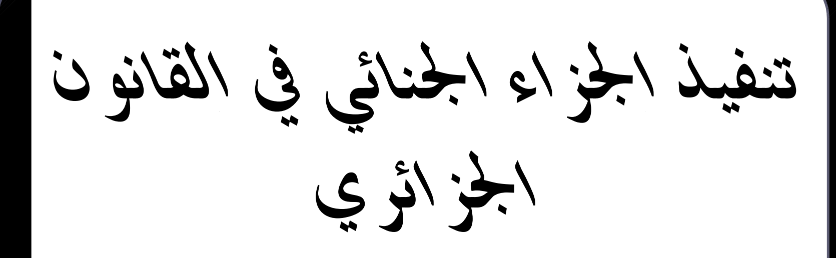

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون



تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري

بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

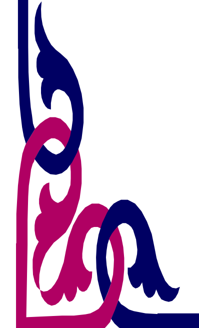
أعاده: **الطالب محالبي مراد**

تحت إشراف:

الدكتور نصرون وردية

لجنة المناقشة:

- **الأستاذ الدكتور: محمد لعساكر: رئيسا**
- **الدكتور عبد الله أوهيبية: عضوا مناقشا**
- **الدكتورة: وردية نصرون: عضوا مناقشة**



السنة الجامعية 2002/2001

إهداء

- **إلى روح أمي الطاهرة التي هي في أطهر جوار.**
- **إلى أبي و أختي و إخواني.**
- **إلى زوجتي رفيقة مشوار حياتي.**
- **إلى أجمل عطاء تلقيته من الله عزوجل، بناتي: مليسة و أوريدة منال.**

- **إلى جميع أفراد العائلة الكبيرة.**
- **إلى أصدقائي كلهم.**
- **إلى جميع أرواح الشهداء في كل زمان و مكان.**
- **إلى العدالة و حراس القانون.**
- **إلى الباحثين في الحقيقة و المدافعين و الكاشفين عنها.**

أهدي هذا البحث، حبا و احتراما و تقديرا.

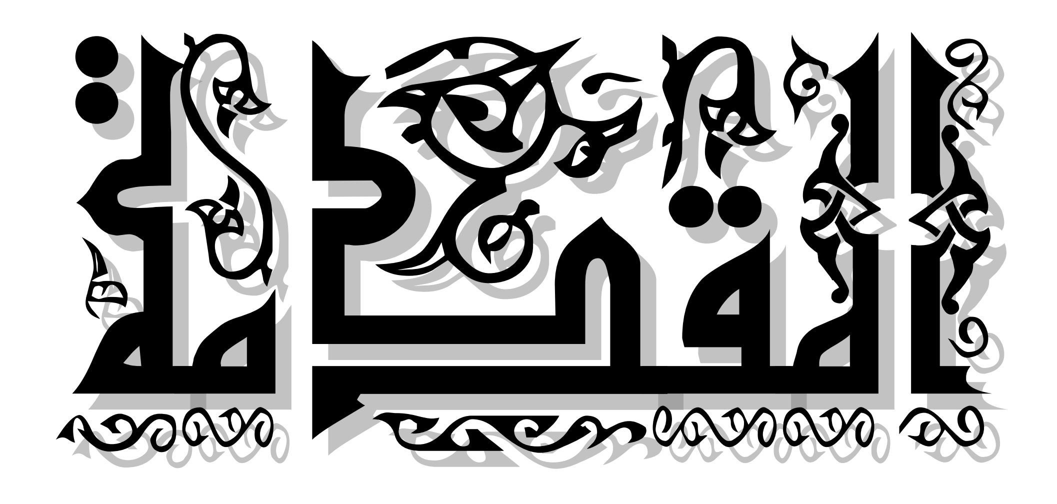
كلمة شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل و الخاص إلى الدكتورة نصرون وريدة، أولا على قبولها على الإشراف على البحث، و ثانيا على توجيهاتها القيمة و نصائحها المفيدة التي لم تبخل بها طوال فترة هذا البحث و أخيرا على حسن معاملتها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد دياف رياض و السيدة دياف نسيمة على مساعدتها و على تشجيعاتهما الدائمة خلال إعداد هذا البحث.

إلى أستاذي الدكتور جعفور محمد سعيد عميد كلية الحقوق بتيزي وزو على مساعدته و على توجيهاته القيمة عموما حول الموضوع.

و كذلك أتقدم بالشكر للآنستين صونيا و ناجية على المساعدة المقدمة.
و أشكر الآنسة درياف مليكة الأستاذة المساعدة بكلية الحقوق بن عكنون على الإرشادات المقدمة.
كما لا أنسى الآنسة مزيان دليلة على المساعدة خلال كتابة هذا الموضوع لرسالة الماجستير.


المقدمة

مقدمة:

إن حضارة أي شعب من شعوب الدنيا لا يمكن أن تنشأ و تدوم، أو تعمر طويلا إلا من خلال ما يتمتعون به من أمن و استقرار، و احترامهم للقانون. إلا أنه يوجد بعض أفراد المجتمع يستهينون بالقانون و يحتقرون لحقوق الغير في إيذاء الأفراد و المجتمع.

و إن هذا السلوك الضار تجاه أفراد المجتمع يعتبره القانون سلوكا إجراميا يستوجب العقاب بما يتطلب الحفاظ على كيان المجتمع و سيادة الأمن، و أيضا تدعيما لسلطة الدولـــة و إقامة الأمن و العدل، و يحقق احترام الأفراد لقواعد النظام القانوني الاستقرار في هذا المجتمع و من أجل ذلك اقترنت هذه القواعد بجزاءات تمثل رد الفعل الاجتماعي في حالة مخالفتها أملا في إعادة الاستقرار.

و يختلف رد فعل المجتمع باختلاف أهمية القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها، أي يختلف الجزاء باختلاف دور القاعدة القانونية في تحقيق الاستقرار.

و إن العقاب يتطلب محاكمة عادلة، حيث تضمن حق العقاب و حرية الدفاع أمام القضاء.

و عليه كل مجتمع إنساني متحضر يهدف إلى غرضين أساسين: الأول المحافظة على كيانه و أمنه لضمان استقراره، و الثاني توفير الحماية لحقوق أفراده و حرياتهم.

و عليه لقد كانت الجزاءات الجنائية في الماضي تنحصر في العقوبات البدنية و التي كانت تتمثل في الإعدام، أو بتر أحد أعضاء الجسم أو تشويهها، و أيضا الجلد، و الذي يعتبر انتهاكا لحرمات الناس و كرامتهم حيث تمتهن حرياتهم استنادا إلى مجرد شائعات يلفقها أعدائهم أو اتهامات من أعداؤهم دون أية محاكمة و دون منحهم أية فرصة للدفاع عن أنفسهم.

و ظل الأمر كذلك خلال عدة قرون حيث أستبد فيها الملوك في كل من أوربا ، و آسيا إلى أن قام الشعب البريطاني بثورة سياسة و فكرية ضد ملكهم المستبد و اضطروه في 15 جانفي 1215 إلى التوقيع على وثيقة« الماقنا كارطا التي تضمنت قيودا على سلطة الملك و نصت على أنه لا يجوز أن يقبض على الفرد أو أن ينفى، أو تصادر أمواله إلا بمقتضى حكم صادر ضده طبقا للقانون، و قد تبعهم البلجيكيون حين تمكنوا من استصدار الأمر العالي في 12 جوان 1611 الذي يمنه القبض على أي فرد و حبسه قبل محاكمته إلا بأمر مكتوب من القاضي ثم تبهعم الفرنسيون بإعلان حقوق الإنسان و المواطن خلال عام 1789 الذي جاء فيه » أنه لا يجوز اتهام أي شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المبينة في القانون و جاء بهدهم الإيطاليون و الألمان إلى أن عمت هذه الفكرة معظم بلدان أوروبا و شملت بلدان العالم كله في فترات زمنية متلاحقة بما فيها العالم العربي و العالم الإسلامي.

و من ثم أخذت القوانين الدستورية تهتم بالنص فيها على هذا المبدأ الهام و على ضمان حمايته.

و لذا تنص الدساتير عادة على شكل الدولة و سلطاتها و اختصاصات كل سلطة منها، كما تنص على كفالة حقوق الأفراد و حرياتهم و تنص في نفس الوقت على حق الدولة في التحريم و العقاب حتى تتمكن السلطات المختصة من منع الإعتداء على حريات الأفراد و حقوقهم عن طريق التنفيذ العقابي عليهم بعد تقديم المجرم للقضاء ليلقى جزاء ما ارتكبه من جرم كما أنها تتولى تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها.

و الأصل أنه متى صار الحكم نهائيا وجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها ما لم يجز القانون هذا التنفيذ قبل ذلك.

و نظرا لخطورة العقوبة إذ هي تمس حقوق الأفراد، فإذا هي لم تحط بالضمانات القوية تحولت إلى سلاح قاس في يد السلطة العامة، و عصفت عن طريقها بالحريات الفردية على نحو لا يمكن تقبله.

و من أهم هذه الضمانات مبدأ شخصية العقوبات و مبدأ شرعية الجزاء الجنائي و مبدأ قضائية الجزاء الجنائي، و مبدأ المساواة. و الجزاء الجنائي هو رد فعل اجتماعي ضد الجاني مقترف الجريمة.

ينص المشرع الجزائري على عقوبات الجرائم و يحددها سلفا، و يتم ذلك غالبا لوضع العقوبة بين حد أدنى و حد أقصى، و يشتمل الجزاء الجنائي على صورتين أساسيتين هما: العقوبات و التدابير الأمنية.

و من المعلوم أن نصوص قانون العقوبات تحدد ماهية العقوبات، و قانون الإجراءات الجزائية يحدد كيفية تنفيذها. أما قانون تنظيم السجون فيحدد كيفية تطبيق تلك العقوبات.

و عليه يتضمن تنفيذ الجزاء الجنائي مجموعة الوسائل و الإجراءات التي يتم من خلالها تحقيق الأغراض التي يهدف إليها.
و إن تحقيق أغراض الجزاء الجنائي يتوقف على الأسلوب الذي يتم على أساسه تنفيذه و على كيفية هذا التنفيذ داخل و خارج المؤسسات العقابية، و يتوقف قدر المساس بالحرية على نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين المطبقة على المحكوم عليه بالسجن أو الحبس.
و من هذه الضمانات أيضا الإشكالات في التنفيذ و تتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ.

و يستهدف بذلك الحيلولة دون تنفيذ الحكم بحيث لو صحت لأقرت فيه إيجابيا أو سلبيا إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا، صحيحا أو باطلا، يمكن الاستمرار في التنفيذ أو يجب تأجيل التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى الإشكال.

فالإشكال هو وسيلة احتياطية في يد المحكوم عليه، يستطيع من خلالها أن يتلافى أثار الحكم أو يعدل فيها أو يؤجل الخضوع لها، و ذلك في الحالات التي يصبح فيها الحكم نهائيا أو غير قابل للطعن و هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تنقذ بريئا من تنفيذ خاطئ أو حتى محكوما عليه من تعسف هذا التنفيذ.

مدى أهمية موضوع تنفيذ الجزاء الجنائي:

إن التنفيذ العقابي هي المرحلة التي تأتي بعد النطق بالحكم النهائي و غير القابل للطعن، و يقصد بها اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة

في مواجهة المحكوم عليه. و الحكم الصادر بالإدانة لا يخاطب المحكوم عليه و إنما ينصرف الأمر الذي ينطوي عليه إلى الأجهزة المنوط بها اقتضاء حق الدولة في العقاب.

و يترتب على التنفيذ العقابي نشوء رابطة إجرائية بين الدولة و بين المحكوم عليه و يؤدي هذه الرابطة نشوء حقوق و التزامات لكل طرف من أطرافها اتجاه الآخر.

و الأهمية تكمن أيضا في كون الجزاء الجنائي هو لإنقاص أو تقييد لحقوق الجاني الشخصية و هذه الحقوق هي التي يقرها القانون و يضمنها للناس كافة.

إن تنفيذ الجزاء الجنائي هو مرحلة يعيشها المحكوم عليه بعيدا عن أفراد عائلته و المجتمع، حيث ينساه المجتمع طول الفترة العقابية، و بالتالي العلاقة الوحيدة الباقية له هي مع إدارة المؤسسة العقابية.

و كونه محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية هذا لا يفقده شيئا من إنسانيته و لا كونه أحد أفراد المجتمع.

و من هنا نتساءل ما المقصود بالجزاء الجنائي؟

- ما هي المبادئ العامة للعقوبة، ماهيتها و أغراضها؟
- ما هي أنواع العقوبات و التدابير الأمنية في القانون الجزائري؟
- ما هي أسباب انقضاء العقوبة؟
- ما هي أسباب تخفيف و تشديد العقوبة؟
- ما هي خصائص العقوبة و جوهرها؟
- ما هو أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي؟
- ما هي كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي داخل و خارج المؤسسات العقابية في الجزائر؟
- ما هي الأنظمة الخاصة المختلفة لمؤسسات السجون الجزائية؟
- ما هي أساليب المعاملة العقابية للمساجين في مؤسسات السجون بالجزائر؟
- ما هي حقوق و التزامات المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية؟
- ما هي الضمانات التي يستفيد بها المحكوم عليه بعقوبة حتى يحمي نفسه من التنفيذ العقابي التعسفي أو الخاطئ؟
- ما أهمية دعوى رفع الإشكال في تنفيذ الجزاء الجنائي؟
- ما هو دور و مكانة السلطة القضائية في مراقبة التنفيذ العقابي أي ما دور النيابة العامة و قاضي الأحداث و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و مدير المؤسسة العقابية في إجراءات التنفيذ و مراقبة حسن تطبيقها وفقا للقانون؟
- ما هي الطبيعة القانونية لسلطات القاضي في تطبيق الأحكام الجزائية؟
- كيف يتم توزيع و ترتيب المساجين في المؤسسات العقابية؟
- كيف يتم تنفيذ عقوبة سلب الحرية في مؤسسات ذات البيئة المغلقة و مؤسسات ذات البيئة المفتوحة و في ورش خارجية في الحرية النصفية أو غيرها؟
- كيف يتم إعادة تأهيل الأحداث؟
- كيف يتم تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط؟
- ما هي الطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ العقابي؟

إن المشرّع الجزائري نص في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، و هو يصون النظام العام و مصالح الدولة و يحقق أمن الأشخاص و أموالهم و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيهم و تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الاجتماعية، حيث إصلاح المحكوم عليه هو القصد المرجو من تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث يعمل على رفع المستوى الفكري و المعنوي للمسجون بصفة دائمة كما يعمل على منحه تكوينا مهنيا كذلك.

و انطلاقا من الأسئلة المطروحة، و من الهدف الأساسي المراد تحقيقه من تنفيذ الأحكام الجزائية خاصة العقوبات السالبة لحرية الذي سطره المشرع الجزائري دفعني إلى إجراء بحث.

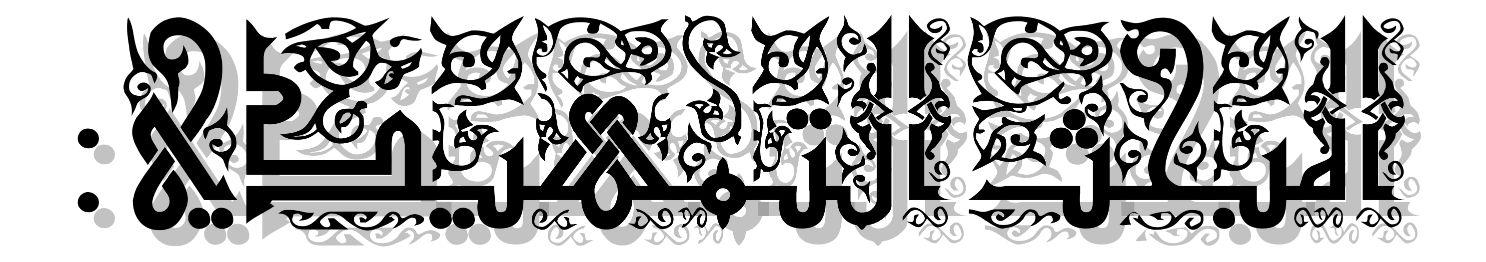
في هذا الموضوع الحساس المتمثل في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي لا يعرفها سوى المحكوم عليهم بالسجن، و موظفي الإدارة العقابية و السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي و المراقبة لإجراءات التنفيذ طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها و لأساليب المعاملة العقابية خاصة للمحكوم عليهم الخاضعين لنظام البيئة المغلقة، و خاصة هذه المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن و لا يهتم به أفراد المجتمع و لا يسأل عنه، و هذا بالرغم من أن المشرّع أوجب على أن الأحكام تصدر و تنفذ باسم الشعب الجزائري، لأنه هو مصدر كل السلطات و شرط لصحّة الحكم بالإدانة لأن دوره ينتهي بالنطق بالحكم و العقوبة، أما ما قد يحصل في مرحلة التنفيذ يهم السلطة القضائية و إدارة السجن فقط.

و بعد هذا العرض الموجز عن مدى أهمية معرفة مرحلة التنفيذ العقابي، ابتداء من صدور الحكم بالإدانة حتى يوم الإفراج و هل يجرد المحكوم عليه من كل حقوقه أم لا و كيف تتم معاملته داخل السجن، و من هي الأطراف التي تتدخل في عملية التنفيذ للأحكام الجزائية.

خطة الموضوع:

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للعقوبة و أنواعها في القانون الجزائي
I- الباب الأول: الجزاء الجنائي و مختلف تطبيقاته.
- الفصل الأوّل: الجزاء الجنائي
أ- المبحث الأوّل: تعريف الجزاء الجنائي و الغاية منه.
ب-المبحث الثاني: خصائص الجزاء الجنائي.
ج- المبحث الثالث: صوّر الجزاء الجنائي و جوهره.
- الفصل الثاني: دور القضاء في تطبيق العقوبات.
أ- المبحث الأوّل: السلطة التقديرية للقاضي.
ب- المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي و نظام وقف التنفيذ.
ج- المبحث الثالث: الإفراج المشروط.
ب- المبحث الرابع: ظروف تطبيق العقوبة الجنائية.
II- الباب الثاني: كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي و الإشراف عليه و الإشكال في التنفيذ.
- الفصل الأوّل: كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية
أ- المبحث الأول: نظام السجون في الجزائر
ب- المبحث الثاني: الجهاز الإداري للتنفيذ العقابي
ج- المبحث الثالث: تصنيف المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية.
- الفصل الثاني: المعاملة العقابية في السجون و السلطة المنوط لها التنفيذ و حق الإشكال في التنفيذ.
أ- المبحث الأول: الأنظمة الخاصة بالمساجين.
ب- المبحث الثاني: المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية
ج- المبحث الثالث: مكانة السلطة القضائية في مراقبة كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية.
د- المبحث الرابع: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية.

الخــاتمة



التطور التاريخي للعقوبة
و أنواعها في القانون الجنائي

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للعقوبة و أنواعها في القانون الجزائي.

المطلب الأول: أساس العقوبة

قيل إن حق العقاب تفويض من الإرادة الإلهية يبرر الدعوى الجنائية، و قيل إنه يستند إلى القوة فالدولة تعاقب الفرد لأنها الطرف الأقوى.

أما نظرية العقد الاجتماعي فاستمدت حق العقاب من تنفيذ العقد نفسه، و رأت نظريات أخرى أن أساس هذا الحق هو إعادة تدعيم النظام القانوني الذي هزته الجريمة.

و بصرف النظر عن هذه الأفكار المتباينة فأساس العقاب يتمثل في أنه حق و التزام يهدف إلى أداء وظيفة هامة هي حماية المجتمع و الحفاظ على أمنه و هو ضرورة أثبتت استقرار التاريخ حتميتها[1].

إن التقاليد و الروادع الأخلاقية و الدينية قد لا تكفي وحدها في حماية المصالح الكبرى التي يتواضع الناس على حمايتها أو في الذود عن القيم و الحرمات التي لابد من صيانتها أو في منع الفرد من التجاوز على حقوق أخيه الفرد، أو إغفال الواجبات الملقاة على كاهله أو في اقتراف ألوان من السلوك تضر بالمجتمع و تهدد كيانه و مؤسســاته و نظمه.

فقد يظل بين بني الإنسان من ضعفت نممهم، و اتلت موازينهم الخلقية و الدينية فهم لا يخشون نأمة الضمير و لا دينونة العدل الإلهي، و ليس في نفوسهم زواجر تنتهاهم عن الغي.[2]

لذلك كان لابد من وضع مؤيدات أشد خطرا و أقوى أثرا في خدمة الضوابط الإجتماعية و صيانة القواعد و السنن التي ترمي إلى تنسيق علاقات الأفراد بعضهم ببين بعض، و تهدف إلى التوفيق بين سلوك الفرد و مقتضيات الحياة في الجماعة أيا كان الفرد و كيفما كان شكل الجماعة.

و قد اهتدى الإنسان منذ فجر الإنسانية إلى أن أقوى مؤيد للقواعد و السنن الموضوعة هو أن يلقي من يقدم على خرقها جزاء ما اقترنت يداه و أن ينزل الألم و الأذى بكل من يقوم بأفعال ضارة أو بنشاط مؤذ.

و هكذا انضمت فكرة الحساب و العقاب في الحياة الدنيا إلى فكرة الحساب و العقاب في الآخرة، بل أنها حلت محلها في بعض المجتمعات و أصبح الجزاء ارضيا و إنسانيا بعد أن كان سماويا و إلهيا.[3]

[1]– د. نظم فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1985، ص 144

[2]– د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة II دمشق، سنة 1963، ص10.

[3]– د. محمد الفاضل، المرجع السابق، نفس الصفحة.

إن هذا الجزاء الأليم يحل بالمجرم المعتدي، كان في صورته البدائية حقا من حقوق الفرد يمارسه انتقاما لنفسه، فلا جرم أن كان أولى مظاهر العقاب، إذن هي فكرة التأثر أو الإنتقام الخاص.

و لكن سرعان ما أدرك أن نظام العدالة الخاصة لا يردع الجريمة و ذلك بعد أن ثبت أن الجريمة شر لا ينحصر ضرره بالفرد المجني عليه و إنما يتناول بأذاه الجماعة بأسرها فمن حق الجماعة إذن أن تتولى هي إيلام من ألمها و إيقاع العقاب بمن أذاها. و من هنا نشأ حق الدولة في العقاب، و هو أخطر الحقوق التي تملكها للدولة حيال الأفراد.[1]

من المسلم به أن المجتمع يملك حق العقاب في مواجهة أفراده، ليتمكن من خلال ممارسته لهذا الحق من صيانة الأمن الخارجي و الأمن الداخلي للوطن ذاته، و المحافظة على سلامة المواطنين أنفسهم و تأمينهم على أرواحهم و أعراضهم و أموالهم، و هذا الحق تباشره الدولة بسلطاتها الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية نيابة عن المجتمع بأسره.

و لكن كيف تباشر الدولة حقها في العقاب؟

إن حق العقاب يتمثل في قواعد و أحكام قانون الإجراءات الجزائية، التي يحدد فيها المشرع (Le législateur) كيفية تتبع مرتكبي الجرائم و ملاحقتهم و إسناد الجريمة إليهم و تقديمهم للمحاكمة و تنفيذ العقوبات عليهم جبرا.[2]

و حق المجتمع في العقاب إن كان ينشأ بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إلا أن العقوبة لا تنفذ و التدبير لا يتخذ في لحظة ارتكاب الجاني للفعل الضار أو الخطر و بتعبير آخر فإن حق العقاب لا يمارس بصفة تلقائية فور ارتكاب الجرم، و لكن تبدأ الهيئات المختصة في مباشرة سلطاتها منذ لحظة ارتكاب الجريمة، مراعية المبادئ القانونية و القواعد و الأحكام الإجرائية التي ينص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بقصد الملاءمة الحفاظ على أمن المجتمع من جهة، و ضمان حقوق المتهم و حرياته من جهة أخرى إذ أن الأصل في المبادئ الجنائية، أن الإنسان برئ. و لهذا يجب أن يراعي في الإجراءات بصفة عامة أن تؤدي بشيء من الحيطة و التأني بعيدا عن التسرع و لكن من غير تباطؤ يهدر مصلحة المجتمع أو يخل بالردع العام أو الردع الخاص الواجب كفالتهما في توقيت توقيع العقوبات.[3]

إن القواعد الإجرائية بوجه عام منها ما هو موضوعي و منها ما هو شكلي و يجب مراعاتها جميعا باعتبارها قواعد قانونية تتميز بالتجديد و التعميم و الإلزام.

---

[1] – د. محمد الفاصل، المرجع السابق، صفحة 11

[2] – د. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة II سنة 1982 صفحة 5.

[3] – د. إسحاق منصور إبراهيم، المرجع السابق، ص 06.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقاب و المذاهب العقابية

الفرع الوحيد: القانون الجزائي عبر التاريخ:

لقد اختلف الفقهاء في أصل فكرة الحق و في مراحل تطورها، و أثاروا جدلا حول منشأ الحقوق و ينابيعها الأولى، حيث ما زال النقاش يتردد في المحال الدولية حتى الآن حيث كثر الجدال في الأبحاث التاريخية و الفلسفية المتعلقة في أصل حق العقاب و مصدره.

إن القانون العقابي مر بعدة مراحل تاريخية هامة حيث تطور من خلالها، إذ حاول رجال الفقه و الفلسفة و علماء الاجتماع تبرير و إيضاح مشروعية حق العقاب و أسسه.

1- العقوبات في المجتمعات القديمة:

العقوبة لا شك أنها لصيقة بالإنسان، و قديمة قدم المجتمع ذاته، و قد تميزت العصور القديمة بفكرة الانتقام الذي بدأ انتقاما فرديا ثم تحول إلى فكرة الإنتقام الديني و هذا يفسر طابع القسوة المفرطة للعقوبة و التفاوت الجسيم بين المخالفة و الجزاء إرادة إرضاء الآلهة.
و لدى الشعوب الشرقية القديمة كانت قسوة العقوبة تهدف إلى تطهير الجاني من الأرواح الشريرة كما في تشريع بابل (قانون حمورابي)، و كذلك في قانون مانوا الهندي سنة 1200 قبل الميلاد و كذلك القانون المغربي القديم.[1]

و إلى جانب فكرة الانتقام فقد ساد في هذه القوانين مبدأ القصاص الذي يقصد به التعادل بين الاعتداء و الانتقام، حيث عرف القصاص في الشريعة الإسلامية.
و الإغريق مزجوا بين الطابع السياسي و الديني للعقوبة، حيث الجانب السياسي يقصد به الحفاظ على النظام الاجتماعي، و في روما القديمة سار مبدأ القصاص بغرض الحفاظ على النظام العام و أمن المواطنين كما عرف نظام الدية و التصالح أي تراضي المجني عليه و الجاني على مبلغ من المال يدفعه الأول مقابل تنازله عن الثأر.

إن المذهب السياسي غلب سيادة المسيحية، حيث تخلص من النفوذ الديني عندما نادى بالمساواة بين الناس و إزالة الطبقية (حيث كان الإعدام من العقوبات المطبقة على طبقة العبيد فقط) حيث أعلن الامبراطور قسطنطين عن مساواة الجميع أمام القانون.

2- العقوبة في بداية العصور الحديثة:

بعد ما كانت العقوبة انتقاما فرديا يوقعه المجني عليه، ففي العصر الإقطاعي تغير الإتجاه السياسي للعقوبة مع تكوين الإقطاعيات، و أصبحت العقوبة تفرض من طرف الإقطاعي بهدف حماية رعاياه.

[1]– الدكتور نظير فرج مينا، المرجع السابق الذكر صفحة 145.

و تجدر الإشارة إلى أنه في هذا العصر، الكنيسة لعبت دورا هاما في ميدان القانون الجنائي، حيث جمعت الكنيسة في ذات الوقت بين السلطتين المدنية و الدينية، حيث مارس رجال الدين القضاء الجنائي و أصبح لهم محاكم خاصة، حيث اهتموا بتحقيق توبة المذنب و لم ترفع عن العقوبة سمة الشدة خاصة في الجرائم ضد الدين و الآداب.

بعدما تميزت العصور الوسطى بالمبدأ الفردي للعقوبة، فقد اختفى هذا المبدأ مع بداية العصور الحديثة (القرن 16) و تدعمت سلطة الدولة التي نادت بأن العدالة العقابية مصدرها الملك أو الحاكم، و قد اعترف تطبيقا لمبدأ سلطان الدولة بسلطة غير محددة للدولة لضمان بقائها و لتمكينها من إرساء النظام العام.[1]

المطلب الثالث: العقاب خاصة تملكها الخلية الاجتماعية

لم يكن الإجرام، في العهود البدائية الأولى، عديد الألوان و كثير الأنواع، بل كان بسيطا، عنيفا، يقتصر على أنواع قليلة من الجرائم التي تتناسب و حياة الفطرة كالسرقة أي سرقة المواشي و خطف النساء و العبيد و القتل و شن الغارة و الاغتصاب، و كل هذه الجرائم تكاد تكون طبيعية. و لذلك فرد الفعل كان طبيعيا أيضا، يستمد بداهته من طبيعة الإنسان، فما أن تقع الجريمة حتى يبادر المعتدى عليه إلى الانتقام و الثأر لنفسه بدافع المحافظة على كيانه، و الانتقام كان مباشرا لا يحده قيد، و لا يقف في وجهه حائل غير القوة.

و لكن الطابع الخاص الذي كان يتميز به في العهود الأولى، هو أن المسؤولية كانت جماعية، و الانتقام كان جماعيا أيضا، فالفرد في تلك المرحلة العريقة في القدم لم يكن يشكل ذاتا مستقلة عن الخلية الاجتماعية التي ينتمي إليها.

فهو لا وجود له فيها و لا كيان له إلا ضمن إطار الخلية و ما كان ليقام له وزن إلا كعضو في جماعة و أعضاء القبيلة أو العشيرة أو الأسرة، أو أي شكل آخر من أشكال الخلايا الاجتماعية البدائية متضامنون جميعا، حيث أن الجريمة التي يقترفها أحدهم يسأل عنها جميع الأعضاء على السواء، و يعتبرون كأنما اشتركوا كلهم في اقترافها و أيضا الفرد الذي يصيب أحد أفراد الخلية الاجتماعية، يعد كأنما أصاب به القبيلة كلها، فالقبيلة هي التي تجرم، و هي التي تثأر و هي التي تطالب.

فهي إذن تشكل وحدة لا انقسام فيها و لا تجزئة. بحيث تقتص لنفسها من المعتدي و ترد على العنف بالعنف و أن ترد على الجريمة بالجريمة أو بأكثر من الجريمة بالحرب حرب الثأر. و هكذا كان الثأر أول مظهر من مظاهر الانتقام الخاص. و هو أول شكل من أشكال العدالة الجزائية بين الخلايا الاجتماعية و لقد كان الثأر واجبا تقضي بع الأعراف و العادات.[2]

[1]– الدكتور نظير فرج مينا، المرجع السابق، صفحة 146.
[2]– الدكتور محمد الفاصل، المرجع السابق، صفحة 37.

و لكن العدالة الجزائية في المجتمعات البدائية لم تستمر طويلا، حيث تم الحد من نظام الثأر مع مرور الزمن.

الفرع الوحيد: الحد من نظام الثأر

إن نظام الثأر الذي تملكه الجماعة جعل العداوة و القتال يستمر بين القبائل.

و لكن من الطبيعي أيضا أن يتنافى هذا الوضع و الحد الأدنى من حدود التطور و الإرتقاء و التنظيم. و ما أن تخلت العقلية البدائية المتفتحة عن قيود تحيط بها مؤسسة الثأر لتحول بها دون الإسترسال في الانتقام و المبالغة في العدوان.

و قد تجلت هذه القيود الموضوعة في العناصر التالية:

أولا: التخلي عن المعتدي:

كان أفراد القبيلة الواحدة متضامنين بعضهم مع بعض في السراء و الضراء، و هذا التضامن يتجلى في المسؤولية، كما يتجلى في حق الأخذ بالثأر. و أول ثغرة أصابت مبدأ التضامن القبلي، كانت في هذا العرف الذي تواضعت عليه المجتمعات القديمة تدريجيا و الذي يمنح قبيلة الجاني حق التخلي عن شخصه فتنتفي بذلك عنها و عن سائر أفرادها كل مسؤولية و كل تبعية، من جراء أعمال العضو المجرم الذي تنازلت هي من نفسها عن حق حمايته، و سلخت عنه صفة انتمائه إليها، و تسلمه إلى قبيلة المعتدى عليه لتقتص هذه الأخيرة منه على الوجه الذي تريد، و هي حرة في آن تعفو عنه أو آن تثأر منه أو آن تسترقه أي يصبح عبدا من عبيدها و يغدو في عداد أموالها تفعل به ما تشاء.

و تخلي القبيلة عن المعتدي من أبنائها يزيل عنها و عن سائر أبنائها المسؤولية عن أعماله و يغدو هو وحده مسؤولا عن الاعتداء الذي قام به حيال القبيلة المجني عليها فلا تعود تملك أن تتأثر لنفسها من قبيلة الجاني بعد أن تخلت عنه[2].

ثانيا: القصاص

إن القصاص كان يعتبر خطوة جديدة في طريق تقييد حق الانتقام الخاص و التخفيف من حدة الثأر، و القصاص أو قانون العين بالعين و السن بالسن يمثل في تاريخ تطور العقاب مرحلة تقدم حقيقية، لأنه يشكل أول بادرة من بوادر الاهتمام بإقامة توازن، أو التعادل بين الفعل و رد الفعل[3] في العلاقات البشرية أو بين القرار الذي ولدته الجريمة و العقاب الذي ينبغي أن يحل بالمجرم.

ثالثا: العوض المادي

بعد الثأر، جاء القصاص و بعده جاء العوض المادي حيث تنازل المجتمع عن الثأر و القصاص و أخذ بالتعويض المادي الذي يعتبر حلا وديا يرضي الجاني و المجني عليه و الذي هو بمثابة عقد راية صلح بين الفريقين حيث قبول التعويض بالمال فكرة جديدة لم تكن الأعراف، و التقاليد و العادات لتبيح التعويض إلا بالنفس أو بالمثل، و عليه يعوض

---

[2] د. محمد الفاضل، المرجع السابق الذكر ص 40.

[3] د. محمد الفاضل، المرجع السابق الذكر ص 40.

القرار الناجم عن الاعتداء بالمال حيث يؤدبه فرية يخشى بطش الثائر و يقبل فريق لا يطمئن إلى النصر و هذا التعويض المادي افتداء لنفس من أن يحل بها الانتقام أو ينزل بها القصاص من جهة أخرى.

و قد وضع لهذه التسوية أشكال و أساليب عدة، و لكنها في كل الأحوال كانت بداية إحلال التسوية السليمة محل الانتقام و القصاص و هي رضانية، إختيارية.

إن الدولة بالرغم من أثر سلطانها ما زال في مهده راحت تقوم بدور الوسيط لعقد راية الصلح، بين القبائل المتنازعة مثلا، و هبت تتخذ لنفسها صفة الحكم و تجعل من التعويض المالي حلا إجباريا تفرضه على الفريقين و هكذا أصبحت الدية معينة محددة.

و من الجدير أن حلّ الافتداء بالعوض المالي كان سببا في تقديم سريع في الجرم و العقاب، و خاصة جرائم القتل، فقد فرقت الشرائع القديمة بين القتل خطأ و القتل عن القصد، حيث أباحت في الأول المصالحة على الدية بل أوجبتها و حرمت اللجوء إلى الثأر أو الانتقام و منعت القصاص، و لم يعد قبول العوض المالي في قضايا القتل الخطأ حيث يعتبر فعلا شائنا يمسّ بشرف العشيرة[1].

المطلب الرابع: القضاء الجزائي بين أبناء الخليّة نفسها

إن الدية و القصاص و الافتداء بالعوض و غيره من أنواع العقاب ينصبان على الاعتداءات التي تقع ما بين الأسر أو القبائل أو العشائر أو بين أفراد ينتمون إلى قبائل شتى.

أما الجرائم التي يرتكبها فرد ضد أفراد أسرته أو قبيلته فلها حكم آخر، و قواعد أخرى حيث إذا اعتدى أحد أفراد القبيلة على قريب له من القبيلة نفسها، فليس للقبائل الأخرى أن تتدخل في نزاع لم يصبها ضرر فيه و أيضا لا يمكن أن تسري أحكام الدية أو العوض المادي بين أفراد القبيلة الواحدة لأن أموال القبيلة ملك مشاع بين جميع أبنائها حيث كان شيخ القبيلة قائدا في الحرب و زعيما في السلم و يجمع في شخصه جميع السلطات الزعامتين الروحية و الزمنية، فكان قاضيا، و كان مشرعا، و كان حاكما و كان سيدا لا شريك له في الحكم و القيادة يملك على أبناء عشيرته أعناقهم، و في يده حياتهم و مماتهم، و إليه يعود أمر محاسبة كل منهم على أفعاله، و في نطاق القبيلة المسؤولية فردية لا جماعية و الحكم يكون أمام شيخ القبيلة و هو عميدها و حاكمها و قاضيها، و قد ضلّ شيوخ القبائل و أرباب الأسر بعد نشوء الدولة، ردحا طويلا من الزمن، يمارسون القضاء و حقّ العقاب.

و عليه فقد سعت الدولة إثر نشوئها إلى إلغاء سلطان شيوخ القبائل و العشائر في القضاء بين أفراد الأسرة و القبيلة لأن هذا النظام يتعارض و طبيعة التزامات السلطة العامة و في طبيعتها حماية الأفراد الخاضعين لها، و صيانة أنفسهم و أموالهم، و إقامة قسطاس العدل بينهم، فلا يطغى أحدهم على الآخر، و لا يتسنى للدولة ذلك ما لم تملك وحدها حق إنزال العقاب بالعابثين بالنظام و الأمن و السلامة العامة.

[1]– د. محمد الفاضل، المرجع السابق ص 42

و الحقيقة إن الدولة تفقد الغاية من وجودها إذا لم تقو على القيام بهذه المهام التي هي منبثقة من طبيعة مسؤولية الحكم ذاته[1].

الفرع الوحيد: العقاب عام تملكه الدولة

لم تكد السلطة العامة تولد حتى شعرت بضرورة تجريم و معاقبة طائفة من الأفعال التي تستهدف كيان الدولة ذاتها، مثل جرائم الخيانة، و الفرار أمام العدو، و شق عصا الطاعة، و التمرّد على النظم الدينية أو العظمة الملكية حيث أطلق عليها بالجرائم العامة.

و هكذا بدأت الدولة، منذ نشوئها، تفرض هي العقاب حيال طائفة معينة من الجرائم التي دعتها بـ "العامة" و راحت تضيف إلى هذه الزمرة، رويدا رويدا، جرائم جديدة، حتى اتسع نطاقها و كاد يشمل جميع الأفعال المجرمة، و في ذلك نواة للعقاب في صورته الحديثة أي العقاب تستأثر به الدولة وحدها[2].

و من الأساليب التي أتبعتها الدولة و أدت إلى التعجيل في هذا التطور، أن الدولة أقامت نفسها وسيطا في فضّ المنازعات صلحا، و التوفيق بين المتنازعين و جعل الديات و البدلات المالية إجبارية لتمنع بذلك حق اللجوء إلى العنف، و سرعان ما شرعت الدولة تطلب من المجرم، لقاء وساطتها، جزءا من العوض المالي الذي يؤديه، سواء أكان ذلك بصفة عقوبة لإخلاله بالأمن و النظام العام، أم كان ثمنا لتدخلها أو قيامها بالتسوية و التوفيق، أو لقاء محافظتها على حياة المجرم و حمايته بعد المصالحة[3].

و عليه فإنه لا تعتبر هذه الحصة التي تقتطعها الدولة من الديات و البدلات المالية أصلا للغرامة المالية فحسب، لكن جباية الدولة إياها أشاعت بين الجميع الشعور القوي بأن السلطة العامة تهتم بإيقاع العقاب بالمستحقين، و أن مهامها الأساسية أن تشدد على ذلك و هكذا غدت السلطة العامة مسؤولة عن حفظ الأمن و إقرار النظام و حماية السلام العام بين جميع الأفراد و الجماعات حيث ضاعفت جهودها في سبيل توطيد هيبة الحكم في النفوس و قد أيّدتها السلطة الدينية في آن واحد، و جاهدت السلطتان من الحد من نظام العقاب الخاص المتجلي في الانتقام و الثأر تمارسه الأفراد و الأسر و القبائل. و أصبح العقاب يوقع على المجرمين انتقاما للجماعة ممثلة في شخص الملك، و العقاب كان مبنيا على فكرة الانتقام و الإرهاب، و كانت العقوبات على درجة كبيرة من القسوة و الصرامة، فالإعدام مثلا ينفذ علنا بعد التمثيل بالمحكوم عليه، من وصفات العقوبة في ذلك الزمن، أن الناس لم يكونوا جميعا متساوين أمام القانون، و إنّما كانت العقوبات و أكثرها جسدية، تختلف باختلاف الوضع الاجتماعي للمجرم، و كانت غير محدودة و لا معينة، و إنما هي متروكة لأهواء القضاة و أرائهم[4].

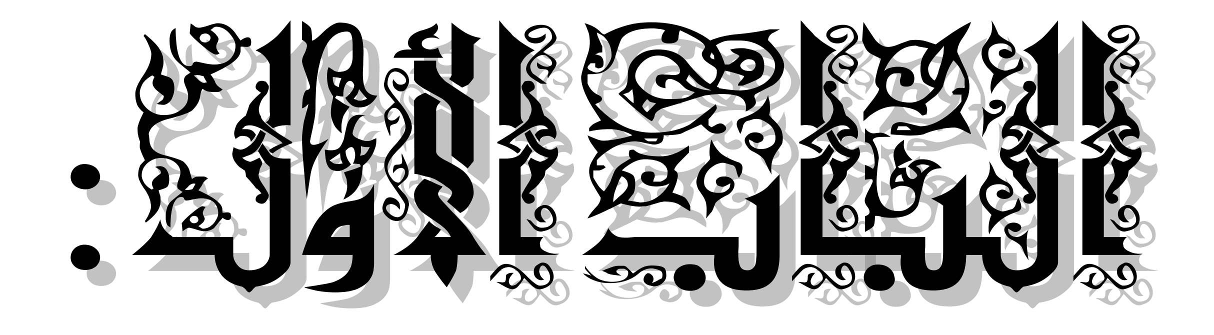
---

1 – د. محمد الفاضل، المرجع السابق، صفحة 43

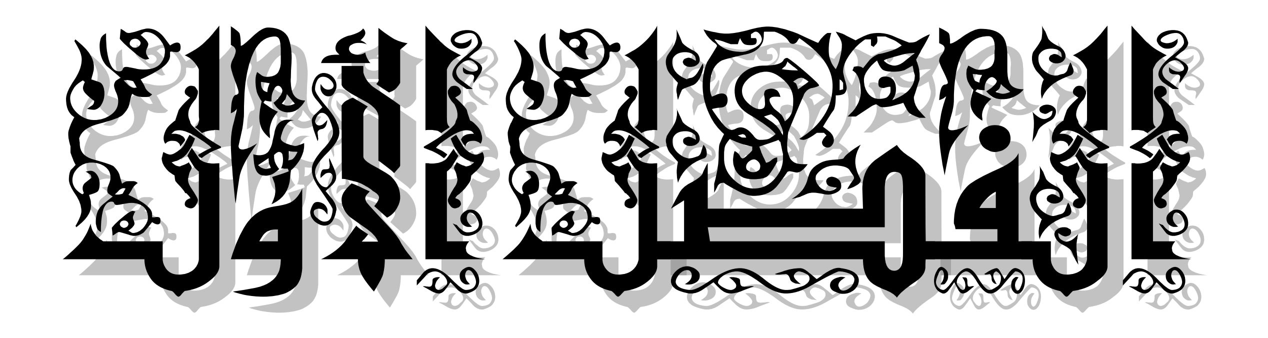
2 – الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، صفحة 44

3 – الدكتور محمد الفاضل، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

4 – الدكتور محمد الفاضل، المرجع نفسه، صفحة 45



الجزاء الجنائي و مختلف تطبيقاته



الجزاء الجنائي

المبحث الأول: تعريف الجزاء الجنائي و الغاية منه

المطلب الأول: تعريف الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو " التبعة القانونية التي يحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها. و قد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي و يصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جزائية وسيلتها دعوى عمومية. و يتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه[1]"

و يستخلص من التعريف السابق أن ثمة مفترضات للجزاء الجنائي و تتمثل فيما يلي:

1- سبق ارتكاب جريمة:
فلا يتصور إذن توقيع الجزاء الجنائي إلا إذا كان مستندا إلى وقوع جريمة، أي فعل منصوص عليه في قانون العقوبات. و الجريمة هي سبب الجزاء الجنائي و يعد ذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات Principe de la légalité des délits et des peines حيث لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص القانون.

2- تنوع صوّر الجزاء الجنائي:
يغطي مصطلح الجزاء الجنائي La sanction pénale صورا متعددة، و إذن اعتبرت العقوبة هي الصورة الأكثر قدما و ذيوعا فالتدابير الأمنية Les mesures de sûreté تمثل بدورها صورة مستحدثة و مهمة للجزاء الجنائي[2].

و يشتمل كل من العقوبة و التدابير الاحترازية على صور أخرى عديدة داخل كل منهما، و قد أدى تطور الفكر القانوني في كثير من البلدان إلى ظهور صور جديدة للجزاء الجنائي تختلف في عديد من جوانبها عن العقوبة كصور تقليدية. و قد ترتب على هذا التطور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجزية الجنائية المستحدثة تعتبر بحق من قبيل العقوبات أم لا. فقد صرنا نتعرف في التشريعات الجزائية لبعض دول شمال أوروبا و كندا بل و فرنسا على جزاءات غاية في الحداثة أية ذلك التزام الجاني بالعمل لخدمة المنفعة العامة لفترة معينة بدلا من توقيع عقوبة سالبة للحرية عليه، و كذلك العمل لخدمة المجني عليه ذاته كتطبيق لفكرة إزالة آثار الجريمة، بعض التشريعات الجزائية تقرر جواز دفع الجاني المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مبلغا من المال عن كل يوم حبس و بهذا يتفادى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

---

[1]– د. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت الطبعة الأولى، سنة 1999، صفحة 5
[2]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

3- ضرورة صدور حكم قضائي في أعقاب محاكمة جزائية وسيلتها الدعوى العمومية:

لا يمكن النطق بالجزاء الجنائي سواء في صورة عقوبة أو تدبير أمني إلا بحكم قضائي صادر عن سلطة قضائية مختصة و هي المحاكم الجزائية، فلا يجوز إذن معاقبة الجاني بواسطة جهة غير قضائية. و قد يحدث في فترات تغيب دولة القانون l'Etat de droit إنشاء جهات أو لجان غير قضائية يخولها المشرع أحيانا سلطة توقيع جزاء جنائي. لكن يبقى مثل هذا الخيار استثنائيا محضا على نوع يشكل خروجا على الأصل العام و خرقا للمبادئ الحاكمة لدولة القانون[1].

و الحكم القضائي الناطق بجزاء جنائي هو في حقيقته خلاصة محاكمته جزائية. إذ لا يتصور إدانة المتهم و معاقبته إلا بعد إجراء محاكمة و تمحيص التهمة الموجهة إليه و تمكينه من الدفاع عن نفسه. و تتم محاكمة المتهم وفقا لمبدأ القضاء على درجتين. حيث يحاكم أمام محكمة الدرجة الأولى ثم يجوز له الطعن في الحكم الصادر منها أمام محكمة استئنافية، و ذلك في جرائم الجنح و المخالفات. ثم يحق له الطعن من بعد في الحكم الصادر من المجلس القضائي أمام محكمة العليا[2].

أما بالنسبة للأحكام الصادرة في جرائم الجنايات فلا يجوز الطعن فيها سوى بطريق واحد هو طريق النقض، و ثمة طريق آخر إستثنائي للطعن في الأحكام الجزائية يسمى بطريق إعادة المحاكمة أو إعادة النظر Le pouvoir en révision و هو مشروط بظهور أدلة جديدة لم تكن تحت نظر المحكمة عند إصدارها الحكم البات أو المبرم و هو طريق مقيد في شروطه و كذلك في إجراءاته.

و وسيلة المحاكمة هي الدعوى العمومية أو دعوى الحق العام، و هي تتميز عن الدعاوى المدنية أو دعاوى الحق الخاص من حيث السبب و الغاية و الأطراف، فالدعوى العمومية سببها وقوع جريمة أما دعوى الحق الخاص أو الدعوى المدنية فسببها كل خطأ يترتب عليه ضرر للغير. و الدعوى العمومية غايتها كشف الحقيقة في أمر الجرم المنسوب إلى المتهم سواء أفضى ذلك إلى تقرير براءته أو كشف إدانته، و في حالة إدانة المتهم يحكم عليه بعقوبة أو تدبير إحترازي، بينما غاية الدعوى المدنية هي الحكم بالتعويض و هو جزاء مدني محض. و أخيرا يتمثل أطراف الدعوى العمومية في النيابة العامة من ناحية ممثلة للمجتمع و المتهم من ناحية أخرى. و قد ينضم لهذه الأطراف الأصلية أطراف أخرى هم المدعي المدني (المدعي بالحق الخاص) و المسؤول بالحق المدني (المسؤول بالحق الخاص). أما أطراف الدعوى المدنية فهم المدعي عليه (مرتكب الفعل الضار) و المدعى (من لحق به الضرر)[3].

[1]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 6

[2]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[3]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، صفحة 7

المطلب الثاني: من الجزاء الجنائي[1]:

لا يمكن النظر إلى صور الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات بمعزل عن الغاية من تقريرها، فهذه الجزاءات على تعددها و تنوّعها إنما ترمي إلى تحقيق غاية معينة. و قد اختلفت الفلسفات العقابية على تاريخ الفكر القانوني.

أ- ففي ظل فلسفة المدرسة التقليدية L'école classique اعتبر الهدف من الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع بنوعيه الخاص و العام، فالهدف من العقوبة هو ردع الجاني على نحو لا يعود فيه إلى طريق الإجرام مرة أخرى. و يرتبط ذلك بالردع العام في معنى إنذار الجميع من غير المجرم فلا يحذون حذوه. و قد ارتبطت العقوبة في ظل هذه الفلسفة بجسامة الفعل الواقع ذاته بصرف النظر عن خطورة الجاني أو درجة الإثم أو الخطأ لديه. و هكذا كانت نفس العقوبة تطبق على جميع الجناة بصرف النظر عن اختلاف شخصياتهم و ظروفهم و بواعثهم[2].

ب- و قد تطورت هذه الأفكار فيما بعد على يد أنصار حركة التقليديين الجدد Le mouvement de néo-classiques و لعل أهم ما يميز فكرة هذه الفلسفة إنكارها مبدأ الحرية المطلقة لمبدأ لدى الإنسان، فثمة قيود عديدة تحد أحيانا من هذه الحرية. و بالتالي فالمجرم قد يكون مدفوعا في ارتكابه لجريمته بهذه القيود، و قد ترتب على ذلك أن نادى أنصار هذه الفلسفة بوضع العقوبة بين حدين: حد أقصى و حد أدنى يتمتع فيما بينهما القاضي بسلطة تقديرية. فله أن يختار القدر من العقوبة الذي يتفق مع شخصية الجاني. و قد أفضت هذه الحركة الفكرية إلى ظهور نظام الظروف المشددة Les circonstances aggravantes و الظروف المخففة Les circonstances atténuantes حيث تشدد العقوبة أو تخف بحسب ظروف الجريمة و بواعث المجرم و ماضيه السابق: و أضحى غرض العقوبة هو المنفعة و ليس الانتقام أو الردع[3].

ج- ثم ظهرت في مرحلة تطور تالية المدرسة الوضعية L'école positiviste التي شكل ظهورها ما يشبه الثورة في الفكر القانوني عموما و في الفكر العقابي على وجه الخصوص.

و تنطلق أفكار هذه المدرسة من التسليم بمبدأ حتمية الجريمة Le déterminisme فالإنسان، و المجرم بوصفه إنسانا يفتقر إلى حرية الاختيار في كافة تصرفاته. فهو لا مخير. إن هذا الإنسان أو المجرم محكوم بقيوده الوراثية و عوامله العضوية و ظروفه البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية فكل فعل يصدر عن الإنسان كان محتما صدوره. و إذا كان ذلك هو الحال في شأن كافة الأفعال التي تصدر عن الإنسان كان محتما صدوره، فإن الجريمة باعتبارها أحد هذه الأفعال المحتمل صدورها عن الإنسان تغدو حتمية هي الأخرى.

[1]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 08
[2]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 08
[3]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 09

و قد ترتب على التسليم بحتمية الجريمة تقرير المسؤولية القانونية أو الاجتماعية على الجاني و هكذا تكون المدرسة الوضعية قد أبدلت المسؤولية القانونية أو الاجتماعية بالمسؤولية الأخلاقية المعتبرة هي الأساس في فكر المدرسة التقليدية.

و قد ترتب على هذا التصوير الجديد المسؤولية الجزائية نتائج نظرية و عملية بالغة الأهمية. فمن ناحية أولى لم يعد الغرض من العقوبة هو الانتقام أو الردع أو المنفعة، بل صار هو الدفاع عن المجتمع، و من ناحية ثانية لم يعد تقدير العقوبة متوقفا فحسب على جسامة الفعل الواقع بل أضحى مناسبا مع شخصية الجاني بمختلف جوانبها و هكذا تم تقسيم المجرمين إلى طوائف مع اقتراح التدابير المناسبة لكل طائفة منهم.

و مثلما تأسست المسؤولية الأخلاقية لدى المدرسة التقليدية على فكرة الخطأ الأخلاقي La faute morale فإن المسؤولية القانونية قد ارتكزت عند المدرسة الوضعية على فكرة الخطورة الإجرامية L'état dangereux و بينما تم تقدير "الخطأ" كمناط للمسؤولية القانونية إنما يتم من خلال "الفاعل".

و قد أحدثت أفكار الفلسفة الوضعية تغييرا كبيرا في السياسة الجنائية فلم تعد العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، بل ظهرت التدابير الاحترازية كصورة جديدة مستحدثة الهدف منها القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجاني و حماية المجتمع من إجرامه[1].

المطلب الثالث: الملامح الرئيسية لنظرية الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري

يبدو قانون العقوبات الجزائري الصادر في 08 جوان 1966 (أمر رقم 66-156) متأثرا إلى حد بعيد بقانون العقوبات الفرنسي إن لم يكن متطابقا معه، و قد تأثرت نظرية الجزاء الجنائي مثلما تستخلص من أحكام هذا القانون بعديد الفلسفات و الأفكار السابق الإشارة إليها، و يمكن إجمال الملامح الرئيسية لفكرة الجزاء الجنائي فيما يلي:

أولا-إبتناء فكرة الجزاء الجنائي على صورتي العقوبة و التدبير الأمني معا: و هو ما يعني أن المشرع الجزائري، قد تأثر بالفلسفتين التقليدية و الوضعية في آن معا. فقد خصص المشرع للعقوبات الفصل الأول و الثاني و الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات (في المواد من 05 إلى 18 من قانون العقوبات)، بينما نص على تدابير الأمن في الفصل الثاني من الباب الثاني (في المواد من 19 إلى 26) منه.

ثانيا-الأخذ بسياسة التفريد الجزائي. و هي من بنات أفكار المدرسة الوضعية: و يعني ذلك أن يكون الجزاء الجنائي متناسبا مع جسامة الفعل و مناسبا لشخصية الجاني. آية ذلك أن المجرم المعتاد أو المعترف يعاقب بأشد مما يعاقب المجرم لأول مرة. و يستخلص ذلك من النص على التكرار Le récidivisme كسبب من أسباب تشديد العقوبة في المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات. كما يكرس المشرع فكرتي الظروف المخففة المادة 53

[1]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 09

قانون العقوبات و المشددة للعقوبة. و يضع العقوبة بين حدين أقصى و أدنى على نحو يختار فيه القاضي مقدار العقوبة الذي يناسب شخصية الجاني.

ثالثا- اعتبار إصلاح الجاني و إعادة تأهيله غاية الجزاء الجنائي. و مؤدى ذلك هجر أفكار الانتقام و القصاص التي ظلت معتبرة زمنا الغاية الوحيدة لكل جزاء جنائي.

و قد ترتب على اعتناق فكرة الإصلاح أو إعادة التأهيل الاجتماعي La réadaptation sociale إعادة النظر لفلسفة المؤسسات العقابية و برامج تنفيذ العقوبات فيها. و لم يعد السجن بالضرورة مكانا يتجرد فيه السجين المحكوم عليه من آدميته بل أضحى "مؤسسة للإصلاح"، و مناسبة لتعليم الأمي، و علاج المريض و تثقيف الجاهل و إكساب الشخص حرفة، أو إمداده بخبرة جديدة.

المبحث الثاني: خصائص الجزاء الجنائي و شروط استحقاقه

من المفيد استظهار جوهر فكرة الجزاء الجنائي قبل التعرف على صور هذا الجزاء إذ ثمة ارتباط لا ينكر بين جوهر الفكرة و صورها.

و هكذا نخصص الفصل الأول لدراسة ماهية الجزاء الجنائي، بينما نكرس الفصل الثاني لدراسة صوره.

الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من اقترف الجريمة. و التعرف على ماهية هذا الجزاء يقتضي ابتداء الكشف عن خصائصه سواء تلك الخصائص المميزة له في ذاته، أم تلك التي تميزه عن غيره من صور الجزاءات القانونية الأخرى. كما أن بحث ماهية الجزاء الجنائي يتطلب أيضا شروط استحقاقه، إذ أن لهذا الجزاء بالنظر لخطورته و ثقل آثاره شروطا مهمة ينبغي توافرها.

و هكذا ندرس ماهية الجزاء الجنائي من حيث خصائص هذا الجزاء، و شروط استحقاقه.

و عليه تتمثل خصائص الجزاء الجنائي في خمس[1]:

1- إنه رد فعل اجتماعي ضد الجاني
2- إنه ذو خصيصة وضعية فلا يوقع إلا من خلال نص تشريعي و بواسطة سلطة قضائية.
3- إنه ذو طابع شخصي فلا يستحقه إلا الجاني ذاته دون سواه.
4- إنه يطبق على الكافة سواسية إعمالا لمبدأ المساواة
5- إنه مستقل عن غيره من صور الجزاءات القانونية الأخرى.

المطلب الأول: خصائص الجزاء الجنائي

الفرع الأوّل: الجزاء الجنائي رد فعل اجتماعي ضد الجاني مقترف الجريمة

و مؤدي ذلك أنه رد فعل اجتماعي يكمن سببه في الجريمة التي وقعت. فلولا الجريمة ما كان الجزاء الجنائي.

و يترتب على هذه الخصيصة نتيجتان[2]: أولهما لزوم الجريمة بالنسبة للجزاء الجنائي من ناحية، و ضرورة أن يكون الجزاء الجنائي متناسبا مع هذه الجريمة من ناحية أخرى على الأقل من منظور ما ينبغي أن يكون. ثانيهما ارتباط الجزاء الجنائي بالمحكوم عليه. و لئن كانت هذه النتيجة تعني شخصية الجزاء الجنائي قديما فأنها تكشف أيضا عن مراحل تطور فلسفة نظام الجزاء و الغرض منه. فحين تمثل هذا الغرض في مجرد الانتقام من الجاني صار الأخير شخصا منبوذا من المجتمع و غدا الإيلام الناشئ عن الجزاء مقصودا في

[1]– د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، صفحة 15
[2]– د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، صفحة 17

ذلته. و لكن مع تطور الفكر العقابي لم يعد الإيلام مقصودا لذاته و إنما ظهرت أغراض جديدة للعقوبة أهمها فكرة إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله مع المجتمع مرة أخرى.

1- الجزاء الجنائي:

هو رد فعل غاضب صادر عن المجتمع في مواجهة الجاني الذي اقترف الجريمة[1] و قد تطور رد الفعل الغاضب على مدار التاريخ، و هو بذلك يعبر عن مراحل تطور المجتمع الإنساني و يعكس درجة نضجه و مستوى رقيه، فقد تجسد هذا الغضب الجماعي زمنا في الانتقام من الجاني و القصاص منه كرد فعل على انتهاكه قيم الجماعة، ثم تمثل فيما بعد في عقوبات بدنية وحشية بالغة القسوة. ثم ظهرت العقوبات السالبة للحرية و شكلت أهم و أشهر صور الجزاء الجنائي. و أخيرا بدأ الاهتمام بصورة مستحدثة في التدابير الاحترازية التي صارت جنبا إلى جنب مع العقوبة أحد صور رد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجاني[2].

2- تعدد صور العقوبات و تنوعها:

قد تكون عقوبة سالبة للحياة (الإعدام) أو سالبة للحرية (السجن) أو مقيدة لهذه الحرية (كالوضع تحت مراقبة الشرطة أو حظر الإقامة في أماكن معينة أو ارتياد أماكن معينة) و قد تكون العقوبة ماسة بالشرف و الاعتبار مثل حرمان المحكوم عليه من الإدلاء بشهادته أمام القضاء و نشر الأحكام الصادرة بالإدانة في الصحف أو غيرها من طرق النشر، و قد تكون العقوبة مالية كالغرامة و المصادرة، بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية توجد طائفة أخرى من العقوبات غير الأصلية، و قد تكون هذه العقوبات غير الأصلية تبعية Une peine accessoire و مثالها التجريد المدني و لصق الحكم عند النطق بعقوبة جنائية. و قد تكون العقوبة غير الأصلية تكميلية (إضافية) Une peine complémentaire و مثالها تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال المنع من الإقامة (مادة 09 قانون عقوبات جزائري).

و التدابير الأمنية، بدورها، تتعدد و تتنوع و هي تدابير أمن شخصية مثل الحجز القضائي في مؤسسة نفسية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن و سقوط حقوق الأبوية كلها أو بعضها (المادة 19 ق ع ج) و تدابير أمن عينية و هي مصادرة الأموال و إغلاق المؤسسة (مادة 20 ق ع ج).

و هكذا تعبر سائر صور الجزاءات المشار إليها عن رد فعل اجتماعي سببه الجرم الواقع و متجه مباشرة إلى الجاني مرتكب هذا الجرم و لا شك أن تطور الجزاءات الجنائية و تنوع صورها إنما مرده التطور الاجتماعي ذاته بما في ذلك تطور "حس الغضب" لدى هذا المجتمع[3].

[1]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 16
[2]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، صفحة 18
[3]- قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي ذو خصيصة وضعية Un caractère positif

و يقصد بذلك أن لهذا الجزاء خصيصة شرعية من ناحية، و قضائية من ناحية أخرى. فشرعية الجزاء الجنائي تعني أنه لا ينطبق إلا بمقتضى نص قانوني، و قضائية الجزاء تعني أن السلطة القضائية وحدها هي التي تملك حق النطق به و توقيعه على الجناة.

1- شرعية الجزاء الجنائي Légalité de la sanction pénale

إن المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي: لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

و عليه يقصد بشرعية العقوبة ألا توقع من جانب القاضي إلا بناء على نص تشريعي صريح يقررها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا. و شرعية العقوبة بهذا المعنى تمثل الجزاء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات Principe de la légalité des délits et des peines فلا جريمة و لا عقوبة إذن دون نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية، و يستفاد من ظاهر المبدأ إذن أن السلطة التشريعية هي وحدها المنوط بها تجريم الأفعال و تقرير العقاب عليها. و مع ذلك فقد أثير التساؤل حول المقصود بالنص في مفهوم مبدأ الشرعية فهو حسب النص التشريعي (الصادر عن السلطة التشريعية) أم أن النص يشمل كذلك ما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح، و قد أتيح للمجلس الدستوري في فرنسا في هذا الصدد أن يقرر أنه إذا كان من حق السلطة التنفيذية تجريم بعض المخالفات و النص على عقوبات لفاعليها، فإن هذا الاختصاص مشروط بأن لا تتضمن العقوبة المنصوص عليها سلب حرية الشخص. و بالتالي فلا يجوز بمقتضى لائحة تنفيذية تجريم فعل أو تقرير عقوبة الحبس لفاعله. فعقوبات المخالفات الصادرة بمقتضى لائحة تنفيذية قاصرة على الغرامة و لم تلتزم محكمة النقض الفرنسية بما قرره المجلس الدستوري رغم ذلك، حيث أبدت حكما بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ لمخالفة أحد نصوص قانون المرور و هي مخالفة صادرة بمقتضى لائحة إدارية[1].

فدور العرف La coutume منعدم في القانون الجنائي سواء من حيث تجريم الأفعال أو من حيث العقاب عليها.

و مؤدي خصيصة شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها في القانون.

كما لا يجوز كذلك أن يحكم القضاء بعقوبة تقل في مقدارها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا متى كانت المحكمة لم تبين في حكمها توافر ظرف قضائي مخفف في جانب المحكوم عليه.

و كما يلتزم القاضي بأن لا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، فإنه لا يستطيع أن يستبدل عقوبة بأخرى، و لا أن يضيف إلى العقوبة الأصلية عقوبة أخرى و لا أن

[1]– د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، صفحة 18

يضيف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية متى كانت هذه الأخيرة غير واردة ضمن العقوبات المقررة للجريمة[1]. و بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ شرعية العقوبة يقيد القاضي فلا يمكنه أن يغير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بإدانة بالمخالفة لما نص عليه القانون. و لهذا فلا يستطيع القاضي أن يأمر يوقف تنفيذ الحكم إذا كان النص التشريعي لا يخوله ذلك.

و مثلما يفرض مبدأ شرعية العقوبة قيودا على القضاء فإنه فإنه كذلك يقرر نفس القيود في مواجهة الإدارة العقابية، فهذه الأخيرة لا تستطيع أن تنفذ عقوبة في مواجهة المحكوم عليه غير ذلك التي أصدرها القضاء، كما لا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها.

و مبررات مبدأ شرعية العقوبة عديدة[2]:

1- حماية حريات الأفراد، فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفا (أو يفترض علمه بها) بواسطة النص التشريعي.

2- تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية، فلكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور. و بالتالي فليس من حق السلطة القضائية الافتئات على اختصاص السلطة التشريعية، فالأولى تحكم و الثانية تصدر القوانين.

2- نتائج شرعية العقوبة:

و لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أهمية بالغة. و لهذا حرصت الدساتير و القوانين على تكريسه و النص عليه. و في الجزائر تقرر المادة الأولى من قانون العقوبات الحالي الصادر في سنة 1966 "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، و يرتد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إلى الماضي البعيد و هو يعتبر ثمرة ثمرة لجهود المدرسة التقليدية و على وجه الخصوص لكتابات الفقيه الإيطالي سيزاري بيكاريا الذي يعد صاحب أول مؤلف في القانون الجنائي بالمعنى الحديث. و قد اعتنقت الثورة الفرنسية هذا المبدأ و ضمنته في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر سنة 1789 (المادة الثامنة). كما أشارت إلى هذا المبدأ ديباجة الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة 1958. و تولي المؤلفات الفقهية عناية خاصة بمبدأ الشرعية، بل و تعتبره أحد أهم المبادئ في مجال القانون الجنائي[3]. و غدا من المؤكد اليوم أن لمبدأ الشرعية نتائج هامة غير منكورة يسلم بها الفقه و يأخذها القضاء بعين الاعتبار. و يمكن جمع هذه النتائج فيما يلي:

- اعتبار التشريع وحده مصدرا لقواعد التجريم و العقاب. فلا مكان للعرف في خلق الجرائم و العقوبات، و يستثنى من ذلك إمكان إباحة بعض الأفعال المكونة لجرائم بمقتضى العرف (كما في جرائم الإيذاء البدني الناشئة عن ممارسة الألعاب الرياضية أو العمليات الجراحية أو عن استعمال الحق في التأديب المقرر للولي على الصبي الذي في ولايته و غيره) و لهذا لم يتردد المجلس الدستوري في فرنسا في إنكار النص على عقوبة سالبة للحرية كعقوبة لمخالفة صادرة بمقتضى لائحة إدارية.

[1]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 19

[2]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، صفحة 18 و 19

[3]– د. عبد الفتاح الصوفي، القاعدة الجنائية، بيروت الشرقية للنشر و التوزيع، سنة 1993، صفحة 291 و 292

- تفسير قواعد التجريم و العقاب تفسيرا ضيقا. فلا يجوز للقاضي التوسع في تفسير شق التكليف (أركان الجريمة و عناصرها) أو شق الجزاء (العقوبة المقررة)[1].

و فيما يتعلق بشق الجزاء على وجه الخصوص يقع على القاضي التزام التقيد بالنص و تفسيره في أضيق حدود ممكنة. فليس له بالتالي أن يعاقب على فعل بعقوبة غير مقررة و مع ذلك يعرف القانون الجنائي بالمخالفة لمقتضى هذه القاعدة المشار إليها فكرة تطبيق العقوبات بالإحالة La pénalité par envoi و مؤداها أن المشرع يقرر لجريمة ما العقوبة المنصوص عليها أصلا لجريمة أخرى، و يحيل القاضي إلى النص الذي يعاقب على هذه الجريمة "الأخرى" و مثال ذلك في قانون العقوبات الجزائري الإحالة في شأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد كاف إلى العقوبة المنصوص عليها لجريمة النصب المواد (372 لإلى 375 ق.ع.ج). و أهم تطبيق لمذهب التفسير المضيق هو عدم جواز التفسير بطريقة القياس فلا يجوز للقاضي أن يطبق على قضية معروضة أمامه سكت المشرع عن بيان حكمها (سواء فيما يتعلق بشق التكليف أو بشق الجزاء) حكم نص آخر بزعم اتحادهما في العلة. فلئن كان التفسير بطريق القياس L'interprétation par voie d'analogie جائزا في فروع قانونية أخرى فإن الأخذ به محظور في مجال القانون الجنائي[2].

- حظر تطبيق نصوص التجريم و العقاب على الماضي بأثر رجعي إلا إذا كانت هذه النصوص تنطوي على مصلحة للمتهن المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري حيث ينص: لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة فشرعية العقوبة تقتضي إذن ألا يحكم على متهم بجريمة عقوبة جديدة تزيد في نوعها أو مقدارها عن العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة. و مع ذلك يمكن الخروج عن هذه القاعدة إن كانت العقوبة التي صدرت بعد ارتكاب الجريمة تقل في نوعها أو مقدارها (أو بصفة عامة تنطوي على مصلحة للمتهم). ففي هذه الحالة فقط تسري العقوبات الجديدة بأثر رجعي[3].
- و يحتل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات مكانة هامة في النظام الجنائي الإسلامي و هناك العديد من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تؤكد هذا المبدأ. و يستخلص ذلك بوضوح من قول الله تعالى: (و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[4]، كما تستفاد قاعدة عدم رجعية التشريع الجنائي و من قوله تعالى: (عفا الله عما سلف، و من عاد فينتقم الله منه) و كذلك قوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و الله عزيز ذو انتقام)[5].

3- **خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية:**

فمثلما هو ثابت من أنه لا عقوبة إلا بنص القانون...كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني يقرر التدابير و يحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه.

و اخضاع التدابير الأمنية ينطوي على جانب عظيم من الأهمية لكونه يضمن و يصون حريات الأفراد، فلا يجوز بالتالي مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن

---

1 – د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون السنة، صفحة 10.
2 – د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 20
3 – د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، صفحة 21
4 - الآية 45 من سورة الأعراف
5 – الآية 95 من سورة الكهف

يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون. كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منطويا بارتكاب جريمة سابقة.

و الاعتراف بمبدأ شرعية التدابير و تدابير الحماية و التهذيب يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت دائما على ألا يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير على حساب حريات الأفراد. و مثال ذلك ما يعرف بحركة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و كذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي قادها الفرنسي مارك أنسل. و قد وضع ذلك الاتجاه حذا لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الأمنية و لو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة متى توافرت خطورتهم الإجرامية[1].

4- قضائية الجزاء الجنائي Judiciarité de la sanction pénale :

و مؤدي هذه الخصيصة أن العقوبة في مفهومها الحديث لا يجوز توقيعها إلا بواسطة السلطة القضائية. و في هذا المعنى يؤكد قانون العقوبات الجزائري الإجراءات الجزائية صراحة في نصوصه أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي و منصوص عليها في القانون. و قد نص عليها أيضا في المادة 44 من الدستور الجزائري و يترتب على هذه الخصيصة - امتناع تنفيذ أي عقوبة جنائية – و لو كان منصوصا عليها قانونا – ما لم يصدر بهذه العقوبة حكم قضائي صادر عن محكمة جنائية مختصة وفقا لأحكام القانون.

و ليس الالتزام بهذا المبدأ أن يعترف المتهم بجريمته اعترافا صريحا، أو تكون الجريمة المنسوبة إليه ملتبسا، أو أن يرضى هو بتنفيذ العقوبة، ففي كافة الأحوال يمتنع إدانته و الحكم عليه بعقوبة دون أن يجسد هذه العقوبة حكم قضائي. و ليس ذلك المبدأ الحديث سوى الأزمة المنطقية لمبدأ الفصل بين السلطات. كما أنه تعبير عن نظام الانتقام الفردي و صيرورة الاختصاص بتطبيق العقوبات الجنائية من احتكار السلطة القضائية[2].

و الحق أن احتكار السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجزائية و النطق بها هو ما يميز الجزاء الجنائي عن باقي الجزاءات القانونية الأخرى، فالتعويض كصورة للجزاء المدني يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الاتفاق عليه بين الأطراف المعنيين دون حاجة إلى النطق به من السلطة القضائية، و بالإظافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية (كالإنذار أو الخصم من المرتب) توقع بمقتضى قرار إداري و ليس بحكم قضائي.

5- اتصاف التدابير الأمنية و تدابير الحماية و التهذيب بالصبغة القضائية:

بالرغم من المضمون العلاجي و التهذيبي للتدابير الأمنية، إلا أنه لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية، فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شروطها و بالتالي فلا يجوز لأية سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير أمن مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنة.

[1] – د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 22
[2] – المرجع نفسه، صفحة 21-22

و تمثل هذه الخصيصة ضمانة هامة للحريات الفردية و قد نص على ذلك قانون العقوبات الجزائري في المواد 21 و 22 منه. و لهذا حرصت العديد من التشريعات على تقريرها في نصوصها و أكدتها المؤتمرات الدولية و لكن التشريع الفرنسي جعل إيداع المجرم المجنون في إحدى المستشفيات العقلية من اختصاص السلطة الإدارية[1].

الفرع الثالث: الجزاء الجنائي ذو طابع شخصي Un caractère personnel

و يقصد بخصيصة الشخصية أن العقوبة الجنائية تقتصر في آثارها على شخص المذنب المحكوم عليه، و لا يجوز بحال من الأحوال أن تمس هذه العقوبة شخصا آخر غير المحكوم عليه مهما كانت صلة قرابته من المحكوم عليه، و قد أخذ بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الفصل الثالث. و نظرا لأهمية هذه الخصيصة التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديث، فقد نصت عليها و أكدتها معظم دساتير الدول جاعلة منها بذلك مبدأ دستوريا يتعين احترامه، و لا يجوز للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مخالفته انصياعا لمبدأ تدرج مصادر القانون. و في هذا المعنى يؤكد الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 في نص مادته 66 أن "العقوبة شخصية....."[2].

و يترتب على هذا المبدأ حظر ملاحقة أي شخص، أو الحكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يكن فاعلا لجريمة أو شريكا في ارتكابها. فالمسؤولية الجنائية إذن شخصية. و هنا يختلف القانون الجنائي عن القانون المدني حيث يعرف هذا الأخير ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير La responsabilité du fait d'autrui.

و المقصود بعدم مساس العقوبة بغير المحكوم عليه ألا تنصرف آثارها القانونية إلى غيره. لكن هذا لا يمنع أحيانا من التأثير الفعلي للعقوبة على أقارب المحكوم عليه، و لهذا قيل أنه يندر أن تتحقق في العمل ضمانة شخصية العقوبة على نحو مطلق، حيث أن توقيع العقوبة على شخص يصيب في الغالب ذويه و دائنيه و سائر من يعتمدون عليه بالأضرار و مع ذلك فمن المسلم به أن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة، و إنما هي آثار غير مباشرة لها بل و غير مقصود[3].

و ليس أدل على مبدأ شخصية العقوبة من أنه إذا توفي المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة فيه إن قضت العقوبة بالوفاة، فلا يجوز المطالبة بتنفيذها في مواجهة ورثته و تعرف الشريعة الإسلامية مبدأ شخصية العقوبة[4].

---

[1] – د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 23
[2] – د. سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، نفس الصفحة
[3] – د/دكتور نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية 1977 صفحة 721.
[4] – الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دون ذكر دار النشر و السنة، 281 صفحة 394

و يستفاد من النص القرآني في قوله تعالى: (و لا تزر وازرة وزر أخرى)[1].
و كذلك قوله تعالى: (و لا تكسب كل نفس إلا عليها)[2] كما يؤكده الحديث الشريف في قول رسول الله: " لا يؤخذ رجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه".

و تدلبير الأمن و الحماية و التهذيب بدورها كصورة للجزاء الجنائي لا تتحرر من خصيصة الشخصية[3]. فلا يجوز توقيع التدبير الأمني إلا في مواجهة الشخص مرتكب الجريمة الذي تنطوي شخصيته على إحدى حالات الخطورة الإجرامية. و لئن كان التأكيد على شخصية العقوبة أكثر بروزا من التأكيد على شخصية التدبير الأمني فذلك مراده خطورة و عظم الآثار المترتبة على العقوبة مقارنة بالتدبير الأمني.

الفرع الرابع: الجزاء الجنائي يطبق على الكافة سواسية إعمالا لمبدأ المساواة (خصيصة المساواة) Caractère égalitaire.

و الحق أن هذه الخصيصة تبدو أكثر وضوحا فيما يتعلق بالعقوبات دون تدابير الأمن و لعل مرد ذلك ارتباط العقوبة بجسامة الجرم المنصوص عليه قانونا، بينما ينصب التدبير الأمني على الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص. و هذه الخطورة تتفاوت من شخص لآخر. و لذلك لا يمكن إخضاع جميع الجناة لنفس التدبير الأمني و لو كانت جريمتهم واحدة بل ينبغي اختيار التدبير الأمني الذي يلائم شخصية كل منهم بما يقضي على خطورته الإجرامية.

يقصد بهذه الخصيصة أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفريق بينهم. فالمشرع إذ ينص في القاعدة الجنائية على عقوبة ما فإن هذه الأخيرة تصبح قابلة للتطبيق على كافة الأفراد الذين ينتهكون هذه القاعدة، و ذلك بصرف النظر عن الاختيار الواقعي بين ظروف مرتكبي الجرائم و مع ذلك فليس المقصود بهذه المساواة سوى المساواة أمام القانون فحسب فهي لا تعني إذن المساواة الواقعية الناشئة عن التزام القاضي بتوقيع ذات العقوبة على سائر المتهمين بارتكاب جريمة معينة، فمن المعروف أن للقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يتخير لكل متهم العقوبة الأكثر مناسبة لظروفه بشرط ألا يتجاوز الحدود التي نص عليها المشرع في هذا الصدد[4].

و المساواة في الخضوع للعقوبة ليست إلا صورة من صورّ عمومية القاعدة الجنائية La généralité de la règle pénale فهذه الأخيرة تطبق إذن على كافة الأفراد المتهمين بمخالفة القانون دون تفرقة بين هؤلاء المخالفين و لهذا يغلب أن تصاغ القاعدة الجنائية التي تحظر ارتكاب سلوك معيّن صياغة عامة مثل قولها " كل من.........."[5].

---

[1]- الآية 18 من سورة فاطر
[2]- الآية 164 من سورة الأنعام
[3]- الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه، صفحة 394 و 395
[4]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، صفحة 73.
[5]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 26

و رغم تسليم الفقه بهذه الخصيصة إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي[1] فإن البعض يشك في "واقعية" المساواة في الخضوع للعقوبة فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق تقرير حق العفو حيث تعكس قوانين العفو Les lois d'Amnistie الصادرة عن السلطة التشريعية عن بعض الجرائم أو مراسيم العفو الصادرة عن رئيس الدولة لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم تفرقة لا شك فيها بين طائفة المجرمين المستفيدة من العفو و بين باقي الطوائف الأخرى[2].

و واقع الأمر أن المساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية. فالناس جميعا سواسية أمام نصوص القانون سائرها، و من ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال. و لم يكن الأمر كذلك في المراحل التاريخية السابقة التي مر بها نظام العقاب. حيث كانت العقوبات المقررة لنفس الفعل تختلف فيما مضى باختلاف أقدار الأفراد و الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها. بل إن وسائل تنفيذ العقوبات كانت ترتبط بالمكانة الاجتماعية للمحكوم عليه. و لم يكن ذلك بهدف التفريد القضائي في المعاملة بل كان الباعث الحقيقي هو التفرقة بين الناس، لا أكثر. و بالتالي الإخلال بالمساواة و العدالة[3].

و لمبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة في الشريعة الإسلامية مكانة هامة سواء من حيث النص عليه كمبدأ، أو من حيث تطبيقاته الزاخرة في صدر التاريخ الإسلامي " فهو منصوص عليه كمبدأ، مما يستفاد من قوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى. و جعلنكم شعوبا و قبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) و يستخلص المبدأ كذلك من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم " الناس سواسية كأسنان المشط الواحد، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"[4].

الفرع الخامس: الجزاء الجنائي مستقل عن غيره من صور الجزاءات القانونية الأخرى[5]:

و مؤدى هذه الخصيصة الأخيرة أن الجزاء الجنائي بالنظر لتميزه في ذاته، فإنه يغدو مستقلا عن صور الجزاءات القانونية الأخرى.

فالجزاء الجنائي يستقل من ناحية أولى عن الجزاء المدني المتمثل في التعويض عن الفعل الضار. و يبدو هذا الاستقلال من نواح عدة:

أ- فالجزاء الجنائي سببه كما ذكرنا وقوع الجريمة المنصوص عليها قانونا أو توافر إحدى حالات الخطورة الإجرامية، بينما يكمن سبب الجزاء المدني في كل فعل خاطئ يسبب ضررا للغير متى ارتبط الخطأ بالإخلال بأحد الالتزامات العقدية، أو الإخلال بالالتزام العام

---

[1] - V.R GARRAUD, Traité théorique et pratique du droit pénal Français, Paris, Sirey, 3ème édition vol1 ; Paris 1913.

[2] – V.R MERLE et A. VITU, Problème généraux, n. année 1986, p.292.

[3]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 26 و 27.

[4]– الأستاذ عبد القادر عودة، المرجع السابق، فقرة 226.

[5]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 27-28-

المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير. و في الحالة الأولى تقوم المسؤولية العقدية بينما تتوافر في الحالة الثانية المسؤولية التقصيرية.

ب- كما يختلف الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني من حيث المحل الذي ينصب عليه كل منهما أو الحق الذي يتميز به، فالجزاء الجنائي قد ينصب على الحق في الحياة أو الحرية أو الشرف و الاعتبار. أما الجزاء المدني فقد يتمثل في بطلان التصرف القانوني أو إعادة الحال لما كان عليه، أو التعويض و هو الصورة الغالبة. فالجزاء المدني إذن ينصب على الذمة المالية للشخص. و لا يجب الخلط بين التعويض كجزاء مدني و الغرامة كجزاء جنائي على الرغم من كونها يتعلقان بالذمة المالية للشخص للمحكوم عليه. فالغرامة كجزاء جنائي إنما تحصل لحساب خزانة الدولة بينما التعويض عن الضرر يحصل عليه الشخص المضرور.

و أيضا فأن الجزاء الجنائي يختلف عن الجزاء المدني من حيث غاية كل منهما: فغاية الأول مزدوجة تتمثل في ردع الجاني الذي اقترف الجرم و محاولة إصلاحه، بينما غاية الثاني هي جبر الضرر الذي حلق بالشخص المضرور من خلال تعويض مالي يلتزم بأدائه مسبب الضرر.

و أيضا يختلفان من حيث وسيلة و استحقاق و تطبيق كل منهما. فوسيلة استحقاق الجزاء الجنائي هي دعوى عمومية (دعوى حق عام) ترفعها كقاعدة عامة النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع في اقتضاء حق العقاب كما أن تطبيق و إعمال هذا الجزاء الجنائي يقتضي استعمال وسائل القهر و الإكراه بواسطة السلطات العامة في الدولة. و على خلاف هذا فالجزاء المدني يجد وسيلة استحقاقه في دعوى مدنية (دعوى حق خاص) يرفعها المدعي بنفسه في مواجهة المدعى عليه، فمثل هذه الدعاوى ملك للخصوم[1].

كما أن تطبيق الجزاء المدني لا يستدعي بالحتم استعمال وسائل القهر و الإكراه إذ قد يقبل الشخص المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر طواعية و عن اختيار. بل إن المحكوم له يملك في أية لحظة التنازل عن الدعوى المدنية و تركها، أما المجني عليه فليس له كقاعدة عامة سلطة التنازل عن الدعوى العمومية أو إعفاء المتهم من توقيع الجزاء الجنائي عليه[2].

و يستقل الجزاء الجنائي من ماحية أخرى عن الجزاء التأديبي La sanction disciplinaire سواء من حيث السبب أو السلطة التي تملك توقيع كل منهما، أو طبيعة كل منهما. فبينما سبب الجزاء الجنائي هو كما رأينا الجريمة أو توافر إحدى حالات الخطورة الإجرامية، فإن سبب الجزاء التأديبي هو وقوع فعل من جانب شخص ينتمي إلى مهنة أو هيئة أو طائفة بما يشكل إخلالا بما يجب عليه نحوها من واجبات أو يمثل إضرارا بمصالحها أو مساسا بكرامتها كالطبيب الذي يقصر في أداء واجباته أو المحامي الذي يسلك على نحو يمثل إخلالا بكرامة المهنة.

---

[1]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 28.

[2]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، صفحة 29.

و بالإضافة لما سبق فإن الجزاء الجنائي يختلف عن الجزاء التأديبي من حيث السلطة التي توقع كلا منهما: فالسلطة القضائية هي وحدها التي تملك توقيع الجزاء الجنائي بواسطة محاكمها المختصة، بينما يكون توقيع الجزاء التأديبي موكولا إلى هيئة نظامية ذات صفة عضوية منتخبة على نحوما و تابعة للطائفة أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها المخالف و تتمثل هذه الهيئة غالبا في مجالس تأديبية.

و أخيرا فالجزاء الجنائي مختلف تمام الاختلاف في طبيعته عن الجزاء التأديبي إذ قد يصل الأول إلى حد الإعدام أو السجن، بينما لا يتجاوز الثاني حد اللوم أو الإنذار أو حرمان المخالف من بعض المزايا أو فصله من الجهة التي ينتمي إليها أو منعه من مزاولة نشاط المهنة التي يحترفها.

المطلب الثاني: شروط استحقاق الجزاء الجنائي

ليس كل من ارتكب جريمة يستحق عقوبتها، بل ثمة جملة من الشروط الموضعية و الإجرامية التي ينبغي توافرها للقول باستحقاق الجاني للعقوبة أو للجزاء الجنائي عموما. و من هنا يبدو ملائما تبديد التباس محتمل حول مدى كفاية اقتراف الجريمة كفعل مادي لتوقيع العقوبة أو الجزاء على "الفاعل" هذا "الفعل" الجرمي. فالحق أن ارتكاب هذا الفعل لا يكفي وحده و لا يعني في نهاية المطاف إخضاع الفاعل للعقوبة[1].

فمن المتصور ارتكاب الفاعل فعلا يشكل جريمة وفقا لأحد نصوص قانون العقوبات لكنه لا يعاقب لتوافر أحد موانع المسؤولية الجزائية في جانبه كما لو كان مجنونا، أو حدثا. كما قد يرتكب الفاعل الجريمة، و تتوافر مسؤوليته الجزائية لكنه يبقى أيضا بعيدا عن الملاحقة و العقاب لقيام أحد الموانع الإجرامية التي تحول دون ملاحقته أو عقابه كما لو كانت الجريمة مما يعلق رفع الدعوى عنها على شكوى أو طلب أو إذن، أو لتمتع الشخص بحصانة ما، أو لسقوط الجريمة أو الحكم بمرور الزمن[2].

الفرع الأول: إرتكاب فعل موصوف بوصف الجريمة في قانون العقوبات

و يقصد بذلك ارتكاب فعل يشكل جريمة جنائية، يستوي بذلك أن يكون هذا الفعل سلوكا إيجابيا أم يتمثل في مجرد الامتناع متى كان هذا الامتناع معاقبا عليه.

فاقتراف فعل جرمي هو أول مفترضات استحقاق العقاب، و يعتبر ذلك محض تطبيق لمبدأ مادية الجريمة Matérialité de la fonction pénale، حيث لا جريمة دون سلوك مادي يتطابق مع نص التجريم. و بالتالي يستبعد من دائرة العقاب مجرد النوايا العدوانية مهما بدت شريرة، و الأعمال التحضيرية التي لا ترقى لحد اعتبارها بدءا في التنفيذ المكون لشروع معاقب عليه[3].

---

[1]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 29.
[2]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 30.
[3]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 31.

و لكن يستوي أن يترتب على هذا الفعل نتيجة (كالقتل و السرقة) أو لا يترتب عليه أدنى نتيجة (كحيازة سلاح دون ترخيص). و تسمى الجريمة في الحالة بجرائم النتيجة أو جرائم الحدث، بينما تسمى في الحالة الثانية بالجرائم الشكلية.

و ليس يكفي بطبيعة الحال ارتكاب مجرد الفعل غير المشروع أو الضار و إنما ينبغي أن يكون هذا الفعل متطابق مع أحد الأوصاف الجنائية مثلما يستخلص من نص قانون العقوبات. و هو ما يعني توافر الركن الشرعي للجريمة اتفاقا مع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

و هكذا يمكن القول إنّ تطبيق العقوبة، منوط بوقوع فعل يشكل جريمة، و أنّ هذه الجريمة لا يكتمل بنيانها القانوني إلا بركنين مادي و معنوي. و أن الجريمة و العقوبة لابد و أن يكون منصوصا عليهما بمقتضى قاعدة قانونية.

و لكن يلزم لاعتبار الجريمة شرطا لاستحقاق الجزاء الجنائي ألا يوجد نص آخر يبيح ارتكابها، إذ أن المشرع يقرر استثناء و لاعتبارات يقدرها إباحة أو تبرير الفعل الذي يشكل بحسب الأصل جريمة إذا ما توافرت أحد أسباب الإباحة أو التبرير. و هذه الأسباب هي استعمال الحق، و الدفاع المشروع، و تنفيذ نصوص القانون و أوامر السلطات بحسن نية و رضاء صاحب الحق أو المجني عليه. فمثل هذه الأسباب يمكن أن تبرر الفعل و ترفع عنه صفته الجرمية فلا يصبح عندئذ فعلا مجرما و لا يستحق فاعله بالتالي العقوبة. و ذلك ما أخذ به المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات في مواد رقم 39 و 40 للأفعال المبررة أي لا جريمة و أما المواد 47 و 48 و 49 حيث لا عقوبة.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للفاعل

لا يكفي لاستحقاق العقاب مجرد ارتكاب الجريمة كفعل مادي. بل يجب أن يكون الفاعل مسؤولا مسؤولية جزائية. و المسؤولية الجزائية قوامها الوعي أو التمييز، و حرية الاختيار، بالتالي فمن المتصور أن يرتكب الشخص فعلا يشكل جريمة دون أن يساءل جنائيا إما لانعدام التمييز لديه أو لتجرده من حرية الاختيار. (المادة 48 ق ع ج).

و تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية لا تخلط بالركن المعنوي للجريمة، فقد تقوم الأخيرة مكتملة في بنيانها القانوني (أي بنشاط مادي و نفسي) دون مساءلة الفاعل بالضرورة فيما لو توافر لديه أحد موانع المسؤولية. و تتوافر موانع المسؤولية إذا انعدم لدى الفاعل الوعي أو التمييز، أو إذا تجرد من حرية الاختيار في اللحظة التي أقدم فيها على ارتكاب الفعل الذي يشكل جريمة. و ينعدم الوعي أو التمييز لدى الفاعل في بعض الحالات[1] صغر السن و الجنون، و تناول المخدرات اضطرارا (أي عن غير علم بها)[2]. كما يتجرد

---

[1]– المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– من الملاحظ أن المشرع الجزائري يعتبر انعدام الوعي كلية بسبب الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجزائرية فلا توقع على الشخص أي عقوبة. و لكن انتقاص الوعي لدى الشخص بسبب العته (و هو دون الجنون درجة) يعتبر سببا من أسباب تخفيف العقوبة. فتنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة. مع تطبيق تدبير أمني كالحجز القضائي في مئسسة نفسية (المادة 21 ق ع ج).

الشخص من حرية الاختيار في حالتين: الإكراه (بصورتيه المادي و المعنوي) و الضرورة الملجئة. وفقا للمادة 48 قانون العقوبات الجزائري.

و هكذا يتصور ارتكاب الشخص لجريمة ما و يتقرر رغم ذلك امتناع مسؤوليته الجزائية متى توافر في حقه أحد الحالات الخمس السابق الإشارة إليها. و لكن المشرع يقيد أسباب امتناع المسؤولية بجملة من القيود و الشروط. و بالتالي يبقى إنتاج هذه الأسباب لأثرها القانوني من حيث عدم عقاب الفاعل منوطا بالتزام القيود و استيفاء الشروط الواجبة.

و من الضروري تحديد طبيعة موانع المسؤولية الجزائية. فهي تحول فحسب دون توقيع العقوبة على الشخص فاعل الجريمة. لكنها ليست سببا لتبرير الفعل أو لرفع الصفة الجريمة عنه كما هو شأن أسباب الإباحة أو التبرير. و لعل أهم النتائج المترتبة على تحديد طبيعة موانع المسؤولية أنها لا تحول من ناحية دون جواز رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة. كما أن أثرها في امتناع المسؤولية (الإعفاء عن توقيع العقوبة) شخصي فلا يستفيد منها إلا من توافرت في حقه فقط. و بالتالي لا ينصرف أثرها إلى من يكون قد اشترك أو ساهم في جريمة الفاعل الأصلي بأحد صور المساهمة التبعية. فيتصور بالتالي امتناع مسؤولية الفاعل الأصلي (لصغر سنه أو اجنونه مثلا) و عقاب المساهمين التبعيين في جريمته. و أخيرا فإن الحيلولة دون عقاب الفاعل لامتناع مسؤوليته بمقتضى أحد الأسباب المشار إليها لا يمنع من إخضاعه لتدابير أمنية. فالمجنون فاعل الجريمة على سبيل المثال لا توقع عقوبة عليه و إن جاز إيداعه في مصحة عقلية كتدبير أمني[1].

الفرع الثالث: انتفاء أي من موانع الإجرائية التي تحول دون المتابعة و العقاب:
لا يكفي لاستحقاق الفاعل العقوبة ارتكاب الفعل المكون للجريمة و اعتباره مسؤولا مسؤولية جزائية، بل ينبغي فوق هذين الشرطين انتقاء أي مانع إجرائي قد يحول دون ملاحقته و عقابه. و مفاد ذلك أن المشرع يقرر أحيانا و لاعتبارات يقدرها عدم جواز ملاحقة الفاعل مرتكب الجريمة مطلقا، أو تعليق أو تنفيذ هذه الملاحقة على أمر أو شرط معين و الذي يشكل عقبة أمام سلطة النيابة العامة.

و من أمثلة الموانع الإجرائية التي تحول دون ملاحقة الفاعل مطلقا سقوط الدعوى العمومية بالتقادم بمرور الزمن، أو بالعفو الشامل أو بوفاة المتهم و إلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي. و تنقضي أيضا الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة و كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[2].

و عليه تقتضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي به حيث أنه في حالة و إن سبق صدور حكم بات مبرم في مواجهة نفس

[1]ـ د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 32.
[2]ـ قانون الإجراءات الجزائية المادة 06.

الفاعل عن ذات الجرم أي ضرر عن جريمة واحدة حكمان (اثنان) تناولا نفس الأفعال و نفس المتهمين تعين إلغاء الحكم الثاني منهما[1].

و تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة و هذا يكون في حالة وجود مثلا سرقة بين الأقارب فإنه يوضح حد للمتابعة بمجرد ما تسحب الضحية شكواها و هذا ليس عن طريق البراءة و لكن من أجل إنهاء الدعوى العمومية[2].

و تنقضي الدعوى العمومية عن طريق المصالحة متى يجيزها القانون صراحة حيث أن المصالحة غير المشروعة لا تنهي الدعوى العمومية حيث يمكن أن تكون مصالحة بين المتهم و إدارة الجمارك فيما يخص المسائل الإدارية و لكن مخالفة التهريب الجمركي لا يمكن إجراء مصالحة و إن جرت فإنها غير مشروعة.

و أما فيما يخص انقضاء الدعوى العامة بالتقادم ففي المواد الجنائية يستوجب مرور عشر سنوات كاملة تسري من يوم ارتكاب الجريمة و بثلاث سنوات في مواد الجنح و تمضي سنتان كاملتان من ارتكابها و لكن إذا اتخذت إجراءات التحقيق و المتابعة، و أيضا في قضايا التزوير، التقادم لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ يوم اكتشافه.

و تجدر الإشارة إلى أنّ جرم الإهمال العائلي جنحة مستمرة، و عليه فإن تماطل الزوج عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته و أولاده فإن ذلك يبقي التهمة مستمرة حتى يتم الدّفع الكلي للنفقة و لا تسقط بالتقادم. و طبقا لأحكام المادة 06 و 08 من قانون الإجراءات الجزائية و من أمثلة الموانع الإجرائية الحصانات السياسية التي تتمتع بها طوائف معينة من الأشخاص كرؤساء الدول. فهؤلاء يعلق رفع الدعوى عليهم على شروط معينة تتعلق بجهة الإدعاء التي تصدر اتهامها في مواجهتهم أو تشكيل المحكمة التي يحاكمون أمامها. و في ذلك خروج عن نحو ما على المبادئ و الأصول القانونية الواجبة الإتباع في مواجهة سائر الأفراد[3].

و أيضا من الموانع الإجرائية التي تمنع ملاحقة الفاعل هي تلك الدعاوى العمومية التي علقها المشرع على تقديم شكوى من المجني عليه، و عليه لا تكون الملاحقة الجنائية ضد الفاعل إلا إذا قدمت ضده شكوى و عليه يمتنع بالتالي تطبيق العقوبة عليه.

---

[1]– نشرة القضاة، قسم الجنايات سنة 1970 المجلد II صفحة 68.
[2]– نشرة القضاة، قسم الجنايات سنة 1971 المجلد I صفحة 82.
[3]– الاجتهاد القضائي قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 23000 جنائي 01 جوان 1982.

المبحث الثالث: صوّر الجزاء الجنائي و جوهره:

يأخذ الجزاء الجنائي إحدى صورتي: العقوبة أو التدبير الأمني و تدابير الحماية و التهذيب بالنسبة للأحداث و يضم كل منهما داخله صورا عديدة.

و ندرس هذا المبحث في مطلبين نخصص أولهما لتناول العقوبات و الثاني للتدابير الأمنية.

في هذا المطلب سنتناول جوهر العقوبة و تقسيماتها المختلفة و أيضا صور العقوبات المختلفة.

المطلب الأول: في جوهر العقوبة و تقسيماتها

الفرع الوحيد: جوهر العقوبة

يرى البعض تعريف العقوبة من زاوية مفهومها الاجتماعي على أنها " إيلام مقصود من أجل الجريمة و يتناسب معها"[1].

و يرى البعض الآخر أن العقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[2].

و يستخلص من هذا التعريف أن جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود و يتمثل ألم العقوبة في ضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء في بدنه أو في ذمته أو في شرفه و في جميع الأحوال فإن هذا الألم يؤثر في نفسية المحكوم عليه.

و تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز "الألم" كجوهر للعقوبة.
فالعقوبة إذن كما يرى البعض هي "تأديب يتكبده فاعل الجريمة" و أثرها المباشر هو تحقيق الإيلام. فهذا الأخير لا يمكن فصله عن فكرة العقوبة في ذاتها، بل إن الإيلام هو ما يميز العقوبة من غيرها من النظم التأديبية[3].

و على هذا ينبغي تمييز العقوبة بالمعنى المتقدم ذكره عن التدابيرالبوليسية Les mesures de police التي تتخذ قبل وقوع الجريمة بغية الحيلولة دون حدوثها و بصفة عامة بهدف الوقاية من حدوث الجرائم، كما يجب تمييز العقوبة أيضا عن التعويض المدني La réparation civile الناشئ عن الأحكام الصادرة بجبر الضرر المتحصل عن فعل غير مشروع.

---

[1]– د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، صفحة 25

[2]– د/ علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية سنة 1985، صفحة 206-207.

[3]– د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 36.

و أخيرا يتعين عدم الخلط بين العقوبة و بين التدابير الأمنية Les mesures de sûreté فهذه الأخيرة كصورة للجزاء الجنائي تتأمت تطبيقاتها في الآونة الأخيرة تشبه العقوبة من حيث أن موضوعها هو كفالة حماية المجتمع، بيد أنها تختلف عن العقوبة في تجردها من عنصر الإيلام[1].

و يبدو لنا في تعريف أكثر تفصيلا أن العقوبة هي " إيلام يصيب المحكوم عليه كرها بسبب و على قدر الجريمة التي ارتكبها". من التعريف السابق يمكننا استخلاص عناصر تعطي للعقوبة جوهرها و هي[2]:

1- **الإيلام**: لا عقوبة دون ألم، و كل ألم ينطوي بالضرورة على معنى العقاب. و قد ارتبط الألم بالعقاب منذ أن ارتقت مدركات الإنسان و أصبح قادرا على ترجمة أفكاره إلى مفردات لغوية. و ليس المقصود بالألم كجوهر للعقوبة مطلق الالم و لو كان نفسيا. فللألم كشعور إنساني صنوف و مظاهر شتى، بل إنه أحيانا قرين المتعة. لا يجب إذن فهم الألم في صورته المجردة. و إنما الألم المعتبر جوهرا لا عقوبة هو ذلك الذي يمس حقا من حقوق الشخص.

فمن ناحية أولى قد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان صاحبه منه كله أو من بعضه.

كما قد يكون الحرمان بصفة نهائية و قد يقتصر على مدة مؤقتة. و قد يأخذ المساس بالحق صورة أخرى غير الحرمان منه، و ذلك بفرض قيود معينة تحد من استعمال هذا الحق.

و من ناحية ثانية تتنوع صور المساس بقدر تنوع الحقوق المعترف بها للشخص. فللإنسان حق في كيانه المادي و في سلامة جسمه، و بالتالي فكل صور المساس بهذا الكيان أو بهذه السلامة ينطوي على الإيلام و يأخذ معنى العقوبة، فالحق في الحياة تمس به عقوبة الإعدام، كما أن الحق في سلامة البدن تنقص منه عقوبات الأشغال الشاقة أو عقوبة الجلد في بعض التشريعات.

كما أن للإنسان حقا في الحرية تحد منه عقوبة السجن كأحد العقوبات السالبة لهذه الحرية. و للإنسان كذلك حق في الشرف و الاعتبار قد ينال منهما طائفة من العقوبات المسماة بالمهينة أو التشهيرية كتجريد الشخص من بعض حقوقه السياسية أو من حق تولي الوظائف (عقوبة مقررة للجنايات عموما أو لبعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها). و كذلك نشر الحكم الصادر بإدانة الشخص في جرائم معينة في الصحف أو بطرق العلانية الأخرى.

[1]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 36
[2]- نفس المرجع، صفحة 36-37

و بخلاف الحق في الحياة و سلامة البدن و الحرية و الشرف و الاعتبار، فثمّة حقوق أخرى لشخص ذات طبيعة مالية. و لا شك في أن الفرد يعاني الألم حين ينتقص من حقوقه المالية كحقه في الملكية على سبيل المثال.

و من هنا يصدق على الغرامة و المصادرة و صف العقوبات لما ينطويان عليه من معنى الألم.

2- **الإكراه:** و الإكراه هو ما يميز العقوبة في العصر الحديث عنها إبان المراحل التاريخية التي عرضنا لها فيما سبق، إذ في ظل عصور الانتقام الفردي كان توقيع العقوبة متروكا للأفراد، فللمجني عليه أو لذويه أن يمارس الحق في توقيع العقوبة.

و مع تطور النظام القانوني و تقدم المجتمع الإنساني أصبح إنزال العقوبة منوطا بالسلطة العامة وحدها، فهي تطبق العقوبة على الجاني بالإجبار و لم يعد مهما بالتالي ارتضاء الشخص تحمل الإيلام الناشئ عن العقوبة[1].

3- **إرتباط العقوبة بالمحكوم عليه:** فالعقوبة في العصر الحديث يتكبدها المجني عليه نفسه. و الحق أن هذا العنصر كاشف عن تطور فلسفة نظام العقاب و الغرض منه. فحين تمثل هذا الغرض في مجرد الانتقام من الجاني صار الأخير شخصا منبوذا من المجتمع و إذا الإيلام الناشئ عن العقوبة مقصودا في ذاته.
فهو الغاية القريبة و البعيدة من العقوبة. و لكن مع تطور الفكر العقابي لم يعد الإيلام مقصودا لذاته. و إنما ظهرت أغراض جديدة للعقوبة أهمها فكرة إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله مع المجتمع مرة ثانية[2].

و قد ترتب على هذا التطور من ناحية تقليص مكانة العقوبة كصورة للجزاء الجنائي و ظهور صور أخرى غيرها (كالعقوبات المالية و التدابير الأمنية و غيرها).

و من ناحية أخرى بدا الاهتمام واضحا بشخصية الجاني أو المحكوم عليه، إذ دون دراسة كافة جوانب هذه الشخصية يصعب تحقيق الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي.

و قد اقتضى هذا الهدف ابتداع أساليب قضائية حديثة في مرحلة المحاكمة و التنفيذ العقابي كأسلوب تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين:
- المرحلة الأولى: تخصص للفعل و الفصل فيما إذا كان يمكن إسناده قانونا إلى الجاني و اعتباره بالتالي مذنبا.
- المرحلة الثانية: تكرّس للفاعل حيث يتم فيها تخير الجزاء الجنائي الأكثر ملائمة لشخصيته سواء من حيث طبيعة هذا الجزاء أو من حيث مقداره. و ظهر كذلك أسلوب إعداد

[1]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 37-38.
[2]- نفس المرجع، صفحة 38.

ملف شخصية الفاعل Dossier de la personnalité يقوم على إعداده متخصصون و خبراء في علم النفس و التربية و الطب...إلخ.

4- **لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة:** تفترض العقوبة بما تنطوي عليه من إيلام سبق وقوع جريمة بحيث تعد أثرا و نتيجة لها. و يميز هذا العنصر بين العقوبة و الإجراءات الأخرى التي قد تتخذ قبل وقوع الجريمة بهدف الحيلولة دون ذلك. و رغم أن هذه الإجراءات الأخيرة الهادفة للوقاية من الجريمة قد تنطوي على قدر من الإيلام الذي يخضع له الشخص المعني كرها، إلا أنها لا تعد من قبيل العقوبات.

فالعقوبات لاحقة على الجريمة. و هي بهذا الوصف تقترب من طائفة التدابير الاحترازية، فكلاهما يتخذ عقب جريمة[1].

5- تناسب العقوبة مع الجريمة: يتعين أن يقوم تناسب بين الجريمة و العقوبة، أي بين الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الجاني و بين الإيلام الذي يخضع له لقاء اقتراف هذا الفعل " على أنه من الضروري الإشارة إلى أن هذا التناسب يعتبر أحد المبادئ في علم العقاب أو علمن الجزاء الجنائي، و ليس قاعدة وضعية تأخذ بها بالحتم التشريعات الجنائية المطبقة في هذا البلد أو ذاك. و قد تعاظمت أهمية مبدأ التناسب Le principe de proportionnalité في الدراسات العقابية إلى حد صيرورته أحد موجهات السياسة الجنائية الرشيدة. إذ كلما تناسبت العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع الموجودة منها"[2].

و لمبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة أهمية متنامية في فرنسا إلى حد اعتباره ضمن لوازم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات Principe de la légalité des délits et des peines.

و قد أشار إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في فرنسا سنة 1789 إلى مبدأ التناسب في مادته الثامنة. حيث يؤكد نص هذه المادة وجوب ألا تتضمن القاعدة الجرمية سوى العقوبات الضرورية. ففكرة العقوبة الضرورية La peine nécessaire إذن تؤدي إلى تسليم بأن لا يلجأ المشرع الجنائي إلا للعقوبات اللازمة و المتناسبة مع جسامة الفعل الإجرامي[3].

مبدأ التناسب يعتبر إرضاء لحاسة العدالة إذ يصير الجزاء الجنائي عادلا حين يحقق التعادل بين الشر الذي أصاب المجتمع من جراء وقوع الجريمة و بين الشر الذي تقرر إنزاله بالجاني لقاء جرمه.

[1]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 39.
[2]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 39.
[3]– د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، صفحة 40.

6- معايير التناسب[1] (شخصي، موضوعي):

ثمة معياران لتحقيق فكرة التناسب: أولهما موضوعي، و ثانيهما شخصي

1- توافقا للمعيار الموضوعي يتعين أن يكون الألم الذي تنطوي عليه العقوبة متماثلا أو بالأقل متناسبا مع جسامة النتيجة الواقعة في الفعل الإجرامي، و يتحقق هذا النوع من التناسب بصرف النظر عن نصيب الجاني من الخطأ، بل يكفي قيام الصلة بين سلوكه و بين النتيجة الإجرامية التي يمنعها القانون. و يعبر هذا المعيار الموضوعي عن فكرة المسؤولية الجنائية المادية.

2- أما المعيار الشخصي فمؤداه أن تكون العقوبة بما تنطوي عليه من ألم متناسبة – لا مع مادية الفعل – و إنما مع درجة الخطأ الذي يمكن نسبته إلى الجاني. فلا يكفي هنا قيام السيرة السببية المادية بين السلوك و النتيجة التي يمنعها القانون، و إنما يتعين توافر صلة معنوية بين السلوك و بين صاحبه. و المعيار الشخصي هو قوام ما نسميه اليوم بالركن المعنوي للجريمة.

و هكذا يمكن القول أن التناسب وفقا للمعيار المادي مبناه جسامة الفعل المادي، بينما التناسب في ظل المعيار الشخصي مبناه خطورة الجاني مثلما يفصح عنها الخطأ الذي ارتكبه.

و أيضا يمكن الأخذ في ظل تشريع واحد بالمعيارين معا بحيث تتناسب العقوبة طورا مع جسامة الفعل المادي و طورا آخر مع درجة الخطأ الذي يكشف عنه سلوك الفاعل. و هذا هو الحاصل عملا في معظم التشريعات الوضعية: فهناك طائفة من الجرائم التي يعاقب عليها بصرف النظر عن خطأ الفاعل، بل و لو لم ينسب إليه خطأ ما (كما في بعض جرائم المرور). أما السواد الأعظم من الجرائم فتختلف العقوبة فيها بحسب درجة الخطأ كما يفصح عنه السلوك الواقع (كما في جرائم الاعتداء على الحياة أو على سلامة الجسم)[2].

و إذا كان للتناسب المادي بين العقوبة و جسامة الفعل أهميته الخاصة من حيث أن معظم التشريعات و من بينها التشريع الجنائي الجزائري تجعل من جسامة الجريمة معيار التصنيف الجرائم إلى جنايات و جنح مخالفات، فإن للتناسب الشخصي دوره الهام كذلك إذ أن التعمق في إدراك الصلة النفسية بين الفاعل و الفعل و اكتشاف قدر الخطأ الذي تنطوي عليه نفسية الجاني يؤدي إلى تعديل أساسي في مفهوم المعاملة العقابية. فلم يعد المحكوم عليه مجرد "موضوع سلبي" لنشاط الإدارة العقابية، بل أصبح طرفا في علاقة نشأت بحكم الإدانة الواجب التنفيذ. و مؤدي ذلك الاعتراف للمحكوم عليه بحقوقه و تحميله بالتزامات إيجابية بهدف إنجاح المعاملة العقابية و تحقيقها للهدف المرجو ألا و هو إصلاح الجاني و تقويمه[3].

1– نفس المرجع، صفحة 40 و 41.

2– د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق صفحة 41، 42

3– نفس المرجع، صفحة 42.

7- آليات تحقيق التناسب:

إذا كان التناسب بين الجريمة و العقوبة يعتبر اليوم أحد المبادئ الهامة في علم الجزاء الجنائي و أحد موجهات السياسة الجنائية، فإن وضعه موضع التطبيق يرتبط بأساليب و آليات معينة في تحديد العقوبة. و ثمة طريقان في هذا الصدد لوضع مبدأ التناسب موضع التطبيق:

1- طريق التفريد الشرعي.
2- طريق التفريد القضائي.

أ- التفريد التشريعي[1] L'individualisation législative للعقوبة يقصد بها أن يراعي المشرع كينونة العقوبة المقررة على قدر جسامة الفعل، و تقدر هذه الجسامة في ضوء أهمية المصلحة القانونية أو الاجتماعية التي تنتهكها الجريمة. فضابط التفريد التشريعي إذن موضوعي ينظر إلى طبيعة الفعل الإجرامي و ليس إلى شخصية الفاعل. و تطبيق لهذا يغلب أن تكون عقوبة الاعتداء على الحق في الحياة (جريمة القتل) أو الاعتداء على سلامة البدن (الجرح و الضرب إحداث العاهات) أكثر شدة من العقوبة المقررة لمخالفة المرور مثلا.

ب- التفريد القضائي L'individualisation judiciaire للعقوبة:

مؤداه أن على القاضي اختيار نوع و مقدار العقوبة ضمن العقوبات التي نص عليها المشرع فكثير من الجرائم يعاقب عليها بإحدى عقوبات السجن – الحبس أو الغرامة أو بعقوبة ذات طبيعة واحدة لكنها متغيرة المقدار (كالسجن من 10 إلى 20 سنة على سبيل المثال في جريمة الضرب المفضي إلى موت طبقا لقانون العقوبات الجزائري). و كذلك الحبس من 06 أشهر حتى 03 سنوات بالنسبة لجرائم القتل أو الجرح الخطأ.

و على خلاف التفريد التشريعي المبني على جسامة الفعل، فإن التفريد القضائي مبناه شخصية الجاني بالإضافة إلى الجسامة المادية للفعل.

المطلب الثاني: معايير تقسيم العقوبات

الفرع الأول: معيار جسامة العقوبة

يعتبر هذا المعيار هو مصدر التقسيم الثلاثي للعقوبات. و هو معيار قانوني تقرره نصوص قانون العقوبات و وفقا له تقسم العقوبات إلى ثلاث:

عقوبات للجنايات، عقوبات للجنح و عقوبات للمخالفات و تأخذ به معظم التشريعات و من بينها قانون العقوبات الجزائري.

و تعكس جسامة العقوبة جسامة الجريمة في نفس الوقت فكلما زادت العقوبة في جسامتها كلما ارتفعت جسامة الوصف القانوني للجريمة و عليه فقانون العقوبات الجزائري

[1]– نفس المرجع، صفحة 42-43

يؤكد ذلك في مادته 27 التي تنص: تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات للجنايات أو الجنح أو المخالفات[1].

الفرع الثاني: معيار مدة العقوبة

و هو معيار قاصر على مجموعة العقوبات التي يعتبر زمن العقوبة أحد عناصرها و يشمل ذلك طائفتي العقوبات الماسة بالحرية أو الحقوق. فمن هذه العقوبات ما هو مؤبد و ما هو مؤقت بمدة معينة و عليه فإن المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري أن فيما يخص العقوبات الأصلية في مواد الجنايات و هي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة.

- و في مادة الجنح تتراوح العقوبات الأصلية بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات.
- و في مادة المخالفات، العقوبة تتراوح من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر.

الفرع الثالث: معيار استقلال العقوبة

و تنقسم العقوبة وفقا لهذا المعيار إلى نوعين[2]:

1. عقوبات أصلية
2. عقوبات غير أصلية

و يعكس هذا المعيار مدى كفاية العقوبة بذاتها لتحقيق هذه الوظيفة، و تلك هي طائفة العقوبات الأصلية و مثالها في قانون العقوبات الجزائري كافة العقوبات المقررة أصلا للجنايات و الجنح و المخالفات (الإعدام أو السجن أو الغرامة). أما العقوبات غير الأصلية فهي تلك التي لا يمكن النطق بها بمفردها، و إنما لابد أن تكون تابعة لعقوبة أصلية فالحكم بها يفترض إذن الحكم سلفا بعقوبة أصلية[3].

و العقوبات غير الأصلية على نوعين:

1- عقوبات تبعية Des peines accessoires

2- عقوبات تكميلية Des peines complémentaires

- العقوبة التبعية:

هي تلك التي تتبع تلقائيا و بقوة القانون عقوبة أصلية نطق بها القاضي و بالتالي فإنزال هذه العقوبات التبعية بالمحكوم عليه ليس متوقفا على نطق القاضي بها. فهي تطبق متى حكم بالعقوبة الأصلية و لو سكت القاضي عن النطق بها. و مثال هذا النوع من العقوبات حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من بعض الحقوق و المزايا. فمتى نطق القاضي بعقوبة جناية في مواجهة شخص تعين و تلقائيا و بقوة القانون حرمان هذا الشخص من التحلي برتبة، و عدم قبول شهادته مدة العقوبات، و وضعه تحت مراقبة الشرطة في أحوال محددة و لمدة معينة و التي تعتبر عقوبة مقيدة للحرية. و مثالها أيضا الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية.

---

[1]– أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المادة 27 منه.

[2]– المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 44.

- العقوبة التكميلية:

هي تلك التي تتبع عقوبة أصلية، فلا يمكن النطق بها استقلالا. و رغم ذلك فهي لا توقع تلقائيا و بقوة القانون مثل العقوبة التبعية، و إنما يلزم لتطبيقها أن ينطق بها القاضي مع العقوبة الأصلية فإن سكت عن النطق بها لا يجوز توقيعها على المحكوم عليه[1]. و مثالها عقوبة المصادرة الجزئية للأموال و تحديد أو منع من الإقامة...

معيار الحق الذي تمس به العقوبة:

سبق تعريف العقوبة أنها "إيلام يصيب المحكوم عليه كرها بسبب، و على قدر الجريمة التي ارتكبها"، و بينا في عنصر الإيلام أنه كل مساس بحق معترف به للفرد بوصفه إنسانا و انطلاقا من هذا التعريف يمكن تقسيم العقوبات بحسب الحق الذي تمس به إلى أربعة تقسيمات[2].

1) العقوبات الماسة بالبدن: (كالإعدام).
2) العقوبات الماسة بالحرية: منها ما هو سالب للحرية كالسجن و الحبس، و منها ما هو مقيد فحسب للحرية كالوضع تحت مراقبة الشرطة و حظر الإقامة في بعض الأماكن.
3) العقوبات الماسة بالشرف و الاعتبار: و مثالها حرمان المحكوم عليه من الإدلاء بشهادته أمام القضاء.
4) العقوبات بالذمة المالية: كالغرامة و المصادرة الجزئية للأموال.

المطلب الثالث: صور العقوبات

إن العقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات غير أصلية، و تضم كل طائفة منهما صورا شتى نتناولها بشيء من خلال هذا البحث و التي تنقسم إلى أصلية و تبعية و تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

هي الإعدام كعقوبة إستئصالية و أيضا عقوبات سالبة للحرية كالسجن المؤبد أو السجن المؤقت أ الحبس[3].

العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري قد تكون بدنية (و مثالها الإعدام)، أو سالبة للحرية كالسجن أو الحبس، أو ماسة بالذمة المالية (الغرامة)، أو ماسة بالشرف و الاعتبار (التجريد المدني).

---

[1]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، صفحة 45.
[2]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 46.
[3]– المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري

و نتناول كل نوع من هذه العقوبات على التوالي:

1- **عقوبة الإعدام:**

- **الجدل الدائر حول عقوبة الإعدام**[1]:

تأتي عقوبة الإعدام من حيث ما تتسم به من شدة على رأس العقوبات الجنائية. و هي قبل أن تكون عقوبة ماسة بالبدن فهي تسلب الروح. و الروح فوق الأرض مرادف الحياة و تتقرر عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة غالبا لجرائم الاعتداء على الحياة و الجرائم الماسة بأمن الدولة.

و عقوبة الإعدام قديمة موغلة في القدم. عرفتها التشريعات منذ أمد بعيد. و هي مقررة في الشريعة الإسلامية كجزاء لبعض جرائم الحدود و القصاص بالغة الجسامة فتبدو و كأنها جزاء من نفس جنس العمل الذي اقترفه الجاني.

و قد تعرضت عقوبة الإعدام لانتقادات مريرة من جانب الفقهاء و المشتغلين بعلم مكافحة الإجرام. و قد حمل سيزاري بيكاريا لواء الإصلاح في مجال القانون و الدعوة إلى إضفاء الطابع الإنساني على النظام الجنائي كله بما في ذلك التخفيف من شدة و قسوة العقوبات التي انتشرت في القرن الثامن عشر. كما ساهم في اتجاه رفض عقوبة الإعدام بروز التيار الليبرالي في الفكر الإنساني بتطبيقاته المتنوعة في شتى المجالات السياسية و الاقتصادية.

و قد أدى ذلك إلى أن هجرت بعض التشريعات عقوبة الإعدام. و كانت ولاية "مشيجان" الأمريكية أول ولاية أمريكية تبادر إلى إلغاء هذه العقوبة في سنة 1847. ثم تتابعت من بعد ذلك العديد من التشريعات التي ألغت هذه العقوبة و إن ظلت قائمة في الكثير من الدول، حتى في الولايات المتحدة تتسم عقوبة الإعدام بشدة الجسامة بحيث تأتي على رأس العقوبات الجنائية شدة و ردعا و هي قبل أن تكون ماسة بالبدن فهي تسلب الروح أي الموت و عليه لا مكان للمقارنة بينها و بين العقوبات الأخرى من حيث الغرامة مثلا تضر المحكوم عليه في ماله و أما نشر الحكم القضائي يمسه في اعتباره و شرفه، و العقوبات السالبة للحرية تمسه في معنوياته و شرفه و العقوبات السالبة للحرية تمسه في معنوياته و الإعدام سلب حقه في الحياة و لا أشد منها[2].

و تتقرر عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري في حالة العود في جناية ثانية أدت إلى موت إنسان (المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري). و أيضا في تقرير عقوبة الإعدام في الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة مثل جرائم الجناية و التجسس المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري و أيضا تقرر على جرائم ترتكب ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن و المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري أيضا في جرائم التقتيل، و التخريب المخلة بالدولة (المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري) و القتل العمدي (المادة 261 من

[1]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 47.
[2]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 49.

قانون العقوبات الجزائري) و على العموم تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم الاعتداء على الحياة و الجرائم الماسة بأمن الدولة.

إن عقوبة الإعدام تعتبر من أقدم العقوبات حيث تمتد في التاريخ إلى أمد بعيد و قد لجأت إليه الدولة تحقيقا لحفظ كيانها، و تحقيقا للعدالة الاجتماعية و هي أيضا مقررة في الشريعة الإسلامية كجزاء لبعض جرائم الحدود و القصاص بالغة الجسامة.

و قد تعرضت عقوبة الإعدام لانتقادات شديدة من جانب الفقهاء و المختصين بعلم مكافحة الإجرام و منذ عهد سيزاري بكاريا بقي الجدل مستمرا حول شرعية هذه العقوبة حيث يعتبر من العلماء الباحثين في علم الإجرام الذين دافعوا بلزوم الإصلاح في مجال القانون الجنائي بدعوته إلى التخفيف من شدة و قسوة العقوبات في القرن 18م كما ساهم التيار الليبرالي في الفكر الإنساني برفضه لعقوبة الإعدام حيث أدى ذلك إلى أن هجرت بعض التشريعات عقوبة الإعدام.

و مثلتها بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية و لكن لازالت بعض الولايات تطبق عقوبة الإعدام في أمريكا، و الجزائر تعتبر من الدول التي تقرر عقوبة الإعدام في عديد من الجرائم الماسة بحياة الإنسان أو سلامة الوطن. و لكن تختلف عقوبة الإعدام من حيث طريقة تنفيذها من دولة لأخرى حيث قد تكون بالرمي بالرصاص أو بالغاز القاتل أو بالصعق الكهربائي إلى غيره، و بطريقة الشنق أو بواسطة المقصلة فيما مضى. و الجزائر تنفذ عقوبة الإعدام بالمحكوم عليه رميا بالرصاص[1].

إن من علماء مكافحة الجريمة، كان من نادى بإلغاء هذه العقوبة، أخذا بالطابع الإنساني لقانون العقوبات و كان البعض الآخر من تيار المدرسة الوضعية الذين نادوا كالإبقاء على هذه العقوبة كوسيلة لردع خطورة المجرمين بالفطرة (Les criminels nés)[2] و لكن مدرسة الدفاع الاجتماعي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام كون أن هذه الأخيرة تتعارض مع فكرة هدف الإصلاح و إعادة تأهيل المجرم في المجتمع[3]. مع هذا يمكن القول إنّ فقهاء القانون الجنائي في مجملهم يميلون على الأقل إلى التشكيك في شرعية و جدوى عقوبة الإعدام[4].

و هكذا يمكن القول إنه يوجد اتجاهان حول ملاءمة عقوبة الإعدام حيث يوجد من يؤيدها و الآخر يرفضها و لكل منهما حججه و مبرراته[5].

1- إن الإعدام هو الجزاء المناسب للجرائم الكبرى حيث لا يجدي فيهم الإصلاح أما المعارضون فيرون أن الإعدام عقوبة غير شرعية لأنه يقطع كل سبيل أمام المحكوم عليه للإصلاح و التقويم و عليه يتناقض و أهداف و أهداف النظام الاجتماعي المتمثل في إعادة في إعادة تأهيله في المجتمع.

---

[1] – المادة 198 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[2] - V. GAROFALO. Criminologie 2 édition. Paris, année 1986, page 407.

[3] - Marc ANAL, les doctrines de défense sociale devant la peine de mort. Revue sciences criminelles, année 1963, page 404.

[4] – د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 49.

[5] – د/نظير فوج مينا، مرجع سابق، صفحة 166.

- إن الإعدام يحقق أقصى قدر من الإرهاب في النفس و بالتالي فعاليته بالغة الأهمية في المحافظة على النظام الاجتماعي.
و لكن المعارضون يرون أن كثيرا من المجرمين لا يرتدعون أمام شدة و جسامة عقوبة الإعدام بالرغم من أنها تسلب الحياة.
- يقال أن عقوبة الإعدام هي ضرورة اجتماعية تبررها اعتبارات علمية لحماية المجتمع و الدولة لأنها تحمي المجتمع من أعدائها الفاسدين و لكن المعارضون يرون أن هناك عقوبات بديلة كالسجن المؤبد.
- إن الإعدام، عقوبة غير عادلة لكونها لا تقبل التدرج بحسب جسامة الضرر أو درجة الخطورة، و أنها لا تقدم أي إصلاح للمجرم.
- و أيضا من المستحيل إصلاح آثارها كما لو أدركنا فيما بعد أن الحكم بالإعدام نفذ على برئ.

إجراءات الحكم بالإعدام:

يقرر المشرع الجزائري بعدم جواز تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد استشارة رأي لجنة العفو و موافقة رئيس الجمهورية و يتم حكم الإعدام رميا بالرصاص.

بالرغم من العديد من الانتقادات الموجهة لعقوبة الإعدام من علماء في علم الإجرام و العقاب إلا أن المشرع الجزائري بإصداره لأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيبراير 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و لا سيما المواد 196 و 167 و ما يليها جعل عقوبة الإعدام عقوبة لضرر لا يمكن إصلاحه و لا تعويضه و عليه فإن المشرع الجزائري قرر تطبيق أو تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص.

كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام:

إن المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10 فبراير 1972 جاء لتحديد كيفيات تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه.

1- مكان تنفيذ الحكم:

إن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام ينقل إلى مؤسسة سجن من بين السجون المحددة سابقا في قائمة من طرف وزير العدل، و عليه فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يكون في البلدية مقر السجن حيث يطبق على المحكوم عليه نظام السجن المنفرد و ذلك ليلا و نهارا[1].

2- الشروط المانعة لتنفيذ عقوبة الإعدام:

- لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

[1]– أنظر نص المادة 196 من قانون تنظيم السجون و نص المادة 01 من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

- إن المشرع الجزائري قرر عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه بذلك قضائيا في يوم الجمعة و خلال أيام الأعياد الدينية أو الأعياد الوطنية و لا خلال أيام شهر رمضان.
- و إضافة لذلك فالمشرع الجزائري نص على عدم إمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام على محكوم عليه يعاني من مرض مزمن و خطير أو على مريض مختلا عقليا-و لا على امرأة مرضعة لطفل دون (24) أربعة و عشرين شهرا من عمره و لا على امرأة حامل[1].

3- تبليغ و تنفيذ العقوبة:

إن قاضي النيابة العامة في أحد قضاتها لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم عليها القيام بتبليغ المحكوم عليه طلبه بالعفو عنه و يكون التبليغ حين عملية التنفيذ بالإعدام.

و في حالة ما إذا تعذر حضور قاضي الجهة الصادرة للحكم بالإعدام فإن على النيابة العامة تعيين قاض آخر يحل من القاضي الغائب لأداه مهمة التبليغ[2].

4- حقوق المحكوم عليه بالإعدام:

- حقه في طلب العفو عنه.
- حقه في طلب حضور رجل دين تابع لديانته[3].
- إن عملية تنفيذ الإعدام على المحكوم عليه ليس علنية حيث يمنع حضور الجمهور من جهة و لا المحكوم عليهم الآخرون بالإعدام في نفس اليوم.

و في حالة وجود عدة محكوم عليهم بعقوبة الإعدام في نفس اليوم فيتم التنفيذ للعقوبة حسب ترتيب أقدمية الحكم[4].

الأشخاص المرخص لهم حضور عملية تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليهم:

- قاضي النيابة العامة التي طلبت الحكم بها.
- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و في حالة تعذر حضور أحد رجال القضاء عملية التنفيذ فإن على النائب العام أو رئيس المجلس القضائي تعيين من يحل محله.
- موظف عن وزارة الداخلية.
- المدافع عن المحكوم عليه.
- مدير مؤسسة السجن.
- كاتب الضبط و المكلف بوضع محضر تنفيذ عقوبة الإعدام في الحال حين يوقعان علية ممثل النيابة العامة و ممثل الجهة التي أصدرت الحكم و كاتب الضبط نفسه.
- رجل الدين
- طبيب.

[1]- المادة 197 من قانون تنظيم السجون.
[2]- المادة 02، المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.
[3]- المادة 02، المرسوم نفسه.
[4]- المادة 03، المرسوم نفسه.

2- العقوبات السالبة للحرية:

* عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت:

و تعني هذه العقوبة سلب حرية المحكوم عليه و قد يكون السجن مؤبدا أو مؤقتا، في الحالة الأخيرة فإن حده الأدنى هو خمس سنوات إأي عشرين سنة كحد أقصى[1].

إن السجن عقوبة جنائية مقررة لجرائم الجنايات دون سواها من الجنح و المخالفات. و الواقع أن هذه العقوبة بسلبها للحرية تقطع الصلة بين المحكوم عليه و بين العالم الخارجي و ذلك لمدة تتراوح بالشهور و السنوات حيث يقضيها في عالم مصطنع يكونه المعتدون على القانون، و في عزله عن المجتمع غاية للحفاظ على النظام العام و إعادة تأهيله مهمة صعبة كون أن محيطه الجديد محيط إجرامي حيث الأخلاق متدهورة و عليه بعض التشريعات أخذت كوسائل إيقاف التنفيذ Surcis و الإخراج الشرطي conditionnelle Liberté، الإفراج المؤقت و الوقوع تحت مراقبة الشرطة و غيرها.

* عقوبة الحبس L'emprisonnement

هي عقوبة تقرر لفئة الجرائم من الجنح و المخالفات دون الجنايات[2] و تختلف مدة الحبس بحسب ما إذا كان عقوبة الجريمة جنحة أم مخالفة.

فالحبس كعقوبة لجنحة تتراوح مدته من شهرين إلى خمس سنوات و أما الحبس كعقوبة لمخالفة تتراوح مدته من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

و الحبس يعتبر عقوبة قصيرة المدى، و بذلك يعتبرها الباحثون في علم العقاب ضارة و غير مجدية و لا تحقق إصلاحا لعدم كفاية مدة الحبس للتعرف جيدا على شخصية السجين لأن التأهيل يتطلب فترة كافية و بالتالي فالمحكوم عليه بالحبس يفقد خوفه من السجن فلا يمكن تحقيق الهدف المرجو من الحبس و المتمثل في إعادة تأهيله و خاصة من جراء هذه العقوبة فهو في خطر الاختلاط السيئ بفئات خطرة من السجناء[3].

3- العقوبات المقيدة للحرية

* عقوبة تحديد الإقامة:

و التي هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم و لا تتجاوز مدته خمس سنوات، و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن أن تصدر أذون انتقال مؤقتة داخل المنطقة[4]. و عليه فإن الإقامة الجبرية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد و حظر تجاوزه بالانتقام إلى مكان آخر، و عقوبة تحديد الإقامة هي عقوبة مؤقتة حدها الأقصى خمس سنوات و إذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لأي وقت دون سابق إذن أو ترخيص من مصالح وزارة الداخلية، يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إذا خالف أحد تدابير تحديد الإقامة الجبرية.

---

[1]– المادة 1/05 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 2/05 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - د. نظير فرج مينا، مرجع سابق، صفحة 169

[4]– قانون عقوبات جزائري المادة 10

* المنع من الإقامة:

وفقا للمادة 12 من قانون العقوبات الجزائري فإن المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، و لا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

و عليه فهو إبعاد المحكوم عليه من الإقامة في بعض الأماكن، و هذه العقوبة لا تسلب حرية المحكوم عليه بل تقيدها و من المنظور فهي أقل جسامة من عقوبة السجن أو الحبس التي هي سالبة للحرية و هي عقوبة مؤقتة حيث حدها الأقصى خمس سنوات في مواد الجنح و حدها الأقصى عشر سنوات في مواد الجنايات، و أما حدها الأدنى يعود لتقدير قاضي الحكم، كون أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى للمنع الإقامة و لا يبدأ سريانها إلا بعد الإفراج عن المحكوم عليه و بعد تبليغ قرار منع من الإقامة إليه.

4- العقوبات الماسة بالذمة المالية (الغرامة):

* طبيعة الغرامة:

هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة للدولة. و هي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة فهي جنائية و مدنية معا حيث تجمع ما بين معني العقاب و فكرة التعويض، و قد تكون الغرامة عقوبة أصلية يحكم بها وحدها استقلالا عن أية عقوبة أخرى حيث أن المشرع الجزائري جعلها من العقوبات الأصلية المستقلة خاصة في مواد الجنح و المخالفات[2].

قد تكون عقوبة غير أصلية في معنى أن يحكم بها تعزيز العقوبة أخرى أصلية، حيث تضم العقوبات المالية إلى العقوبات الأصلية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح[3].

إن المشرع الجزائري جعل من الغرامة المالية، عقوبة أصلية في مادة الجنح و المخالفات[4].

* أنواع الغرامة:

أ- **الغرامة العادية:** هي الغرامة التي يحدد المشرع مقدارها سابق في النص القانوني (قانون العقوبات) حيث ينص صراحة في مواد قانون العقوبات على الحد الأدنى و الأقصى معا.

حيث تترك السلطة التقديرية لقاضي الحكم في تقدير مقدار مبلغ الغرامة على المحكوم عليه و الغرامة المالية قد تكون عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات، و قد تكون عقوبة إضافية، تكميلية في مواد الجنايات. (عقوبة المرتشي 500 إلى 5000 دج المادة 126 ق.ع.ج).

[1]– قانون عقوبات جزائري، المادة 12 منه
[2]– قانون عقوبات جزائري، المادة 05 منه.
[3]– قانون العقوبات الجزائري: مادته 36.
[4]– قانون العقوبات الجزائري: المادة 05.

و الحد الأدنى للغرامة المالية في قانون العقوبات الجزائري في مواد الجنح هو ألفا (2000) دينار جزائري (المادة 5 ق.ع.ج) و الحد الأقصى حدد وفق الجرائم المرتكبة في مختلف نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري حيث قدر الحدود لكل جريمة.

ب- **الغرامة النسبية:** هي تلك الغرامة المالية التي لم يحدد المشرع مقدارها الأدنى و الأقصى و لم يعين مبلغ الغرامة سلفا في النص القانوني.

حيث يتم ربطها بالضرر الفعلي المرتكب بالجريمة أو ربطها بالفائدة المحققة أو المرتد تحقيقها من طرف الجاني و بصفته. و هذه الغرامة لا تنفي العقوبة الأصلية و مثال الغرامة النسبية ما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري في جرائم الرشوة و استغلال النفوذ[1].

1- فإذا كان مرتكب جريمة الرشوة قاضيا: يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرين سنة و بغرامة مالية من 5000 إلى 50000 دج[2].
2- إن كان كاتب ضبط الغرامة تكون من 3000 دج إلى 30000 دج.
3- و إذا كان عاملا أو مستخدما أو مندوبا بأجر على أية صورة، تكون الغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.
4- كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو محصلة من جناية أو جنحة زيادة على الحبس يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 20000 دج[3].

و قد تربط الغرامة المالية في جرائم الاعتداءات على الاقتصاد الوطني و المؤسسات العمومية[4]. حيث يعاقب زيادة على الحبس بـ 10000 دج إلى 50000 دج كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة مخالفا بذلك التشريع الجاري به العمل و قاصدا المس بمصالح الدولة على وجه العموم.

* نظام تنفيذ عقوبة الغرامة المالية:

تتميز الغرامة المالية كونها عقوبة شخصية، فلا يجوز الحكم بها على غير المحكوم عليه و لا يحكم بها في مواجهة ورثة المحكوم عليه حيث أن الغرامة المالية تسقط بوفاة المتهم و ذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات و شرعيتها وفقا للمادة 133 من الدستور الجزائري.

[1]– قانون العقوبات الجزائري، المواد 126، 127، 387
[2]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 127.
[3]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 387
[4]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 423.

5- العقوبات الماسة بالشرف و الاعتبار:

* التجريد المدني: La dégradation civique

إن التجريد المدني كعقوبة تبعية للعقوبات الأصلية المتعلقة بعقوبات الجنايات و التي تتمثل في حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق المدنية و السياسية و الذي يشكل انتقاصا من مكانته و اعتباره في المجتمع.

و يوجب التجريد المدني وفقا للمادة (06) السادسة من قانون العقوبات الجزائري:

1- الحجز القانوني

2- الحرمان من الحقوق الوطنية

فالحجز القانوني هو حرمان المحكوم عليه بالسجن أو بالحبس أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية[1].

أما الحرمان من الحقوق الوطنية فتنحصر في[2]:

1- العزل و الطرد من جميع الوظائف و المناصب السامية في الدولة، أي حرمانه من أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة. و كذا اقتضاؤه من جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حقه في الانتخابات و الترشيح و من حقوقه الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام.

3- حرمانه من حقه في أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- حرمانه من أن يكون وصيا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5- حرمانه في حقه في حمل الأسلحة، و في حقه في التدريس، و في إدارة مدرسة أو حتى استخدامه في مؤسسة تعليمي بأي وصف كان، أستاذا كان أم مراقبا.

و يعتبر الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة تبعية فيتعين على المحكمة أن تنطق به بالتبع لكل عقوبة جنائية أصلية، و مدته تتراوح حسب مدة العقوبة الجنائية الأصلية المحكوم بها.

الفرع الثاني: العقوبات الغير أصلية

العقوبات غير الأصلية تنقسم إلى نوعين[3]:

أ- عقوبات تبعية.

ب- عقوبات تكميلية[4].

إن الفرق بينهما في أن الأولى عقوبات مترتبة على عقوبة أصلية، و لا يصدر الحكم بها و إنما يطبق بقوة القانون.

---

[1]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 07.

[2]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 08.

[3]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 04.

[4]– قانون عقوبات جزائري، المادة 04.

على نحو يلتزم فيه القاضي بالنطق بها، و لا يتمتع قاضي الحكم بأدنى سلطة تقديرية في هذا الخصوص.

أما الثانية فلا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية و لقاضي الحكم السلطة التقديرية بالحكم بها.

و من بين العقوبات غير الأصلية التي لم نتطرق إليها بعد و التي تدخل ضمن العقوبات التكميلية أو الإضافية:

1- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق:

يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر المحكوم عليه من حق ممارسة بعض الحقوق المشار إليها في المادة الثامنة من قانون العقوبات الجزائري و التي يجب أن تتجاوز مدة الخمس سنوات[1].

على سبيل المثال، كحقه في تولي بعض المناصب و حقه في الانتخابات و حقه في الترشيح و الوصاية على غير أولاده...إلى غيرها.

- و عليه تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الحرمان تلحق فقط عقوبة الحبس في مواد الجنح و بالتالي لا يلحق هذا الحرمان بعقوبات الجنايات و المخالفات، و لا الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.
- و أيضا تجدر الإشارة إلى أن قاضي الحكم يتمتع بسلطة تقديرية إذ يملك قصرها على بعض الحقوق دون الأخرى و كذلك أن يحدد مدتها حيث لا تتجاوز خمس سنوات.

2- نشر الحكم:

يعتبر نشر الحكم الصادر بالإدانة عقوبة تكميلية ماسة بالشرف و الاعتبار بوصفها تؤثر على المركز الاجتماعي للمحكوم عليه.

و على المحكمة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك على نفقة المحكوم عليه و لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[2].

3- المصادرة الجزئية للأموال:

تتمثل المصادرة في الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة[3].

---

[1]_ قانون العقوبات الجزائري، المادة 14

[2]_ قانون العقوبات الجزائري، المادة 18.

[3]_ قانون العقوبات الجزائري، المادة 15

و عليه يمكن القول إن المصادرة هي الاستيلاء جبرا لحساب الدولة على الأموال، أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أو كان يخشى وقوعها، و تتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي و بواسطة القوة العمومية.

* و المصادرة على نوعين عامة و خاصة:
- المصادرة العامة فهي تنصب على كامل أموال و ممتلكات الشخص و لكن هذا النوع من المصادرة لم يأخذ حاليا كون أن الدساتير و التشريعات الحديثة ترى فيها عدم عدالتها على المحكوم عليه.
- المصادرة الخاصة تقتصر على الأموال و الأشياء ذات الصلة بالجريمة.

و في حالة إصدار الحكم في جناية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كان ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها. و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة و كل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

و لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. (المادة 15 ق ع ج).

* موانع تنفيذ عقوبة المصادرة:

تنص المادة الخامسة عشر من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا يكون قابلا للمصادرة ما يلي:
1- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.
2- محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلا، شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

و أيضا لا يمكن مصادرة كل ما هو منصوص عليه في نص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية حيث تنص على أنه[1]:
- لا يجوز الحجز على ما يلي:
1- الفراش الضروري للمحجوز عليهم و لأولادهم الذين يعيشون معهم و الملابس التي يرتدونها و ما يلتحفون به.
2- الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه في حدود 1500 دج و الخيار للمحجوز عليه.
3- الآلات و العدد المستعملة في التعليم العلمي.
4- عتاد العسكريين حسب نظامهم و رتبهم.
5- الأدوات الضرورية للصناع.
6- الدقيق و الحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه و عائلته لمدة شهر.

[1] ــ قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المادة 378

* طبيعة المصادرة:
إن المصادرة عقوبة تكميلية فلا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القانون في الحكم الصادر، و هي عقوبة جوازية متروكة لسلطة تقدير القاضي، و يترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا و هي عقوبة لا تخضع لنظام وقف التنفيذ حتى و لو قضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية و تنتقل ملكية الأموال و الأشياء المصادرة إلى الخزينة العامة للدولة و هذه الأخيرة لها حرية التصرف فيها. و المصادرة عقوبة عينية بحيث تنصب على الشيء ذاته و لا تتحول إلى بدل نقدي.
* الشروط الواجب توافرها للحكم بالمصادرة
أ- وجوب الحكم على الجاني بعقوبة أصلية
إن عقوبة المصادرة يعتبرها للمشرع الجزائري من العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية و عليه فالمصادرة عقوبة لا يقضى بها استقلالا، بل يجب صدور الحكم النهائي بعقوبة أصلية. و لكن في حالة صدور الحكم بالبراءة فإن عقوبة المصادرة تلغى أصلا.

ب- كون الأموال و الأشياء محل المصادرة ذات صلة بالجريمة: بحيث تكون متصلة بالجريمة، أو مستعملة أو ستستعمل في ارتكاب جريمة و مثالها. (حصيلة أموال ألعاب القمار و ثمن المخدرات و الممنوعات قانونا و المال المستعمل في جريمة الرشوة و كذلك الأشياء كالسلاح المستعمل في الجريمة و الآلات المستخدمة في جريمة التزوير و غيرها.

ج- الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية و عدم مصادرتها:
إن حسن النية يحول دون المصادرة في حالة جهله أن الاستعمال سيكون في تنفيذ جريمة ما. أو كام يعلم و عمل ما بوسعه لكي يمنع استعمال ممتلكاته في ارتكاب جريمة ما.

و تمتنع المصادرة احتراما للغير حسن النية و الذي لا صلة له بالجريمة و لا علما به. و المصادرة في التشريع الجزائري لا تشمل الأشياء المملوكة للغير إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن بنص صريح في القانون، أو إذا كانت صناعتها أو استعمالها، أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة[1].
و مع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية.

الفرع الثالث: التدابير الأمنية
1- ظهور التدابير الجنائية:
عرفت التدابير الجنائية منذ زمن بعيد، حتى من قبل ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية كإجراءات مشتتة من غير نظرية عامة و تحت أسماء متفاوتة كالتدابير الإدارية في حالة إيداع المجنون في مؤسسة علاجية أو لعقوبة تبعية أو تكميلية، كما هو الأمر في المصادرة و الحرمان من بعض الحقوق. و الفضل يعود للمدرسة الوضعية في تأصيل مختلف تلك التدابير و إعطائها صفة الجزاء الجنائي في نظرية عامة أرسلت فيها تلك التدابير و حددت سماتها و أحكامها[2].

[1]– قانون العقوبات الجزائري: المادة 25.
[2]– الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام سنة 1981، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت صفحة 381.

و يكن أن نضيف أن موقف التشريعات الجنائية المختلفة من هذه التدابير، كان رفضها النسبي لهذه الدعوة، غير أن هذا الموقف سرعان ما تبدل بعد أن ثبت قصور العقوبة وحدها في تحقيق هدف المجتمع في منع الجريمة، و قد أدخلت التدابير تحت اسم العقوبة في مختلف التشريعات الجنائية، لكنه سرعان ما صار هذا التبدل صريحا في تشريعات متعددة، كالقانون الإيطالي، الألماني، الإنجليزي، الدنماركي، اليوناني، اللبناني، السوري، الجزائري، العراقي و المصري حيث أوصت بها معظم المؤتمرات الدولية[1].

2- تعريف التدلبير الأمنية:

التدابير هي وسائل و إجراءات يلجأ إليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مجابهة الحالات الاجتماعية الخطرة و ذلك بهدف التأهيل الاجتماعي لها.

و أيضا عرف الدكتور سليمان عبد المنعم التدابير الأمنية بأنها إحدى صور الجزاء الجنائي، و هي تلعب دورا مهما في سياسة مكافحة الجريمة، و لهذا لا يخلو تشريع جنائي من النص على هذه التدابير[2].

إذا كانت التدابير تجابه الحالات الخطرة و هذه الخطورة الاجتماعية تنقسم إلى خطورة اجتماعية إجرامية و خطورة اجتماعية غير إجرامي.

فأما الأولى، فيعرفها القانون الإيطالي كونها احتمال ارتكاب الفرد لوقائع تعد جرائم و يعرفها الباحث روكو و جرسبيني بأنها الميل الإجرامي لدى الفرد.

و أما الخطورة الاجتماعية الغير إجرامية حيث يعرفها الدكتور نظير فرج مينا بأنها الظروف الإرادية أو الغير الإرادية و المشكلة لسلوك غير اجتماعي لم يصل بعد إلى درجة الجريمة و التي يوجد عليها شخص ما و التي يحتمل أن يرتكب معها جريمة مستقبلا[3].

و من هنا نستنتج أنه لم تعد العقوبة وسيلة المجتمع في المكافحة ضد الجريمة، لأن العقوبة قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة و هي في جوهرها إيلام للجاني أو يقوم معها على تحقيق الوظيفة المأمول تحقيقها في الجزاء، فأداء الجزاء الجنائي لوظائفه و تحقيقه لأغراضه أقتضى إذن تنوعا في أساليبه و تعددا في وسائله الأمر الذي أدى إلى ظهور التدابير الجنائية و هي التي في جوهرها علاج لتحتل مكانا بجواز العقوبة كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي.

و التدابير الأمنية هي مجموعة الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية، و يوقعها قهرا على من ارتكب من أصحابها بالفعل جريمة اتقاء لأثارها. و هي أولا مجموعة من الإجراءات يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه من أثار الخطورة الإجرامية، و هي بهذا المعنى وسيلة أساسية من وسائل المجتمع في الكفاح ضد

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، صفحة 381، 382

[2]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 64.

[3]– د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، صفحة 173.

الجريمة، و على هذا الأساس فإن التدابير الأمنية توقع قهرا على ذوي الخطورة الإجرامية بصرف النظر عن إرادتهم و رغبتهم حيث طبيعتها هي علاج للمجرم المقصود منها هو إفادته مباشرة بعلاج خطورته و مع ذلك فإن هذا العلاج لا يتوقف على رقاء المجرم بالخضوع له[1].

و التدابير الأمنية هي ثانيا مجموعة من الإجراءات المرصودة لمواجهة الخطورة الإجرامية و من هنا فهي ترتبط بالخطورة الإجرامية ارتباط وجود و عدم. و هي لا تنطبق إلا على من يثبت خطورته الإجرامية، و هي من جهة أخرى تنطبق بالضرورة في حالة توافرها و على ضوء طبيعة هذه الخطورة و مداها يتحدد نوع التدبير و تتعين مدته و أسلوب تنفيذه.

و الخطورة الإجرامية في حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلة، و دليلها الأول و الضروري هو الجريمة الواقعة.

و ربط التدابير الأمنية بالخطورة الإجرامية و توقيعها على فاعلها يجعلها تتميز بالطابع الفردي، لأنها تطبق على شخص معين بالذات بهدف علاج الخطورة الكامنة في شخصه و التي كشفت عنها الجريمة الواقعة.

و أخيرا فإن التدابير الأمنية هي الوسيلة التي يواجه بها المجتمع كذلك الحالات التي يلفت فيها المجرمون من العقاب لعدم أهليتهم لتحمل المسؤولية الجنائية، إذا دلت جرائمهم على خطورة إجرامية كامنة فيهم، و من هنا يمكن القول، بأن علة وجود التدابير الأمنية هي نفسها أسباب قصور العقوبة عن أداء وظيفتها و إن دور هذه التدابير هو سد النقائص التي تجعل العقوبة وحدها غير مجدية و غير كافية لمكافحة الإجرام[2].

3- جوهر التدابير الأمنية:

بعد ما كانت العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي لزمن طويل في تاريخ مكافحة الجريمة، حيث أدرك أن العقوبة وحدها غير كافية لوضع حد لظاهرة الإجرام و ذلك بالرغم من التطور السريع للفكر العقابي الذي حدد هدفا جديدا للجزاء الجنائي و هو العمل على إعادة تأهيل المحكوم عليهم في المجتمع بدلا من العقوبة المؤلمة القاسية و فكرة الانتقام منهم.

و مع الأهداف الجديدة لعلم العقاب في مكافحة الإجرام ظهرت فكرة التدابير الأمنية حيث غرضها الأساسي إصلاح و إعادة تأهيل المحكوم عليه في المجتمع، و إعادة تكييفه مع المجتمع.

---

[1] ـ الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام سنة 1981 الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت صفحة 379.

[2] ـ الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق صفحة 383.

و يرجع الفضل في اكتشاف التدابير الأمنية كصورة مستحدثة للجزاء إلى مجهودات المدرسة الوضعية L'école positiviste، فهما تكملان إحداهما الأخرى، و لا يتصور أن يقوم عقاب على تجاهل إحداهما[1].

و التدابير الأمنية شأنها كشأن العقوبة، لا يجوز تطبيقها إلا إذا توافرت شروط معينة[2].

4- خصائص التدابير الأمنية:

أ- خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية:

إن التشريعات الجنائية لكل الدول تأخذ و تطبق مبدأ لا عقوبة إلا بنص القانون... و عليه لا تدبير أمني إلا بنص قانوني يقرر التدبير و يحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرز توقيعه.

و إخضاع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية ينطوي على جانب كبير الأهمية لكونه يضمن و يحفظ الحريات الفردية للأفراد. و بالتالي لا يجوز توقيع أي تدبير أمني مهما كانت شخصية الفرد موحية بالخطورة إلا بنص صريح في القانون، كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منوطا بإرتكاب جريمة سابقة[3].

إن المدارس الفقهية في مجال مكافحة الغجرام حرصت على ألا يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير الأمنية يكون على حساب الحريات الفردية للمجتمع، و مثال ذلك ما يعرف بحركة الإتحاد الدولي لقانون العقوبات و ذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي قادها الباحث الفرنسي مارك أنسل.

ب- إتصاف التدابير الأمنية بالصبغة القضائية:

فبالرغم من أن التدلبير الامنية تتصف كونها علاجية و تهذيبية، كالوضع في مؤسسة علاجية إلا إنه لا يجوز توقيعها على فرد موح بالخطورة الإجرامية إلا من جهة قضائية (محكمة، مجلس قضائي...) حيث أن القضاء و القاضي هو وحده له السلطة في توقيع مختلف التدابير الأمنية المنصوص عليها قانونا متى توافرت شروطها.

و بالتالي فلا يجوز لأية سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير أمني مهما كشفت شخصيته عن خطورة إجرامية كامنة، و تمثل هذه الخصيصة، ضمانة هامة للحريات الفردية، و لهذا حرصت العديد من التشريعات على تقريرها في نصوصها و أكدتها المؤتمرات الدولية[4].

---

[1] – د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 61.
[2] – نفس المرجع، صفحة 65.
[3] – نفس المرجع، صفحة 66.
[4] – نفس المرجع، صفحة 66

ج- إتصاف التدابير الأمنية بطابع الإكراه:

و تترتب هذه الخصيصة على اعتبار التدابير الأمنية وسيلة بعد العقوبة لمكافحة الإجرام، و رغم أن العديد من صور هذه التدابير تتمثل في تدابير علاجية، وقائية أو الإبداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية، إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضاء الشخص المعني فهي تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها[1].

د- إستهداف التدابير الأمنية القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم:

فهي إذن ليست غاية في ذاتها و إنما وسيلة لتأهيل الفرد الذي أرتكب جريمة مع المجتمع، و التأهيل و الإصلاح غاية أساسية للتدابير الأمنية، مثالها كوضع الحدث المجرم في مؤسسة للرعاية الاجتماعية و تأهيل الشخص المجنون يتحقق بإيداعه في مصحة عقلية و تأهيل المريض المدمن على المخدرات بعلاجه في مؤسسة طبية[2].

ه- الهدف الوقائي:

إن الهدف من التدابير هو وقاية المجتمع من الحالة الخطرة لمجرم، أي تحقيق مقتضيات المنع الخاص وحدها، فإن تطبيقها يتوقف على تحقيق شرطين الاول موضوعي و هو ارتكاب الفرد لجريمة و الثاني شخصي و هو توافر الحالة الخطرة التي تجعل من صاحبها مصدرا لإجرام جديد.

و أيضا التدابير هي وسائل علاجية للجاني و إصلاحه بالقضاء على أسباب إجرامية حتى لا يكون مصدرا لجريمة، و بالتالي فإن التدابير لا تستهدف الإيلام، حتى و لو تمثل التدبير العلاجي في سلب حرية المحكوم عليه لأن المقصود من سلب حريته ليس إيلامه و إنما إبعاده عن أسباب خطورته.

5- شروط تطبيق التدابير الأمنية:

لاشك أن التدابير الأمنية كصورة من صور الجزاء الجنائي، تتفاوت فيما بينها فيما يتعلق بشروط انطباق كل منها، لأن تنوع الحالات الخطرة التي تواجهها هذه التدابير تفرض عليها تنوعا فيما بينها سواء في الطبيعة أو في شروط التطبيق[3].

و عليه يشترط البعض ضرورة وقوع الجريمة كشرط أول لإنزال التدبير، لأنها الدليل على الخطورة و لكننا لا نميل إلى هذا الرأي لأن التدبير لا ينظر إلى الماضي كما هو الحال في العقوبة و لا ينظر إلى ما ارتكبه المجرم ليحاسبه عليه، و إنما ينظر للمستقبل و لاحتمال ما يرتكبه من جرائم و لذلك فإن المنطق يقضي بعدم إشتراط إرتكاب جريمة سابقة كشرط لإنزال التدبير، و خاصة أنه قد تكشف الخطورة الإجرامية عن جريمة بسيطة و العكس بالعكس أي قد تقع جريمة جسيمة من شخص غير خطير[4].

---

[1]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 65.
[2]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 65-66
[3]– الدكتور: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، صفحة 383.
[4]– د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، صفحة 174.

أما الاعتراض على ذلك من أن استخلاص الخطورة سيكون ناجما عن تحريات تقوم بها الشرطة القضائية و إنها لا تخلو دائما من الخطأ و التحكم أحيانا.

و عليه فإن تحديد مفهوم الخطورة تخضع لمبدأ الثبات القانوني بمعنى أن الواقعة المشكلة للحالات الخطرة يجب أن تكون محددة في أركانها و عناصرها تحديدا جامعا مانعا فلا تخضع بالتالي لتحكم القاضي، لأن التدابير تخضع كالعقوبة لمبدأ الشرعية حيث الضوابط التي تقوم عليها الخطورة و معاييرها، حيث إخضاعها للتشريع لا للقضاء فهي تحدد سلفا و على ضوئها يسترشد القضاء بها[1].

و يثار اعتراض آخر على اشتراط وقوع جريمة مسبقا و هو تطبيق التدبير رغم عدم وقوع جريمة اعتداء على الحريات العامة.
و لكن الرد على ذلك هو أن حماية المجتمع من حالة خطورة تهدد بوقوع جريمة مستقبلا أمر يعلو على كل اعتبار و حماية المصلحة العامة تعلو على حماية المصلحة الفردية.
و مع ذلك فإنه يمكن أن نقرر بأن هناك شروطا يجمع الفقه على اشتراطها لتطبيق التدابير الأمنية.

الشرط الأول: ارتكاب جريمة سابقة

إن ارتكاب جريمة سابقة معناه أن تطبيق التدابير الأمنية يتوقف أولا على سبق وقوع جريمة من جانب الخاضع للتدبير. فلا يجوز تطبيق التدبير على شخص لم تقع منه من قبل جريمة و لو كان على خطورة اجتماعية، و هذا يعني أن التدابير لا تعترف بفكرة المجرم بالطبيعة أو بالميلاد و السبب من هذا الاشتراط هو أولا الحرص على حماية الحرية الفردية لأن التدابير تخضع لمبدأ الشرعية الذي يعني أن لا تدبير إلا بنص يحدده و يحدد السلوك الذي يتوقف على وقوعه انطباق التدبير[2].

و القول بغير ذلك معناه تطبيق لتدابير و هو إجراء ينطوي على الأقل على سلب الحرية الخاضع له على الشخص لم تقع منه جريمة بحجة احتمال وقوعها منه. و في ذلك اعتداء خطير على حريات الأفراد.
و مع ذلك فإن بعض العلماء يرون أنه لا لزوم لاشتراط وقوع جريمة سابقة، لأن التدابير موجودة لمواجهة الخطورة الإجرامية و بالتالي لا يجب انتظار وقوع جريمة سابقة طالما أمكن توافر القرائن الأخرى الدالة على وجود الخطورة.

الشرط الثاني: توافر الخطورة الإجرامية

إن توافر الخطورة الإجرامية لدى من سبق وقوع الجريمة منه لا يكفي أن يرتكب الفرد جريمة حتى يخضع لتدبير أمني و إنما يلزم فوق ذلك أن يكون خطورة إجرامية.

---

[1]– د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، صفحة 174، 175.
[2]– د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق صفحة 383.

فالتدابير الأمنية هي مجموعة من الإجراءات التي يواجه بها المجتمع الخطورة الإجرامية الكامنة لدى بعض الأفراد، و غرضه من ذلك هو الدفاع عن نفسه، و بالتالي يصح القول بأن الخطورة الإجرامية هي أساس تطبيق التدبير الأمني[1].

فبينما تقوم فلسفة العقوبة على أساس، خطأ المجرم، فإن التدابير الأمنية تقوم على أساس الخطورة الإجرامية للمجرم، و عليه فإن المجتمع لا يمكن أن يترك أفرادا من المجتمع إذا كانت حالتهم الخطرة تنذر باحتمال وقوع الجريمة منهم، و بالتالي فإنه يجعل من خطورتهم الإجرامية أساسا لتطبيق التدابير، على غرار ما يعتبر الخطأ أساسا للعقوبة.

و نظرا لأن التدابير لا تقوم على فكرة الخطأ، فلا يشترط في الجريمة الواقعة أن تكون مستكملة لركنها المعنوي، أو أن يكون فاعلها ؟أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية. و إنما يكفي أن يتحقق ركنها المادي دون توافر سبب من أسباب الإباحة ما دام فاعلها على خطورة إجرامية.

و الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية أو حالة نفسية وصفة فردية تكشف عن أن يكون صاحبها مصدرا محتملا لإجرام جديد، أيا كان نوعه و جسامته و زمنه[2].

و قد تتوافر هذه الخطورة من إشارات قد تكون إرادية (كالكسر) أو غير إرادية (كظروف قهرية أحاطت بشخص يعيش فيها و يحتمل معها ارتكاب جريمة مستقبلية).
و قد تستمد هذه الخطورة من طبيعة الفعل المرتكب أو الوسائل المتخذة في تنفيذه، و كذلك مدى جسامة الضرر و كذا من درجة القصد الجنائي و قوته و سوابق الشخص و أسلوبه في الحياة.

و عليه نستنتج على ضرورة التدخل قبل مرحلة الاعتداء، و لا يعني ذلك محو شخصية الفرد في سبيل تغليب الصالح العام، فالفرد قد وجد ليعيش في جماعة و لذا يتعين حماية الجماعة، و ضمان الفرد في الوقت ذاته.

الشرط الثالث: خضوع التدبير في مدته لقاعدة عدم التحديد النسبي

و هي قاعدة يجب إتباعها في كل الأحوال، فلا يصح أن تحدد مدته بحد أدنى أو أقصى كما في العقوبة فلو حددنا حدا ادنى للتدبير فقد تزول دواعي الخطورة في مدة أقل من تلك المدة، لهذا يقضي المنطق بعدم تحديده في حده الأدنى، كما أنه لو حدد له حد أقصى فقد تزول الخطورة قبل إنقضاء هذا الحد، و عليه لا يمكن التكهن مستقبلا بوقت زوال الخطورة فيجب أن لا ينطق القاضي بمدة محددة له. و ثمة إعتبارات متصلة بتحقيق العدالة تقتضي تحديد الحد الأدنى و الأقصى حيث مع ذلك يجب أن يترك تحديد مدة التدبير للإدارة التنفيذية لأنها أقدر من غيرها على تقرير لحظة الإفراج[3].

[1]– د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، صفحة 384.
[2]– د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، صفحة 385.
[3]– د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، صفحة 176.

الشرط الرابع : أن تقوم الخطورة على الإحتمال

إن الخطورة الإجرامية حالة في الشخص لا وصف في الجريمة، فإنه يجب أن نلتمس العوامل الشخصية و المادية المحيطة بالشخصية و التي يحتمل معها ارتكابها للجريمة مستقبلا.

لهذا فالخطورة تقوم على الاحتمال لا على الإمكان و لا على اللزوم. حيث موضوعه هو الجريمة المستقبلية و لا يشترط فيها أن تكون معينة بالذات أو أن تكون قريبة الحدوث.

الفرع الرابع: علاقة التدابير الأمنية بالعقوبة

1- مظاهر تميز التدابير الأمنية عن العقوبة:

كون التدابير تنفرد بوضعها الخاص ببعض الخصائص فإنها تختلف عن العقوبات من عدة أوجه، و كونها تعتبر كالعقوبات جزاءات جنائية حيث تتحدان في التكييف و تشتركان في خصائص شتى، حيث تعتبر أن صنفين من أصناف الجزاء الجنائي لا يجوز توقيعها إلا بناء على نص قانوني يقرر ذلك (طبق لمبدأ الشرعية). كما أن النطق بهما من اختصاص القضاء و ليس للسلطة الإدارية أي دور في ذلك و ذلك تطبيقا لمبدأ قضائية الأحكام بالجزاءات المختلفة و هما تتصفان بطابع الإكراه، فلا يعلق تنفيذهما على إدارة الشخص المحكوم عليه بالتدبير أو العقوبة.

و أيضا هما تتفقان في الغاية حيث هدفهما هو تحقيق إصلاح المجرم و إعادة تأهيله.

رغم هذه المظاهر المشتركة فهما تتميزان من عدة أوجع حيث يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- من حيث المضمون:

إن جوهر العقوبة هو الإيلام، و أما التدابير الأمنية هي مجردة من هذا العنصر أو على الأقل لا يتضمنه إلا في أضيق الحدود، و يترتب على هذا العنصر أن تنفيذ التدابير الأمنية لا ينبغي أن يتم بوسيلة يزيد فيها الإيلام عن القدر الضروري اللازم لتحقيق الغرض منها[1]، و ليس الغرض منها سوى إعادة تأهيل الفرد بالقضاء على خطورته الإجرامية الكامنة، و لا يرتبط هذا الغرض بالضرورة بعنصر الإيلام.

كون التدابير هي إجراءات علاجية تأديبية و تهذيبية قد يستلزم تحقيقها تقييد حرية الخاضع للتدبير أو سلبها. لكن هذا التقييد أو السلب ليس مقصودا لذاته كالعقوبة و إن فرضته طبيعة العلاج و أساليبه، هذه الإجراءات لا تقرر نظير خطأ وقع و إنما بسبب خطورة بدرت لتخليص المجرم من مكوناتها.

ب- من ناحية الأسباب:

إن سبب العقوبة هو الخطأ القانوني الواقع من المجرم أي مخالفته لقاعدة قانونية جنائية، بينما منط التدابير الأمنية هو الخطورة الإجرامية للفرد التي ظهرت بمناسبة القانون بهدف علاجها لمنع وقوع جرائم جديدة.

[1]ـ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، صفحة 128.

إن التدابير الأمنية تدور مع الخطورة الإجرامية وجودا و استمرارا و انقضاء. و معنى ذلك أنه متى توافرت الخطورة الإجرامية على النحو الذي يقرره القانون جاز إخضاع الشخص للتدابير الأمنية. كما أن استمرار التدبير الأمني متوقف على استمرار الخطورة الإجرامية، فكل تغيير يطرأ على درجة هذه الخطورة أو على مظهرها يستتبع في التدبير المطبق سواء بزيادة مدته أو استبدال نوعه أو تغيير أسلوب تنفيذه، و أخيرا فإن زوال الخطورة الإجرامية يؤدي إلى انقضاء التدبير الأمني[1].

ج- من حيث الأساس:

إن التدابير تقوم على أساس الخطورة الإجرامية كحالة نفسية تحتمل من جانب صاحبها بأن يكون مصدرا لجريمة محتملة و بالتالي وجب اللجوء إلى وسائل أخرى غير العقوبة تواجه هذه الحالة لتستأصل الأسباب التي تجعل منه مصدرا لجريمة محتملة.

و هو عكس الأسباب الفلسفي للعقوبة الذي هو مبدأ حرية الاختيار الذي يفترض تمتع المجرم بالإدراك و الاختيار حين أرتكب الجريمة، و من هنا تقوم مسؤوليته بما يتبعها من توقيع العقوبة[2].

د- من حيث الوظيفة:

إن الوظيفة الأساسية و النهائية لكل من العقوبة و التدبير الأمني هي وظيفة نفعية تهدف إلى منع وقوع جرائم جديدة حيث أن الوظيفة المباشرة للتدابير الأمنية هي علاج المجرم و تحقيق مقتضيات المنع الخاص، و بالتالي عن طريق عزله عن المجتمع و إعادة تأهيله للتكييف معه من جدي[3] ذلك عكس الوظيفة المباشرة للعقوبة المتمثلة في الردع أي إيلام الجاني بقدر جسامة جريمته.

ه- من حيث البعد الأخلاقي:

إن تجريد التدابير الأمنية من البعد الأخلاقي بخلاف العقوبة، مرده أن هذه التدابير تمثل أسلوبا للدفاع عن المجتمع في مواجهة الأشخاص الخطرين إجراميا بصرف النظر عن مدى اعتبارهم مسؤوليين خلقية.

و لهذا فإن التدابير الجنائية يمكن توقيعها على أشخاص لا يتصور قيام مسؤوليتهم الخلقية كالمجانين و الصغار إلى غيره، تنعدم أو تقل لديهم القدرة على التمييز و الإدراك.
و على عكس ذلك فإن العقوبة تحتوي على هذه الصبغة الأخلاقية حيث ليست أسلوبا للدفاع عن المجتمع و إنما هي ردع فعل يوقعه المجتمع على الجاني بغرض التكفير عن خطيئته و محاسبته أخلاقيا[4].

---

1 - V.G Levasseur/G. stefani droit pénél général DALLOZ 1984 Page 433.

2 – د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، صفحة 393.

3 – نفس المرجع، صفحة 393.

4 – د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 68.

و- من حيث المدة :

إن التدابير الأمنية غير محددة المدة كما هو الحال للعقوبة الجنائية و يرجع ذلك لارتباط التدابير بفكرة الخطورة الإجرامية من ناحية و أن الغرض منها تأهيل الفرد من ناحية ثانية و هاتان مسألتان يصعب تحديدهما سلفا[1]. فلا يمكن القطع بوقت زوال الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص وقت الحكم عليه بالتدبير الأمني، كما أنه يصعب التنبؤ بالوقت الذي يتحقق فيه تأهيله مع المجتمع، و لهذا فإن التدابير الأمنية ذات مدة غير محددة.

و على العكس من ذلك فإن العقوبة كصورة للجزاء الجنائي تتسم دائما بتحديد المدة. و العقوبة منصوص عليها بين الحدين أدنى و أقصى و على القاضي أن يختار القدر من العقوبة الذي يراه ملائما لشخص الجاني و لدرجة خطئه.

ر- من حيث الخصائص:

إن التدابير الأمنية تقوم على أساس تناسبها مع الخطورة الإجرامية كحالة فردية و صفة شخصية في الخاضع لها، و تهدف إلى بلوغ أكثر الوسائل فعالية في استئصال تلك الخطورة و على ذلك فهي تتسم بالمرونة أثناء التنفيذ بإبدال أسلوب بأسلوب، ثم إنها دائما غير محددة المدة لحظة النطق بالحكم لأنها ترتبط منطقيا بزوال الخطورة، الأمر الذي لا يمكن الجزم مقدما بحلوله.

2- مدى إمكانية الجمع بين العقوبة و التدابير كجزاء على جريمة واحدة:

يترتب على استقلال التدبير الأمني عن العقوبة التساؤل عن مدى جواز الجمع بينهما عن جريمة واحدة في مواجهة شخص واحد.

فقد يبدو منطقيا للوهلة الأولى جواز الجمع بين هاتين الصورتين للجزاء الجنائي بالنظر لاختلاف أساس كل منهما، فأساس العقوبة هو الخطأ القانوني أما أساس التدبير الأمني فهو الخطورة الإجرامية.

و عليه فإن سلمنا باستحقاق العقوبة إذا توافر الخطأ جانب المجرم، و باستحقاق التدبير إذا توافرت الخطورة الإجرامية في جانبه. فهل يجوز الجمع بين العقوبة و التدبير إذا ما تثبتت مسؤولية مرتكب الفعل الإجرامي بتوفر الخطأ في جانبه و توفر الخطورة الإجرامية كذلك إلى جانب الخطأ.

و بديهي أن هذه المشكلة لا تثور إذا كنا بصدد شخص توافر لديه الخطأ دون الخطورة، كالمجرم بالصدفة و مثله من يرتكب الجريمة لظروف عارضة و يرجّح عدم عوده إلى الجريمة من جديد، كما أن المشكلة لا تثور إذا كنا بصدد شخص توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون الخطأ المستوجب للمسؤولية القانونية كالمجنون المجرم.

[1]– نفس المرجع، صفحة 69.

و إن الفكر العقابي الحديث يرفض الجمع بين التدبير الأمني و العقوبة و يراه منتقدا فيجب أن يبقى لكل منهما مجاله الخاص، و لا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من الجزاءات الجنائية[1].

و مرد ذلك أن الجمع بين التدبير و العقوبة يمثل تجزئة للشخصية الإنسانية حيث يجزئ شخصية المحكوم عليه إلى جزئين:
جزء تغلب فيه الخطيئة و جزء تغلب عليه الخطورة، و يقرر لكل منهما معاملة خاصة، فيفترض نفسه تحكما كما لو كان في مواجهة شخصين.

و قد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام 1953 و قد أوصت الحلقة العربية الثانية في القانون و العلوم السياسية التي عقدت ببغداد عام 1969 حيث أوصت أن كل فاقد للإدراك و التمييز وقت ارتكاب الفعل يطبق عليه تدبير أمني، أما بالنسبة لناقص الأهلية فيطبق عليه بعقوبة مخففة عليه بمحل خاص و لا يفرج عنه إلا بعد شفائه على أن يعرض أمره على القاضي في فترات دورية مناسبة. و أما بالنسبة لمعتادي الإجرام فقد أوصت الحلقة السابقة بعقابهم بعقوبة مشددة تنفذ في محل خاص يراعى فيه تأهيلهم و لا يخلى سبيلهم إلا إذا أصلح حالهم على أن يعرضوا على القاضي في فترات دورية مناسبة[2].

و يترتب على ذلك الاختيار بين العقوبة و التدبير الأمني يكون بحسب رجحان الخطأ أو الخطورة الإجرامية في شخصية الفرد. فحيث يكون الخطأ هو الأرجح و الأكثر أهمية من الخطورة يتعين الاكتفاء بتوقيع عقوبة، و مثال ذلك حالة الشخص مكتمل الأهلية إذ يرتكب جريمة متى وجد في ظروف حياته ما يجعل على الاعتقاد باحتمال ارتكابه جريمة مستقبلة و على العكس من ذلك فإنه حيث تكون الخطورة الإجرامية هي الأرجح كحالة متشرد أرتكب جريمة يسيرة يكون من المناسب الاكتفاء بالتدبير الأمني إذا كشفت ظروف حياته عن احتمال إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية أكثر جسامة[3].

و الرأي القائل بعدم جواز الجمع بين التدبير الأمني و العقوبة في حكم واحد يستند إلى توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، حيث هذا الأخير قرر أن النظام الذي تبنته بعض التشريعات مقررة في تعاقب تطبيق العقوبة و التدبير الأمني في مواجهة نفس الشخص نظام معين من الناحيتين النظرية و العملية[4].

الفرع الخامس: أغراض التدبير الأمني:

تتخذ التدابير الأمنية من القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم غرضا لها و ذلك عن طريق مجموعة من الطرق و الأساليب العلاجية و التهذيبية، و عليه فهي ترمي إلى حماية المجتمع من الجريمة و ذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية بعض الأشخاص للحيلولة

[1]- د. يسر أنور علي و الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1970، صفحة 368
[2]- د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، صفحة 178.
[3]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 71.
[4]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 72.

دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها خطورة هؤلاء الأشخاص. حيث أن الخطورة الإجرامية المراد توقيعها تعود إلى عدة أسباب، فقد وجب أن يتخذ التدبير مظاهر متنوعة لمواجهتها.

فالتدلبير العلاجية تتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تعود أسبابها لمرض عقلي أو مرض نفسي و أما التدابير التهذيبية تنزل بذوي الخطورة الذين ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم أو فسادها و قد تفصح دراسة شخصية الجاني عن وجود عوامل خارجية تساعده على الإجرام فيتخذ التدبير طريقة هنا لقطع الصلة بين الجاني و العوامل الخارجية حيث يجب عزله عن المجتمع درءا لخطره[1].

و على ذلك فإن التدابير الأمنية تلعب دورها في شخص المجرم و في نفسيته، إذ هي تهدف إلى تهذيب هذه النفس و علاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها و التي قادها إلى طريق الإجرام و عليه فإن هدفها هو تحقيق المنع الخاص.

إن التدابير تستهدف القضاء على خطورة الجاني الإجرامية، و تستعين في سبيل تحقيق ذلك بمجموعة من الأساليب العلاجية، كما هو الأمر في أسلوب إيداع المجرم المجنون في المحل المخصص له، أو الأساليب التهذيبية كمعظم التدابير التي تتخذ مع المجرم الحدث و التي تؤدي إما إلى تأهيل المجرم و إما إلى المباعدة بينه و بين الظروف أو الوسائل التي تتيح له الإجرام.

فأما عن تأهيل المجرم، فالأمر فيه واضح، لأنه لا يعني سوى علاج خطورة المجرم و أسباب إجرامه بمختلف الأساليب الطبية و النفسية و العلمية و ذلك لتأهيله للحياة الاجتماعية و تحويله إلى عضو نافع لمجتمعه شريف في تعامله معه.
و أما المباعدة لا تكون فقط بين المجرم و بين الظروف التي تتيح له الإجرام و إنما كذلك بينه و بين الوسائل المادية التي يكون بغيرها عاجزا عن الإجرام كغلق المنشأة أو المصادرة[2].

و هكذا يتبين أن الغرض الوحيد بتأهيل المجرم الخطر و ذلك بعدة صور:
- حماية المجتمع من الإجرام بتأهيل المجرم الخطر، و ذلك بتهذيبه و علاجه.
- حماية المجتمع بتجريد المجرم الخطر من الوسائل المادية التي تساعده على الإجرام.
- حماية المجتمع بعزل المجرم الخطر الميؤوس من حالته أو إبعاده.

الفرع السادس: تقسيمات التدابير الأمنية
للتدابير كالعقوبات تقسيماتها التي تكشف عن موضوعها أو طبيعتها. فتنقسم من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية و تدابير عينية، على حسب المحال الذي يقع عليه أسلوب

[1]- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني لسنة 1996، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون صفحة 541.
[2]- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، صفحة 387.

التدبير في علاج خطورة الجاني. فإذا كان هذا المحال شخص مجرم كان التدبير شخصيا أما إذا أنصب أسلوب التدبير على شيء مادي كان التدبير عينيا.

1- فمن حيث طبيعة التدابير الأمنية

فهي تنقسم إلى:

* تدابير علاجية أو تأهيلية:

فهي تستهدف علاج الحالة المرضية منشأ الخطورة الإجرامية لدى الجاني كإبداع المجنون في مصحة عقلية، و حجز المدمن في المستشفى لعلاجه في حالة الإدمان و عليه فالعلاج يتغلب على الإيلام، حيث يهدف إلى عقد المصالحة بين الفرد المجرم ، و المجتمع و ذلك بعلاجه و تهذيبه و تقويمه إن كان منحرفا أو تعليمه حرفة إن كان عاطلا عن العمل حيث يمكن وضعه في مؤسسة تهذيبية تعليمية[1].

و أيضا إلى تدابير تحفظية حيث هدفها الحيلولة دون تواجد المجرم في بعض الأماكن التي تسبب أو تهيئ عودته للإجرام، و مثالها ارتياد الخمارات، و هذه التدابير إبعادية مثل خطر الإقامة في المكان الذي يمارس فيه الشخص إجرامه.

و قد تكون تدابير تعجيزية حيث يقصد بها تجريد المجرم من الوسائل المادية التي يستعملها في ارتكاب الجريمة و الإضرار بالمجتمع، مثل المصادرة و إغلاق المؤسسة و إخضاعه للحراسة.

2- من حيث مدة التدابير الأمنية

فهي تنقسم إلى تدابير مؤقتة بمدة معينة تنقضي بانقضائها، و إلى تدابير مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه كما في تدبير إسقاط الولاية أو الوصاية.

3- من حيث الموضوع الذي تنصب عليه التدابير الأمنية (شخصية، عينية).

أ- التدابير الشخصية:

فهي متنوعة و هي جميعها تنصب على شخص المجرم فتسلب حريته كالحجز في مكان أمني، أو تقيد هذه الحرية كمنعه من الإقامة، و الحرية المراقبة أو تجرده من أحد حقوقه كمنعه من مزاولة أحد الأعمال أو الأنشطة.

و عليه فالتدابير تكون شخصية حينما تقع على شخص المحكوم عليه بها، و هي تنقسم بدورها إلى التدابير الشخصية الماسة بالحرية، و تدابير سالبة لبعض الحقوق و من الأمثلة على الماسة بالحرية، الإيداع في مؤسسة إصلاحية أو في مستشفى للأمراض العقلية[2].

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 237.
[2]- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، صفحة 388.

ب- التدابير العينية:

و هي تنصب على شيء مادي استخدمه المجرم في جريمته، أو عاد عليه منها للمباعدة بينه و بين وسائل إجرامه فمن أمثلتها مصادرة الأشياء التي تستعمل في جناية أو جنحة، أو تتحصل منها. و مصادرة الموازين و المكاييل و المقاييس المغشوشة و مصادرة المخدرات و مصادرة النقود و الأمتعة في مجال القمار و إغلاق المحل.

و يكون التدبير عينيا إذا استخدم الجاني شيئا ماديا في نشاطه الإجرامي و عاد عليه بالفائدة حيث يهدف التدبير إلى المباعدة بين الجاني و بين الاستفادة من هذه الأشياء في الإضرار بالمجتمع و من أمثلتها المصادرة و إغلاق المحل[1].

4- من حيث أهدافها:

فالتدابير هي تدابير تهذيبية كالتي تطبق على الأحداث و المشردين، و تدابير علاجية كالتدابير التي توقع على المجرمين المجانين و المجرمين الشواذ، و تدابير وقائية كالتدابير التي توقع على المجرمين المعتادين على الإجرام[2].

5- من حيث فئة المجرمين:

يمكن تقسيم التدابير الأمنية حسب فئات المجرمين التي تنزل بهم هذه التدابير فيمكننا أن نميز بين التدابير التي تطبق على المجرمين القابلين للإنصلاح علاجية كانت أم تهذيبية و التدابير الإستئصالية التي تطبق على المجرمين الميؤوس من إنصلاحهم كتدابير الإبعاد أو الاعتقال، أما الأحداث فيطبق عليهم تدابير تهذيبية.

6- من حيث سلب الحرية:

فهناك التدابير السالبة للحرية كالاعتقال و العزل، و التدابير غير السالبة للحرية كالرعاية و كفالة حسن السلوك و الحرية المراقبة و المنع من ممارسة بعض المهن.

المطلب الرابع: الأمن في قانون العقوبات الجزائري

عرف قانون العقوبات الجزائري التدابير الأمنية على غرار القوانين و التشريعات الجنائية الدولية الحديثة التي عرفت بدورها هذه التدابير.

فالمشرع الجزائري نص في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[3] ما يلي "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" حيث هذه المادة أضفت على التدابير الأمنية صفة الشرعية.

و أمّا المادة الرابعة فقد بينت في نصها أهداف التدابير الأمنية، حيث نصت على أن "التدابير الأمنية هدف وقائي و هي إمّا شخصية أمّا عينية".

1- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، صفحة 389.

2- نفي المرجع السابق، صفحة 389.

3- أمر رقم 66-156 المؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

و بما أن المادة الرابعة من قانون العقوبات قسمتها أي التدابير الأمنية إلى شخصية و عينية، فإن القانون في بابه الثاني خصص المادة 19 منه لفصل أنواع التدابير الشخصية و أما المادة 20 فقد فصل فيها أنواع التدابير العينية:

فأما التدابير الشخصية فتتكون من:
- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
- المنع من مهنة أو نشاط أو فن.
- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

أما أنواع التدابير العينية فهي:
- مصادرة الأموال.
- إغلاق المؤسسة

و بالإضافة إلى هذه التدابير الأمنية الخاصة بالذين بلغوا سن الرشد 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة[1]، فإن المشرع الجزائري قد نص على تدابير الحماية و التهذيب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المادة 444، 445، 446 منه.

الفرع الأول: التدابير الأمنية الشخصية

1- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية:

إن المادة 21 من قانون العقوبات تعرف في نصها على أن "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مخصصة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم، أو العفو عنه أو ببراءته، أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

إن المسؤولية الجنائية تقوم أساسا على تحلي الجاني بالإرادة التي تتميز بالإدراك و التمييز، حتى يسمح أن يعتد بها قانونا، حيث أن الشخص الجاني المصاب في قواه العقلية لا يمكن محاكمته عن الجريمة التي ارتكبها، إذا ما وقع الخلل العقلي وقت ارتكاب الجريمة لأن الخلل العقلي، يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الجزائري و التشريعات الحديثة الأخرى، حيث الخلل العقلي هو الجنون و المجنون لا يكتسب إرادة صحيحة مدركة و مميزة للأفعال التي قد يرتكبها حسب ضررها للمجتمع. و أيضا فالمجنون ليس له القدرة على الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة أمام القاضي.

[1]– المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائري.

و إذا ما أصيب الجاني بالخلل العقلي بعد ارتكاب الجريمة، أو أثناء سير الأعمال الإجرائية، ففي هذه الحالة يجب وقف إجراءات المتابعة القضائية ضده، لأن الحكم عليه بالعقوبة و التنفيذ عليه، لا جدوى منه كون الجاني المجنون لا يدرك مضمون و هدف العقاب له.

و المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تنص: لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.

و لكن كون المصاب بخلل عقلي يمتنع عن المسؤولية الجنائية، و بالتالي عن العقاب عما اقترفه من إجرام فهذا لا يعني أن يطلق سراحه حتى يعاود إجرامه أو يسيء لأفراد مجتمعه دون إدراك منه، و على غرار التشريعات الجنائية الحديثة فإن التشريع الجزائري أراد أن يجنب المجتمع من الأفعال الإجرامية التي يرتكبها المجانين، و ذلك بالنص على تدبير أمني شخصي يتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة نفسية للجاني المصاب الخلل العقلي أو المجنون حيث الإخضاع لهذا التدبير يكون في أماكن و مؤسسات مختصة و معدة لذلك حيث تقوم هذه الأخيرة بمحاولة علاجه و بالتالي الحفاظ على سلامة أفراد المجتمع.

أ- مضمون هذه التدابير:

إن الوضع في مؤسسة نفسية هو تدبير علاجي ينفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج و يعني هذا أن فكرة تطبيق عقوبة السجن أو الحبس مستبعدة تماما، لأن التدبير هدفه العلاج و ليس العقاب. و المؤسسة التي تستقبل الجاني المجنون هو مستشفى الأمراض العقلية و العصبية و حتى الأمراض النفسية و كل هذه الأمراض تنتج خللا في القوى العقلية فمن تصيبه تجعله عاجزا عن التحكم في تصرفاته أو فهمها.

و إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، حيث القاضي لا يستطيع تحديد مدة العلاج و لا الطبيب كذلك، و عليه تنتهي مدة الحجز القضائي متى انتهت خطورة الجاني أي عند شفائه.

و هنا نستنتج حماية الشخص الجاني من نفسه و سلامة المجتمع منه أيضا.

ب- شروط تطبيق هذه التدابير:

إن الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون العقوبات تنص على أنه "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته، أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة" و من نص هذه المادة نستخلص وجوب توافر شرطين أساسيين لتطبيق هذا التدبير.

أولا الجريمة السابقة:

يشترط المشرع الجزائري وجود فعل إجرامي سابق قد ارتكبه المختل عقليا وقت ارتكاب الجريمة (المادة 1/21 ق.ع.ج) أو اعتبره بعد ارتكابها.

و أيضا النص على أن صدور الأمر بالحجز القضائي بموجب حكم بالإدانة، أو الحكم بالعفو عنه يعني وجوب فعل إجرامي سابق مرتكب من الجاني المجنون، أو إثبات مشاركته في الوقائع المادية للجريمة.

و التدبير هذا يمكن الحكم به في أي جريمة سواء أكانت جنائية أو جنحية أو حتى مخالفة، لأن المشرع يعين جسامة معينة لتطبيق التدبير.

ثانيا: الخطورة الإجرامية:

إن المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمني مناسب تقرره المحكمة."

إن المشرع الجزائري اشترط في أن يلتزم القاضي بتطبيق التدبير الخاص بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية على عنصر الخطورة الإجرامية بالرغم من الحكم القضائي عليه الذي يقضي بالإعفاء أو البراءة.

ج- ضمانات عدم التعسف في تطبيق هذا التدابير:

إن المشرع الجزائري عمد إلى النص على بعض الضمانات في نص المادة 21 من قانون العقوبات و ذلك حتى لا يستغل هذا التدبير الخطير و ضمان عدم التعسف في تطبيقه عن طريق الحكم القضائي من طرف القضاة و هي تتمثل في:

أولا: وجوب الفحص الطبي:

لقد نصت صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 21 قانون العقوبات الجزائري على وجوب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية و ذلك بعد شرط إجراء الفحص الطبي و إثبات الخلل من طرف المختص في الأمراض النفسية.

و عليه جعل المشرع الحكم بالحجز القضائي مرهونا بأمر طبي يثبت الخلل العقلي ذلك لأن القاضي لعدم اختصاصه في الطب، لا يمكن له إدراك المرض أو التأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية، و لأن الأطباء هم المؤهلون لإثبات وجود خلل عقلي أو عدم وجوده في الجاني.

ثانيا: التدخل القضائي:

إن المشرع جعل الحكم بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية في يد السلطات القضائية و قد أبعد كل السلطات الأخرى بتقرير هذا التدابير خاصة الإدارية، و ما يؤكد هذا هو نص المادة 21 من قانون العقوبات التي تنص: على أن الشخص الذي له خلل في قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا يحجز في مؤسسة نفسية لعلاجه إلا بناء على قرار قضائي، حيث أن القضاء هو الحامي للحريات الفردية و الجماعية و الحافظ لجميع الحقوق. و عليه التدخل القضائي يعتبر ضمانا هاما بالنسبة لأفراد المجتمع مهما كانت صفتهم.

ثالثا: ضرورة ثبوت ارتكاب جريمة سابقة:

إن المشرع الجزائري يؤكد على وجوب إثبات وقوع جريمة سابقة، حيث يقول إن الخلل العقلي يكون قائما وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها و ينص أيضا على وجوب إثبات مشاركته في الوقائع المادية للجريمة حتى يتمكن القاضي من التدخل، و الحكم بالحجز القضائي و ذلك بعد الفحص الطبي.

رابعا: المراجعة المستمرة للتدبير:

إن المادة 19 من قانون العقوبات تنص على أن " إجارة إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن".

نلاحظ أن المشرع جعل إطلاق سراح الجاني المجنون من المؤسسة النفسية بسبب الحجز القضائي يرتكز على نتائج الفحوص الطبية و استشارة الطبيب المختص المعالج له حتى يتأكد القاضي من زوال خطورته، بناء على تقرير الطبيب المختص حتى يتسنى للقاضي الحكم بإطلاق سراحه من المؤسسة النفسية أين تم الحجز عليه للعلاج.

و عليه نستنتج أن هذا التدبير يقرر لحماية الفرد الجاني المريض، و حماية أفراد المجتمع من خطورته الإجرامية الكامنة فيه، حيث بعد الفحص و الاستشارة الطبية تأمر السلطات القضائية بالحجز في مؤسسة نفسية. و هذا التدبير لا ينقضي بزوال الخطورة الإجرامية سبب الحجز القضائي و ذلك بشفائه و التدخل القضائي ضمان للفرد و حماية له.

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

أثبت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة قوية بين الإدمان على الكحول أو المخدرات و بين ارتكاب الجريمة، و آية ذلك أن الإدمان على الخمر أو المخدر عادة تتحول إلى مرض يستحوذ على شخصية الفرد و يحولها إلى شخصية عدوانية يخشى منها ارتكاب الجرائم بسبب الأمراض العصبية و العقلية و الشذوذ النفساني و الفساد الأخلاقي التي تصيب الفرد بسبب الإدمان. فالخمر يحفز الفرد على ارتكاب الجرائم إذ تحرك الدوافع الإجرامية بدون رقيب أو خشية من العقاب بعد ضياع العقل. و ما يقال عن الخمر يقال عن المخدر الذي يؤدي إدمانه إلى ضربات عصبية و نفسية و انحلال خلقي، و ضعف في القدرة على ضبط للنفس ينزلق المدمن تحت تأثيرها إلى الجريمة[1].

[1] – د. عبد الله سليمان، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، صفحة 572.

و علم الإجرام، أفاد التشريعات العقابية أن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة المدمنين، بل يجب أن تنطبق عليهم تدابير علاجية حتى يستطيعوا مواجهة مرضهم.

و المشرع الجزائري في قانون العقوبات نص في المادة 22 منه على تدبير العلاجي الذي يعتبر من التدابير الأمنية الشخصية حيث نص على ما يلي:
" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيآن لهذا الغرض و ذلك بناء على حكم قضائي صادر من جهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان".

* شروط تطبيق هذا التدبير العلاجي:
إن الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون العقوبات تنص على أنه " يمكن أن يصدر بالوضع القضائي طبق الشروط المحددة في المادة 21 فقرة 02 عقوبات ومن هنا نستنتج ما يلي:

أ- أن يكون الجاني مدمنا:
لقد وصف المشرع الإمان في نص المادة 22 من قانون العقوبات " إن الإدمان العادي، ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة".

و عليه فالإدمان هو العادة المتكررة زمنيا حيث يشتد تأثيرها على نفسية الشخص و بالتالي يصعب التخلص من تاثيرها.

و قد وصف الدكتور عدنان الدوري " الإدمان على أنه حالة مرضية يفقد الإنسان سيطرته على إدارته و يحوله إلى عبد للمخدر[1]. و متى فقد الإنسان سيطرته على إدارته أصبح عاجزا عن مقاومة ميوله و نوازعه الإجرامية التي تجد طريقها إلى العمل الإجرامي و لهذا فقد سعت القوانين إلى مواجهة المدمن بتدبير علاجي على الأمل أن يكون هذا التدبير قادرا على استئصال المرض و إبطال مفعوله[2]".

إن المشرع لم يعرف الإدمان في نص المادة 22 من قانون العقوبات و لم يقرنه بمدلوله طبي، مما يفهم القصد أنه أراد تعميم مدلوله و عدم قصره على أعراض مرضية محددة حتى لا يخلق فراغا قانون يا و بالتالي السلطة التقديرية تعود للقاضي.

ب- ارتكاب الجريمة:
يشترط على الحكم بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية، ارتكاب جريمة سابقا و تكون الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان، و المشرع لم يحدد أية

[1]- الدكتور عدنان الدوري، أصول علم الإجرام، الكويت 1984صفحة 203.
[2]– الدكتور عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 573.

شروط خاصة في الجريمة لتطبيق التدبير العلاجي، و عليه فإن جريمة يرتكبها المدمن على المخدر أو على الخمر يعطي السلطة للقاضي بالحكم و تطبيق هذا التدبير.

ج- الخطورة الإجرامية:

إن التدبير العلاجي لا ينطبق إلا إذا أثبتت أن الصفة الإجرامية مرتبطة بالإدمان (نص المادة 22 عقوبات).

و عليه لا ينطبق هذا التدبير إلا بمواجهة خطورة إجرامية يمثلها الجاني و إنزال عليه العلاج اللازم لمواجهة الخطورة الإجرامية التي يسببها الإدمان.

و هذا التدبير تطبيقه مرتبط بصفة الإدمان و إلا فلا موجب للتدبير.

و قد نستخلص من كل هذا أن التدبير العلاجي ينفذ في مؤسسات خاصة بالعلاج و على المحكوم عليه بالتدبير العلاجي أن يتجاوب مع العلاج الطبي، لتقوية إرادته على الابتعاد و التخلي عن الإدمان بكل أنواعه.

و أيضا القاضي يستعين بالفحص و الاستشارة الطبية حيث أن القاضي ينظر إلى الجاني المحكوم عليه كمريض و ليس كمجرم. و مدة التدبير العلاجي أيضا مرتبطة بشفاء المريض و قدرته على التخلي عن الإدمان، و قدرته في الإندماج مع أفراد مجتمعه.

و على القاضي سلطة تقديرية لإطلاق سراحه من المؤسسة العلاجية إرتكازا على التقارير الطبية لتلك المؤسسة. و للقاضي السلطة التقديرية في إعادة النظر في نوع التدبير الملائم مع خطورة الإجرام للجاني.

3- المنع مع ممارسة مهنة أو نشاط أو فن:

يعتبر تدبيرا أمن شخصي، مقيد للحرية و مانع للحقوق. و قد نصت عليه المادة 23 عقوبات على النحو التالي :" يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها. و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات".

و أما مضمون هذا التدبير هو منع شخصي معين من ممارسة عمله بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله الممنوع و بين قيامه بنشاط إجرامي سابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة[1].

أولا: شروط تطبيق هذا التدبير:

إن هذا التدبير يتطلب نفس الشروط و التدابير السابقة للذكر و التي تتمثل فيما يلي:

[1]– د. عبد الله سليمان، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، صفحة 575.

أ- شرط إرتكاب الجريمة :

تنص المادة 23 عقوبات على أن التدبير هذا ينطبق على المحكوم عليه لجناية أو جنحة و إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة، أو النشاط أو الفن...

نلاحظ أن قانون العقوبات يشترط لانزال هذا التدبير وقوع جريمة سابقة حيث لا يجوز تنفيذ التدبير قبل وقوع الجريمة. و المشرع الجزائري لم يشترط في نص المادة 23 عقوبات نوع الجريمة و التي يشترط إنزال التدبير عليها بل نص على جناية أو جنحة بصفة عامة دون التحديد لنوع معين، و للإشارة فإن المخالفات استثنيت من الجرائم التي قد يطبق عليها التدابير في حالة وقوعها.

ب- شروط قيام العلاقة بين الجريمة المرتكبة و المهنة أو الفن أو النشاط المزاول:

إن المادة 23 عقوبات تنص على وجوب إثبات للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو الفن أو النشاط.

و عليه لإنزال هذا التدبير يشرط وجود علاقة مباشرة بين الجريمة المقترفة، و العمل بصفة عامة الذي يقوم به الجاني. و يجب إثبات ذلك للسلطة القضائية حتى تتمكن من إصدار حكم صحيح بصفة منع مزاولة مهنة، أو نشاط أو فن.

و نص المادة 23 عقوبات صريح حيث إن هذا التدبير لا يمكن تطبيقه على مجرم ارتكب جناية أو جنحة ليس لها صلة مباشرة بممارسة عمله.

و مثال على ذلك نجده في نصوص قانون العقوبات حيث أن نص المادة 306 منه خير مثال: و التي تنص على ما يلي:

- الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان و الصيادلة ......إلخ الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه ......إلخ، يجوز الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 عقوبات.

ج- التدخل القضائي:

إن تطبيق هذا التدبير على الجاني لا يمكن إلا عن طريق القضاء، و ليس لأية سلطة غيره الحق في القرار في ذلك. و نص المادة 32 عقوبات صريح في هذا المجال حيث تنص على أنه حتى يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، يشترط إثبات صلة مباشرة بين الفعل الإجرامي و المهنة الممارسة للجهة القضائية المختصة.

و حماية للحريات الفردية لعدم التعسف فقد جعل المشروع سلطة الحكم بالمنع في يد القاضي.

د- الخطورة الإجرامية:

إن ارتكاب جريمة لها علاقة مباشرة بالمهنة أو النشاط الممارس من طرف الجاني لا يعطي الحق للقاضي بالحكم من منعه من ممارسة مهنته بعد قضاء العقوبة المحكوم عليه بها أن لم يوجد خطر من تركه يواصل ممارسة المهنة، و بهذا يحمي المشرع المجتمع من خطورة مثل هؤلاء الأشخاص كالطبيب مرتكب جريمة الإجهاض إذ يمنع من مزاولة مهنة الطب، و الصيدلي الذي يغش في الدواء فيمنع عليه ممارسة مهنة الصيدلة و المهندس الذي يستخدم مواد بناء غير مطابقة للمواصفات و الأصول فيتسبب في إنهيار البناء فيمنع عليه مزاولة مهنته أو النشاط أو الفن الذي كان يمارسه قبل ارتكاب الجريمة و عليه زيادة شرط ارتكاب جريمة لها صلة مباشرة بمهنة أو نشاط أو فن الجاني يجب أن يتوافر شرط أساسي و هو الخطورة الإجرامية أن استمر الجاني في ممارسة نشاط بعد أن تنزل عليه العقوبة للجريمة المرتكبة. حيث أن الإستمرار سيؤدي به إلى ارتكاب جرائم جديدة مثل تلك المرتكبة سابقا، فهذا التدبير يتخذ للحفاظ على سلامة أفراد المجتمع الذين قد يتصلون به عن طريق نشاطه المهني و بالتالي يمنع الجاني من إعادة استغلال مهنته مثلا للعودة للإجرام[1].

ثانيا: مدة التدبير:

إن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون العقوبات : على أن " الحكم يصدر بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات".

و نلاحظ هنا أن المشرع جعل مدة العشر سنوات كحد أقصى و لم يحدد الأدنى للتدبير حيث تركه للسلطة التقديرية لقاضي الحكم.

و المشرع الجزائري قدر مدة عشر سنوات كحد أقصى حتى لا يعود بالضرر على عائلة الجاني من الناحية الاقتصادية (المعيشة) و عليه فإن هذا التدبير يجب أن يؤخذ بحذر في الحكم به حتى يبقى التدبير حماية للمجتمع و ليس دفعا بالجاني لارتكاب جرائم كالسرقة للعيش و لتلبية حاجيات أفراد عائلته.

4- سقوط حقوق السلطة الأبوية:

أولا: المفهوم العام:

يقصد بهذا التدبير تجريد الشخص المحكوم عليه عن جرائم معينة إذا كان وليا من حقوقه على نفس و مال من يخضعون لولايته، و قد يكون هذا الإسقاط عاما بالنسبة لكافة الصغار الخاضعين للولاية، أو قاصرا على بعضهم دون البعض الأخر.

و تمكن الحكمة في توقيع مثل هذا التدبير، أن الأشخاص الذين يحكم عليهم بسبب جرائم معينة لا يعتبرن جديرين بواجبات الولاية لما تكشف عن جرائمهم من فساد و خطورة لا تستقيم مع كونهم أولياء.

[1]- د. عبد الله سليمان،المرجع السابق، صفحة 574..

و فيما يخص السلطة الأبوية فهي ولاية الأب أو الجد إن علا على أولاده القصر. و تشتمل الولاية على نفس و على المال أيضا. و تستند هذه السلطة في وجودها إلى العرف و الشرع و القانون. و هذه العلاقة للسلطة الأبوية تدوم ما دام الولي يقوم برعاية شؤون ولده القاصر و تنظيم أحواله و رعاية مصالحه[1].

و لكن في خالة ما إذا قام ولي الأمر نفسه بجريمة في حق ولده القاصر، فمن الطبيعي أن يتغير الأمر في هذه الحالة و ذلك بإلغاء العلاقة و إسقاط السلطة الأبوية و هو ما أخذ به التشريع الجزائري في نص المادة 24 عقوبات حيث نص ما يلي :" عندما يحكم القضاء على الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده و يقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية، و يجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها، و أن لا يشمل إلا واحد أو بعضا من أولاده و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

و نستنتج من مضمون نص المادة 24 عقوبات أن في حالة إرتكاب أحد الأصول جناية أو جنحة على أحد أولاده القصر فإن للقاضي سلطة تقديرية للخطر المادي الذي قد يتعرض له القاصر من الولي الجاني، و الحكم بإسقاط سلطته الأبوية على من هم تحت ولايته و يكون الإسقاط كلها أو بعضها و جعل التدبير يشمل كل الأولاد أو بعضهم فقط.

ثانيا: شروط إنزال هذا التدبير:

يشترط لإنزال هذا التدبير ما يلي :

أ- شرط إرتكاب جريمة سابقا:

كون أن الأصول (الولي) يسيؤون معاملة أولادهم القصر، أو من هم تحت ولا يهتم دون وقوع أية جريمة على شخص أحد أولاده القصر، و لا يجوز للقاضي أن يحكم بإسقاط السلطة الأبوية أو حق الولاية أو الوصاية على من يكتسبها. حيث أن المشرع الجزائري يشترط ارتكاب جناية أو جنحة على أولاده القصر و يحكم عليه قضائيا بالعقوبة على ما اقترفه من جريمة و لحماية سلامة الأولاد يقضي القاضي بالحكم بتدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية لمنعه من أن يصيب خطر مادي أو معنوي مستقبلا أولاده القصر و القانون الجزائري استبعد المخالفات من جهة و لم يحدد نص المادة 24 عقوبات نوع الجناية أو الجنحة حتى يطبق عليه تدبير إسقاط السلطة الأبوية.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط وقوع الجريمة من أحد الأصول على أحد أولاده القصر.

و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 337 عقوبات التي تنص على ما يلي :

إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض، فهذه الأفعال تسقط السلطة الأبوية، زيادة على العقوبة المنصوص لها.

[1]- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 577..

و للقاضي السلطة التقديرية في إنزال هذا التدبير في حالة ما إذا تبين أن السلوك العادي للمحكوم ذو خطورة على أولاده القصر سواء أكان الخطر ماديا أو معنويا.

ب- التدخل القضائي:

إن تطبيق التدبير هذا لا يكون إلا من السلطة القضائية، و بالتالي فإن القاضي هو الوحيد صاحب السلطة و القدرة على تقرير الحكم بإسقاط السلطة الأبوية. حيث أن المادة 24 عقوبات تنص أنه يجوز للقاضي أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية و يجوز أيضا أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها.

ج- الخطورة الإجرامية:

إن المشرع الجزائري في نص المادة 24 عقوبات أجاز لقاضي الحكم بإسقاط السلطة الأبوية في حالة الخوف من سلوك المحكوم عليه قد يعرض أولاده القصر إلى خطر مادي أو معنوي، و عليه فإن المشرع اشترط لتطبيق هذا التدبير قيام الخطورة الإجرامية و احتمال وقوعها على أولاده القصر من طرف من السلطة الأبوية عليهم و هو ما يؤدي بفقد الثقة للولي أو الوصي الشرعي في القيام على شؤون القصر و المشرع لم يفرق بين الخطر المادي و الخطر المعنوي فكلاهما سواء.

د- مدة التدبير:

لم تذكر المادة 24 عقوبات جزائرية مدة محددة ينقضي بموجبها هذا التدبير، فقد يفهم منها أن المشرع الجزائري لم يترك للقاضي السلطة التقديرية بالحكم بين الحدين الأدنى و الأقصى، و ليس ايضا السلطة في تحديد مدة التدبير على أساس تطور حالة الخطورة و عليه نستنتج أن المشرع أرادها مدة الحياة، حيث لا يمكن إعادة الثقة في المحكوم عليه بجناية أو جنحة على أولاده القصر ألا يعود لمثلها و تجنبا لكل خطر مادي أو معنوي عليهم و خاصة و أنه الولي الشرعي لهم، غير المسئول و المهمل لشؤون الصغار.

الفرع الثاني: التدابير الأمنية العينية:

1- مصادرة الأموال:

يقصد بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن العينية كونها أنصبت على الأشياء التي قد تكون عاملا مسهلا في ارتكاب المجرم جريمته، و ذلك سواء أكانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة.

و مصادرة الأشياء هذه يهدف منها إبعاد المجرم عن الإجرام و تكون المصادرة لحساب الدولة إذا كان الشيء محظورا التعامل فيه بحكم القانون.

إن التدابير العينية تخضع لنفس أحكام التدابير الشخصية و تتميز بخاصتين:

أ- من حيث المدة:

تكون التدابير العينية عادة محددة المدة. على خلاف التدابير الشخصية التي تكون غير محددة المدة على العموم إلا تدبير المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن الذي حدده الأقصى عشر سنوات.

ب- من حيث ،عادة النظر:
حيث تفتقر التدابير العينية إلى هذه الخاصة التي تعد أحد أهم خصائص التدابير الشخصية. و تجدر الإشارة إلى ان قانون العقوبات الجزائرية حدد تدابير الأمن في نص المادة 20 على ما يلي :
-1- مصادرة الأموال.
-2- إغلاق المؤسسة.
و المشرع الجزائري سبق و أن عرف المصادرة في نص المادة 15 عقوبات بما يلي : << المصادرة هي الإيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة.>>

إن هذا التعريف ذكر بمناسبة المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة تكميلية فإنه يصلح هنا و ذلك لأن المصادرة في الحالتين، المصادرة كعقوبة تكميلية و المصادرة كتدبير أمن عيني محلهما واحد[1].

و يمكن تعريف المصادرة بأنها استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا و بلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا[2].

و الهدف من مصادرة الأشياء المباحة هو عقاب الجاني و إيلامه في ذمته المالية (من خسارة ما).

و أما مصادرة الأشياء غير المباحة فهدفها وقائي من خطر محتمل على المجتمع.
و قد أضاف المشرع أنه لا يجوز للقاضي الأمر برد الأشياء المباحة إلى الغير حسن النية.

I- الشروط المتطلبة للمصادرة:
ويشترط للحكم بالمصادرة العينة ما يلي:

أ- سبق ارتكاب جريمة:
و هذا الشرط هو ما يفرق بين المصادرة كعقوبة و المصادرة كتدبير أمني عيني. ففي حالة المصادرة كعقوبة لا يكفي فقط مجرد سبق ارتكاب جريمة بل ينبغي صدور حكم بالإدانة مشتملا على العقوبة. أما في حالة المصادرة كتدبير أمن فإنه يكفي فحسب مجرد سبق ارتكاب جريمة و لو لم يصدر فيها حكم بالإدانة. و بالتالي تحق المصادرة و لو صدر حكم بالبراءة لتوافر أحد موانع المسؤولية الجنائية أو انتقاء القصد الجنائي لدى الفاعل، بل إن المصادرة واجبة كتدبير أمن حتى لو توفي المتهم، أو انقضت الدعوى العمومية لأي سبب آخر، و لا يعتبر في هذا خروج على مبدأ شخصية العقوبة التي تقضي بانقضاء الدعوى

[1]- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 580.
[2]- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 581.

و استحالة تنفيذ العقوبة بوفاة المتهم لأن الأمر لا يتعلق بعقوبة بل بتدبير أمني ينصب على مصادرة عينية لشيء يعتبر في ذاته غير مشروع و بالتالي تمثل حيازته خطرا على المجتمع. و كل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية (المادة 25 عقوبات).

و أما المادة 16 عقوبات جزائرية تنص على ما يلي : « لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن قضي به وفقا للمادة 25 عقوبات.

و الملاحظ أن المصادرة تنصب حتى على الأشياء المملوكة للغير في حالة تدابير أمن عيني، إذا ما كانت محل خطر بواسطتها يقع فعل إجرامي.

ب- خطورة الشيء المصادر :

إن هدف هذا التدبير هو مصادرة كل الأشياء ذات الخطورة الإجرامية على المجتمع حيث أن المشرع ربط هذه الأشياء بصناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها و اعتبرها جريمة و نص المادة 25 عقوبات لم تحدد نوع الجريمة أو درجة جسامتها و عليه فإن هذا التدبير يطبق على الجناية و الجنحة و على المخالفة كذلك.

ج- ضبط الأشياء الواجب مصادرتها:

إن تدبير مصادرة الأشياء ينصب على الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة أو المعدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة.

و القانون الجزائري ينص على مصادرة الأشياء غير المضبوطة و لا مطالبة بدفع التعويض عن الأشياء إذا لم تضبط.

2- الرد لصالح الغير حسن النية:

إن المادة 25 فقرة أخيرة عقوبات تنص على أنه : يجوز الأمر برد الأشياء المضبوطة المصادرة كتدبير أمن لصالح الغير ذوي النية الحسنة. و مثال ذلك جريمة سرقة لمواد مخدرة أو مخدرات من محل صيدلي فإن عند ضبطها تعاد تلك المخدرات إلى الصيدلي و ذلك لأنه مرخص له قانونا باستعمال تلك المخدرات لتحضير بعض الأدوية للمنفعة العامة.

3- خصائص المصادرة كتدبير:

تتمتع المصادرة كتدبير ببعض الخصائص و أهمها يتمثل في ما يلي:

أولا: الطابع العيني:

إن القانون الجزائري صنف المصادرة كتدبير أمن عيني، كونها تنصب على الأشياء بقصد سحبها من التداول و الاستغلال، و ذلك كونها محظورة حيث تحمل في ذاتها خطورة إجرامية على المجتمع. و القصد من المصادرة هو حماية المجتمع.

ثانيا: الطابع الإلزامي للمصادرة:

كل الأشياء التي تعد محظورة قانونا تعتبر جريمة و في حالة ضبطها يجوز للقاضي أن يصدر الأمر بمصادرتها لحساب الدولة كتدبير أمن لما تحمله من الخطورة على أفراد المجتمع.

نلاحظ أن المشرع لم ينص على وجوب الأمر بالمصادرة بل أجازها فقط حيث للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

أما فيما يخص المصادرة الجزئية للأموال المنصوص عليها في المادة 19 عقوبات و الخاصة بتحديد العقوبات التكميلية فإن المشرع أضفى عليها صفة الوجوبية للمصادرة حيث نص في المادة 15 عقوبات فقرة 2 ما يلي : << في حالة إصدار الحكم في جناية للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو تستعمل في تنفيذ الجريمة ...>>.

و عليه نلاحظ أن المصادرة كتدبير أمن عيني يحمل صفة الجواز للقاضي، و أما المصادرة كعقوبة تكميلية يحمل صفة الوجوب على القاضي، و مثال على ذلك ما نصت عليه بعض مواد قانون العقوبات :

- إن المادة 133 عقوبات : تنص على وجوب القضاء في الحكم بمصادرة الأشياء التي تسلمها كرشوة.
- المادة 165 عقوبات فقرة أخيرة : تقضي بوجوب مصادرة الأشياء المعروضة للمقامرة عليها ......
- المادة 168 عقوبات فقرة 02 : تنص على وجوب القضاء بمصادرة المبالغ التي توجد في حيازة المروجين و البائعين و الموزعين و الناتجة من بيع هذه الأوراق.
- المادة 204 عقوبات : تنص على وجوب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 على الأموال المزورة.

و عليه القضاء بمصادرة الأشياء غير المباحة و التي تعتبر جريمة بغض النظر عن مالكها و استثناءا فإن مصادرة أشياء ملكية لشخص حسن النية يجوز استرجاعها لمالكها الأصلي شرط أن تكون حيازته لتلك الأشياء مشروعة كحيازة الصيدلي لبعض أنواع من المخدرات.

ثالثا: عدم سقوط المصادرة بالعفو الشامل:

إن إصدار العفو الشامل عن بعض العقوبات لا يعني استرداد الأشياء التي ضبطت في جريمة الجاني المستفيد من العفو، لأن العفو الشامل لا يمكنه أن يجعل الأشياء غير المشروعة مباحة قانونا و عليه لا يمتد العفو الشامل للأشياء.

رابعا: لا أثر للتقادم على المصادرة:

إن المصادرة لا تتأثر بالتقادم الزمني و هو غير منصوص عليه في القانون، حيث مرور الزمن على الحكم الصادر بالمصادرة لا يمكن أن يجعل تلك الأشياء مباحة في زمن آخر، و كل الأشياء التي تدخل الخزينة العامة تصبح ملكا عاما للدولة.

خامسا: المصادرة كتدبير:

إن المشرع يجيز للقاضي أن يقضي بالمصادرة كتدبير أمن عيني في حالة ظهور خطورة إجرامية لإستعمال أو صناعة ... لتلك الأشياء و ليس لها أية صلة بالعقوبة الأصلية كما هو الحال للمصادرة الجزئية للأموال كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية.

حيث المصادرة كتدبير يجيز القانون القاضي أن يأمر بالحكم بها، حتى بعد وفاة المحكوم عليه و لو حكم على الفرد بالبراءة.

سادسا: عدم الأخذ بعين الاعتبار بالظروف المخففة:

إن قانون العقوبات في نصوصه على القضاء بالمصادرة لم يأخذ بعين الاعتبار صفة المحكوم عليه و لا حالته الاجتماعية و لا غيرها، حيث أن المصادرة تنصب على الأشياء دون النص إلى الفرد حائزها.

I I- إغلاق المؤسسة:

لقد نصت المادة 26 من قانون العقوبات على أنه << يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات و بالشروط المنصوص عليها في القانون.>>

نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من الأمر بإغلاق المؤسسة تدبير أمن عيني و ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 20 من قانون العقوبات.

و يقصد بهذا التدبير الأمني منع المحكوم عليه من ممارسة العمل الذي كان سببا في ارتكاب الجريمة، و ذلك بإقفال المحل الذي يزاول فيه هذا العمل حتى يبعدوه عن مسببات جرائمه و المتمثل في المؤسسة التي يشتغل فيها.

و نستخلص من هذا أن المؤسسة التي يشتغل فيها هي التي تخلق و تهيئ الظروف الإجرامية. و تركه يستمر في ذلك المكان أو تلك المؤسسة يشجعه و تؤثر عليه سلبا لارتكاب جرائم جديدة، و لذا فإن غلق المؤسسة يعد وجوبا و أمرا ضروريا للاستئصال الظروف التي تهيئ الوسائل للقيام بالجريمة، و تجدر الإشارة إلى أن غلق المؤسسة كتدبير هو لعدم ارتكاب جرائم أخرى، و ليس لأن المؤسسة مخالفا للقانون، بل كونها تخضع لنصوص قانونية أخرى.

* شروط تطبيق هذا التدبير :

أ- شرط ارتكاب الجريمة:

يعتبر هذا الشرط عنصرا أساسيا للأمر بإغلاق المؤسسة إن كان سببا في اقتراف تلك الجريمة، و عليه نستخلص أن القاضي لا يمكن له الحكم بهذا التدبير الأمني العيني إلا بعد سبق ارتكاب الجريمة في تلك المؤسسة، حيث على السلطات القضائية أن تتدخل لمنع ارتكاب جرائم جديدة أخرى في ذلك المكان، و ذلك للحفاظ على سلامة و أمن أفراد المجتمع.

و بالرغم من أن نص المادة 26 عقوبات لم ينص صراحة على ذلك فهنا نستنتج أن القضاء لا يتدخل إلا في حالة ارتكاب جريمة، عكس السلطات الإدارية التي قد تتدخل بقرار

إداري لغلق مؤسسة ما دون سبق ارتكاب جريمة و ذلك لأسباب أخرى لا تعد جريمة بل مخالفات لنصوص إدارية.

و المشرع أيضا في هذا التدبير لم يحدد نوع الجريمة، و لا جسامتها و عليه فإن كل الأنواع جنائية أو جنحية أو مخالفة كانت تجيز للقاضي أن يأمر بالمصادرة كتدبير أمن.

ب- شرط قيام علاقة بالمؤسسة :

إن القضاء بتدبير غلق المؤسسة يتركز على أن هذه الأخيرة لها صلة مباشرة بارتكاب الجريمة و هي تعتبر من مسبباتها. و مثال ذلك:

. حالة تسهيل تقديم المخدرات عن طريق مسؤول عن مخبر علمي أو مسؤول عن صيدلية.

ج- شرط وجود خطورة إجرامية:

إن الخطورة الإجرامية تعتبر شرطا من شروط الواجب توافرها لغلق مؤسسة ما كتدبير امن على أفراد المجتمع، و عليه يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف صاحب المؤسسة أو المسؤول أو العمل بها ذات صلة مباشرة بالمؤسسة المعنية لإمكانية إنزال هذا التدبير و عليه إن كانت المؤسسة تلك، هي العامل التي تهيئ الظروف الملائمة للجاني من أجل ارتكاب جريمته. و ترك هذه المؤسسة تستمر في نشاطها يعني ترك المجال لاقتراف جرائم جديدة. و عليه فإن تدبير الأمن المتمثل في غلق المؤسسة مراده هو حماية المجتمع من خطر إجرامي محتمل الوقوع في المستقبل.

د- المدة الزمنية للتدبير:

إن المشرع لم يحدد المدة الزمنية للتدبير و لا حتى الحدين و الأدنى و الأقصى، بل نص في المادة 26 عقوبات على أن الإغلاق يمكن أن يكون نهائيا أو مؤقتا حسب الحالات المنصوص عليها في القانون.

و عليه فإن مدة التدبير متروكة تماما للسلطة التقديرية للقاضي. و المشرع الجزائري في نص المادة 346 عقوبات فقرة 04 حدد الحد الأدنى بسنة واحدة للحكم بالإغلاق و أما نص المادة 392 فإن تحديد المدة تركت للسلطة التقديرية للقاضي كما هو في المادة 26 عقوبات.

الفرع الثالث: التدابير الخاصة بالأحداث:

* الحدث هم الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، و يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الجريمة من طرف الحدث لا بيوم المحاكمة. و يكون البلوغ لسن الرشد في تمام الثامنة عشر سنة.

و قد خص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الحدث، إجراءات خاصة و ذلك في مضمون الكتاب الثالث المتكون من ستة أبواب تنص و تنظم القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث و ذلك بالمواد 442 حتى المادة 494 جزائي.

و قد أنشئ قسم خاص بالمحكمة و أخرى بالمجلس القضائي و تعيين قاض خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، يختارون لكفاءتهم، و للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام طبقا للمادة 449 قانون إجراءات جزائية. و أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

و عليه فإن التشريع الجزائري مثل التشريعات الحديثة المختلفة يفرق بين معاملة المجرمين البالغين و معاملة المجرمين الأحداث. بحيث يخصص للمجرمين الأحداث أحكاما خاصة و جزاءات مناسبة لصغر سنهم، تقوم أساسا علو وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح، و ذلك لمساعدته و تهذيبه حيث أن قانون الإجراءات الجزائية ينص في المادة 444 منه على تدابير الحماية أو التهذيب بالرغم من اقترافه لجناية أو جنحة ذلك لعدم بلوغه سن الرشد و التمييز.

و قد تعرض أيضا قانون العقوبات للمجرمين الأحداث في نصوصه، على من تقع المسؤولية الجنائية حيث لا عقوبة على من لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر عاما إذ لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التربية.
و لكن المشرع في نصوص قانون العقوبات، فرق بين الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة حيث نص على أن تطبق عليه تدابير الحماية أو التربية هذا من جهة، و من جهة أخرى فقد أخضع المجرم القاصر الذي يبلغ سنه ما بين 13 سنة إلى 18 سنة لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة. (المادة 49 عقوبات).

و المادة 50 عقوبات تنص صراحة على ما يلي : إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي :
- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

و المادة 51 عقوبات تنص : على أنه في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 عاما إما بالتوبيخ و إما بالغرامة.

و أما من حيث تدابير الحماية أو التهذيب التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 منه كالتالي.
1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض.

5- وضعه في مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة.
6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

و قد أجاز المشرع للقاضي في الأحداث و بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 إجراءات جزائية بعقوبة الغرامة أو الحبس و ذلك طبقا لنص المادة 50 عقوبات. و ذلك بتوافر شرط أن يكون القرار مسببا حتى يجاز الاستبدال أو الاستكمال و ذلك ما نصت عليه المادة 445 إجراءات.

و هذه التدابير غير محددة المدة. و لا يجوز وضع المجرم الحدث في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة. إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء أخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل (المادة 456 إجراءات).

- و لا يكون للطعن فيها أثر موقف لتنفيذ التدابير إلا بالنسبة للأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون عقوبات.

و انطلاقا من أساس أن الهدف من تطبيق التدابير الحماية أو التهذيب للحدث المجرم و ليس عقابه في حد ذاته و إنما تدابير تساعده على إعادة إندماجه مع أفراد مجتمعه و العيش معهم حياته العادية.

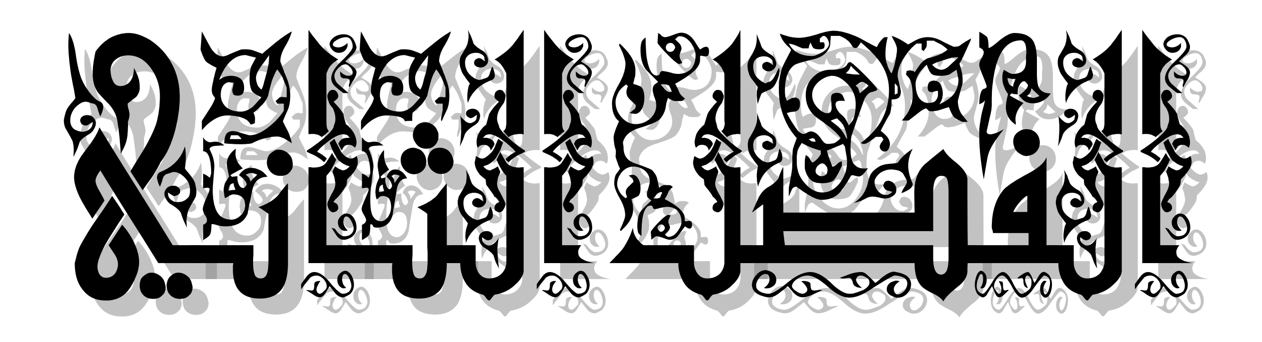
و المشرع الجزائري فكر في تهيئة الحدث المجرم للحياة العادية، حيث قرر بعض الإجراءات في قانون إصلاح السجون الجزائري، [1] حيث جعل إصلاح المحكوم عليه خاصة المجرم الحدث، و إعادة تربيته هو القصد المرجو من تنفيذ التدابير الجزائية. حيث يغلب على التدابير المخصصة للأحداث الطابع التهذيبي، حيث القاضي الخاص بالأحداث يأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية و البيئية كونها الدافع الأساسي في انحراف الحدث. و لذلك حصر المشرع التدابير المخصصة للأحداث في كونها علاجية و تهذيبية قصد حمايته و عليه فإن المشرع الجزائري جعل نصوص قانون تنظيم السجون مرنة جدا بحيث يخلق جوا و بيئة تكون شبيهة إلى أقصى حد بالحياة العادية، بحيث جعل الفصل الثالث من قانون السجون مخصصا لإجراءات إعادة تأهيل الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام جزائية سالبة. و مثال ما ورد في قانون إصلاح السجون الجزائرية ما يلي :

- تنفيذ العقوبات في مؤسسات ملائمة تسمى بالمراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث (المادة 121 منه).
- موظفو المراقبة يجب أن يكونوا مختصين في علم النفس، و تلقوا تكوينا ملائما بإعادة تأهيل الأحداث.
- للأحداث الحق بأن يتمتعوا في كل يوم بأربع ساعات على الأقل من الفراغ يقضونها في الهواء الطلق. و يمكن إخراجها لقضاء جولة تحت رقابة المربين و الممرنين (المادة 127 منه).
- تنظيم الدروس للأحداث داخل المركز(المادة 129).
- وجوب تعليم الأحداث حرفة بقدر إمكاناتهم.

[1]- أمر رقم 72 -02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

- يجوز لمدير المركز أن يمنح عطلة سنوية للأحداث قدرها ثلاثون يوما أثناء فصل الصيف يقضونها عند عائلتهم (المادة130)، و يمكن قضاء هذه العطلة في مركز للعطل.
- يمكن منح للأحداث رخصا لقضاء الأعياد الرسمية عند عائلتهم (المادة 131 سجون).
- إن كان المحكوم عليه الحدث ذا سيرة مثالية يجوز أن يمنح له عطلة استثنائية يقضيها لدى عائلتهم أو عند الوصي عليه و مدتها لا تتجاوز السبعة أيام لكل ثلاثة أشهر (المادة 132 سجون).

أما داخل المركز المخصص للأحداث فإن جميع التدابير التي تتخذ يجب أن تكون لصالح بالحدث إعادة تربيته على الانضباط و احترام القانون و أفراد المجتمع و دفعه لتعلم حرفة مهنية يستفيد منها عند خروجه ليبتعد عن الانحراف و بعيدا عن اقتراف جرائم جديدة ضد أفراد مجتمعه.



دور القضاء في تطبيق العقوبات

الفصل الثاني : دور القضاء في تطبيق العقوبات:

إن الجزاء الجنائي يشتمل على صورتين أساسيتين هما العقوبات سواء كانت أصلية تبعية أو تكميلية و التدابير الأمنية (شخصية و عينية كما منصوص في قانون العقوبات الجزائرية).

و المشرع الجزائري قد نص على عدة أنواع من العقوبات و التدابير، حيث تطبيقها يكون بواسطة التدخل القضائي (محكمة أو مجلس قضائي) و يختلف الجزاء المحكوم به سواء في مقداره أو طبيعته عما هو منصوص عليه قانونا.

و العقوبة كجزاء جنائي تتميز بخصوصيات تتعلق بمدى إمكان القاضي بسلطته التقديرية تخفيض أو تشديد العقوبة.
إن المشرع نص على عقوبات الجرائم و حددها سلفا، و يتم ذلك بوضع العقوبة بين حدين أدنى و أقصى.

و عليه يقصد بتطبيق العقوبات تحديدها بواسطة القضاء تحديدا يبين نوعها و مقدارها في كل حالة تعرض عليه.

و يستند القضاء في تطبيق العقوبات إلى القانون الذي يحدد مقدار العقوبات كعمل تشريعي يسبق العمل القضائي، و يكون أساسا له، و معيار القانون في تحديد مقدار العقوبات هو جسامة الجرائم، فالعدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من أجلها.

و المشرع يدرك أن العدالة في توقيع الجزاء المناسب تستدعي الأخذ بالاعتبار ظروف الجريمة، فيعمد إلى تحديد هذه الظروف مفرقا بين الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقاب و الظروف المخففة التي تستوجب تخفيف العقاب. و يؤخذ بالاعتبار أيضا الفروق الموجودة بين مرتكب جريمة ما و أخر من حيث مقدار الخطيئة و مدى الإثم في تشديد أو تخفيف العقوبة[1].

و في تحديد العقوبة فإن المشرع يأخذ كمقياس الرجل العادي ذا الظروف العادية و التي يراها عادلة و ملائمة للجريمة المرتكبة و ظروفها.

و ليس بمقدور القاضي تحديد العقوبة بمجرد ارتكاب الجريمة دون معرفة الظروف المحيطة بها و دراستها[2] من جوانبها.

1- الأستاذ : عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 491.
2- الدكتور محمود نجيب حسين، المرجع السابق، صفحة 849.

و المشرع عمد في نصوص قانون العقوبات إلى النص على حد أدنى و حد أقصى للعقوبة الجزائية و بالتالي فإن المشرع جعل تحديد العقاب الملائم المستند إلى المبادئ العامة لقانون العقوبات و ضمن الحدود التي يرسمها القانون في يد السلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي:

يتمتع القاضي ببعض الحرية المتمثلة في الحدود المسطرة من قبل القانون قصد تطبيق العقوبات و التدابير الأمية.

و هذا حسب خطأ و شخصية وظروف المجرم، حيث أن القانون يحدد الحد الأقصى و الأدنى لكل جريمة فيما يخص عقوبتها، و مثالها عقوبة جريمة خيانة الأمانة حيث تتراوح العقوبة ما بين ثلاثة (03) أشهر و ثلاثة (03) سنوات. و يحدد قانون العقوبات أيضا شروط الظروف المشددة و المخففة و الأعذار القانونية و المعفية من العقوبة، و عليه يبقى للقضاة الحق و السلطة في اختيار و تقدير العقوبة ما بين الحدين المنصوص عليهما في القانون.

و قد شرع في تطبيق الظروف المخففة ابتداءا من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و كذا وقف التنفيذ (Le sursis) في نهاية القرن 19 و الذي وسع من سلطة القضاء و منذ الحرب العالمية الثانية توسعت سلطات قضاة الأحداث في مجال إعادة التربية، كما أصبحت معظم العقوبات الخاصة بالبالغين اختيارية للقاضي[1].

المطلب الأولى: ماهية السلطة التقديرية للقاضي

يقصد التقديرية للقاضي إختصاص للقاضي إختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية. و المشرع يحدد العقوبة على نحو عام و مجرد، حيث يقتصر تفريد العقوبات في العملية التشريعية على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين و عقوبة الأحداث، أو التمييز في العقاب بين مرتكبي الجرائم عن قصد أو بإهمال و كذلك التمييز بين المجرمين العائدين و المبتدئين.

و عليه، فإن القاضي باختياره العقوبة الملائمة على المحكوم يحول ذلك التجريد العام و المجرد إلى تقرير خاص وواقعي، و كل ما يلتزم به القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال و مؤثر، بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته و نزاهته و خبرته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون[2].

[1]– الأستاذ بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة و للنشر و التوزيع الجزائري سنة 2000 صفحة 176.

[2]– الأستاذ عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 492-493.

المطلب الثاني: حدود السلطة التقديرية للقاضي

إن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القانون تتسع و تضييق حسب إرادة المشرع عبر نصوص المواد القانونية (لقانون العقوبات) و هي على وجه العموم محكومة بالحدود التي رسمها القانون في كل الحالة.

و أما في حالة عقوبتي الإعدام و عقوبة السجن المؤبد تضيق السلطة التقديرية للقاضي إلى درجة أقرب إلى القول بأنها شبه معدومة، و بحيث تقتصر على مجرد تقدير أن الجريمة بظروفها و وقائعها تستحق هذه العقوبة طبقا للقانون.

و لكن السلطة التقديرية للقاضي تظهر بشكل واضح في عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة. و حدود السلطة التقديرية للقاضي محدودة ما بين الحدين الأدنى و الأقصى. و كلما باعد القانون بين هذين الحدين تتسع سلطة القاضي. و قد تتسع هذه السلطة إلى أبعد من حصرها بين الحدين : الأقصى و الأدنى و ذلك عند توافر الظروف المخففة أو الظروف المشددة (تجاوز الحد الأدنى أو هبوط ما دون الحد الأدنى).

و المشرع الجزائري، عبر نص المادة 53 من قانون العقوبات وسع من السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص بالهبوط إلى ما دون الحد الأدنى عند توافر الظروف المخففة. و إضافة إلى ذلك فإن المشرع زيادة على منح السلطة التقديرية للقاضي في تحديد فترة العقوبة ما بين الحدين المنصوص عليها في القانون، قد أضاف له سلطة الاختيار للعقوبة و ذلك في العديد من الحالات الإجرامية التي ينص عليها قانون العقوبات الجزائري، حيث يستطيع القاضي تحديد فترة العقوبة و اختيار نوعها، و مثال ذلك ما نص في العديد من المواد القانونية و مثالها: ما نص عليه في المواد: 298 243،289،298، 224 ،212 ،208 110،100 مكرر، 444، 299،303،313 و غيرها، و ذلك بعبارة " أو بإحدى هاتين العقوبتين " قانون العقوبات الجزائري. و للقاضي سلطة تقديرية واسعة في جواز الحكم بالعقوبات التكميلية و تقديرها بحسب ما ينص عليه القانون. و هي مكملة للعقوبات الأصلية لكن: يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه، و له الحرية الكاملة في الحكم أو عدم الحكم بها.

و أيضا في حدود سلطته التقديرية و الاختيارية يستطيع القاضي أن يحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ في عقوبات الحبس و الغرامة و ذلك بقرار مسبب، أي أن للقاضي السلطة في أن يأمر في حكمه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية. و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائرية في مادته 592 المتعلقة بإيقاف التنفيذ بقرار مسبب.

و كل هذا يعكس مدى الثقة و المسؤولية الكبيرة التي وضعها المشرع في شخص القاضي في تقدير و اختبار العقوبة، و حتى في قرار وقفها حيث أنه يحكم و يقدر العقوبة تبعا لاقتناعه و ضميره و مدى معرفته و مدى معرفته للظروف الاجتماعية للجاني و ظروف الجريمة المرتكبة. و السلطة التقديرية التي منحها المشرع المشرع للقاضي لا تخضع لآية سلطة رقابة إلا لضمير القاضي و ألا يتعدى الحدود المنصوص عليها في القانون. حيث

يجب أن يلتزم بها حيث أنه ملزم بتطبيق نوع العقوبة المقررة قانونا. و تعدي الحد الأدنى أو الأقصى لا يبرره إلا توافر الظروف المخففة أو المشددة.

والقاضي غير مطالب بتسبيب اختياره لهذه العقوبة أو تلك إلا فيما يخص الحكم بعقوبة وفقا للمادة 50 عقوبات، حيث أنه يجيز لجهة الحكم بصفة استثنائية استبدل أو استكمال التدابير للأحداث البالغين أكثر من 13 سنة المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بالحبس أو بالغرامة إذا ما القاضي رأي ضرورة في ذلك حيث يؤخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة (المادة 445 قانون الإجراءات الجزائية) أو تسبيب اختياره في وقف العقوبة (المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائري).

أما فيما يخص تسبيب الأحكام فهو التزام لا ينصب على واقع تقدير العقوبة إذ يطلب الإشارة إلى نص القانون المطبق، و هنا لا يلتزم القاضي بيان أسباب التخفيف أو التشديد أو أسباب التفرقة بين محكوم عليه و آخر في نفس الجريمة[1].

و قد رفض المجلس الأعلى (المحكمة العليا) نقضا تمسك بضرورة تسبيب اختلاف العقوبة باختلاف المتهمين في نفس الجريمة لكون الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تطبيق العقوبة ترجع لتقديراته و لا يسأل عن ذلك[2].

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي و نظام وقف التنفيذ

المطلب الأول: التعريف بنظام وقف التنفيذ :

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الوسائل التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية، و الوسائل التي يسمح بها القانون و إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي (نظام وقف التنفيذ).

و يقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر بالحبس أو الغرامة إذا ارتكب جريمة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح أي دون أن يقطع في الجريمة ثانية، سقط الحكم الصادر ضده و اعتبر كأنه لم يكن.

و الحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تعود إلى تقدير القاضي و اقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطراً على المجتمع و أنه قادر على اجتياز فترة التجربة دون الوقوع في الإجرام ثانية، و قد يستند في ذلك إلى ماضيه الحسن و الظروف العامة التي تحيط به و تدعوا إلى الاطمئنان إليه و الثقة به، و هو يرى أن المصلحة تقتضي إبعاد المحكوم عليه عن جو السجون و الاختلاط بالمجرمين، و لذلك فإن النطق بالعقوبة و التهديد بإنزالها هو وحده كاف لإحداث التأثير النفسي القادر على منع المحكوم عليه من العودة للإجرام[3].

---

[1]- الأستاذ عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 494.

[2]- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية قضية لتاريخ 1981/11/26 صفحة 206.

[3]- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 495.

و عليه يمكن تفادي الكثير من حالات العود بفضل وقف العقوبة Le sursis simple، بقدر ما ينبه المعني بالأمر من قبل المحكمة بأن عقوبته توقف تحت طائلة تنفيذها عليه لو قام بارتكاب جريمة أخرى خلال مدة خمس سنوات من النطق بوقف التنفيذ، و يجب آنذاك جمع العقوبة الأولى بالعقوبة الثانية المطبقة على الجريمة الثانية و هذا التطبيق يرجع الكثير من الجانحين إلى طريق الاستقامة و الإصلاح[1].

و هنا تظهر جليا السلطة التقديرية للقاضي بأن له سلطة إصدار الحكم لفترة معينة (خمس سنوات من تاريخ الحكم قانون الإجراءات الجزائية مادة 593) حيث يوضع فيها المحكوم عليه تحت الاختبار و التجربة، فإن وقف التنفيذ يصبح مؤبداً.

و في الحالة العكسية أي عاد المحكوم عليه للإجرام باقترافه جريمة جديدة، للقاضي أن يسقط وقف التنفيذ و عليه تطبق العقوبة الصادرة خلال الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية و ملاحقته عن الجريمة الجديدة.

و نلاحظ هنا أن المشرّع أعطى المحكوم عليه فرصة لا تعوض عن طريق السلطة التقديرية للقاضي بأن يبين و يثبت مدى امتناعه و ابتعاده عن الإجرام، و مدى تحكمه في غرائزه الإجرامية و بالتالي فهو محل تجربة لمدة معينة من طرف القاضي، حيث يجعل مسؤولية الاختبار في يد المحكوم عليه المستفيد بنظام وقف التنفيذ للعقوبة.

فكان وقف التنفيذ مشروط إذن باختبار المحكوم عليه، فإذا نجح في هذا الاختبار و لم يقترف خلال هذه الفترة الممنوحة له أية جريمة سقط الحكم بكافة أثاره الجنائية و أعتبر و كأنه لم يكن.

أما إذا أقدم على ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة التجربة فإن القاضي يصدر أمرا بحرمانه من وقف التنفيذ، و يجوز أخذ الحكم السابق في الاعتبار مرة ثانية.

و حكمة نظام وقف التنفيذ هي منح فرصة لبعض الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة لارتكابهم الجريمة لأول مرة، أو لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة إجرامية أو الذين يخشى من اختلاطهم لحداثة سنهم بغيرهم من السجناء فيما لو نفذت فيهم عقوبة سالبة للحرية فورا. فقد يكون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهذه الطوائف من الجناة أكثر جدوى من تنفيذ العقوبة فيهم بالفعل[2].
و للقاضي السلطة التقديرية بالحكم ببعض العقوبات و الأمر بوقف بعضها. فالأمر بوقف التنفيذ إذن متروك للقاضي، و لا تؤخذ بعين الاعتبار طلبات المتهم.

[1]- الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، صفحة 206.
[2]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 114.

و لقد أنشىء وقف التنفيذ بموجب قانون صدر في 28 مارس 1891 و المسمى بقانون برنجر Berenger و أدمج في قانون الإجراءات الجزائية القديم في المواد 734 إلى 737 منه[1].

و أما القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نص عليه في المواد 592 إلى 595 منه.

و نبحث في الشروط الواجب توافرها للحكم بوقف التنفيذ حيث أن المادة 592 إجراءات جزائية بينت هذه الشروط حيث إنّ بعضها يتعلق بالمحكوم عليه، و أخرى تتعلق بالعقوبة المراد إيقاف تنفيذها.

المطلب الثاني: الشروط الواجبة للاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة

1- الشروط الخاصة بالشخص المحكوم عليه:

يشترط لكي يستفيد المتهم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضده أن لا يكون قد سبق الحكم بإدانته بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام، حيث لا يوجد وقف التنفيذ فيما يخص عقوبة السجن، و ألا يكون قد سبق أن صدر في مواجهة المتهم بالحكم بعقوبة من نفس النوع أو بعقوبة أشد. و بالتالي فإن الجاني الذي لديه سوابق عدلية تبيّن خطورته الإجرامية على المجتمع لا يمكنه أن يستفيد بنظام وقف تنفيذ العقوبة، و حتى القانون لا يسمح للقاضي الأمر بالوقف بالرغم من إعطائه السلطة التقديرية. و خاصة إن عاد للإجرام بارتكابه لجريمة جديدة. و لا يستفيد من هذا النظام من حكم عليه بعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد.

في حالة صدور أحكام على المحكوم عليه بعقوبة الحبس في مواد المخالفات، فإنه لا يعتبر سابقة قضائية تمنع المحكوم عليه من الاستفادة بوقف التنفيذ للعقوبة الأصلية إن قررها القاضي، و نفس الأثر لعقوبة الغرامة في مواد الجنح و بالتالي يجوز للقاضي بالأمر به.

و أيضا إن حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضور المتهم أمام المجلس يعد تطبيقا سيئا للقانون، إذا تطبيق نص المادة 592 إجراءات جزائية غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم[2].

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها و العقوبة المراد توقيفها:

ينص المشرع أنه يجوز للمجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف العقوبة الأصلية (المادة 592 إجراءات جزائية).

---

[1]ـ الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، صفحة 206.

[2]ـ نشرة القضاة لتاريخ 1984/07/14، صفحة 222.

و يستخلص من مضمون النص السابق أنه لا يمكن منح وقف التنفيذ إلا عند الحكم بالحبس أو الغرامة، و يعد غير شرعي منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن.

و لا يجوز للمحاكم و مجالس القضاء في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر في حكمها أو قرارها اتخاذ إجراءات مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية إذا ما سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو لجنحة من جرائم القانون العام.

و فيما يخص إيقاف التنفيذ الذي استفاد به المتهم على مستوى المحكمة فلا يمكن اعتبار ذلك حقا مكتسبا، فبمجرد استئناف النيابة لا يتقيد المجلس بحكم المحكمة، و من حقه أن يلغى إيقاف التنفيذ و له ذلك حتى و لو لم يكن المتهم ذا سوابق قضائية، و عليه يرفض الوجه و معه الطعن.

و إن الاستجابة لقبول استئناف النيابة العامة و تشديد العقوبة التي صرح بها قاضي الدرجة الأولى ضد المتهمين لم تكن سوى استعمال للسلطة التقديرية للمجلس. فهذا الأخير ليس مجبرا على الإدلاء بأي سبب خاص لإلغاء وقف التنفيذ للعقوبة خاصة و أنه أبرز ضمن أسباب قراره خطورة الوقائع المرتكبة من هؤلاء المتهمين. و إن منح وقف التنفيذ هو الذي يتطلب تسبيبا خاصا حسب مقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و عليه يشترط في العقوبة كما هو منصوص عليه في المادة 592 إجراءات جزائية أن تكون حبسا أو غرامة، و يؤخذ بعين الاعتبار نوع الجريمة المرتكبة، فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس كعقوبة السجن فلا يجوز إيقافها في حالة توقيف العقوبة فإن هذا المنح يعد غير شرعي[2].

و المشرّع لم يحدد مدة الحبس أو قيمة الغرامة أو حدهما الأقصى في نص المادة 592 إجراءات جزائية. و عليه ترك السلطة التقديرية للقاضي بمنح أو عدمها لنظام وقف التنفيذ.

و كون أن الحبس هو عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة هو الذي يجعل القاضي يحكم بإيقاف التنفيذ حيث أن أثارها الإيجابية تفوق الآثار السلبية و المتمثلة في إيداع الجاني في السجن لمدة قصيرة و بالتالي اختلاطه بغيره من السجناء المعتادين على الإجرام بما يترتب على ذلك مساوئ كثيرة.

و تجدر الملاحظة أو وقف التنفيذ مقصور على العقوبات الأصلية للجنح فقط بحيث لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى، أو التعويضات كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة (المادة 595 إجراءات جزائية فقرة 1 و 2).

[1] – مجموعة قرارات الغرفة الجنائية لتاريخ 28 ماي 1981 صفحة 123.
[2] – نشرة القضاة، العدد الأول لسنة 1970 صفحة 45.

إنّ نظام وقف التنفيذ في الجزائر مقرر للذين لديهم سوابق قضائية ذات خطورة قضائية و ذات خطورة إجرامية على المجتمع، المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. أو الذين اقترفوا جرائم جديدة و حكم عليهم بعقوبة أقل شدة من الحبس أو الغرامة.

و عليه في حالة توافر هذين الشرطين جاز للقاضي على مستوى المحكمة و المجلس القضائي الأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة بذكر الأسباب المبررة للقرار أثناء إعلان الحكم.

و الغرض من إلزامية ذكر الأسباب التي جعلت القاضي يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يتمثل في كون تنفيذ الأحكام يكون عادة هو الأصل و إن إيقاف التنفيذ هو خروج على الأصل فيتعين على القاضي تقديم تفسير لهذا الخروج. و لا رقابة للمحكمة العليا على استعمال محكمة الموضوع سلطتها التقديرية طالما بقيت في الحدود الممنوحة لها قانونا علما بأن هذا الحق لا تملكه المحكمة العليا لأنها محكمة قانون و ليست محكمة موضوع[1].

و كون إيقاف التنفيذ ليس حقا للمحكوم عليه، فإن للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في المنح أو عدم المنح، و ذلك حتى و لو توافرت شروط إيقاف العقوبة و القاضي لا يأخذ بعين الاعتبار إذا طلب المحكوم عليه إيقاف التنفيذ أو لم يطلبه حيث أن القاضي قادر على الأمر بإيقاف التنفيذ دون يطلب المحكوم عليه ذلك، و القانون لم يقيد القاضي في هذا المجال حيث ترك له الحرية الكاملة في القرار حيث يخضع ذلك لسلطة القاضي. حيث أن للقاضي الحق بمنح و فرض هذا النظام على المحكوم عليه إن رآه مناسبا على حبسه في السجن. و ليس للمحكوم عليه القبول أو الرفض لأوامر القاضي.

و إن تطبيق أحكام المادة 592 إجراءات جزائية غير متوقف على حضور أو تغييب المتهم، حيث أنه لا يجب حرمان المحكوم عليه بعقوبة أصلية من نظام وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره، و تعتبره الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا تطبيقا سيئا للقانون[2].

إنّ للقاضي السلطة التقديرية في مراجعة، أو إلغاء أمره بإيقاف التنفيذ لعقوبة أصلية على المحكوم عليه إذا أدرك أو اكتشف مستقبلا أسبابا أقنعته بالعدول عن منحه لنظام إيقاف التنفيذ في حالة ما إذا طرحت القضية مرة أخرى للتقاضي. و الأمر بإيقاف التنفيذ لا يتسم صفة الحق المكتسب الذي لا يراجع و لا يلغى. و إن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قضت بأنه في حالة استئناف النيابة العامة لا يتقيد المجلس بحكم المحكمة الذي أمر بإيقاف التنفيذ لصالح المحكوم عليه، و بالتالي لا يعتبر حقاً مكتسباً.

---

[1]- الأستاذ عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 497.

[2] - الغرفة الجنائية – المحكمة العليا- قرار صدر في 1981/07/14 نشرة القضاة 1982 صفحة 222 - نقلاً من المرجع السابق للدكتور عبد الله سليمان

و عليه نستنتج أن للقاضي صلاحيات عدة منهم مراجعة، و إلغاء أمره باستفادة المحكوم عليه بنظام إيقاف التنفيذ و أيضا بمجرد استئناف النيابة لحكم المحكمة على مستوى المجلس القضائي يسقط حق المحكوم عليه في إيقاف تنفيذ العقوبة و لو لم يكن المتهم ذا سوابق قضائية[1].

إن استئناف الحكم الصادر بالمحكمة الابتدائية أمام المجلس القضائي يعني أن الحكم الأول سيدرس بكافة أحكامه و لا يمكن عزلها عن بعضها، و عليه فإن القاضي على مستوى المجلس يتمتع بكامل الحرية في استعمال سلطته التقديرية في إعادة الحكم في الموضوع.

و قاضي المجلس غير مجبر على إعطاء أسباب إلغاء الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة حيث أن نص المادة 592 من الإجراءات الجزئية تفرض عليه الإدلاء بالأسباب التي جعلته يأمر بإيقاف العقوبة الأصلية.

3- الأمر بوقف التنفيذ و أثره المؤقت:

إن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يكون في نفس الحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى المنظورة أمامها. و المحكمة التي تملك إصدار هذا الأمر ي بطبيعة الحال المحكمة التي تملك مناقشة وقائع الدعوى و الفصل فيها، و ذلك مفهوم من أن وقف التنفيذ لا يجئ إلا على أثر تقدير وقائع الدعوى من بعض النواحي. و حينئذ فليس لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ لأن مهمتها مقصورة كما هو معلوم على تطبيق القانون و ليس لها أن تنافس الوقائع و على العكس من ذلك يجوز للمجلس القضائي (الاستثنائية) أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة. و القاضي يملك الأمر بوقف التنفيذ متى توفرت الشروط التي تقدم بينها، إما بناءا على طلب المحكوم عليه، و إما من تلقاء نفسه.

و هو مطلق التقدير في هذا الشأن، فالوقف اختياري له، إن شاء أمر به و إن شاء رفضه دون أن يلتزم ببيانه أسباب هذا الرفض.

4- الأثر المؤقت للأمر بوقف تنفيذ العقوبة :

تنص المادة 593 إجراءات جزئية على أنه " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

و عليه فإن إيقاف تنفيذ العقوبة يكون لمدة خمس سنوات، تبتدئ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.و هذا هو الأثر المباشر و المؤقت للأمر الصادر بوقت تنفيذ العقوبة، و هو ينصرف إلى العقوبة الأصلية الصادر بها الحكم. غير أن هذا الأثر المؤقت للأمر بإيقاف التنفيذ لا يعني في الحقيقة إلا مجرد هذا الإيقاف بمعنى أن الحكم الصادر بالعقوبة يبقى قائما و منتجا لكل أثاره الجنائية الأخرى. فالحكم الصادر بالعقوبة يعتبر إذا على رغم الأمر بإيقاف تنفيذها حكما بالإدانة يصح كقاعدة عامة اعتباره سابقة في العود[2].

---

[1]- قضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر في 05 مارس 1985 رقم 160 (غير منشور) - نقلاً من المرجع سابق د. عبد الله سليمان

[2]- الدكتور عبد الحميد الشوارمي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه لسنة 1993، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية صفحة 58.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 593 إجراءات جزائية حددت مدة الاختبار الميداني في وسط المجتمع بخمس سنوات و عليه فإن المشرع لم يضعها ما بين الحدين الأدنى و الأقصى و بالتالي لم يترك حرية القرار للقاضي فيما يخص سلطته التقديرية في الموضوع، و عليه فقد فرضت عليه هذه المدة و ليست موضوعا للمناقشة.

و فرض على المحكوم عليه وجوب أن يمضي مدة خمس سنوات دون أن يقترف أي جناية أو جنحة و يحكم عليه بالحبس أو السجن، لكي يمكن إلغاء كل الآثار الجنائية للعقوبة نهائيا.

إن مدة التجربة المتمثلة في خمس سنوات تطبق على جميع الأحكام التي أمر بوقف تنفيذها بغض النظر عن مدة الحبس المحكوم بها عليه في كل حالة. حيث من حكم عليه بسنة واحدة أو ثلاث سنوات حبس فإن مدة الإيقاف للعقوبة هي خمس سنوات لا تتغير، و لا تسوى بنفس العقوبة المحكوم بها.

و طبقا عند الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي فإنه يقرر إطلاق سراحه و إعادة حريته ليمارس حياته العادية وسط أفراد مجتمعه. على شرط ابتعاده عن الجريمة طول خمس سنوات، و ألا يرتكب جريمة جديدة تكون السبب في إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة.

فقد نصت المادة 594 إجراءات جزائية على أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد

عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى تستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات.

و يؤخذ من هذا النص أن المشرع اشترط على المحكوم عليه بعقوبة أصلية الابتعاد عن الجريمة لمدة خمس سنوات لإزالة كل آثار العقوبة المحكوم بها، و عدم صدور حكم بعقابه قبل نهاية هذه المدة التجريبية.

و يعني ذلك أن مجرد اقتراف المحكوم عليه جناية أو جنحة لا تلغي الحكم بوقف التنفيذ تلقائيا إذا لم يصدر حكم قبل نهاية الفترة لأن العبرة بالحكم و ليس بالجريمة. كما لا يلغي وقف التنفيذ، صدور حكم بغرامة لأن الغرامة أقل شدة من الحبس، و القانون يشترط أن يكون الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد، و أخيرا يجب استبعاد العقوبات التي تصدر في المخالفات و لو حبسا.

و ذلك لأن القانون يشترط أن تكون الجرائم في الجنايات و الجنح[1].
قد أضافت المادة 594 على أنه في حالة فشل المحكوم عليه بالعقوبة الموقف تنفيذيا في التجربة الخاضع لها.

و صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية، و يتم ذلك بقوة القانون دون صدور أمر في إسقاط الحق في وقف التنفيذ و المادة 594 تنص في حالة ارتكاب جريمة جديدة يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات، حيث تكريره للجريمة يجعله موضع الظروف المشددة حيث السابقة في الجنح المحددة في المادة 57 و المادة 58 في المخالفات.
5- الأثر النهائي لوقف التنفيذ:

وفقا لنص المادة 592 إجراءات جزائية، فالعقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها هي العقوبات الأصلية فقط، و هي محصورة في نوعين هما الحبس و الغرامة كالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام.

و في هذا المجال نصت المادة 595إجراءات جزائية صراحة أنه لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.

و تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التبعية و عدم الأهلية هي عقوبات تبعية للعقوبات الأصلية الخاصة بجريمة الجنايات، و بالتالي ما غرض المشرع الجزائري في النص بها في المادة 595 قانون الإجراءات الجزائية؟. و ما علاقتها بالعقوبات الأصلية للجنح أي الحبس و الغرامة، و بالتالي فإن الصيانة الصحيحة لنص المادة 595 تستدعي استبدال العقوبات التبعية

بالعقوبات التكميلية إذا يجوز أن يحكم بالحبس أو الغرامة مع إضافة عقوبة تكميلية و يوقف القاضي إن أراد العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة و تبقى العقوبة التكميلية سارية المفعول[2].

و حتى لا يقع الخلط بين الغرامة الجزائية التي يحم بها في مواد الجنح و المخالفات و الغرامة الجمركية، فقد بين الاجتهاد القضائي أن الغرامات الجمركية هي تعويضات مدنية و بالتالي لا يجوز للقاضي الأمر بإيقاف تنفيذها[3].

كما لا يجوز أيضا بوجه عام وقف تنفيذ الغرامات غير الجنائية مثل الغرامات المدنية و الغرامة التأديبية و الغرامة الضريبية[4].

[1]- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 500.
[2]- الدكتور عبد الله سليمان، نفس المرجع، صفحة502.
[3]- قرار الغرفة الجنائية في 20-11-1984 في المجلة القضائية لسنة 1989، صفحة 277.
[4]- د. عبد الله سليمان، نفس المرجع، صفحة 503.

و أيضا إن وقوع الجريمة لا يدل حتما على إدانة المتهم فيها، إذ الإدانة تثبت بالحكم و في حالة نجاح المحكوم عليه جريمة في مرحلة التجربة التي مدتها هي خمس سنوات، فإن الحكم بالإدانة الموقوف تنفيذها تسقط نهائيا و يصبح الحكم و كأنه لم يكن و تنتهي عندئذ جميع أثاره الجانبية، و بما فيها العقوبات التبعية أو بالأصح العقوبات التكميلية التي جاءت معه.

و نجاح التجربة ينحصر في انقضاء مدة الإيقاف و لم يصدر خلالها حكم بالإلغاء أو لم يرتكب المحكوم بها و يعتبر الحكم بها و كأنه لم يكن.

فهو بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه بقوة القانون، و بالتالي فإن الجريمة الأولى لا يؤخذ بها في عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 عقوبات جزائرية.

إن نجاح المحكوم عليه و سقوط حكم الإدانة النهائي يجعل الشخص بمثابة من لم يحكم عليه أصلا، و يؤهله لأن يستفيد مرة ثانية بنظام إيقاف التنفيذ و ذلك بغياب أي نص تشريعي يمنع ذلك[1].

6- نظام وقف تنفيذ العقوبة و فائدته بوجه عام[2]:

إن التفكير في نظام وقف التنفيذ يرجع مصدره إلى أواخر القرن 18، أي تلك الفترة من تاريخ القانون الجنائي التي ذاعت فيها اتجاهات النظرية الوضعية الإيطالية، و فكرة جعل العقوبة ملائمة لحالة كل مجرم.

و إن وقف تنفيذ العقوبة نظام يرمي إلى تهديد المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة و ذلك بأن يخول القاضي السلطة في أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها الحكم لمدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة، يطالب فيها المحكوم عليه بأن لا يعود في خلالها إلى معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة، يطالب فيها المحكوم عليه بأن لا يعود في خلالها إلى ارتكاب جريمة جديدة إذا أراد أن يفلت نهائيا من العقوبة المحكوم بها عليه. و أن يعتبر الحكم الصادر و كأنه لم يكن. و إلا تقدمت عليه هذه العقوبة فضلا كما يحكم عليه للجريمة الجديدة. و هذا النظام أنشئ خصيصا لطائفة من المجرمين تبعث حالتهم و ظروفهم على الاعتقاد بأنهم لن يعودوا للإجرام مثل طائفة المجرمين المبتدئين أي من ليست لهم سوابق قضائية و الفائدة من هذا النظام مزدوجة هي إصلاحهم و تقويم حالهم و عدم العودة للإجرام.

1- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 503.
2- د. عبد الحميد الشوارمي، المرجع السابق،صفحة 53.

المبحث الثالث : الإفراج المشروط la liberté conditionnelle

أنشئ الإفراج المشروط المشروط بواسطة قانون صادر في 15 أوت 1885 لكن بقيت أثاره غير واضحة لغاية صدور المرسوم التطبيقي في 01 أفريل 1952[1].
و أما القانون الجزائري فقد نص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الصادر بواسطة الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، و تناوله في الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالمؤسسات الأخرى للنظام الخارجي، و ذلك في المواد من 179 إلى 194.

1- تعريف نظام الإفراج الشرطي :
يقصد بالإفراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم عليه بها، متى تحققت بعض الشروط، و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[2].

و يتضح من هذا التعريف أن الإفراج الشرطي ينطوي على تغيير فقط في كيفية التنفيذ الجنائي، فبعدما كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم تنفيذه خارج المؤسسة العقابية، و في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية.

و من الأسباب التي كانت وراء ظهور فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بأن يتم ذلك في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه و إن كانت تفرض عليه واجبات و التزامات تحد من تلك الحرية و تقيدها فقط.

حيث يكون التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية، و يسبق التمتع بالحرية الكاملة حتى يتعود المحكوم عليه الحياة الاجتماعية العادية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك.
فهي قد تتمثل فيما يلي[3] :

1- كون الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي، لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف أساليب المعاملة العقابية بالرغم من تطورها في إعادة تأهيل السجناء و إصلاحهم.
2- الآثار النفسية السلبية التي تنشأ عن سلب الحرية.

1- الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، صفحة 208.
2- الدكتور محمد نجيب حسيني المرجع السابق، صفحة 519.
3- د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، صفحة 316.

3- صعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسات العقابية.
4- عدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة أو التخفيف من الضغوطات النفسية على المساجين.
5- بلوغ السجين مرحلة التأهيل و الإصلاح حيث تركه في الوسط المغلق لا يجدي نفعا لا للمحكوم عليه لا للمجتمع.

و ما يبرر هذا النظام هي عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه، إذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيما لحفظ النظام داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه، و التمهيد لاندماجه في المجتمع خارج السجن.

2- شروط الإفراج المشروط :

هناك شروط موضوعية و شروط شكلية و هي كما يلي :

أولا/ الشروط الموضوعية :

1- يشترط على المحكوم عليهم المسجونين حسن السيرة داخل المؤسسة العقابية و أيضا عليهم تقديم ضمانات إصلاح حقيقية (المادة 0/179 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين) و زيادة على ما هو منصوص عليه في المادة 179 قانون السجون فإن على المحكوم عليه تقديم أدلة و ضمانات على قدرته في الاندماج في المجتمع و الحياة العادية وذلك بتقديمه شهادة عمل لدى مؤسسة خاصة أو عامة مع شهادة الإقامة في مكان محدد[1].
2- يشترط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة دنيا كحد أدنى قبل تقرير الإفراج المشروط، و يجب أن يراعي في تحديد تلك المدة – كغايتها في تحقيق العقوبة- لأهدافها في الردع و العدالة من ناحية، و كغايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة لأهدافها في التأهيل و الإصلاح من ناحية أخرى[2].
3- يشترط التأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية، و من تقديم أدلة جديدة عن حسن سيرتهم بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكييفه معه و يستعان في ذلك بالمتخصصين و كل من لهم صلة بالمحكوم عليه داخل السجن من طرف إدارة المؤسسة العقابية حيث يقومون بتقديم تقارير عن تطور شخصية المحكوم عليه إلى الأحسن و إبداء رأيهم على مدى استعداد هؤلاء للتأقلم مع المجتمع الحر و درجة خطورتهم عل الأمن العام[3] كشرط لمنحهم الإفراج.
4- يشترط أن يستكمل زمن الاختبار، و المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه و دون أن يكون هذا الأجل أقل من ثلاثة أشهر (لنصف العقوبة ذاتها) و ذلك وفقا للمادة 2/179 قانون تنظيم السجون.
5- أما إذا حكم عليه في حالة العود القانوني، فإنه يرفع زمن الاختبار إلى ثلثي العقوبة على أن لا تقل ثلثي العقوبة عن 06 أشهر.

[1] -Docteur Ouardia Nasronne Nouar , le contrôle de l’exécution de sanctions pénales en droit algérien, page 213.
[2]و[3]- د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 318.

6- و في حالة ما إذا حكم على المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة، فهؤلاء لا يستطيعون طلب الإفراج المشروط إلا بعد أن يمضوا على الأقل خمسة عشر عاما من عقوبتهم في السجن (المادة 4/179 قانون تنظيم السجون).

ثانيا- الشروط الشكلية :

إن المحكوم عليهم يعد إثباتهم لحسن سيرهم و تقديم ضمانات على الاندماج في المجتمع بسهولة و بعد توافر الشروط الموضوعية المذكورة في نص المادة 179 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائرية.

و عليه فإذا أدرك المحكوم عليه السجين بتوافر فيه الشروط المذكورة سابقا فيه، فإنه طلب منح الإفراج المشروط يمكن أن يطلب من طرف:

1- المحكوم عليه نفسه.

2- من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب.

3- رئيس (مدير) المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحكوم عليه بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب.

- إن اقتراح الإفراج المشروط التي تقدم لوزير العدل سواء من طرف رئيس المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات يجب أن تكون مرفوقة بتقدير مسبب مبينا فيه مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط و التسبيب يقدمه صاحب الاقتراح بالإفراج الشرطي. و هو ما نصت عليه المادة 181 قانون تنظيم السجون.

- إرسال ملف (إقتراح) الإفراج المشروط بعد استشارة رأي لجنة الترتيب و التأديب إلى وزير العدل، حيث هذا الأخير قبل اتخاذ تدابير الإفراج المشروط عليه أن يطلب رأي والي الولاية التي يريد المحكوم عليه الإقامة بها.

إن المشرع الجزائري جعل للإفراج المشروط الخاص بالمحكوم عليهم الأجانب و العسكريين خصائص خاصة بهذين النوعين من المساجين.

1- المساجين الأجانب:

إن المساجين ذوي الجنسية الأجنبية يخضعون لنفس المعاملة مع المساجين الوطنيين في حالة ما إذا لم يكونون موضوع قرار طرد أو تسليم إلى حكوماتهم.

و تنص المادة 54 قانون تنظيم السجون على أن للمساجين الأجانب لهم نفس المعاملة مع المساجين الوطنيين في حالات وجود معاملة بالمثل من البلد الذي ينتمي إليه المسجون.

و أما فيها يخص الإجراءات الواجب إتباعها من طرب المساجين الأجانب لهم نفس المعاملة مع المساجين الأجانب لطلب الإفراج المشروط، فإن القوانين الجزائرية لم تنص على إجراءات قانونية معينة لا بالنسبة للمساجين المرخص لهم بالبقاء فوق التراب الوطني و لا لفئة المساجين الذين سيطرون من الجزائر عند خروج من السجن و عليه نلاحظ وجود فراغ قانوني بالنسبة لهذه الفئة من المساجين.

و لكن من الناحية التطبيقية فإن فئة المحكوم عليهم بالسجون و المرخص لهم البقاء على أرض الوطن يخضعون أو تطبق عليهم نفس الشروط و الإجراءات المانحة للإفراج الشرطي للمساجين الوطنيين. و ذلك تحت تحفظ تقديم رخصة الإقامة بالجزائر [1].

أ- المساجين الأجانب المنفيون من التراب الوطني :

إن المساجين الأجانب المنفيين من التراب الوطني باستطاعتهم طلب الإفراج المشروط، لأن قرار النفي لا يعد مانعا لذلك، و بالتالي هذه الفئة من المساجين قد يمنح لهم الإفراج المشروط و لكن تحت شرط الأحكام الواردة في المادة 183 فقرة 3 من قانون تنظيم السجون و التي تشترط على المسجون الأجنبي أن يكون منفيا من التراب الوطني. و عليه فإن المشرع الجزائري جعل بعض الاستثناءات للمحكوم عليهم الأجانب الذين قبلوا شروط منح الإفراج الشرطي و أن يأخذ بهم إلى حدود التراب الوطني قبل انقضاء عقوبتهم و الذين يستحيل عليهم مغادرة التراب الوطني خلال مدة معينة فإنهم يخضعون لنفس إجراءات و شروط منح الإفراج الشرطي التي تطبق على المحكوم عليه الوطني.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون سمح للمساجين اللاجئين و المساجين عديمي الجنسية أن يستفيدوا من نفس الإجراءات و الشروط المانحة للإفراج المشروط، التي يخضع لها المساجين الوطنيون[2].

ب- المساجين الأجانب المطلوب تسليمهم لحكوماتهم:

إن المساجين الذين هم موضوع طلب تسليمهم من حكومتهم، يمكن اقتراحهم للإفراج المشروط.

و في حالة إصدار مرسوم لتسليم المسجون فإنه لا يمكن منحه الإفراج المشروط. و إجراء تسليم المسجون الأجنبي، يجب أن يتم فورا إخلاء سبيل السجين و إلا تمكن من الهرب. و في كل الحالات يمكن منح الإفراج المشروط سواء للمساجين المنفيين من التراب الوطني، أو المطلب تسليمهم لحكوماتهم.

المطلب الأول: إجراءات منح الإفراج المشروط:

الفرع الوحيد : السلطة المختصة بالإفراج المشروط:

ذهب المشرع الجزائري إلى إسناد مهمة الإفراج المشروط إلى وزير العدل الذي له الصلاحية في إصدار قرار منح الإفراج المشروط، حيث المقصود به هو إيقاف تنفيذ و أثار العقوبة الأصلية المحكوم بها حيث هذا الإفراج المشروط لا يمتد إلى العقوبات التكميلية و الحرمان من الحقوق، و الحجز القضائي.

[1] . -Docteur OUARDIA NASROUNE. Ouvrage précité page 210
[2] .- Docteur Ouardia NASROUNE. Ouvrage précité page 211

و قد نصت المادة 180 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على سلطة الوزير في منح الإفراج المشروط.

- السلطة التقديرية لوزير العدل:

لوزير العدل، السلطة التقديرية في منح الإفراج المشروط بالتزامات خاصة، و كذلك تحت تدابير المراقبة و المساعدة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 185 سجون أو جعل المنح أو التمسك به خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط المحددة في المادة 186 و 187 قانون تنظيم السجون.

و إضافة لذلك فإن لوزير العدل سلطة الرجوع لإلغاء قرار منح الإفراج المشروط إما من تلقاء نفسه أو باقتراح من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. (المادة 190 سجون).

- لجنة الترتيب و التأديب [1].

تنشأ لجنة الترتيب و التأديب لدى بعض مؤسسات السجون لإعادة التأهيل و إعادة التربية، و تتكون من الأعضاء الآتيين:

1. قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئيسا.
2. مدير المؤسسة العقابية.
3. أطباء المؤسسة العقابية.
4. رؤساء الحراس.
5. مربي و مساعدة اجتماعية يعينون من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.
6. أخصائيين في علم النفس يعينون من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

و تقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها في الإفراج المشروط و بإرسال الملفات بعد دراستها إلى وزير العدل بواسطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

- تقدير حالة المحكوم عليه

إن دراسة حالة المحكوم عليه يجب أن تكون على ضوء ملفه الجزائي من قبل لجنة الترتيب و التأديب و رأي إدارة المؤسسة العقابية، و عليه زيادة أن اشترط في نص المادة 179 قانون إصلاح السجون فإن على المحكوم عليه تقديم وثائق تثبت إيجاده لعمل و مكان إقامة مستقر. و تجدر الإشارة أن في إطار الحفاظ على الأمن العمومي فإن الوالي يستطيع أن يرفض للمحكوم عليه الممنوح له بالإفراج المشروط أن يحدد إقامته في تراب الولاية المعينة

[1]- الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، صفحة 210.

و ذلك على أساس عدم إمكان المستفيد بالإفراج المشروط العودة إلى مكان وقوع الجريمة كما يمكن أن يقبل على أساس أن المحكوم عليه له أعباء و مسؤوليات عائلته[1].

- مضمون القرار

إن المقرر الذي يمنح بموجبه المحكوم عليه حق الاستفادة من الإفراج الشرطي يتخذ شكل قرار و ذلك طبقا لأحكام المادة 189 من الأمر المتعلق بقانون تنظيم السجون، و إعادة تربية المساجين.

إن وزير العدل هو الوحيد الذي يملك السلطة التقديرية لمنح حق الاستفادة من الإفراج الشرطي، و القانون لم يحدد لوزير العدل المدة القصوى الواجبة لإصدار القرار بالرفض أو القبول.

في حالة الرفض، فإنه لا يمكن تقديم ملف المحكوم عليه من جديد طلبا للإفراج الشرطي، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة و لوحظ تطور في سيرة المحكوم عليه و هذا ما قد يدفع رئيس المؤسسة العقابية الموجود فيها السجين إلى إعادة الاقتراح من جديد أمام الدورة الجديدة لمنح الإفراج المشروط.

في حالة القبول، فإن قرار الإفراج المشروط يحدد إجراءات التنفيذ و الشروط التي سوف يخضع لها المحكوم عليه خارج السجن، حيث يمكن لوزير العدل عندما يمنح الإفراج المشروط أن يقرر مقرره بالتزامات خاصة و كذلك بتدابير المراقبة و المساعدة. (المادة 184قانون تنظيم السجون) كما يمكن من جهة أخرى أن يكون القرار بالإفراج المشروط خاضعا لامتثال المحكوم عليهم لشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 187 قانون تنظيم السجون.

و تحدد في قرار الإفراج المشروط كيفيات التنفيذ و الشروط التي يترتب عليها منح الإفراج أو التمسك به،و كذلك طبيعة و مدة التدابير الخاصة بالمساعدة و المراقبة (المادة 188 قانون تنظيم السجون).

و إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط محددة في نصوص المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10.

[1] Docteur Ouardia MANSOURE -NOUAR-. Ouvrages précité page-99

و إن قرار الإفراج المشروط يجب أن يشمل على ما يلي:

1- إسم المسجون المفرج عنه.

2- مؤسسة السجن الموجود فيها السجين.

3- مكان الإفراج.

4- تاريخ بدء مفعول الإفراج الشرطي.

5- مدة تطبيق تدابير المساعدة و المراقبة .

6- المكان الذي يحدد فيه المعني إقامته.

7- المدة التي يستغرقها المحكوم عليه ذهابه إلى مكان إقامته.

8- المدة الواجبة عليه لإخبار القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية الذي بقع بمكان إقامة المفرج عنه بشرط في إدارة اختصاصه.

إن مضمون قرار الإفراج الشرطي هذا محدد في نص المادة الثانية من قانون تنظيم السجون.

*و عليه يرسل وزير العدل نسخة ثانية من القرار الصادر إلى رئيس السجن التابع لمكان الاعتقال الأخير، و يقيد نص هذه النسخة على رخصة الإفراج التي تسلم إلى المحكوم عليه المستفيد من هذا التدبير[1].

*إن المحكوم عليه لا يمكنه الاستفادة من قرار وزير العدل المتعلق بالإفراج عنه على شرط، إلا بعد موافقته على التدابير و الشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن منحه الإفراج المشروط الذي قام رئيس السجن في غير الأحوال الخاصة المنصوص عليها في المادتين الرابعة و الخامسة تبليغه إياه و ذلك فور استلامه نسخة منه (المواد 06 و07 من قانون تنظيم السجون).

أ-في حالة رفض المحكوم عليه الخضوع للتدابير و الشروط الخاصة، يوقف تنفيذ تدبير الإفراج و يرفع الأمر فورا إلى وزارة العدل.

ب- أما في حالة موافقة المسجون على الخضوع للتدابير و الشروط الواردة في قرار الإفراج عنه المشروط يفرج عنه، و يجري ذلك بعد تدوين محضر الإفراج في سجل مع بيان مراجع القرار الصادر بهذا الشأن.

[1]- المادة الثالثة (03) من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ و الإلغاء لأمر الإفراج المشروط و الآثار المترتبة عليه

ينفذ تدبير الإفراج المشروط خارج بيئة المؤسسة العقابية، و ذلك بإطلاق سراحه و ترك المحكوم عليه يعود إلى حياته العادية و لكن تحت الخضوع لبعض الشروط و التدابير، و في حالة إخلاله بتلك الشروط التي قد أمضى عليها بالموافقة على تطبيقها و الخضوع لها في محضر الإفراج المشروط، فإن على القاضي تطبيق الأحكام الجزائية و اقتراح الإلغاء –لإعادة سجن المحكوم عليه- إلى وزير العدل و الذي يصدر مقرر بالإلغاء لقرار الإفراج المشروط الصادر منه و يبلغ ذلك الإلغاء إلى:

- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.
- النيابة العامة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالعقوبة، للقيد في سجل تنفيذ العقوبات.
- لكتابة ضبط المجلس القضائي و لمكان ولادة المحكوم عليه.
- لمصلحة السوابق القضائية.

* كيفية تنفيذ إجراءات الإفراج المشروط:

إن المحكوم عليهم المستفيدين من الإفراج المشروط، سينفذون ما بقي من العقوبة المحكوم بها عليهم خارج المؤسسة العقابية و لكن تحت نظام الحرية المقيدة. حيث يكونون تحت مراقبة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و يساعده في هذه المهمة، أعوان مختصون في إعادة التأهيل للمفرج عنهم على شروط و مساعدتهم إلى إعادة إدماجهم في وسطهم الاجتماعي و ذلك من يوم الإفراج عنهم حتى انقضاء مدة الاختبار[1].

1- نظام الإفراج المشروط:

إن لوزير العدل عند قراره بمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم ذوي السيرة الحسنة داخل السجن بإمكانه أن يرفق ذلك المقرر بالتزامات خاصة، و تدابير المراقبة و المساعدة يخضع لها المفرج عنهم حيث يمكن أن يجعل المنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المواد 185، 186، 187 من قانون تنظيم السجون و ذلك تحت تهديد إلغاء الإفراج المشروط و إعادته إلى السجن.

- و إن من الحرية التي يتحصل عليها المحكوم عليهم عن طريق إجراء الإفراج المشروط لا يعد حقا و إنما امتياز يمنحه وزير العدل إن شاء حيث له السلطة التقديرية في ذلك.

[1] . Docteur Ouardia Nasroune, ouvrage précité page 215

و عليه فإن المفرج عنهم يبقون خاضعين للإلتزامات الخاصة بهم و لتدابير المراقبة و المساعدة المقررة لهم طول مدة الإفراج المشروط إلى أن تكتمل مدة العقوبة الواجب قضاؤها داخل السجن.

و الآثار المترتبة عن عدم احترام الإلتزامات و التدابير هذه، فإن مصير الإفراج الشرطي هو الإلغاء و الرجوع إلى السجن لتكملة عقوبته فيها.

أ-1/ التزامات المفرج عنه:

إن المحكوم عليه يخضع لإلتزامات و تدابير محددة في قرار لإفراج المشروط الممنوح له و التي يلتزم بتنفيذها خلال فترة التجربة حتى يندمج نهائيا في وسطه الاجتماعي.

1-تدابير المراقبة:

تتوقف تدابير المراقبة المطبقة على المفرج عنهم على شرط الخضوع للالتزامات المحددة في نص المادة 185 قانون تنظيم السجون و هي كما يلي:

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.
- الإمتثال لإستدعاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و كذا إستدعاء المساعدة الاجتماعية التي عينت له لدى القضاء.
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطاءها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معيشة المفرج عنه بشرط.

و فيما يخص تغيير مكان الإقامة، فإن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية دورا هاما جدا في هذا المجال، حيث المفرج عنه بشرط ليس بإمكانه مغادرة مكان الإقامة المحددة في مقرر الإفراج تحت شرط إلا بطلب، و الحصول على رخصة سابقة من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و عليه فإن المادة 15 قانون تنظيم السجون تنص على ما يلي: "لا يجوز للمستفيد من تدبير الإفراج المشروط أن يترك مكان الإقامة المحددة بالقرار، دون إذن مسبق صادر عن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و في هذه الحالة يجب أن يكون طلبه بالإنتقال مرفقا بكل المعلومات اللازمة عن المكان و المدة و السبب".

و إذا رغب المحكوم عليه المفرج عنه، في أن يترك نهائيا المكان الذي يتعين عليه الإقامة فيه بمقتضى قرار الإفراج، فينبغي عليه أن يلتمس الإذن بذلك من وزير العدل.

و يجب أن يرفق طلب تغيير الإقامة الذي يوجهه المفرج عنه إلى وزارة العدل بجميع الإيضاحات و الإثباتات الضرورية أي يجب عليه أن يسبب رغبته في تغيير المكان المحدد أصلا في قرار الإفراج عنه.(المادة 16 قانون تنظيم السجون).

و في حالة قبول وزير العدل لطلب المحكوم عليه المفرج عنه لطلب تغيير مكان الإقامة فإنه يصدر مقررا يتضمن الإذن بتغيير الإقامة حيث أن هذا الإذن يسجل على رخصة الإفراج المشروط، من قبل كاتب الضبط للسجن الأقرب للمفرج عنه.

* و إن المشرع وافق على ذهاب المفرج عنه للقيام بواجب الخدمة الوطنية و عليه قرر توقيف كل الشروط الخاصة و العامة و التدابير المذكورة في قرار الإفراج المشروط إذا دعي رسميا لإتمام هذا الواجب الوطني.

* و في حالة تسليمه لوثيقة الإستدعاء للخدمة الوطنية فإن على المفرج عنه إخبار القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية التابع لمكان التحاقه أي بمكان الثكنة العسكرية المستدعى إليها. و لكن عند إتمام واجبه و العودة للحياة المدنية من جديد عليه أن يمثل أمام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لمكان إقامته الأصلي المرخص له بذلك إذا مازالت مدة العقوبة الواجب قضاؤها داخل السجن لم تنته بعد. و في حالة انقضاء المهلة لتطبيق الالتزامات و التدابير قبل إنهائه للخدمة الوطنية فإن ليس له المثول أمام القاضي حيث قد استوفى عقوبة كاملة، و هو حر كباقي أفراد مجتمعه. (المادة 18 قانون تنظيم السجون).

* و تجدر الإشارة إلى أن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و المرسوم المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط لم تتعرض في مضمون نصوصها إلى إمكانية أو عدم من مغادرة التراب الوطني إلى الخارج. و لكن يمكن أن نستنتج أن رخصة مغادرة التراب الوطني لمدة معينة للعلاج أو إجراء عملية جراحية من صلاحية وزير العدل كونه هو الذي يمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه و له السلطة التقديرية في اتخاذ مثل هذه القرارات[1].

إن قرار منح الإفراج المشروط يستطيع أن يتضمن تدابير أخرى تمنعه من العودة للإجرام و ذلك بجعل المنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر. (المادة 186 قانون تنظيم السجون).

2- تدابير المساعدة:

لوزير العدل عند إقراره بمنح الإفراج المشروط الإمكانية في تقرير بعض الإلتزامات الخاصة بالمحكوم عليه أو واحدة منها، و يخضع لها طوال مدة الإفراج المشروط و هذه الإلتزامات تتمثل في تدابير المساعدة لإبعاده عن الانحراف و عن الإجرام و يمكن تقسيمها إلى التزامات إيجابية و أخرى سلبية[2].

* الالتزامات الايجابية فقد حددتها المادة 186دون الفقرة الثالثة منها من قانون تنظيم السجون:

---

[1]. Docteur Nasrounne Ourdia Nouar, ouvrage précité page 217

[2]. Jeanne P Delobeau. Libération conditionnelle et séries socio-éducatifs R.P.D.P 1974 Page 63

- أن يكون قد أجري عليه إختبار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور.

- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.

- أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للإستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص (Désintoxication).

- أن يدفع المبالغة المستحقة للخزنة العمومية إثر المحاكمة.

- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين.

ب/ أما الإلتزامات السلبية فهي محددة في نص المادة 187 من قانون تنظيم السجون و هي كالأتي:

- أن لا يقود المركبات أو بعضها المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.
- أن لا يتردد على بعض الأماكن، مثل محلات بيع المشروبات و ميادين سباق الخيل و الملاهي و المحلات الأخرى المفتوحة للجمهور.
- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم، و لا سيما القائمين بالجريمة معه أو شركائه في الجريمة.
- أن لا يستقبل أو يؤوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بمساس بالأخلاق (هتك عرض).

إن الآثار الإيجابية التي نستنتجها من كل تدابير المراقبة و المساعدة تتمثل في خلق حدود لا يجب أن يتعداها المفرج عنه و تدفعه إلى التأقلم الصحيح و الاندماج الجيد في الوسط الاجتماعي المقيم فيه، و هذه الحدود تتمثل في الواجبات الايجابية و الالتزامات التي تمنع عليه بعض التصرفات التي قد تجره إلى العودة للإجرام حتى يتعود على احترام الغير و أن يكون ذا سلوك حسن باحترامه للقواعد التي يتمثل لها جميع أفراد المجتمع.

* تعديل الالتزامات الخاصة :

إن إجراءات تعديل تدابير المراقبة و المساعدة تخضع لنفس إجراءات منح الإفراج المشروط حيث أن المشرع أوجب على وزير العدل أن يحدد كافة إجراءات التنفيذ و الشروط التي يترتب عليها منح الإفراج أو التمسك به، و كذلك طبيعة و مدة التدابير الخاصة بالمساعدة و المراقبة. (و ذلك وفقا للمادة 1/188 من قانون تنظيم السجون).

و إن مدة الاختبار و التجربة للمفرج عنه في مجال تطبيق تدابير المراقبة و المساعدة هي محددة في قرار منح الإفراج المشروط.

و تكون هذه المدة مساوية لجزاء العقوبة الباقية وقت الإفراج إذا كانت العقوبة مؤقتة و في حالة العقوبة المؤبدة فإن مدة تدابير المساعدة و المراقبة تحدد بعشر سنوات (المادة 2/188 قانون تنظيم السجون).

إن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بإمكانه اقتراح تعديل تدابير المراقبة و المساعدة على وزير العدل، و ذلك بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب، و في حالة تأكده من أن حالة إعادة تأهيل المفرج عنه جيدة.

و بموجبه تنص المادة 2/192 من قانون تنظيم السجون << أنه يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أن يقترح تعديلات لهذه التدابير أو إلغاءها في حالة ما إذا كان سلوك المحكوم عليه يكون ضمانا كافيا و تعتبر إعادة تأهيله مرضية>>.

و الأمر بتعديل تدابير المراقبة و المساعدة هو حق لوزير العدل وحده في إصدار أمر تعديل أو إلغاء التدابير المذكورة في القرار الذي يمنح الإفراج المشروط (المادة 193 قانون تنظيم السجون). و أما المراقبة فهي من صلاحية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و فرقة المساعدة الاجتماعية.

و تجدر الإشارة إلى أن الإفراج المشروط لا يلغي العقوبات سواء أكانت أصلية أو تبعية أو تكميلية و المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 05 و 06 و 09 منه، بل يوقفها إلى حين انقضاء الآجال المشار إليها في المادة 188 و إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط بسبب البطلان، حينئذ يعتبر المحكوم عليه المفرج عنه بشرط مفرجا عنه نهائيا بتاريخ تسريحه المشروط (المادة 194 قانون تنظيم السجون).

- غير أن المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية يبدأ سريانها من تاريخ الإفراج المشروط للمحكوم عليه و ذلك بعد تبليغه إياه.

و عليه فإن إجراءات الإفراج المشروط تسجل في سجل السوابق العدلية و لا تلغي العقوبة مثل ما هو في العفو العام (Amnestie) و خاصة العقوبات التبعية لأن في الأصل على المحكوم عليه أن يكمل مدة عقوبته إلى إنقضائها داخل السجن : و يبدأ تنفيذ الإكراه البدني على المفرج عنه بدفع المبالغ المستحقة سواء للخزنة العمومية أو للضحية[1].

* السلطة المختصة بمراقبة تنفيذ الإفراج الشرطي:

1 Docteur Nasroure ouardia, ouvrage précité, page 219.

بموجب نص المادة 192 لقانون تنظيم السجون، فإن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مكلف بالسهر على تتبع و مراقبة تنفيذ الإجراءات المفروضة في المقرر المانح للإفراج المشروط الصادر من طرف وزير العدل.

إن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية هو المكلف بمراقبة هل المفرج عنه ينفذ الالتزامات العامة و الخاصة المفروضة عليه في المقرر الإفراج عنه، و يساعد هذا القاضي في مهمته أعوان من إدارة المؤسسة العقابية مع المساعدة الإجتماعية.

* نهاية الإفراج المشروط:
إن تدبير الإفراج المشروط ينتهي بالإلغاء أو بانتقاء العقوبة السارية المفعول.

1- **الإلغاء:** يجوز لوزير العدل أن يرجع و يلغي قراره المانح للإفراج المشروط و ذلك إما تلقائيا و إما باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لبعض الأسباب التي حددها المشرع في المادة 190 من قانون تنظيم السجون و هي كالأتي:
- حالة صدور حكم جديد بالإدانة بعد منحه الإفراج المشروط.
- في حالة سوء سيرة المفرجعنه بشرط.
- و في حالة عدم مراعاته لتدابير المراقبة المنصوص عليها في المادة 185 قانون تنظيم السجون.
- حالة عدم الالتزام بالتدابير المفروضة عليه في المقرر المانح للإفراج المشروط.

و يتضح لنا من خلال المادة 190 السابقة الذكر أن قرار الإلغاء ليس تلقائيا بالرغم من الحكم عليه من جديد، حيث أن لوزير العدل السلطة التقديرية للوقائع المؤدية لإلغاء مقرر الإفراج المشروط.

و إذا ألغي مقرر الإفراج المشروط فعلى المحكوم عليه أن يلتحق بمؤسسة السجن التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد طلب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، حيث يقضي فيها ما بقي له من مدة العقوبات المحكوم بها عليه حتى إنقضائها.

و في حالة وقوع صعوبات في التنفيذ ناتجة عن المحكوم عليه، فإنه يمكن إجباره على الالتحاق بالسجن بواسطة القوة العامة بعد أن تسخرها النيابة العامة بطلب من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. و ذلك تطبيقا لأحكام المادة الثامنة (1/8 قانون تنظيم السجون) التي تمنح الحق للمائب العام و وكيل الجمهورية، أن يطلب مباشرة من القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

و يتضح أن مقرر الإفراج المشروط هو إجراء إداري بحت، حيث بصدوره عن وزير العدل بالرغم من الحكم من جديد على المفرج عنه و المحكمة الصادرة للحكم الجديد ليس لها سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط لأنه ليس إجراء قضائيا و هو عكس إجراء التنفيذ Le Sursis الذي هو إجراء قضائي، و إلغاءه يرجع للسلطة التقديرية للقاضي. و إجراء الإفراج المشروط تلغيه السلطة الإدارية الممثلة في شخص وزير العدل حيث أن

الذي قرر المنح هو الذي يقرر الإلغاء[1]. و عليه فإن قرار الإلغاء يأخذ نفس الإجراءات المتخذة لمنحه.

و لكن للقاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، صلاحية وقف تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط و المتعلقة بالمحكوم عليهم الذين يكون سلوكهم معيبا منذ صدور القرار الإفراج.

و في هذه الحالة فإن على رئيس المؤسسة العقابية أن يرسل فورا تقريرا مفصلا عن العارض و مرفقا برأيه، و يمتنع بالتالي من تبليغ القرار للمحكوم عليه و ينتظر التعليمات الجديدة التي سوف تتخذها وزارة العدل.

أ/ آثار إلغاء قرار الإفراج المشروط:

في حالة تقرير إلغاء الإفراج المشروط فإن على المحكوم عليه المفرج عنه الالتحاق بمؤسسة السجن عند تبليغه ذلك، أو بطلب من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و يترتب على ذلك التزام المحكوم عليه بقضاء العقوبة التي كان قد حكم بها عليه كاملة قبل الإفراج الشرطي عنه، و ذلك بتنقيص ما قضاه في مؤسسة السجن فقط أو ما قضاه في البيئة المفتوحة قبل صدور القرار الذي منحه الإفراج المشروط و أما المدة التي قضاها الإفراج المشروط لا تؤخذ بعين الاعتبار.

و تجدر الملاحظة، أن قانون تنظيم السجون لم يتطرق إلى حالة ما إذا حكم من جديد على المحكوم عليه المستفيد بالإفراج المشروط بالإدانة لجريمة ما فهل يجب على المحكوم عليه قضاء العقوبة الأولى و الثانية معا أو يستفيد من أحكام المادة 34 قانون عقوبات جزائري التي تنص على ما يلي:

- في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

و عند تحليلنا لشروط الإلغاء، سوف نلاحظ أنه ليست حالة تعدد الجرائم المحالة معا إلى نفس المحكمة حتى نأخذ بأحكام المادة 34 من قانون العقوبات و الآخذ بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد، و لكن الحكم ثانية بالإدانة و العقوبات مقررة من محاكم مختلفة و في أوقات مختلفة أيضا ضد المحكوم عليه المستفيد بالإفراج المشروط، و من هنا نستنتج أن أحكام المادة 34 المذكورة أعلاه لا تتناسب و هذه الحالة المطروقة و لا يمكن تطبيق أحكامها، و لكن يمكن إعتبار هذا التكييف و كأنه إجراء للتخفيف عن المحكوم عليه خاصة بعد القرار بإلغاء الاستفادة من الافراج المشروط و خاصة إن جاء الإلغاء بعد سنوات من الحرية الشرطية[2].

---

1 Docteur Ourdia Nasroune Nouar ouvrage précité Page221.
2 Docteur Ouardia Nasroune ouvrage précité Page222.

و في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مسجونا، نظرا لإيداعه في السجن بأمر العدالة لارتكابه جرما جديدا، ترسل نسخة عن قرار الإلغاء من قبل وزارة العدل إلى مؤسسة السجن للتنفيذ. و يقيد نص قرار الإلغاء و المراجعة في سجل، و يطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من مؤسسة السجن التي أفرجت عنه، و عند الاقتضاء يقترح إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة التي كان يقضي عقوبته سابقا قبل الافراج عنه تحت الشرط. (المادة 20 قانون تنظيم السجون).

و إذا كان المحكوم عليه لا يزال متمتعا بحريته بعد صدور القرار بإلغاء الافراج المشروط، فإن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يضع هذا القرار قيد التنفيذ بإرسال نسخة منه إلى النيابة العامة لمكان إقامة المحكوم عليه.

فيعاد سجن المحكوم عليه عند مشاهدة هذه الوثيقة و يوضع في مؤسسة السجن الأقرب لمكان التوقيف.

و ينبغي على رئيس هذا السجن أن يخبر بذلك وزارة العدل و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.(المادة 21 قانون تنظيم السجون).

و في حالة ما إذا كان المحكوم عليه الذي صدر بحقه قرار الإلغاء هاربا، فيصدر أمر بتوقيفه و سجنه إلى وكيل الجمهورية التابع لمحل إقامته العادي. (المادة 212 قانون تنظيم السجون).

و عليه فإن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية له صلاحية مراقبة تنفيذ التدابير و الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه بالشرط و يشارك وكيل الجمهورية في إجراء التوقيف و السجن حيث أن هذه من صلاحية هذا الأخير[1].

2- إنقضاء مدة العقوبة المقررة:

يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا سواء بتاريخ الإفراج المشروط بالنسبة لاعتقاله بالسجن أو بانقضاء مدة التدابير الخاصة بالمساعدة و المراقبة المحددة في قرار الإفراج المشروط، و تكون هذه المدة مساوية لجزاء العقوبة الباقية وقت الإفراج إن كانت عقوبة مؤقتة و في حالة ما إذا كانت عقوبة مؤبدة فإن مدة تدابير المساعدة و المراقبة تحدد بعشر سنوات[2].

[1] Docteur Ouardia Nasroune ouvrage précité Page223

[2]- المادة 188 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (أمر 72-02)

و لكن في حالة الإفراج النهائي عن المحكوم عليه بشرط فإن العقوبة تبقى مسجلة في سجل السوابق القضائية و تحسب في ظروف العودة للظروف المشددة و تعيق السبيل إلى إجراء وقف التنفيذ Le Sursis .

المبحث الرابع: ظروف تطبيق العقوبة الجنائية

المطلب الأول: الظروف المشددة للعقوبة

إن الجزاء يقرره المجتمع ضد من يقترف جريمة تخالف نضامه و أوضاعه و الجزاء يتمثل في عقوبات قانونية يعينها القانون سلفا و يبين نوع العقوبة الواجب إنزالها بالنسبة لجريمة معينة و مقدارها و ذلك في حدود حدين أدنى و أقصى ثم يترك للقاضي بعد ذلك حرية القضاء بالجزاء المناسب في حدود هذين الحدين. على أن تكون حريته في ذلك مقيدة بما يكشف عن ظواهر و ظروف ستبين له منها مدى درجة إجرام الجاني.

و من ذلك يتبين أن المشرع قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة و تلازمها أو تلازم مرتكبها، غير أنه لا يمكن تحديد هذه الظروف مقدما مما يوجب ترك أمر إختار الجزاء المناسب و الملائم للذي تعرض عليه هذه الظروف، كل ذلك في حدود قانونية معينة رسمها له المشرع في نصوص قانون العقوبات.

غير أن المشرع قد أدرك أن هناك ظروفا يمكن أن تقترن بالجريمة فتؤثر على إجرام النشاط الذي يرتكبه الجاني، و أنه يمكن حصر هذه الظروف سلفا، و عليه فإن المشرع تفطن على النص إلى عدة ظروف معينة جعل وجودها و اقترانها بالجريمة سببا لتشديد أو تخفيف العقوبة، و حتى في هذا المجال فإن المشرع قد ترك للقاضي مجالا لاستظهار أية ظروف أخرى يمكن أن تؤثر على الفعل الإجرامي تشديدا أو تخفيفا.

و يقصد بالظروف (المشددة أو المخففة) بالمعنى الواسع كل ما يشمل الظروف و الملابسات و الوقائع التي تصاحب ارتكاب الجريمة سواء أثناء التحضير لها أم أثناء تنفيذها و سواء كانت متعلقة بنتائجها أو خاصة بظروف الجاني أم المجني عليه فيها. و سواء في ذلك أيضا ما إذا كانت مشددة أم مخففة أو ماحية للعقاب.

يمكن تقسيم الظروف من حيث أنواعها إلى ظروف مشددة و ظروف مخففة و أعذار معفية و أعذار مخففة.

الفرع الأول: أسباب تشديد العقوبة

يقتضي تفريد الجزاء الجنائي أحيانا تشديد العقوبة مثلما يقضي أحيانا تخفيفها. و إن سياسة التفريد الجزائي تدعوا لعدم إخضاع كافة الجناة لنفس العقوبة رغم ما قد يوجد بينهم من إختلاف في الظروف. و يعتبر تشديد العقوبة تطبيقا لذات السياسة الجنائية. فثمة ظروف موضوعية أو شخصية قد تستدعي أحيانا تشديد العقوبة المحكوم بها على الجاني.

و تشديد العقوبة يعني أن يحكم القاضي بعقوبة تزيد في مقدارها عن الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، أو تعلو في نوعها على العقوبة المنصوص عليها إما لظروف مادية موضوعية مقترنة بالفعل الجرمي ذاته، و إما لظروف شخصية ذاتية تتعلق بالجاني و بالتالي فلا يعتبر من قبيل تشديد العقوبة أن يصل القاضي في حكمه إلى الحد الأقصى المقرر للعقوبة متى كان لا يتجاوزه، فمثل هذا الحكم يدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية المخولة له سلفا. أما تشديد العقوبة في معناه القانوني فهو يعني إذن تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانونا و لهذا لا يكون التشديد إلا بنص قانوني خاص.

* تعريف الظروف المشددة :

هي تلك الظروف و الوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء في ذلك أكان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أم مبقيا على هذا الوصف[1].

و أيضا من يقول أن الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة و يترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، و هي ظروف ينص عليها المشرع، و تتوقف على إرادته و يطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة فحالاتها و آثارها محددة بوضوح من طرف القانون[2].

و نستنتج من هنا أن كل نشاط إجرامي في نظر القانون الجنائي يجوز أن يكون مصطحبا بظروف و وقائع من شأنها تشديد هذا النشاط الإجرامي، أو الإفصاح عن مدى خطورة مرتكبه. و لما كانت هذه الظروف و الوقائع من شأنها التأثير على عقوبة هذا النشاط الإجرامي و تشديدها، فقد تدخل المشرع عن طريق نظام الظروف المشددة بوسيلتين للوصول إلى الغاية المنشودة من هذا التشديد، و كانت وسيلته الأولى في ذلك أن تدخل بصفة مباشرة و قد حدد مقدما هذه الوقائع و الملابسات التي باقترانها بالفعل الإجرامي يكون ذلك سببا لتشديد العقاب. و هذه الوسيلة أو هذه الصورة هي ما يطلق عليها نظام الظروف المشددة القانونية – أما وسيلة المشرع الأخرى لتشديد العقاب فقد كانت في صورة تدخله بطريقة غير مباشرة بأن ترك للقاضي أمر استخلاص و استظهار تلك الظروف التي تستدعي التشديد و تؤثر بالتالي على العقوبة، و أوجب عليه مراعاتها برفع مقدار العقوبة في حدود النهاية الأقصى المنصوص عليها قانونا- غير أنه لم يترك له حرية تجاوز هذا الحد الأقصى إذ لو أجاز له ذلك لكان ذلك بمثابة رجوع إلى نظام العقوبات التحكيمية و هذه الصورة هي ما يطلق عليها نظام الظروف المشددة القضائية[3].

---

[1]- المستشار سيد حسن البغال، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها و قضاء دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1982 صفحة 10.
[2]– الأستاذ بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، صفحة 177.
[3]- المستشار سيد حسن البغال، المرجع السابق، صفحة13.

* الظروف المشددة القانونية:

و هي ظروف حددها القانون سلفا و من شأنها تشديد الجريمة و رفع عقوبتها. غير أن قانون العقوبات لم يضع نظرية عامة تنتظم جميع الظروف المشددة القانونية، و إنما أوردها ظرفا في عدة أحكام متفرقة. و تختلف هذه الظروف عن الظروف المشددة القضائية بكونها تسمح بتشديد العقوبة على الجاني مع تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة، بل إنها قد تؤثر على وصف الجريمة في بعض الأحيان و تغير من نوع العقوبة و تقلب الجريمة من جنحة إلى جناية.

* تقسيمات الظروف المشددة القانونية:
تنقسم الظروف المشددة القانونية بحسب طبيعتها إلى ظروف مادية و ظروف شخصية.

و أما تقسيمها بحسب نطاقها إلى ظروف عامة و ظروف خاصة.

1) الظروف المشددة القانونية المادية:

هي تلك التي تتعلق بالركن المادي المكون للجريمة كظروف الليل أو المنزل المسكون أو حمل السلاح أو الإكراه في السرقة، و سبق الإصرار أو الترصد في جريمة القتل، و الكسر و التسلق في مادة السرقة إلى غير ذلك من الظروف.

2) الظروف المشددة القانونية الشخصية:

هي تلك الظروف التي تتعلق بالركن المعنوي للجريمة و الإجرام الشخصي للمجرم كصفة الخادم في جريمة السرقة، و صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، و ظرف سبق الإصرار و الترصد.

و تبدو أهمية التفرقة بين الظروف المشددة المادية و الظروف المشددة الشخصية في أن الظروف المادية يعم آثرها كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها و ليس لمن شارك في ارتكاب هذه الجريمة أن يدفع بعدم مسؤوليته عن هذه الظروف، إذ أنها ظروف لاصقة بنفس الفعل الإجرامي. بينما تجد أن الظروف الشخصية لا تنصرف آثارها إلا على من تتوافر في شخصه هذه الظروف، و بالتالي فلا تكون هذه الظروف سببا لتشديد العقاب على الغير الذين كان لهم نصيب في اقتراف الجريمة.

3) الظروف المشددة العامة:

هي لا يقتصر حكمها على جريمة معينة بذاتها و إنما يسري حكمها على كافة الجرائم أو الجانب الأكبر منها.

و لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري سوى ظرف مشدد عام واحد هو ظرف العود La récidive .

و حتى في خصوص الظروف المشدد العام الوحيد في القانون الجزائري، و هو ظرف العود. فإن المشرع قد قصر تطبيق أحكامه في بعض الصور على جرائم عينها بذاتها و لا يتعدى حكمه إذن غيرها من الجرائم.

4) الظروف المشددة الخاصة:

و هي عديدة و متباينة أشار إليها المشرع الجزائري في أحكام متفرقة من قانون العقوبات، و هي ظروف بإضافتها إلى الأركان المكونة للجريمة تشدد إجرامها و عقوبتها غير أنها تختلف عن أركان الجريمة، لا تقوم للجريمة قائمة بدونها أما الظروف المشددة فإنها بإضافتها إلى الجريمة تشدد عقوبة هذه الجريمة أو تغير الجريمة كلية و تصبح جريمة من نوع آخر. و هذه الظروف المشددة الخاصة منها ما يرجع إلى درجة إجرام الجاني أو إلى جسامة قصده الجنائي كما في سبق الإسرار أو ظرف الترصد، منها ما يرجع إلى طريقة تنفيذ الجريمة أو ظروف ارتكابها كظرف التسلق أو الكسر أو حمل السلاح أو الليل أو الإكراه في السرقة أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، و قد ترجع هذه الظروف إلى صفة معينة تقوم في شخص الجاني كصفة الخادم في السرقة أو إلى صفة تقوم في المجني عليه كما هو الحال في السرقات عل أسرى الحرب أو في حالة كارثة طبيعية.

* الظروف المشددة القضائية :

و هي تلك الظروف التي ترك المشرع للقاضي حرية استخلاصها و استظهارها من وقائع الدعوى المطروحة أمامه بما له من سلطة في التقدير، و ذاك نظرا إلى أن هذه الظروف تختلف اختلافا بينا بالنسبة لكل جريمة و ظروف ارتكابها و ظروف الجناة و المجني عليهم فيها، و لا يمكن بالتالي بيانها أو حصرها مقدما، لذلك تركها المشرع للقاضي ليستخلصها مما هو معروض أمامه، كما ترك له جواز رفع العقوبة و ذلك في حدود النهايتين الأدنى و الأقصى لها.

غير أنه يمكن القول أنه و إن كان المشرع لم يحدد هذه الظروف بنصوص خاصة لعدم استطاعته حصرها مقدما إلا أنه رسم الخطوط الرئيسية للسياسة التي يسير عليها القاضي عند تقريره لهذه الظروف و عند تقرير العقوبة الملائمة و المناسبة للجريمة و ذلك بوضعه حدين للعقوبة ثم ترك للقاضي حرية توقيع الجزاء المناسب تخفيفا و تشديدا تبعا لحالة كل مجرم و ظروف الجريمة التي ارتكبها.

و من الأمثلة التي يمكن درجها تحت هذه الظروف المشددة القضائية وحشية الوسائل التي تمكن بها الجاني من ارتكاب الجريمة و خطورته التي يمكن استفادتها من سوء سلوكه و سوابقه في الإجرام.

و لا شك أنه بعد أن نظم المشرع حرية القاضي في تقرير العقوبة الملائمة للجريمة المرتكبة بالظروف المشددة القضائية، فليس له بعد ذلك أن يفرض عليه مراقبة في تقديره اللهم إلا إذا تجاوز القاضي الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة.

و هكذا نتناول من بين أسباب التشديد العامة ظرفي التكرار و اجتماع الجرائم في فرعين على التوالي:

الفرع الثاني: التكرار كظرف مشدد للعقوبة

1) التعريف بالتكرار (العود) صوره:

- العود : هو صفة تقوم في الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة[1].

و يقصد أيضا بالتكرار أو العود ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم ماضية[2].

و قد جعل المشرع من هذه الصفة التي تقوم في مثل هذا الشخص سببا لتغليظ العقاب و تشديده لما تنم عنه من إصرار من جانب الجاني على مخالفة أحكام القانون و الاستهتار بالنظام العام للمجتمع.

و عليه فإن العود للجريمة يعتبر من ظرفا مشددا للعقوبة بقدر ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة، فلم يرتدع و لمواصلة إجرامه باقتراف جريمة أخرى. و هو يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية. و العود هو ظرف شخصي لتشديد العقوبة بالنظر لكونه يتعلق بشخص الجاني نفسه بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه. و عليه فإن الغرض من حالة التكرار هو تعدد الجرائم و وحدة الجاني.

2) صور العود (التكرار):

ظرف العود يتميز بعدة صور حيث قد يكون عاما أو خاصا و قد يكون مؤبدا أو مؤقتا.

1- المستشار سيد حسن البغال، المرجع السابق، صفحة 195.

2- الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 99.

أ/ التكرار العام: هو الذي لا يشترط فيه أن تكون الجريمة الجديدة متماثلة أو متشابهة مع الجريمة أو الجرائم التي سبق صدور الحكم ضد المتهم بسببها، كأن يرتكب المتهم جريمة قتل بعد سبق الحكم عليه في جريمة السرقة أو في جريمة تزوير.

ب/ التكرار المؤبد: هو الذي لا يشترط فيه وقوع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من صدور الحكم السابق.

د/ التكرار المؤقت: هو الذي يلزم على العكس لقيامه أن تقع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من تاريخ صدور الحكم السابق أو من تاريخ إنقضاء تنفيذ العقوبة التي اشتمل عليها.

و الغالب أن التكرار مؤبد إذا كانت العقوبة السابق الحكم بها جسيمة كعقوبات الجنايات، بينما يكون التكرار مؤقتا حين تقل جسامة هذه العقوبة الجنح.

3) الأركان الواجب توافرها عموما لتحقيق ظروف التكرار كسبب لتشديد العقوبة:

إن الأركان الواجب توافرها عموما لقيام ظرف التكرار كسبب مشدد للعقوبة تتمثل في :

1. سبق صدور حكم قضائي مبرم بعقوبة في مواجهة الجاني من ناحية.
2. إرتكاب نفس الجاني لجريمة جديدة من ناحية أخرى.

1- ركن سبق صدور حكم قضائي مبرم بعقوبة في مواجهة الجاني :

لقيام هذا الركن يجب توافر مجموعة من الشروط و المتمثلة فيما يلي :

أ- صدور حكم جزائي من جهة قضائية مختصة و ذلك حتى يستبعد من ظرف التكرار الأحكام التأديبية التي لا يصدق عليها وصف الحكم القضائي.

ب- وجوب أن يكون هذا الحكم الجزائي مبرما، أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية كالاعتراض (المعارضة) و الاستئناف و النقص.

و يترتب على ذلك عدم استحقاق ظرف التكرار إذا كانت الجريمة الجديدة قد وقعت قبل صيرورة الحكم السابق مبرما سواء كان ذلك بسبب وقوع الجريمة الجديدة قبل إنقضاء مدة الطعن أو بعد انقضائها و لكن أثناء النظر في الطعن.

و يستوي في هذا الحكم المبرم (غير قابل للطعن) أن يكون قد تم تنفيذه فعلا أو بدئ في تنفيذه، أو لم ينفذ على الإطلاق لفرار المحكوم عليه على سبيل المثال.

ج- يجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة ما. و بالتالي يستبعد من نطاق التكرار الأحكام السابقة متى كانت صادرة بالبراءة أيا كان سببها لعدم وقوع الجريمة أصلا أو للانتقاء القصد الجنائي، أو لعدم مساءلة الجاني عنها مساءلة جزائية.

كما لا يعتد أيضا بالأحكام السابقة الصادرة بأحد التدابير الأمنية و لا بالحكم الصادر بالتعويض المدني عن الأفراد الناشئة عن الجريمة.

د- يجب أن يضل الحكم بالعقوبة دائما قائما لحظة ارتكاب الجريمة الجديدة. فلا يعد الحكم سابقة في التكرار إذا تم محوه و زالت آثاره الجنائية. و تزول أثار الحكم السابق بالعفو الشامل، أو برد الاعتبار، أو بوقف التنفيذ الذي انتهت مدته دون إلغاء، أو بصدور قانون جديد يرفع وصف الجريمة عن الفعل.

و لكن يظل الحكم السابق قائما منتجا لأثار القانونية في حالتي العفو الخاص عن العقوبة فقط، و سقوطها بالتقادم، ففي هاتين الحالتين يبقى الحكم معتبرا سابقة في التكرار.

2- إرتكاب نفس الجاني جريمة جديدة:

و الغرض من هذا الركن هو ارتكاب نفس الجاني الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جريمة جديدة. و هو الذي يكشف عن مدى الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، و هذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه.

و لتوافر ظروف التكرار يجب أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن جريمته أو جرائمه السابقة، لأن وجود صلة أو ارتباط ما بين الجريمة الجديدة و الجريمة السابق ارتكابها كأن تكون الجريمة الجديدة كجريمة الهرب من السجن أو إرادة التخلص من أثار الجريمة السابقة فبالتالي لا يمكن تطبيق ظرف التكرار عليها.

إثبات العود (التكرار) :

يقع عبئ إثبات التكرار على عاتق النيابة العامة. و يتم هذا الإثبات بكافة طرق الإثبات المتبعة في المسائل الجنائية. فيجوز الإثبات باعتراف المتهم أو بشهادة الشهود أو بتقديم الحكم أو الأحكام السابق صدورها.

و يجري العمل في الغالب على تقديم صحيفة السوابق العدلية للمتهم Le casier Judiciaire التي تحرر من المجلس القضائي لمكان ازدياد المتهم.

4) تشديد العقوبات بسبب العود :

يعتبر القانون الجزائري العائد Le récidiviste ، أكثر من الجانح المبتدئ لأنه لم يأخذ في عين اعتبار الإنذار L'avertissement الذي تكونه بالنسبة إليه الإدانة الأولى و بالتالي يعد العود من الظروف المشددة.

أ/ القواعد العود (التكرار) سببا من أسباب التشديد و يشترط لذلك أن تكون الجرائم مرتكبة في الجزائر.

يكون العود سببا لتشديد العقوبة في حالة صدور حكم الإدانة بعد الجريمة الأولى و قبل الجريمة الثانية. فالإنذار الذي لا يصغي إليه المحكوم عليه هو الذي يجعل العقوبة شديدة و لا يهم أن تصبح الإدانة الأولى نهائية بواسطة انقضاء آجال طرق الطعن أو برفض الطعن، و المهم أن تكون الإدانة، فالجريمة التي ترتكب أثبات أجال الطعن لا تخلق حالة العود[1].

و يجب كذلك أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى. و لكن الشخص الذي منع من الإقامة و الذي أوقف في مدينة محظور عليه دخولها، تبعا للجريمة الأولى فإنه لا تطبق عليه قواعد ظرف العود لكونه كان مستحيلا عليه ارتكاب الجريمة الثانية لو لا الأولى.

و تؤخذ بعين الاعتبار الإدانة المصرح بها من قبل المحاكم الجزائرية، و تعتبر الجريمة مرتكبة في الإقليم الجزائري عندما يرتكب أحد الأفعال المميزة لعنصر منها في الجزائر، و هذا حل ترفضه قاعدة إقليمية القوانين الجزائرية.

و يجب أن تصدر الإدانات السابقة من المحاكم العادية العسكرية بشرط أن تكون ضد جرائم معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائرية العادية (غير القوانين العسكرية). و هذا ما هو منصوص عليه في المادة 59 عقوبات << كل من سبق الحكم عليه من قبل محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة، إلا إذا كان الحكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائرية العادية >>.

[1] ــ الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، صفحة 178.

ب- القواعد الخاصة من كل شكل من أشكال العود :

يؤخذ بالعود كسبب من أسباب تشديد العقوبة في حالة ارتكاب جريمتين و يفصل بينهما حكم نهائي بالإدانة و الحكم النهائي هو شرط أساسي للأخذ بالعود كظرف مشدد. و ارتكاب نفس الجاني لجريمة جديدة. و يجب أن يكون الحكم الأول صادرا بعقوبة ما.

و أشكال العود تختلف حسب جسامة الجريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات، يمكن حصرها فيما يلي:

1. العود من جناية إلى جناية.
2. العود من جناية إلى جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس.
3. العود من جنحة إلى جناية معاقبا عليها بالحبس.
4. العود من جنحة إلى جنحة .
5. العود من المخالفات.

1- العود من جناية إلى جناية :

إن القانون الجزائري يأخذ بالعقوبة الأشد في حالة تكرار الجريمة من جناية سبق الحكم عليها إلى جناية جديدة و لا يؤخذ بعين الإعتبار تشابه الجنايتين و لا الزمن الذي وقعتا فيه و عليه يمكن القول أن العود عام و أبدي (Perpétuelle) و يجب أن تكون العقوبة ذات طابع جنائي بالنسبة للجنايتين معاقبا عليها بعقوبات جنحية تطبيقا للأعذار أو للظروف القانونية.

و المادة 54 من قانون العقوبات تنص على أنه : "كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية و ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان ".

إذا كانت الجناية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

و عليه فإن المشرع حدد حالتين مختلفتين في المادة 54 عقوبات:

- **الحالة الأولى** : إذا قام شخص بارتكاب جناية و صدر الحكم بعقوبة جنائية المتمثلة بالسجن المؤبد أو المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات و عشرين سنة و أقدم على ارتكاب جناية ثانية بعد صدور الحكم على الجناية الأولى و تم الحكم عليها بعقوبة السجن المؤبد فإن القانون يجيز القاضي بالحكم على الجاني هذا بعقوبة أشد من السجن المؤبد و هي الإعدام و خاصة إن كانت الجناية الثانية أدت إلى موت إنسان من جناية القتل العمدي

البسيط، المنصوص عليه في المادة 3/263 عقوبات و أيضا جناية المؤامرة المنصوص عليها في المادة 1/85 عقوبات و جريمة المساهمة في حركات التمرد و يقوم أثناءها ببعض الأفعال المنصوص عليها في المادة 88 و 89 عقوبات. و أيضا في جناية الإختلاس و الغدر ضد السلامة العمومية المنصوص عليها في نص المادة 119 فقرة 5 منه.و كل هذه الجنايات المذكورة أعلاه تعاقب بالسجن المؤبد.

- **الحالة الثانية :** حالة ارتكاب جناية و حكم عليه بعقوبة جنائية ثم عاد و ارتكب جناية أخرى معاقب عليها بالسجن المؤقت فإن القانون كذلك يجيز للقاضي أن يشدد في العقوبة و يرفعها إلى العقوبة بالسجن المؤبد.

و من الأمثلة كذلك ما نصت عليه كثير من المواد القانونية مثالها:

جناية التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني و المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 لجناية الخيانة و التجسس و الأفعال المذكورة في المادة 71 عقوبات تعاقب بالسجن المؤقت، و كل هذه الجنايات إن ارتكبت كظرف عود أو تكرار ترفع إلى عقوبة السجن.

2- العود من جناية إلى جناية أو إلى جنحة معاقب عليها بالحبس :

إن هذا الشكل يتطابق مع ما هو منصوص عليه في المادة 55 عقوبات حيث أن المشرع حددها فيها حالتين :

- **الحالة الأولى :** العود من جناية إلى جناية معاقب عليها بالحبس و ذلك لتوافر الأعذار القانونية لسبب الظروف المخففة عوض الحكم بالسجن خففت العقوبة بالحبس. و نصت المادة 55 عقوبات توضح لنا ذلك بنصها على أن << كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر و ارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جناية يعاقب عليها بالحبس فإن العود كظرف مشدد العقوبة يجعل القاضي يحكم على الجاني بالحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا و القانون أجاز القاضي. رفع العقوبة بالحد الأقصى إلى ضعفين(Double).

و أيضا يجوز الحكم بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات زيادة على العقوبة الأصلية المقررة.

- **الحالة الثانية:** و هو العود من جناية إلى جنحة و تكون عقوبتها الحبس و تشديد العقوبة هو نفسه المقرر في الحالة الأولى أي العود من جناية إلى جناية معاقب عليها بالحبس.

و نلاحظ أن المشرع قرر الأخذ بظرف العود في المادة 55 عقوبات بالرغم من العود من الجناية إلى الجنحة حيث الجريمتان تختلفان من حيث جسامتها الإجرامية و هما لا تتشابهان (مثل جناية القتل العمدي و ثم جنحة السرقة البسيطة). و عليه اشترط المشرع أن تقع الجريمة في مدة خمس سنوات بعد انقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم حتى يؤخذ بها كظرف عود مشدد و في حالة وقوع تلك الجناية أو الجنحة بعد مدة خمس سنوات المحددة في المادة 55 عقوبات فإنها لا تدخل ضمن الظروف المشددة للعقوبة و كظرف عود.

3- العود من الجنحة إلى الجناية معاقب عليها بالحبس:

إن المشرع أراد أن يكون العود من جنحة إلى جناية بشروط هي : العقوبة بالحبس بأكثر من سنة حبس على الجنحة الأولى و أن ترتكب الجناية في مدة الخمس سنوات من انقضاء أو تقادم العقوبة و لسبب الأعذار القانونية أو الظروف المخففة تكون عقوبة الجناية هي الحبس و لا تهم نوع الجناية و الظروف المخففة و يجوز رفع العقوبة إلى الضعف (Double) مع الحكم بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات و قد نصت عليه المادة 56 عقوبات.

4- العود من جنحة إلى جنحة :

لقد نصت المادة 56 عقوبات الفقرة الثانية على وجوب أن تكون الجنحة الثانية المرتكبة من النوع نفسه للجنحة الأولى و في الظروف الزمنية أي أن تكون قد ارتكبت خلال مدة الخمس سنوات لانقضاء أو تقادم العقوبة المقررة للجنحة الأولى هذا من جهة. و قد نصت المادة 57 من قانون العقوبات على أنه تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الأربع لهذه المادة و هي كالأتي :

1- اختلاس أموال الدولة، السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إساءة استعمال التوقيع على بياض و إصدار شيكات بدون رصيد و التزوير و استعمال المحررات المزورة و الإفلاس بالتدليس و إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد.

2- القتل الخطأ و الجرح و جريمة الهرب و القيادة في حالة السكر.

3- هتك العرض بدون عنف و الإخلال العلني بالحياء و اعتبار التحريض على الفسق و المساعدة على البغاء.

4- العصيان و العنف و التعدي على رجال القضاء و الأعضاء المحلفين و رجال القوة العمومية.

و يستنتج من هذا الشكل حالتان هما :

الحالة الأولى : أن تكون العقوبة الصادرة على الجنحة الأولى تزيد عن سنة حبسا ثم ترتكب جنحة أخرى من النوع نفسه بعد انقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم فإنه يجب الحكم على العائد بالحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الثانية، و يجوز رفع العقوبة إلى الضعف.

و مثال ذلك : أن تكون الجريمة الأولى سرقة، ثم ترتكب جريمة أخرى بعد إنقضاء أو تقادم العقوبة الأولى و هي ثلاثة عشر شهرا حبس نافذة فيجب الحكم هنا بالحد الأقصى المقرر للجريمة أي خمس سنوات حبسا نافذة (5 سنوات حبس كحد أقصى x 2). كما يجوز الحكم أيضا بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات[1].

الحالة الثانية : فهي أن تكون العقوبة الصادرة على الجنحة الأولى هي أقل من سنة حبسا، و أن ترتكب الجنحة نفسها بعد إنقضاء العقوبة الأولى أو تقادمها فإنه يجب المعاقبة على الجريمة الثانية بالحبس الذي لا تقل مدته عن ضعف العقوبة الأولى على أن لا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

و مثال ذلك : أن يرتكب شخص جريمة السرقة ثم يعاقب بثمانية (08) أشهر حبسا نافذة، و يرتكب بعد ذلك سرقة أخرى خلال مدة الخمس السنوات التالية لانقضاء العقوبة الأولى أو تقادمها، فإنه يجب معاقبته على السرقة الأخرى بالحبس الذي لا تقل مدته عن ضعف ثمانية أشهر، أي ستة عشر(16)شهرا، دون أن تتجاوز العقوبة ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة أي ضعف خمس سنوات حبسا (و هو الحد الأقصى لعقوبة السرقة) أي دون أن تتجاوز (10) سنوات (05 سنوات حد أقصى x 2) كما يجوز الحكم أيضا بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات[2].

5- العود في المخالفات :

شروط التطبيق :

إن العود ذو طبيعة عامة غير أنه قد يشترط أن تكون المخالفة الثانية من النوع نفسه لكن العود مؤقت حيث أن المدة يجب أن تكون خلال اثني عشر (12) شهرا من تاريخ النطق بالحكم نهائيا و أن ترتكب المخالفة في دائرة اختصاص نفس المحكمة التي فصلت في المخالفة الأولى.

و إن من نص المادة 58 عقوبات يجعلنا أمام حالتين:

- **الحالة الأولى :** يشترط أن ترتكب المخالفة الثانية في دائرة اختصاص نفس المحكمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة على المخالفة الأولى، و يجب أن تكون من نفس النوع، و إن توافرت هذه الشروط يجب على القاضي الرجوع إلى أحكام المادة 465 عقوبات مشددة المقررة للعود في مثل هذه الحالة. و عليه فإن المادة 456 عقوبات تنص على أنه << يعاقب العائدون في مادة المخالفان من الفئة الثانية بما يأتي :

[1]- الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، صفحة 184..

[2]- الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، صفحة 185.

- بالحبس قد ترفع مدته إلى شهر، بغرامة قد تصل إلى ألف (1000) دينار في حالة العود في إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول.
- الحبس الذي يمكن أن يرتفع إلى عشرة (10) أيام و الغرامة إلى خمسمائة (500) دينار في حالة العود في إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثاني و بغرامة قد ترتفع إلى مائة (100) دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.
- بالحبس الذي قد يصل إلى خمسة عشر (15) يوما و بغرامة قد ترتفع إلى مائة (100) دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.

-الحالة الثانية: لا يشترط أن ترتكب المخالفة الثانية في دائرة الاختصاص نفسها التي ارتكبت فيها المخالفات الأولى بل يشترط فقط أن تكون العقوبة الأولى بالحبس الذي يزيد عن عشرة أيام أو بغرامة تتجاوز 200 دينار جزائري و عندئذ يتعرض العائد للعقوبات المنصوص عليها في المادة 445 عقوبات و المتعلقة بالعود في المخالفات حيث تنص على ما يلي:

الحبس الذي قد يصل إلى أربعة أشهر، و الغرامة إلى 2000 دج و يجب أن تكون المخالفة من النوع نفسه، طبقا للمادة 58عقوبات جزائرية.

الفرع الثالث: تعدد الجرائم كظرف لتشديد العقوبة

1- التعريف باجتماع الجرائم و بأنواعها[1] :

يقصد باجتماع الجرائم حالة ارتكاب المجرم الواحد لعدة جرائم لا يفصل بينها حكم مبرم. و نستنتج من هذا التعريف السابق أن حالة الاجتماع لا تقوم إلا إذا وقع من المجرم الواحد عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم مبرم (تعدد الجرائم المواد 32 إلى 38 عقوبات جزائرية).

و إذا تعدد المجرمون و كانت الجريمة واحدة كنا بصدد مساهمة جرمية (المادة 41 عقوبات جزائري) و أما إذا تعدد المجرمون و تعددت تبعا لذلك جرائمهم كنا بصدد عدة جرائم مستقلة في المسؤولية و العقاب (و لكل جريمة عقوبة تقابلها نص عليها القانون وحددها، و كون تعدد الجرائم فإن العقوبات أيضا متعددة و خاصة بكل جريمة معينة).

أما إذا كان المجرم واحدا و تعددت جرائمه فإننا نكون بصدد مجرم مكرر أو حالة تكرار في الجرائم إذا فصل بين الجرائم حكم مبرر، و بصدد حالة اجتماع في الجرائم إذا لم يفصل بين إحداها و الأخرى حكم مبرر، على هذا الأساس فإن حالة تكرار الجرائم تختلف عن حالة تعدد الجرائم في وجود الحكم المبرم الذي يفصل بين كل جريمة و الأخرى، فإذا كان هذا الحكم موجودا كنا بصدد العود أو التكرار و إذا لم يكن موجودا كنا بصدد إجتماع الجرائم.

[1] ـ الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام مرجع سابق، صفحة 295.

2- تمييز تعدد الجرائم عما يشتبه به[1] :

يختلف تعدد الجرائم أو اجتماعها عن تنازع النصوص و عن المساهمة الجنائية و عن التكرار، و عن بعض الصور الخاصة في الجرائم مثلها الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم الاعتياد.

فتعدد الجرائم أو اجتماعها يختلف من ناحية أولى عن تنازع النصوص من أن هذا الأخير يفترض نشاطا جرميا واحدا يخضع لأكثر من نص جنائي و مثاله السرقة بإكراه إذ أنها في الحقيقة تخضع بحسب الأصل إلى نص السرقة البسيطة و نص السرقة بإكراه.

و القاعدة في هذا الصدد أن النص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام و بالتالي يتم تطبيق وصف السرقة بالإكراه.

و تعدد الجرائم يختلف من جهة ثانية عن المساهمة الجنائية إذ يفترض هذه الأخير تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة التي وقعت، بينما يقوم اجتماع الجرائم في مواجهة شخص واحد ارتكب أكثر من جريمة.

كما يختلف اجتماع الجرائم عن التكرار أو العود بالنظر إلى أن الأخير لا يفترض فقط وقوع أكثر من جريمة من نفس الفاعل، بل يفترض كذلك صدور حكم قضائي مبرم في مواجهة الفاعل بإحدى الجرائم المنسوبة إليه، بل تتم محاكمته عن كافة الجرائم التي ارتكبها.

3- إختلاف تعدد الجرائم عن بعض الصور في الجرائم:

إن تعدد الجرائم يتميز عن طائفة الجرائم المستمرة التي تعني وقوع جريمة واحدة تستمر في ركنها المادي و المعنوي فترة زمنية تطول أو تقصر كإخفاء الأشياء المسروقة أو استعمال محرر مزور.

كما يتميز اجتماع الجرائم عن طائفة الجرائم المتتابعة الأفعال التي تفيد وقوع جريمة واحدة في حقيقتها يتم تنفيذها على مراحل كسرقة منزل المجني عليه على مراحل بحيث يختلس السارق جزاءا من المسروقات في كل مرة.

أما جرائم الاعتياد (العادة) فهي جرائم لا تكتسب وصفها القانوني إلا بوقوع الفعل المكون لها مرتين فأكثر، كالاعتياد على الاقتراض بالربا الفاحش. لكن هذا الاعتياد لا ينفي في الحقيقة وحدة الجريمة ذاتها المنسوبة إلى الشخص.

[1]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 106.

4- ماهية تعدد الجرائم : عندما يرتكب الجاني جريمته تتحرك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، و يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

و تشدد العقوبة، إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة ثنائية أو أكثر بعد ما سبق الحكم عليه على الجريمة الأولى، و هنا يطرح إشكال و هو في حالة ارتكاب الجاني لجريمة أولى و لم يفصل بالحكم القضائي عليها بعد و عاد لتكرار الجريمة حيث ارتكب عدة جرائم أخرى جديدة فهنا تكون بصدد حالة تعدد الجرائم و هنا يطرح الإشكال.

ما هي الجريمة الواجب الحكم عليها، و هل يجب الحكم على الجريمة بعقوبة مستقلة و من ثم جمعها لتطبق على الجاني و قانون العقوبات الجزائي قد نص في نص المادة 32 منه على أنه يجب الحكم على الجاني بالحكم الأشد عقوبة من الجرائم التي قد ارتكبها.

و يعتبر القانون المجرم في حالة تعدد الجرائم أقل خطورة إجرامية من المجرم العائد (المكرر) للجريمة لأن في حالة تعدد الجرائم، فإن الجاني لم يسبق له و أن أنذر، و عوقب عن أخطائه، و في حالة العود للجريمة فإن الجاني سبق و حكم عليه بالعقوبة على جريمته الأولى و بالرغم من ذلك لم يرتدع قرار ارتكاب جرائم أخرى[1].

و بموجب ما تقدم نستنتج لقيام حالة تعدد الجرائم يجب توافر ثلاثة عناصر أساسية و هي :

أولا: وحدة الجرائم: يجب أن يكون مرتكب الجرائم شخص واحد و إلا أصبحنا بصدد المساهمة الجرمية أو المساهمون في الجريمة.

ثانيا: تعدد الجرائم: يجب وقوع أكثر من جريمة واحدة و لا يهم مدى جسامة الفعل الإجرامي من حيث الخطورة و لا نوعها و لا يهم إن ارتكبت في وقت واحد أو أوقات متعددة.

ثالثا: عدم الفصل بينهما بحكم نهائي: و عليه يجب عدم صدور حكم نهائي ضد نفس شخص الجاني في إحدى الجرائم التي ارتكبها حيث صدور حكم مبرم على جريمة ما فإن هذا يجعل الجاني أكثر خطورة و بالتالي يكون بصدد المجرم العائد.

[1]ـ دكتور عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 505.

5- الأثر القانوني المترتب على اجتماع الجرائم :

تختلف التشريعات الجزائية المقارنة في ترتيب الأثر القانوني لحالة تعدد الجرائم. حيث أن من التشريعات ما يجيز تعدد العقوبات و جمعها و النطق بها في مواجهة نفس الجاني و هو ما يطلق عليه جمع العقوبات Le cumul des peines .

و من التشريعات ما يؤخذ بنظام دمج العقوبات أو عدم تنوعها Le non –cumul des peines و المقصود بهذا النظام أن يوقع على الجاني الذي ارتكب عدة جرائم عقوبة واحدة و هي العقوبة المنصوص عليها للجريمة الأشد.

و هناك من التشريعات من تبنى موقفا وسطا. القاعدة حالة اجتماع الجرائم هي تطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد، مع أخذ الإعتبار بتشديد هذه العقوبة، أي أن اجتماع الجرائم يعتبر وفقا لهذا النظام ظرفا مشددا و قد اعتنق المشرع الجزائري هذا النظام.

6- حالات تعدد الجرائم في القانون الجزائري :

إن قانون العقوبات الجزائري قد نص على تعدد الجرائم حيث ميزها على نوعين :

النوع الأول: التعدد المعنوي للجرائم.

النوع الثاني: التعدد المادي للجرائم.

أولا: التعدد المعنوي للجرائم:

إن الاجتماع المعنوي للجرائم و يطلق عليه البعض اصطلاح الاجتماع الصوري يتوفر في الحالة التي يكون فيها الفعل المادي واحدا و الوصف القانوني القابل للانطباق عليه متعددا، على نحو يجعل منه تعددا في النصوص لا في الأفعال[1].

و يقصد بالتعدد المعنوي أيضا ارتكاب الشخص لنشاط مادي واحد يخضع لأكثر من وصف جنائي[2].

فما يميز هذا التعدد المعنوي إذن هو وحدة النشاط المادي من جهة، و تعدد الجرائم أو الأوصاف الجنائية التي يندرج تحتها هذا النشاط من ناحية أخرى.

---

[1]– الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، صفحة 295.

[2]- الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 111.

و الحق أننا نعتقد أيضا في أن التعدد المعنوي لا يعني فحسب تعدد الأوصاف الجنائية، بل إنه يعني أيضا و يفترض تعدد المصلحة القانونية التي يمثل النشاط رغم وحدته عدوانا عليها. و بالتالي فإن ما يفرق بين التعدد المعنوي من ناحية و بين تنازع النصوص من ناحية أخرى هو أن الأول يفترض تعدد المصلحة القانونية المتعدي عليها. كما في جريمة هتك العرض في الطريق العام، و أما الثاني فهو يعني وحدة المصلحة القانونية على الرغم من تعدد الأوصاف الجنائية كما هو في جريمة قتل الإبن أو قتل الأب[1].

و عليه فإن التعدد المعنوي هو عندما يوصف فعل واحد بعدة أوصاف إجرامية يكون محل عدة تكيفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم. و مثال هذا النوع من تعدد الجريمة هو هتك العرض في مكان عام، و بالتالي الفعل المادي واحد و لكنه أنشأ جريمتين، جناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة 336 قانون العقوبات الجزائرية و جنحة الفعل العلني المنصوص عليها في المادة 333 عقوبات، و بالتالي توجد جريمتان في فعل مادي واحد.

و مثالها أيضا هي عند وقوع جريمة سرقة منزل حيث إذا أخذنا بأحكام المادة 354 عقوبات يمكن تكييفها على أنها سرقة موصوفة، و هي جناية و عقابها هو السجن المؤقت من خمس عشر سنوات. كما يمكن تكييف جريمة السرقة هذه على أنها انتهاك حرمة منزل ، و طبقا لأحكام المادة 295 عقوبات فإنها تعتبر جنحة و عقابها يتراوح ما بين سنة و خمس سنوات حبس.

في حالة اقتحام منزل مواطن و في كل الأحوال تبقى هذه الجريمة جنحة بالرغم من استخدام العنف و التهديد و لكن العقوبة تكون مشددة حيث هي خمس سنوات على الأقل و عشر سنوات على الأكثر.

و الحق أن التعدد المعنوي ليست جريمة واحدة كما يعتقد البعض، لكنه يمثل جرائم متعددة. و تفسير ذلك أن التعدد ليس صوريا يخلق الأوصاف الجنائية فقط، لكنه تعدد يشمل من ناحية المصلحة القانونية محل العدوان في هذه الأوصاف كما يشمل من ناحية أخرى تعدد مظاهر الركن المعنوي لدى الفاعل[2].

حكم الاجتماع المعنوي للجرائم :

في حالة التعدد المعنوي يحكم القاضي بالعقوبة المقررة للوصف الأشد، و لكن يجب على القاضي أن يذكر الأوصاف الجنائية جميعها في الحكم بالإدانة ثم ينطق بالعقوبة الأشد و ذلك طبقا لأحكام المادة 32 عقوبات و التي تنص على أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

[1]- الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 111.
[2]- الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 111.

و الأخذ بالوصف الأشد يعني طرح الأوصاف الأخرى الأقل شدة تماما، إذ لا يجوز أن تكيف واقعة جنائية واحدة بتكييفتين، و إن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقرارها الصادر في 11 جوان 1981 أكدت على أنه "يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكييفات بالوصف الأشد، و إن الاحتفاظ بتكييفين متعارضين لواقعة واحدة يشكل تصريحا مزدوجا للاتهام و تناقضا في الأسباب، [1] و تكييف الفعل بحسب شدته يبين لنا المحكمة المختصة، فإذا جمع الفعل بين الجناية و الجنحة، فإن محكمة الجنايات هي المختصة لأننا كيفنا الفعل بحسب وصفه الأشد.

و يعتبر حكم الإدانة في هذه الحالة حكما لجميع الأفعال، فلا يجوز إعادة المحاكمة من أجل الأفعال بعد الحكم على الجاني للفعل الأشد، إذ لا يجوز المحاكمة مرتين من أجل فعل واحد، و للقاضي السلطة التقديرية التامة في تقييم الوقائع و الأخذ أو عدم الأخذ بالظروف المخففة لتقدير العقوبة[2].

ثانيا: التعدد المادي للجرائم

إن المقصود به هو أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، و يعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل و تصميم مستقل يمثل جريمة مستقلة بذاتها.

و قد عرف المشرع الجزائري التعدد المادي للجرائم في نص المادة 33 عقوبات و هو كما يلي "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

و نستنتج بموجب هذا النص أن المشرع الجزائري لا يشترط وقوع الجرائم في وقت واحد، و لكن يشترط إن كانت هذه الجرائم وقعت في أوقات متفرقة أن لا يفصل بينها حكم نهائي. حيث قد يرتكب الجاني عدة جرائم مثل جريمة القتل و السرقة و انتهاك حرمة ملك الغير و ضرب و جرح الغير. ففي هذه الحالة تكون بصدد تعدد مادي للجرائم، حيث تتابع وقوع الجرائم و عدم وجود حكم قضائي نهائي يفصل بينها و الذي يكون قابلا للطعن و يكون حائزا على قوة الشيء المقضي به.

فإقدام الجاني على جنحة و قبل صدور الحكم النهائي فيها أقترف جريمة جديدة فهو بصدد تعدد مادي للجرائم حيث يجب الحكم على الجاني بعقوبة واحدة و هي عقوبة الجريمة الأشد تطبيقا لنص المادة 34 عقوبات جزائري.

[1]- مجموعة مقررات الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، صفحة 136 {مرجع عبد الله سليمان، ص 507}

[2]- الدكتور عبد الله سليمان ، المرجع السابق، صفحة 507.

و قد رأي بعض الفقهاء في علم العقاب أن توقيع واحدة في حالة التعدد المادي للجرائم هي كافية و قادرة على ردع المجرمين من ارتكاب الجرائم الأخرى و ما يكفي لتحقيق أغراض العقاب في هذه الجرائم.

و لكن هذا الرأي لم يسلم من النقد حيث قيل أن الأخذ بعقوبة الجريمة الأشد و ترك عقوبة الجرائم الأقل شدة سيؤدي بالجرم إلى ارتكاب الجرائم الأقل شدة لأنه يعلم مسبقا أنه لن يحاسب عليها[1].

و أما المشرع الجزائري، فقد أخذ بهذا الرأي أي ضم العقوبات السالبة للحرية و تطبيق عقوبة واحدة للجريمة ذات الوصف الأشد، حيث أنه يرى في ضم العقوبات في حالة التعدد المادي للجرائم سوف يؤدي جمعها إلى عقوبات مؤبدة، و قد ميز المشرع حالتين: حالة وحدة المتابعة القضائية، و حالة تعدد المحاكمات أو المتابعات القضائية.

1- حالة وحدة المتابعة القضائية:

لقد نص المشرع في نص المادة 34 عقوبات على أنه " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة إلى محكمة واحدة، فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد".

و نستنتج أن المشرع قرر عقوبة واحدة سالبة للحرية و التي يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى بعقوبة الجريمة الأشد في حالة إحالة عدة جرائم على نفس المحكمة.

و تحديد الجريمة الأشد لتقرير عقوبة واحدة فإن القاضي يرتكز على طبيعة الجريمة أي هل هي جناية، جنحة أم مخالفة و مدة واحدة إذا كانت ذات طبيعة واحدة.

2- حالة تعدد المتابعات القضائية:

إن ارتكاب الجاني لعدة جرائم و كونه موضوع عدة متابعات قضائية حيث صدرت ضده عدة أحكام غير نهائية وجب تنفيذ عقوبة واحدة فيه من العقوبات الصادرة ضده و لكن على أن تكون العقوبة الأشد منها.

و هذا ما نصت عليه المادة 35 عقوبات "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ." و أما العقوبات الأخرى التي لم تنفذ فيبقى تأثيرها كسابقة في العود.

[1]-الدكتور عبد الله سليمان ، المرجع السابق، صفحة 509.

الإستثناءات الواردة في حالة تعدد المتابعات القضائية:

إن المشرع الجزائري قرر استثناءات على مبدأ عدم جواز ضم العقوبات السالبة للحرية، و تنفيذ العقوبات الأشد فب حالة صدور عدة أحكام بسبب تعدد المحاكمات حيث من خلال نص المادة 35 الفقرة الثانية عقوبات أجاز ضم العقوبات السالبة للحرية في بعض الحالات، و ذلك بقرار مسبب من طرف قاضي الحكم حيث يؤسس حكمه هذا على عدة شروط منصوص عليها في نص المواد 35، 36، 37، و 38 عقوبات.

* إن المادة 35فقرة 2 عقوبات تنص أن المشرع الجزائري أجاز ضم العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في عدة محاكمات.

إذا توفرت بعض الشروط و هي:

الشرط الأول:

صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات و ذلك بسبب تعدد المتابعات القضائية عكس ما هو في حالة وحدة المتابعة.

و عليه أجاز المشرع ضم العقوبات السالبة للحرية في حالة تعدد المحاكمات لتعدد الجرائم.

الشرط الثاني:

أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، أي أن تكون في الأصل نتيجة عدة أحكام سالبة للحرية. و من العقوبات التي يجوز للقاضي ضمها هي السجن المؤقت الحبس و الغرامة. و المقصود هو ضم عقوبة سجن مع عقوبة سجن أخرى و عقوبة حبس مع عقوبة حبس، و لا يجوز ضم عقوبة سجن مع عقوبة حبس، و لا يمكن و لا يجوز ضم عقوبة السجن المؤبد بأخرى، أو ضم عقوبة الإعدام بعقوبة إعدام أخرى. حيث أن المنطق يرفض ذلك. و لا عقوبة السجن مع عقوبة الحبس لأنها مختلفتان من حيث الطبيعة.

و عليه فإن المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) أقرت في قرار 25 أكتوبر1985 على أنه لا يسمح بضم العقوبات السالبة للحرية إلا إذا كانت العقوبات، لا الجرائم من طبيعة واحدة[1].

[1]– قرار 1985/10/25، الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، نشرة القضاة عدد 44 صفحة 126 نقلا من مرجع الدكتور عبد الله سليمان، السابق الذكر صفحة 511.

الشرط الثالث:

يجوز للقاضي الأمر بضم كل العقوبات السالبة للحرية أو بعضها، و لكن بشرط أن تكون في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد (م 2/35).

إن المقصود من هذا، هو أن المشرع أجاز للقاضي ضم العقوبات ذات الطبيعة الواحدة، بشرط أن لا تتجاوز العقوبة المقررة بعد ضم كل العقوبات، الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، و قد أكدت ذلك الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في حكم قرار بتاريخ 21 جانفي 1969[1].

الشرط الرابع:

إن إجازة القاضي ضم العقوبات السالبة للحرية تكون مؤيدة بقرار مسبب على ضرورة الجمع بين العقوبات، تسبيب القرار في الحكم هو إلزامي للقاضي لأنه بهذا الحكم يخرج عن القاعدة التي تنص على عدم جواز الجمع بين العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 عقوبات.

حالات أخرى لضم العقوبات:

أولا: تنص المادة 36 عقوبات على أنه يجوز أن تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح.

إن القاعدة أن العقوبات المالية تضم و لو لحقت بالذمة المالية كلها للمحكوم عليه. و لكن ليست أمرا مطلقا حيث أن القانون أجاز للقاضي عدم الإلتزام بهذه القاعدة و ذلك بالقرار بنص صريح فقط و لم يشترط في القاضي تسبيب قراره هذا.

و المشرع لم يحدد نوع العقوبات المالية و لا حدها الأقصى، و تجدر الإشارة إلى أن القانون أستثنى العقوبات المالية من قاعدة عدم جواز ضم العقوبات، و علة ذلك أن هذه العقوبات تتعلق بحقوق الغير (مثال: لا تشمل المصادر الأشياء المملوكة للغير، المادة 16 عقوبات و أيضا نصت المادة 15 فقرة 3 على وجوب الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية). و لا العقوبات المالية التي تتعلق بحقوق الخزينة العامة أي التي تعود الأولوية النهائية لها إلى الدولة مثل الغرامات الجمركية و الغرامات الضريبية و المصاريف القضائية...إلى غيرها

[1]– مجموعة الأحكام وزارة العدل، صفحة 413 (نقلا من مرجع د. عبد الله سليمان، صفحة 511).

ثانيا: إن نص المادة 37 عقوبات تجيز للقاضي في حالة تعدد الجنايات أو الجنح أن يجمع ما بين العقوبات التبعية و تدابير الأمن. بالرغم من أن العقوبات التبعية تكون مترتبة على عقوبة أصلية و لا يصدر الحكم بها و إنما تطبق بقوة القانون (المادة 04 فقرة 03) و هي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية و لا حاجة أن يذكرها القاضي في حكمه.

و المشرع لم يذكر العقوبات الأصلية في نص المادة 37 عقوبات و منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية في قرار ضم عقوبات تبعية و تدابير أمن ذات الطبيعة الواحدة.

و أيضا تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

ثالثا: وجوب ضم العقوبات في مواد المخالفات، و هو ما نص عليه المشرع في نص المادة 38 عقوبات حيث أجاز ضم الجمع ما بين عقوبات المخالفات، و أيضا الجمع ما بين عقوبة المخالفة و عقوبة الجنحة لأنهما من طبيعة واحدة. مثل الحكم بالحبس، و غرامة مالية.

إن قانون العقوبات نص في المادة الخامسة على أن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس و الغرامة و هو ما نصت عليه المواد 440 و 441 و 441 مكرر و 442 و غيرها من المواد الخاصة بالمخالفات و عقوباتها.

المطلب الثاني: الظروف المخففة للعقوبة

الفرع الأول: التطور التاريخي لفريضة الظروف المخففة[1]:

لم يكن قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 يمنح للظروف المخففة إلا مكانة ضيقة إذ لم يكن تطبيقها ممكنا إلا في مادة الجنح عندما يكون الضرر الناتج عن الجريمة لا يتجاوز 25 فرنك (25Fr) ثم جاء قانون 52 جوان 1824 الذي مدد الاستفادة من الظروف المخففة إلى مادة الجنايات لكن حدد تطبيق الظروف المخففة على بعض الجنايات فقط، و التي ذكرها على سبيل الحصر.

و في مرحلة أخرى صدر قانون 28 أفريل 1832، و الذي قرر بأنه باستطاعة القضاة أن يقرروا وجود الظروف المخففة لفائدة مرتكب كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و قامت المحاكم نتيجة لذلك بتطبيق الظروف المخففة بطريقة واسعة و التي عدة مغاليا فيها.

[1] ـ الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق ذكره، صفحة195،194،193 .

و لأجل تحديد تطبيق الظروف المخففة صدر قانون في 13 مايو 1863 يمنع المحاكم من إفادة المجرمين العائدين من الظروف المخففة، و هذا القانون لم يعرف إلا تطبيقا قصيرا لكونه ألغي بمرسوم صدر في 27 نوفمبر 1870.

و بتاريخ 1928/12/29 صدر قانون يعترف للقضاة بسلطاتهم في أن يمددوا تطبيق الظروف المخففة بالنسبة لكل الجنايات و لكل الجنح سوء نص عليها قانون العقوبات أم غيره من القوانين المتضمنة لعقوبات جزائية، لكن لم يمدد ذلك القانون تطبيق الظروف المخففة على المخالفات غير المنصوص عليها في قانون العقوبات.

و استكمل هذا النص بصدور أمر 04 أكتوبر 1945 المعدل للمادة 485 من قانون العقوبات، و كذا الأمر 1297/58 المؤرخ في 1958/12/23 و الذي نص في المادة 472 من قانون العقوبات "بأن الظروف المخففة تطبق على جميع المخالفات إلا في الحالات التي يوجد فيه نص قانوني مخالف".

و بتاريخ 1951/02/11 صدر قانون ألغي كل القوانين و المراسيم أو الأوامر التي تمنع اللجوء إلى الظروف المخففة.

و أخيرا صدر أمر رقم 529/60 بتاريخ 1960/07/04 و الذي خفض من الحد الأدنى الذي يمكن أن ينزل به القضاة أثناء تطبيقهم للظروف المخففة.

و لقد سمحت كل تلك القوانين و التعديلات بتخفيف شدة القوانين التي أصبحت جسيمة جدا نظرا لتطور الأخلاق، و كذا تطبيقا لمبدأ إنسانية العقوبة مع اعتبار الدوافع عند تطبيق العقوبة، و سمح ذلك بتخفيف مسؤولية الأشخاص المصابين بعاهة عقلية تنقص من قوة العقل لديهم بالرغم من سكوت نص القانون.

غير أنه يؤخذ على التوسع في تطبيق الظروف المخففة بأنها أدت إلى كثرة العقوبات القصيرة بالحبس، و التي بإمكانها إضعاف القمع ضد الجرائم.

الفرع الثاني: التعريف بالظروف المخففة

إن المشرع قد نص في مضمون نصوص قانون العقوبات على عقوبات الجرائم التي حددها سابقا و قد وضعها المشرع ما بين الحدين (الحد الأدنى و الحد الأقصى) حيث خول للقاضي السلطة التقديرية في تقرير العقاب المناسب وفقا لنصوص القانون. و عند الحكم بعقوبة ما فإن القاضي يأخذ بعين الاعتبار كل الظروف التي أحاطت بالجريمة أو الجاني

و قد تكون هذه الظروف تدفع القاضي إلى تحقيق العقوبة دون تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا.

إن المشرع الجزائري قد نص في المادة 52 عقوبات، على الأعذار القانونية التي قد تكون سببا في تخفيف العقوبة و هذه الأعذار قد تكون أعذارا معفية أو أعذار مخففة.

و قد نص في المادة 53 عقوبات على الظروف المخففة التي تجيز للقاضي تخفيف العقوبة المقررة قانونا ضد المتهم الذي يقضي بإدانته و ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه و يعني ذلك الحكم بعقوبة في أدنى مقدارها.

و نستنتج من مضمون هاتين المادتين أن المشرع قرر حالتين، حالة يتقيد القاضي بالأخذ بها و حالة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

سبق و أن لقنا بأنه يمكن تقسيم ظروف الجريمة من حيث أنواعها إلى ظروف مشددة و ظروف مخففة و أعذار معفية و أعذار مخففة.

و هناك ظروف تلحق بالشخص الجاني أو بوقائع الجريمة المنسوبة إليه يكون من شأنها تخفيف العقوبة التي تقع على هذا الجاني، و من هذه الظروف ما حصرها المشرع مسبقا و قد وضع لها نصوصا قانونية خاصة جعلت سلطة القاضي مقيدة و هو ملزم بإتباعها و العمل بها. و قد ترك المشرع بعضا من هذه الظروف للقاضي أن يستخلصها من وقائع الدعوى المعروضة عليه. و يقصد بهذه الظروف، الظروف القضائية المخففة.

و الظروف المخففة هي تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو الشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم و المجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته و التي تركها المشرع لتقدير القاضي و خول له تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له[1].

و الظروف المخففة تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي في ذاته، و بشخص المجرم الذي ارتكب هذا الفعل و بمن وقعت عليه الجريمة، و كذلك كل ما أحاط ذلك الفعل و مرتكبيه و المجني عليه من الملابسات و الظروف بلا استثناء.

[1]– مستشار سيد حسان البغال، المرجع السابق، صفحة 211.

و عليه يمكن تعريف الظروف المخففة على أنها تلك الظروف و الوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة و تخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة[1].

لم يحدد المشرع الجزائري الظروف المخففة في قانون العقوبات فقد جعل اختيارها تحت السلطة التقديرية للقاضي، و عليه فأسباب التخفيف ليست وجوبيه بل هي تقديرية فإن و جدت فالقاضي له كامل الحرية في تقدير هذه الوقائع المرتبطة بالجريمة لتخفيف العقوبة حيث أن للقاضي السلطة إن توافرت الظروف المخففة النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، ما هو عكس في الحكم بتوافر الأعذار القانونية المخففة حيث على القاضي أن يختار الحكم ما بين حد أقصى و أدنى للعقوبة.

و عليه فإن الظروف المخففة هي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة و هي تشكل وسيلة لتكييف القانون مع تطور الأفكار و الأدب، و بالتالي التماشي مع تطور و تغير الحس الشعبي و الرأي العام تجاه الجريمة كما هو الحال عليه بالنسبة لجريمة الإجهاض[2].

إن الظروف المخففة تعد من الأسباب التقديرية المخففة للعقوبة، حيث تخول للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها على ما يراه من ظروف ارتكاب الجريمة و أحوال المجرم و ماضيه و باعثه على ارتكاب الجريمة، و عليه يجيز القانون القاضي في تخفيف العقوبة المقررة قانونا على الجاني بالنزول بها عن حدها الأدنى المقرر قانونا إذا استخلص من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك، و يعتبر التخفيف التقديرية تطبيقا لسياسة التقرير التشريعي[3].

و هذه الظروف هي التي تركت لمطلق تقدير القاضي أن يأخذ منها ما يراه موجبا للرأفة.

و من أمثلة الظروف المخففة بصفة عامة صغر السن، لمرضه و لحسن سلوكه و لاعترافه و لظروفه الاجتماعية و العائلية و حتى الاقتصادية و المالية و لكونه لم يكن له سوابق قضائية من قبل إلى غيرها.

و تجدر الإشارة إلى أن أسباب التخفيف التقديرية لا يترتب عليه سوى تخفيف العقوبة مع بقاء وصف الجريمة دون تغيير على الأعذار القانونية التي تغير الوصف القانوني للجريمة فتنقلب من جناية إلى جنحة.

---

[1]ـ المستشار سيد البغال، المرجع السابق، صفحة 11.
[2]ـ الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، صفحة 193.
[3]ـ د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 95.

الفرع الثالث: أنواع الأعذار القانونية

أ- الأعذار المعفية: التي هي ظروف تعفي من العقوبة شخصا ثبت قضائيا أنه ارتكب جريمة و هذه الأعذار و إن كانت تمحو العقاب عن الجاني إلا أنها لا ترفع المسؤولية و لا تمحو الجريمة.

ب- الأعذار المخففة: و هي وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من المسؤولية و بالتالي تخفف من العقوبة و هي لا تختلف كثيرا عن الظروف المخففة من حيث أثارها و إنما تختلف عنها من حيث تحديدها سلفا بنصوص قانونية خاصة.

1- الأعذار القانونية:

لقد سبق و أن ذكرنا أن الأعذار هي ظروف تحدث تخفيفا أو إعفاء من العقوبة و قد نصت عليها المادة 52 عقوبات بما يلي " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه."

و نستنتج من مضمون هذه المادة (52 عقوبات) أن أسباب التخفيف إلزامية بالنسبة للقاضي حيث يجب عليه تطبيق الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للفعل الإجرامي المرتكب من الجاني.

و مثال ذلك، الاستفزاز و عذر السرقة أو خيانة الأمانة ما بين الزوجين أو الأصول و عذر إبلاغ السلطات القضائية عن جريمة ما ارتكبها غيره.

أ- الأعذار المعفية:

هي أسباب تعفي الجاني كلية من العقوبة المقررة قانونا عليه ضد الجريمة المقترفة و هذه الأعذار تعتبر من موانع العقاب لكونها تؤدي إلى عدم عقاب المتهم.

و لكن بالرغم من انتقاء المسؤولية بسبب الأعذار فالمتهم في نظر القانون يبقى مسؤولا، لكون الجريمة قائمة ذلك لتوافر أركان الجريمة (المادية، المعنوية و الشرعية).

إن الأعذار القانونية محددة في القانون على سبيل الحصر و هذه الأعذار لا تحول دون تطبيق تدابير الأمن بحق من توافرت فيه، فتنص المادة 52 فقرة 2 على أنه يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.

و تختلف الأعذار القانونية عن أسباب التبرير في آن الأعذار القانونية ذات أثر شخصي، فهي لا تعفي من العقاب إلا من توافرت في حقه فقط. و لا يسري حكمها بالتالي على من قد يساهم مع الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة بفعل من أفعال المساهمة التبعية و بالإضافة لذلك، فإن لهذه الأعذار طبيعة شخصية لا موضوعية. و يعني ذلك أنها لا تجرد الفعل من وصف الجريمة، فيبقى الفعل مجرما، و لكن تمتنع مساءلة الفاعل جنائيا و لا يجوز توقيع العقوبة عليه[1].

و عليه عدم رفع الدعوى العمومية ضد الجاني، لا يعني ذلك عدم جواز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ارتكبها الجاني بفعله الإجرامي و هذا عكس ما هو مقرر للأسباب المبررة من العقوبة حيث أن هذه الأخيرة ذات طبيعة موضوعية لأنها تفقد الفعل وصفه الإجرامي، و بالتالي يمتنع رفع كل من الدعوتين العمومية و المدنية في مواجهة المتهم[2].

إن في الأعذار المعفية يصدر الحكم بالإعفاء Décision d’absolution مع إمكانية الحكم بالتعويض و الرد Restitution و بإمكانية الضحية أن تطعن بالنقض في القرار الصادر بالبراءة أو التسريح Acquittement بسبب عدم المسؤولية و الذي يعد نهائيا.

- نص المادة 92 عقوبات التي يعفي من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو المشروع فيها و هي وقائع لاحقة لارتكاب الجريمة.
- تنص المادة 179 عقوبات على أنه " يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية و ذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الإيقاف و قبل البدء في التحقيق ".

و أيضا تنص المادة 2/180 على أنه يعفى من العقوبة على جريمة إخفاء يعلم أنه ارتكب جناية و أن السلطات القضائية و الشرطة تبحث عنه بسبب ذلك الفعل الجرمي أو ساعده على الهرب من العدالة إذا كان من أقارب أو أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيها عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة.

[1]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 92.
[2]- الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، صفحة 191.

و المادة 186 تنص على أنه لا يقضي بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الأشخاص الذين كانوا أعضاء في المجتمع دون أن يؤدوا فيه خدمة أو وظيفة و انسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية.

و يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 إذا أخبر مرتكبي الجنايات المتعلقة بالنقود المزورة سواء جناية تقليد أو تزوير أو تزييف أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات، و ذلك وفقا لنص المادة 199 عقوبات. و لا عقاب على من تسلم نقودا مزورة و هو يعتقد أنها صحيحة و جعلها للتداول. (المادة 201 عقوبات).

و أيضا فيما يخص جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، فإن المشرع جعل كل من يدلي بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر و يحدث به ضررا للغير، و قبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق، و يستفيد من العذر المعفي المنصوص عليه في المادة 52 عقوبات. و كذلك وفقا لنص المادة 217 عقوبات.

و من الأسباب التي دفعت أن المشرع يأخذ بالأعذار المعفية بالواقع التي لها علاقة سابقة عن ارتكاب الجريمة مثل ما جاء في المادة 368 من قانون العقوبات بنصها " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين أدناه و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع إضرارا بأصولهم.

3- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

و من أهم تطبيقات الأعذار المعفية ما يقرره المشرع من إعفاء من يرتكب جريمة القتل و الجرح و الضرب إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا. (المادة 279 عقوبات).

و من حالات التي يستفيد مرتكب الجرح و الضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكب الجرح و الجرح و الضرب ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل 16 سنة سواء بالعنف أو بغير عنف.(المادة 281 عقوبات).

و كذلك إعفاء من يتزوج المرأة التي خطفها من العقوبة المقررة قانونا لجريمة خطف القصر حيث أن المشرع نص في المادة 362 فقرة 2 على أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

و قد قرر المشرع أعذارا معفية في بعض المواد القانونية لقانون العقوبات.

و قد جعل المشرع مرتكبي جنايات التخريب أو الهدم أو وضع عمدا مواد متفجرة ينتفعون بالعذر المعفي حيث يعفى من العقوبة إذا كشفوا عن مرتكبيها و أخبروا السلطات العمومية بهذه الجنايات قبل البدء فيها. (المادة 404 عقوبات).

ب- الأعذار القانونية المخففة :

إن الأعذار المخففة هي وقائع تحدث تخفيفا من العقوبة إذا كانت مخففة Atténuante و المشرع الجزائري ذكرها في قانون العقوبات على سبيل الحصر و هذه الأعذار وجوبية و المقصود هنا كون القاضي ملزما بأخذ الاعتبار بهذه الأعذار كسبب لتخفيف العقوبة.

و الأعذار المخففة تنقسم إلى عامة حيث تسري على جميع الجرائم، و خاصة تسري على جرائم معينة.

و إن هذه الأعذار قليلة في قانون العقوبات و من أهم الأعذار القانونية المخففة العامة عذر الاستفزاز La provocation و هو يسري على جميع الجرائم و المقصود بالاستفزاز هو إثارة غضب الجاني من قبل الضحية حيث يدفعه خطأ لارتكاب الجريمة حيث الاستفزاز جعله يفقد أو ينقص التحكم في نفسه، و المشرع الجزائري قرر الأخذ بالاستفزاز كعذر مخفف للعقوبة في الجريمة القتل و الجرح و الضرب العمدي حيث نص في المادة 277 عقوبات على أنه يستفيد بواسطة ضرب أو عنف شديد من قبل الأشخاص.

و كذلك جعل المشرع مرتكب الخصاء Castration يستفيد من الأعذار المخففة للعقوبة إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف. (المادة 280 عقوبات).

ينص المشرع على أن يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج من عمل غير محقق و على جانب من الخطورة أتاه الجاني[1].

و المادة 294 عقوبات تنص على أنه يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 عقوبات إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

[1]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة93 .

و يعتبر عذرا مخفف عاما صغر السن و حالة التسمم كالمخدرات التي يتناولها الجاني عن قوة حيث تضعف من وعيه.

و أما الأعذار الخاصة ما نص عليه المشرع في المادة 278 عقوبات حيث يقول أنه يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار المخففة دفاعا عن منزله أو مسكنه أو ملحقاته ضد شخص تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنزل لسرقتها و ذلك أثناء النهار. و المادة 283 عقوبات تنص على أنه إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة:

- إلى الحبس من عام إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- إلى الحبس من ستة أشهر إلى عامين، إذا ما تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- إلى الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 يجوز الحكم أيضا على المذنب بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

إن نص المادة 283 عقوبات تحدد الأثر المترتب على الأعمال الأعذار القانونية المخففة حيث هذه الأخيرة تنصب على العقوبة الأصلية و تمتد كذلك إلى العقوبة التبعية. و لكن العذر المخفف لا يؤثر كقاعدة عامة في العقوبة التبعية. و لكن العذر المخفف لا يؤثر كقاعدة عامة في العقوبة التكميلية إذا هي مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بالعذر.

الفرع الرابع: طبيعة الظروف المخففة، أسبابها و آثارها:

أ- طبيعة الظروف المخففة و الهدف منها :

لقد أنشئ نظام الظروف المخفف حتى يتسنى للقاضي مراعاة درجة إجرام الجاني و مدى خطورة الفعل الذي ارتكبه، من عدم خطورته و مدى العلاقة التي توجد بين الجاني و المجني عليه.

و هذا بالرغم من أن نظرية الظروف المخففة ليس لها مكان في قوانين العقوبات التي تضع حدا أقصى للجريمة دون تعيين حد أدنى خاص بهذه الجريمة، إذ أن هذه النظرية تتطلب أن يكون لعقوبة الجريمة حدين أقصى و أدنى، حتى يكون للقاضي سلطة تخفيض العقوبة في حدود هذين الحدين[1].

ب- أسباب الظروف المخففة:

[1]- المستشار حسن سيد البغال، المرجع السابق، صفحة 212.

إن الظروف المخففة هي تلك الظروف التي تستدعي رأفة المحكمة و أن تقديرها متروك للقاضي، و ذلك لأنها غير مبنية و لا محدودة في القانون فللقاضي أن يستخلصها من كل الأسباب التي تضعف جسامة النشاط الإجرامي أو مسؤولية الجاني و بحسب ظروف كل جريمة و أحوال فاعلها[2].

و من الظروف المخففة الأكثر شيوعا انحطاط البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الجاني، سوء تربيته، واستفزاز المجني عليه المؤدي إلى إرتكاب الجريمة، أو إقرار بندمه على ما أقترفه من جريمة، و من الظروف المخففة خلو صحيفته من السوابق القضائية و فتره الشديد و اضطراره للتعايش.

و من الظروف المخففة جهل الجاني للقانون بالرغم من أن القاعدة تقول لا عذر بجهل القانون. و أيضا بساطة الضرر الناشئ عن الجريمة، نقص عقل الجاني، و أيضا حداثة (صغر) سن المتهم.

و عليه فالظروف المخففة هي من تلك الظروف الشخصية التي لا تؤثر إلا على الجاني الذي يتصف بها، و على ذلك فقد يؤخذ الفاعل الأصلي بالتخفيف و لا يكون لهذا التخفيف من أثر على الشريك، و العكس صحيح غير أنه قد يحدث أن يكون الظرف المخفف لاحقا بذات النشاط الإجرامي الذي ارتكبه عدة متهمين، فيستفيد من التخفيف في هذه الحالة جميع المتهمين الذين ارتكبوا هذا الفعل[1].

ج- أثار الظروف المخففة:

فيما يتعلق بالآثار المترتبة على تخفيف العقوبة فإنها تسري على الجاني و لا تنصب على الجريمة ذاتها، و عليه لا تؤثر الظروف المخففة على طبيعة الجريمة حتى و لو نتج عن تطبيقها ليس فقط تعديل مقدار العقوبة بل طبيعة العقوبة المطبقة، و هو الشيء الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 01 مارس 1855 بقولها " إن قبول وجود الظروف المخففة لا يعدل من طبيعة الجريمة، فالجناية المعاقب عليها بعقوبة جنحية بسبب وجود ظروف مخففة تبقى جناية[2] ".

1- أثرها على العقوبات الجنائية:

إن المشرع الجزائري قرر في نص المادة 53 عقوبات على أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته و ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه.

أولا: إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام، فإنه يجوز للقاضي تخفيض هذه العقوبة إلى السجن لمدة عشر سنوات.

---

[2]- المستشار حسن سيد البغال، المرجع السابق، صفحة 214.
[1]- المستشار حسن سيد البغال، المرجع السابق، صفحة 216.
[2]– الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، صفحة 196.

ثانيا: إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد فإنه يجوز للقاضي تخفيض العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات.

ثالثا: إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت أي من عشر سنوات إلى عشرين سنة. أو من خمس سنوات إلى عشر سنوات فإنه يجوز تخفيضها إلى ثلاث سنوات حبسا أي أن العقوبة أصبحت جنحية، و يمكن القضاء بوقف تنفيذها تطبيقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا طبقت العقوبة المخففة فإنه يجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار (100 000،00 دج)، كما يجوز الحكم على الجناة زيادة على ذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية إضافة إلى المنع من الإقامة.

2- أثر الظروف المخففة على العقوبات المتعلقة بالجنح و المخالفات

أولا : إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة تعين في جميع الحالات يجوز تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد و الغرامة إلى خمسة 05 دنانير. (المادة 53 / فقرة 03).

ثانيا: يجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن يستبدل الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن 20 دج.

ثالثا : إذا استبدل الحبس بالغرامة، و كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، فإن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز ثلاثين 000 30 دج في مواد الجنح، و أما في مواد المخالفات فإن القانون قد حدد حدها الأقصى بألفي دينار (2000 دج).

و من حيث الأعمال التطبيقية للمحكمة العليا (المجلس الأعلى) صدر قرارها في تاريخ 24 مارس 1983 بصدد ملف 48011 حيث عملت بالمبدأ الذي يقول " إنه من المقرر قانونا إنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي يقضي بإدانته و ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه لمدة ثلاث سنوات إذا كانت الجناية تقتصر على مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم و التي تعادل أو تفوق خمس سنوات، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون و ذلك تطبيقا لنص المادتين 05 و 53 عقوبات جزائرية[1]".

[1] – المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر بالمحكمة العليا، العدد 03 سنة 1990. (نقلا عن الأستاذ بن شيخ صفحة 204).

المطلب الثالث: انقضاء العقوبات أو زوال الحكم الصادر بها

إن الأصل في انقضاء العقوبة يتم تنفيذها أي قضاء مدتها كاملة من حيث سلب الحرية. و مع ذلك، ثمة أسباب لانقضاء العقوبات حيث يترتب على توافر أحدها انقضاء الالتزام ذاته بتنفيذ العقوبة، و المشرع قد نص على عدة أسباب تختلف من حيث طبيعتها و كذلك من نطاق الاستفادة منها.

و عليه فقد يتم وقف الحكم الصادر و ذلك بسبب وفاة المحكوم عليه و العفو الشامل و هناك أسباب أخرى تقضي في حقيقتها إلى زوال الحكم الصادر بالعقوبة كما في تقادم العقوبة و رد الاعتبار سواء بقوة القانون أو بالقضاء، و العفو الخاص الذي هو العفو عن العقوبة.

و سنتناول في فرع أول أسباب انقضاء العقوبة و في فرع ثان أسباب زوال الحكم الصادر بها.

الفرع الأول: أسباب انقضاء العقوبة

1- وفاة المحكوم عليه :

يترتب على المحكوم عليه استحالة تنفيذ العقوبة، حيث أثارها تمتد إلى انقضاء العقوبة و الدعوى الجنائية المحركة ضده أو التي كانت قد رفعت ضده.

فالعقوبات شخصية و بالتالي تمنع شخصية العقوبة من أن يمتد تنفيذها إلى الغير و بالتالي فهي تصبح مستحيلة التنفيذ.

و عليه فوفاة المحكوم عليه تعد أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية و العقوبة معا. و أيضا فإن الالتزام بتنفيذ العقوبة يسقط في مواجهة ورثته و ذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة حيث أن الأغراض المنوطة بها لا تتحقق إلا إذا نفذت في شخص معين بالذات و هو مسؤول عن الجريمة و وفاة المجرم تنهي الخطر الذي يهدد المجتمع، و بوفاة المتهم تقتضي عليه جميع العقوبات لأنها جميعا شخصية. و أما فيما يتعلق بالدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة فإنها تقتضي بوفاة المتهم و بالتقادم و العفو الشامل، المادة 1/06 من قانون الإجراءات الجزائية.

و أما العقوبات المالية كالمصاريف القضائية، و التي يجب ردها و التعويضات المدنية و المصادرة كعقوبة تكميلية فلا تسقط و تبقى واجبة التنفيذ تطبيقا لنص المادة 595 " لا يمتد

إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات كما لا يمتد إلى العقوبات التبعية..."

و لكن في حالة ما إذا توفي المحكوم عليه قبل صدور الحكم بالإدانة أو قبل أن يصبح الحكم بإدانته نهائيا إذا ما وقع استئناف فيه فإن العقوبة تقضي بما في ذلك العقوبات المالية.

و لكن المصادرة كعقوبة تكميلية لا تسقط بوفاة المحكوم عليه، و تبقى واجبة التنفيذ لكونها ديون مدنية لأنها تتعلق بالذمة المالية للمحكوم عليه و هي تبقى لا تزول و العقوبة، و عملا بنص المادة 991 قانون مدني القائلة : أن المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب و رسوم و حقوق أخرى لها امتياز...." في استيفائها، و على الورثة ألا يقسموا التركة إلا بعد سداد كل الديون من التركة و ذلك عملا بالقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون.

2- العفو الشامل :

أ- تعريف : العفو الشامل هو إسدال ستار من النسيان على جرائم سابقة، و ذلك بتجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بأثر رجعي فيصبح الفعل كما لو كان مباحا و عندها لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جزائية بشأنه، أو رفع الدعوى الجزائية بصدده و يترتب على ذلك أن تتوقف الإجراءات التي بدئ السير فيها فعلا، كما لا يجوز رفع الدعوى عن هذه الجرائم بعد العفو عنها، و إذا كان قد صدر في الدعوى حكم و يطبق العفو على كل العقوبات بأنواعها الأصلية و التبعية و التكميلية[1].

و يعرف أيضا العفو الشامل على أنه تجريد الفعل من الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا[2].

و عليه فإنه يخرج الفعل من نطاق النموذج الإجرامي على الرغم من مطابقته له و من ثم يتخذ صفة الاستثناء الوارد على نص التجريم، إذ تعني أثاره عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه.

فالعفو الشامل يستهدف إسدال النسيان على الفعل الإجرامي و هو يطبق على مجموعة من الأفعال يحددها ارتكابها في ظروف واقعية معينة.

ب- هدف العفو الشامل:

إن الغرض من إجراء العفو الشامل هو إرادة السلطة الحاكمة، خلق نوع من التهدئة الاجتماعية، و ذلك يجعلهم ينسون الجرائم التي ارتكبت في حقهم في ظروف اجتماعية

[1]– د. عبد سليمان، المرجع السابق، صفحة 523.
[2]– د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، صفحة 85.

سيئة، حيث كانت السبب الرئيسي في ارتكابها. و عليه عمد المشرع بإصدار العفو الشامل أن يحذف من ذاكرة المجتمع المتضرر بالظروف السيئة السائدة بواسطة النسيان حتى يدفعه إلى الدخول في مرحلة جديدة لحياة أفضل و العفو الشامل غالبا ما يكون بعد الاضطرابات الداخلية (السياسية خاصة) التي تحدث في أي مجتمع و تحدث أضرارا.

ج- خصائص العفو الشامل[1]:

* إن العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية إذ يصدر بقانون.

* يتميز العفو الشامل بطابع موضوعي، فهو ينصب على مجموعة من الجرائم أو على جريمة محددة في فترة زمنية معينة فيزيل ركنها الشرعي و من ثم يستفيد جميع المساهمين فيها في تلك الفترة.

* إن العفو الشامل يتعلق بالنظام العام و بالمصلحة العامة حيث عند صدوره يشمل الجميع و لا يجوز للمحكوم عليه رفضه.

* إن العفو الشامل من حيث الآثار فهو يمحو الصفة الإجرامية للفعل فيقوم بإسدال ستار النسيان على الصفة الإجرامية في فعل محدد في فترة معينة.

* من حيث الحكم فبإمكان السلطة التشريعية إصدار العفو الشامل قبل صدور حكم الإدانة أو بعده أو في أية مرحلة من مراحل المحاكمة.

* من حيث العود فإن العفو الشامل ينهي أثار الحكم بالإدانة و لا يعد سابقة في العود.

* يتميز العفو الشامل بأثر رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل الجرمي.

* يتميز أيضا بطابعه الجنائي، فأثاره تقتصر على صفة الإجرامية للفعل و لا يمتد أثاره إلى جوانب الفعل الأخرى إلا بنص قانون.

* إن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون لكونه يمس القوة القانونية للنص.

د- أثار العفو الشامل:

إن إصدار العفو الشامل على جرائم محددة في زمن معين يزيل الصفة الجرمية للفعل في جميع مراحل التحقيق، و حتى بعد صدور حكم الإدانة فيها و بالتالي فهو يعتبر مسقطا للدعوى أو للعقوبة بحسب المرحلة التي يصدر فيها.

و يترتب عليه محو كافة الآثار الجنائية للحكم فلا تنفذ العقوبات الأصلية و لا العقوبات الأخرى.

[1]- د. عبد الله سليمان، مرجع سابق صفحة 524 و الدكتور عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق صفحة 86.

و تجدر الإشارة إلى أن العفو الشامل لا يمس حقوق الغير إلا بنص القانون الصادر بالعفو.

* لا يتعد بالجرائم المعفي عنها كسابقة في العود.

* إذا صدر العفو الشامل بعد الحكم النهائي، زال ذلك الحكم بأثر رجعي تقضي جميع أثاره، سواء في ذلك العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية ما عدا تدابير الأمن إلا بنص قانون العفو على ذلك.

* لا يجوز للمحكوم عليه المستفيد بالعفو الشامل أن يطلب رد الاعتبار.

* إن حق المضرور في تعويضه لا يتأثر بالعفو الشامل، و لكن العدالة تقضي في هذه الحالات بأن يضمن القانون لمن أصابهم الضرر الحصول على التعويض الذي يستحقونه من الخزينة العامة.

* لا يجوز للمحكوم عليه مطالبة تعويض عن تنفيذه لفترة من العقاب المقرر له قبل صدور قانون العفو الشامل.

* و أما في القانون الجزائري فقد أعطي الحق بمنح العفو الشامل للسلطة التشريعية بموجب الدستور 1996/11/28.

الفرع الثاني: أسباب زوال الحكم الصادر بالعقوبة

1- تقادم العقوبة La prescription de la peine

تعريف:

إن تقادم العقوبة هي مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها. و يترتب على التقادم انقضاء الالتزامات بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما[1].

و هو أيضا مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، يعفى الجاني نهائيا من الإلتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيها يسمى: تقادم العقوبة[2].

أ- الفرق ما بين انقضاء العقوبة و الدعوى العمومية:

- إن التقادم المسقط للعقوبة يفترض صدور حكم بات انقضت به الدعوى الجنائية في حين أن التقادم المسقط للدعوى يفترض أنه لم يصدر بعد هذا الحكم و أن الدعوى الجنائية في

[1]– د. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، صفحة 70.
[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 516.

حين أن التقادم المسقط للدعوى يفترض أنه لم يصدر بعد هذا الحكم و أن الدعوى لم تنقص بعد.

- و من حيث الآثار فتقادم العقوبة هم عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة أما تقادم الدعوى فهو عدم جواز مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية.

- و إن مدة تقادم العقوبة أصول من مدة تقادم الدعوى العمومية حيث هذه الأخيرة تسقط بمبرر 10 سنوات كاملة أما (المادة 7 ق.إج ج) أما سقوط العقوبة تتطلب مدة 20 سنة (المادة 613 قانون إجراءات جزائية و ذلك في مواد الجنايات).

ب- خصائص التقادم:

يتميز التقادم باتصال أحكامه جميعا بالنظام العام، ذلك أنه ينظم مباشرة المجتمع. إحدى سلطاته و يقوم على اعتبارات مستمدة من السياسة الجنائية، و من ثم لا يجوز أن يكون لإدارة المحكوم عليه شأن تطبيق أحكامه. و تطبيقا لذلك فإنه لا يقبل منه أن ينزل عن التقادم الذي اكتملت مدته و يطالب بتنفيذ العقوبة التي انقضت، بل إن التقادم ينتج أثره المسقط بقوة القانون، و لا يشترط لإنتاجه أثره علم المحكوم عليه بذلك[1].

و تكمن حكمة سقوط العقوبة بمرور الزمن في نسيان المجتمع الجريمة، و في فكرة الصفح الضمني عنها بمرور فترة معينة، كما أن مرور هذه الفترة كفيل بإيلام المحكوم عليه لخوف الدائم من القبض عليه و تنفيذ العقوبة ضده[2].

ج- العقوبات التي تنقضي بالتقادم:

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم، و لكن بعض العقوبات تعد استثناء للقاعدة العامة.

و في الأصل أن تقادم العقوبة هو انقضاء فترة معينة إلى صدور الحكم بهذه العقوبة دون مباشرة أي إجراء من إجراءات تنفيذها و لكن مرور الزمن لا يسري على العقوبات و التدابير الأمنية المانعة من الحقوق أو على منع من الإقامة، و المصادرة الجزئية للأموال لصالح الخزينة العامة.

و لكن بعض العقوبات تعد منفذة بمجرد صدور الحكم بها فالنطق بها هو تنفيذ لها أي تنفيذ دون حاجة إلى إجراء تنفيذي خاص بها، و لا تنقضي بالتقادم مراقبة و متابعة الشرطة لأنها تبدأ في يوم محدد و تنتهي حتما إذا استكملت مدتها و لو هرب المحكوم عليه من تنفيذها.

[1]- د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، 72.
[2]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 121.

د- مدد التقادم:

حدد المشرع الجزائري مدد التقادم في قانون الإجراءات الجزائية و جعل مدة التقادم تختلف باختلاف نوع الجريمة و جعل مدة التقادم ملزمة للقاضي، و لم يترك له أية حرية في الحكم بغير المنصوص عليه، و بالتالي ليس له سلطة تقديرية في هذا المجال فقد نصت المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية على " أنه يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم من أثار الحكم بالإدانة إذ لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه.

غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا".

و ينطبق التقادم بقوة القانون عند مرور مدة من الزمن، و التي تختلف حسب ما إذا كانت العقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة (بوليسية).

ففي مواد الجنايات، تتقادم العقوبة بمضي عشرين سنة كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا و تسري هذه المدة (20 سنة) على جميع السجن المؤقت أي جميع العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 عقوبات.

و هذا لا يمنع من أن المشرع جعل العقوبة الأصلية تنقضي بمرور الزمن و لكن جعله يخضع للعقوبات التكميلية حيث بموجب نص المادة 613 فقرة 2. إجراءات جزائية أخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لعقوبة المنع من الإقامة المنصوص عليها في المادة 09 عقوبات في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون.

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لخطر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم (المادة 613 ف 3 قانون إجراءات جزائية) حيث الحكمة في الإجراء، هو إجراء احتياطي لحماية الجاني من جهة و عدم استفزاز الورثة المتمثل رؤية الجاني حرا دون أن تنفذ عليه العقوبة المقررة قانونا ضده.

أما في مواد الجنح: فإن العقوبة تتقادم بمضي مدة خمس سنوات في كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. و التقادم يسري على جميع العقوبات الأصلية في مادة الجنح المحكومة بها سواء بالحبس (شهرين إلى خمس سنوات) أو الغرامة التي تتجاوز 2000 دج. (المادة 614 إجراءات جزائية).

و في حالة ما إذا كانت العقوبة تزيد عن خمس سنوات في الحالات التي قررها القانون فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها. حيث أن المادة 614 فقرة 2 تنص " غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة". و على سبيل المثال إن كانت عقوبة الحبس في مدة الجنح بسبعة (07) سنوات فإن مدة التقادم تكون مثلها حيث لانقضائها بالتقام يجب مرور سبعة سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

و في مواد المخالفات:

فإن المادة 615 قانون الإجراءات الجزئية على أنه " تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو بحكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين (02) كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا. و ذلك سواء على العقوبة بالحبس أقل من شهرين أو الغرامة التي تقل عن 2000 دج.

و عليه فإن المقرر على مواد المخالفات، يسري على الأحكام الحضورية و الغيابية و ذلك تطبيقا لنص المادة 616 إجراءات جزائية أنه " لا يجوز أن تقديم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة".

و أخير فإن تقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية قد اكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم في القانون المدني (المادة 617 إجراءات جزائية).

أثار تقادم العقوبة:

تتحدد هذه الآثار وفقا لقاعدتين:

الأولى: هي انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، فليس للسلطات العامة أن تتخذ ضد المحكوم عليه أي إجراء لتنفيذها، و لا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ، فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام.

الثانية : فإن التقادم لا يمحو الإدانة المنطوق بها، فتقرر بقاء حكم الإدانة، فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم. و عليه يعتبر سابقة في العود و يؤخذ به كظرف مشدد في حالة التكرار. و عليه فلا ينقضي إلا حق المجتمع في توقيع العقوبات التبعية لا تنقضي بالتقادم و تظل سببا للحرمان من بعض الحقوق و المزايا.

و تبقى العقوبة مسجلة في صحيفة السوابق القضائية بالرغم من انقضائها و لكن يستطيع طلب رد الاعتبار و التخلص بذلك من أثار العقوبة.

2- العفو الخاص عن العقوبة:

تعريف: هو عفو يصدر عن العقوبة المحكوم بها في مواجهة شخص معين أو طائفة من الأشخاص، و يترتب عليه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها و يتم العفو الخاص عن العقوبة بمرسوم صادر عن رئيس الدولة[1].

و يعرف أيضا أن إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر في ضده حكم بات بها كليا أو جزئيا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف و ذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية[2].

و أيضا يعتبر العفو بمثابة نظرة عطف أو تدبير من تدابير الرأفة يصدر عن رئيس الدولة لمنع تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى[3].

و أخيرا يعرف العفو عن العقوبة كونه تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدلها بعقوبة أخف[4].

خصائص العفو الخاص عن العقوبة

- هو إجراء فردي، أي ينال شخصا ثبت جدارته بما ينطوي عليه العفو من تسامح.
- يصدر أمر العفو في العفو الخاص عن رئيس الجمهورية و لذا فهو عفو رئاسي و يتم بمرسوم صادر عنه.
- إن العفو الخاص يقوم بأنها الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية و يقتصر عليها و لا يمتد إلى العقوبات التبعية أو التكميلية.
- يتميز من حيث تأثيره باقتصاره على الالتزام بتنفيذ العقوبة فيسقطه، و لا يمتد تأثيره إلى حكم الإدانة الذي يظل على الرغم من العفو قائما منتجا جميع أثاره التي لم يتناولها العفو[5].

---

[1]ـ الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق صفحة 120.
[2]ـ الدكتور عبد الحميد الشوارمي، المرجع السابق صفحة 75.
[3] –GASTON STEFANI et GEORGE LEVASSEUR, R. JAMBO Merlin. Criminologie et sciences pénitentiaires, précis, Dallos, 4ème édition 1982.
[4]ـ د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق صفحة 120.
[5]- الدكتور عبد الحميد الشوارمي، المرجع السابق صفحة 75.

- و من حيث العود فإن العفو الخاص لا يحمي أثار الإدانة إذ يصبح سابقة في العود لأن العفو الخاص ينهي الالتزام بتنفيذ العقوبة فقط.
- و من حيث الحكم فالعفو الخص لا يمكن إصداره إلا بعد أن يصبح الحكم بالإدانة نهائيا و ينال حجية الأمر المقضي به[6].
- و يفترض العفو الخاص صيرورة الحكم بالإدانة مبرما غير قابل للطعن فيه.
- لا يترتب على العفو الخاص الإخلال بحقوق الغير المترتبة على الجريمة، و أهمها حق المضرور في الحصول على تعويض مدني عن الأضرار التي لحقت به من جراء وقع الجريمة[1].
- قد يفقد المحكوم عليه المستفيد من العفو الخاص إذا أقدم ثانية على ارتكاب جريمة جديدة تعرضه لعقوبات التكرار كظرف مشدد.

سبب إجراء العفو عن العقوبة :

قد يبدوا أن العفو الخاص تدبير غير متسق مع النظام القانوني الحديث، إذ بمقتضاه يخول لشخص إبطال أهم أثر لأحكام قد تصدر من أعلى المحاكم في الدولة. و إخلال بقوة الحكم في مبدأ استقلال القضاء.

و لكن العفو الخاص هو السبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية أو يكون عيبه من نوع لا يمكن إصلاحه بطريق الطعن غير العادي المتاح.

و العفو وسيلة إلى مكافئة المحكوم عليه من أجل سلوكه الذي استمر فترة زمنية طويلة من العقوبة حيث يستنتج أن العقوبة قد أنتجت أغراضها، بحيث لم يعد محلا للاستمرار فيها.

و العفو في النهاية وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية. كالإعدام إذا حكم طبقا للقانون ثم اتضح أنها في الحالة التي قضى بها أقسى مما تقتضيه العدالة و مصلحة المجتمع[2].

فالعفو يصدر حين يقرر رئيس الجمهورية أن مصلحة المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة. و لا يصدر العفو عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، و لكن باعتباره ممثلا للجمهورية و في مجموعها جميع السلطات.

تكييف العفو الشامل عن العقوبة:

[6]- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 525.
[1]- الدكتور عبد الحميد الشوارمي، التنفيذ الجنائي صفحة 75 - 76.
[2]- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 525.

إن العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة و لذلك لا يخضع لرقابة ما، و هو لا يستند إلى اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه و إنما يبنى على اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة حيث تجعل تقدير الرئيس أن مصلحة المجتمع هي في عدم تطبيق العقوبة.

و العفو منحة تبررها مصلحة المجتمع و ليس حقا للمحكوم عليه، و لا يتوقف حق العفو على طلب المحكوم عليه. و العفو هو إلزامي للمحكوم عليه[1].

مجال تطبيق العفو عن العقوبة:

إن العفو يطبق على جميع العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة الخامسة (05) من قانون العقوبات الجزائرية (إعدام، سجن مؤبد، سجن مؤقت، حبس، غرامة). و لكنه لا يمتد إلى العقوبات التبعية (المادة 06 عقوبات) و العقوبات التكميلية (المادة 09 عقوبات).

و يتسع كذلك لجميع الجرائم من أن تكون محلا للعفو الخاص، و يتسع كذلك لجميع المحكوم عليهم، فلا فرق بين المجرمين المبتدئين و العائدين و لا فرق بين وطنيين و أجانب.

و العفو ذو نطاق شخصي و ذو طابع احتياطي حيث العفو الخاص يصدر بعد الحكم نهائيا بالإدانة و يكون الحكم غير قابل للطعن.

أثار العفو عن العقوبة:

نستنتج آثار العفو الخاص من العقوبة على وجود قاعدتين:

الأولى: هي إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو التعديل منها عن طريق استبداله بالالتزام بتنفيذ عقوبة أخف.

أما القاعدة الثانية: فهي الإبقاء على حكم الإدانة، فيضل منتجا لكل أثاره عدا ما تعلق منها بالعقوبة التي عفي عنها.

فإذا أقتصر على العقوبة الأصلية فلا يكون له تأثير على العقوبات التبعية أو التكميلية و يمتد بها الحكم كسابقة في العود.

و عليه فتقتصر أثار العفو على العقوبة أما التعويض فلا شأن له، إذ هو نظام مدني.

[1]- الدكتور عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي صفحة 76.

العفو الخاص عن العقوبة في القانون الجزائري:

لقد ورد نص على هذا النظام في الدستور 28 نوفمبر 1996 إذ نصت المادة 77 منه على أن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

و قد جاء في نص آخر من الدستور – المادة 156 على أنه يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا مسبقا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

و من خلال هذين النصين من الدستور نستنتج أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة المخول لها حق إصدار العفو، و العفو عن العقوبة يكون بمرسوم رئاسي بعد استشاري المجلس الأعلى للقضاء الذي ليس إلزاميا بالأخذ به. لأن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس المجلس القضائي الأعلى أيضا بموجب المادة الدستور الذي يقضي على أنه يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

و العفو عن العقوبة تتسع إلى جميع أنواع العقوبات الأصلية التي يحكم بها القاضي نهائيا و القانون لم يربطه بنوع محدد من الجرائم حيث يمكن التماسه في جميع أنواع الجرائم، حيث يمكن التماس العفو من رئيس الجمهورية العفو في عقوبة الإعدام و هذا الالتماس يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام حتى يبت بهذا الطلب، و عليه فإن المادة 197 من قانون تنظيم السجون تنص على أنه " يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو "[1]

و يحدد قرار العفو مضمونه، فقد يكون الإعفاء كليا أو جزئيا أو مجرد استبدال العقوبة، و قد جاء في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 677 الفقرة الأخيرة ما يلي:

" إن لإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم تنفيذها الكلي، أو الجزئي".

3- رد الاعتبار La réhabilitation

تعريف الاعتبار:

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته[2].

---

[1]- أمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[2]- الدكتور عبد الحميد الشوارمي، التنفيذ الجنائي صفحة 78.

و أيضا يعرف رد الاعتبار و مؤداه زوال الآثار الجنائية للحكم الصادر بالإدانة. و حكمته مساعدة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع و رفع وصمة العار المتمثلة في الحكم الجنائي في مواجهته[1].

و قد تترك بعض الأحكام الجنائية بعد تنفيذها أو انتقاضها بالعفو أو التقادم أثارا معينة تقوم على حرمان المحكوم عليه في غالب الأحيان من بعض الحقوق أو المزايا. و قد أعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تمنع إدماجه في المجتمع من جديد[2].

نوعا رد الإعتبار:[3]

إن رد الاعتبار على نوعين: قضائي و قانوني.

1. إن رد الاعتبار القضائي فيه يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في مدى تحديد جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره، حيث يصبح له الحق في الاستجابة لطلب رد الاعتبار أو في رفضه دون معقب عليه.

2. و أما رد الاعتبار القانوني فهو يتحقق بقوة القانون إذا توافرت شروطه.

و لرد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي أثر بالنسبة للمستقبل لكنه لا يسري على الماضي بأثر رجعي. و هما لا يختلفان في الآثار المترتبة عنهما بل يختلفان في شروطهما.

و عند رد الاعتبار يترتب عليه زوال أثار الحكم بالإدانة في المستقبل و زوال ما يترتب عليه أيضا كانعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجنائية الأخرى و لكن رد الاعتبار لا يمس بحقوق الغير و لا بالرد و التعويضات[4].

رد الاعتبار في القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري نص على نظام رد الاعتبار بنوعيه في قانون الإجراءات الجزائية في مواده 676 إلى 693 و قد بينت المادة 676 نظام رد الاعتبار على أنه: " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر

---

[1]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 120.
[2]- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق صفحة 525.
[3]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 121.
[4]- د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، صفحة 121.

و يمحو رد الاعتبار في المستقبل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات و يعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام".

و بموجب هذا النص نستنتج أن رد الاعتبار يمكن أن يمنح بقوة القانون أو بواسطة حكم قضائي صادر من غرفة الاتهام على شرط أن يكون الحكم الصادر بعقوبة ضده صادر من المحاكم الجزائرية، و هي تنطبق على الجنايات و الجنح و هو يمحو كل آثار الإدانة حيث يصبح المستفيد برد الاعتبار كأن لم يسبق الحكم عليه نهائيا.

و المادة 676 جزائي جعلت الاستفادة برد الاعتبار سواء بقوة القانون أو بحكم قضائي صادر عن غرفة الاتهام.

أولا: رد الاعتبار بقوة القانون

إن رد الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبا دون أن يصدر خلالها بعقوبة معينة[1].

و قد يعني أيضا أن يسترد المحكوم عليه اعتباره تلقائيا بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو من سقوطها بالتقادم أو بالعفو إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون و تتمثل في عدم صدور أحكام جديدة على المحكوم عليه بالإدانة خلال مهل محددة بالقانون[2].

شروط رد الاعتبار القانوني:

- يجب أن يتميز المحكوم عليه بحسن السلوك حتى يستفيد بقوة القانون برد الاعتبار.
- يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال أو المهل المحددة (في المادة 677 إجراءات جزائية) حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.
- يتعين أن تكون العقوبة قد نفذت أو عفي عنها أو انقضت بالتقادم.
- و يتعين أن تمضي مدة التجربة و تحسب هذه المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو اكتمال التقادم المسقط لها مدته أو صدور قرار العفو عنها.
- إن المشرع حدد في نص المادة 677 إجراءات جزائية المهل التي تراد التخلص من أثارها و هي على النحو التالي:

1- فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم (المادة 677 فقرة 2).

[1]- د. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، صفحة 83.
[2]- الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون الجزائري، القسم العام صفحة 526.

2- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة (10) عشر سنوات اعتبارا إما من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم (المادة 677 فقرة 3).

3- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بالحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة (15) خمس عشر سنة تبتدئ من انتهاء العقوبة أو من مضي التقادم. (المادة 677 فقرة 4).

4- فيما يختص بعقوبة الحبس لمرة واحدة لمدة تتجاوز سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين (20) سنة تبتدئ من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم (المادة 677 فقرة 5).

و عليه نستنتج أنه إذا لم يصدر خلال هذه المهل المحددة أعلاه حكم جديد بعقوبة استفاد المحكوم عليه بنظام رد الاعتبار القانوني تلقائيا.

و لكن المشرع نص في المادة 677 فقرة الأولى من الإجراءات الجزائية أنه يمكن إلغاء الاستفادة برد الاعتبار في حالة صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو بعقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة جديدة.

و المقصود بالأكثر جسامة هي عقوبة الحبس أو السجن المؤقت أو الحبس المؤبد أو الإعدام و لا العقوبة التي تكون أقل جسامة من عقوبة الحبس لا تؤثر في المنح لرد الاعتبار و المخالفات لا تؤخذ بعين الاعتبار.

و قد قرر المشرع على اعتبار العقوبات التي تصدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة (م 677 ف6) قانون الإجراءات الجزائية.

و أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي (المادة 677 فقرة أخيرة) قانون الإجراءات الجزائية.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل الاستفادة برد الاعتبار بقوة القانون يقتصر على مواد الجنح فقط حيث في مضمون نص المادة 677 إجراءات جزائية نص صراحة على عقوبة الحبس فقط، لم يذكر العقوبات الأصلية الأخرى، كالسجن المؤقت أو المؤبد و لا عقوبة الإعدام و عليه فإن مرتكب الجنايات لا يمكنه الاستفادة برد الاعتبار القانوني و لا القانون يستطيع منحه بقوته.

أثار رد الاعتبار القانوني:

نصت المادة 676 إجراءات جزائية على أن رد الاعتبار يمحو في المستقبل كل أثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجنائية.

إن رد الاعتبار لا يمس حقوق الغير فيما يتعلق بالتعويضات.

و من تاريخ حصول المحكوم عليه على رد اعتباره يسترجع مكانه في وسط مجتمعه و قانونا كأن لم يجرم و لم يحكم عليه بعقوبة.

و إن رد الاعتبار غير ذي أثر رجعي فما أنتجه حكم الإدانة من أثار قبل حصول المحكوم عليه على رد اعتباره يظل قائما.

رد الاعتبار في حالة وقف تنفيذ العقوبة :

إن المشرع لم يغفل هذه الحالة حيث نص في المادة 678 إجراءات جزائية على ما يلي " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ".

و تبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي.

و عليه بموجب نص المادة المذكورة فإن المشرع جعل مدة خمس (05) سنوات تجربة للمحكوم عليه الذي استفاد بنظام إيقاف التنفيذ كافية لرد اعتباره بقوة القانون إن لم يلغ نظام وقف التنفيذ لاقترافه جريمة جديدة.

ثانيا: رد الاعتبار القضائي:

إن المشرع الجزائري، زيادة على رد الاعتبار بقوة القانون المقتصرة على مواد الجنح، الذي يتميز بالحتمية و التلقائية دون أن يطلبها المحكوم عليه جعل وسيلة قانونية ثانية للإستفادة برد الاعتبار للمحكوم عليهم لجناية من جهة قضائية بالجزائر، و المتمثلة في طلب رد الاعتبار القضائي من غرفة الاتهام و ذلك بعد توافر شروط معينة و هي تنفيذ العقوبة أو إنقضاؤها بالتقادم أو بالعفو عنها و بمضي مدة التجربة أو الاختبار، و الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة و بحسن السلوك المحكوم عليه، و إن نص المادة 676 إجراءات جزائية لم تشترط نوعا معينا من الجريمة أو العقوبة لمنح رد الاعتبار، حيث جعلت طلب رد الاعتبار جائزا لكل محكوم عليه لجناية أو جنحة أيا كان نوعها. و عليه فإن المحكوم عليهم العائدين باستطاعتهم رد الاعتبار.

غير أنه لا يجوز لمن حكم عليه بعقوبة في مواد المخالفات أن يطالب برد الاعتبار حيث عقوبة المخالفات لا تمس اعتبار المحكوم عليه بها.

شروط تقديم طلب رد الاعتبار القضائي:

لقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية في رد الاعتبار القضائي بتقديم طلب بذلك أمام غرفة الاتهام، و يجب أن يشمل هذا الطلب على مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محورها عن طريق رد اعتبار سابق، أو بصدور عفو شامل (المادة 679 إجراءات جزائية).

- و أما الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الاعتبار فقد حددهم القانون في نص المادة 680 إجراءات جزائية " أنه لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجوزا عليه فمن نائبه القانوني."

- و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجته أو وصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب و لكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة.

و أما الشروط الواجب توافرها عند تقديم طلب رد الاعتبار فهي كالتالي:

شرط مضي مدة التجربة:

لقد حددت المادة 681 إجراءات جزائية مدة التجربة الواجب انقضاؤها حتى يمكن تقديم الطلب أمام غرفة الاتهام و هي كما يلي " لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث (03) سنوات و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية، و تبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.

و لكن في حالة العود، فإن المشرع ضاعف مهلة التجربة إلى ست (06) سنوات بعد ما كانت بثلاث (03) سنوات للجنح و عشر سنوات بدلا من خمسة في حالة العقوبة الجديدة في مواد الجنايات، و عليه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار على أساس المهلة المحددة سابقا في المادة 681 ق..إ.ج (المادة 682 ق إ ج ج)

و أيضا فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي (المادة 682 إج)

إلا إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته فإن طلبه لرد اعتباره لن يتقيد بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة (المادة 684 إج) و عليه فإنه يعفى من هذه الفترة الاختيارية كشرط لطلب رد الاعتبار.

ـ شرط الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الجريمة :

إن المشرع الجزائري اشترط في طالب رد الاعتبار، تقديم إثبات على أنه سدد بما حكم عليه من مصاريف قضائية و غرامة و تعويضات مدنية أو تقديم إثبات على إعفائه من تسديد ما حكم عليه. (المالية 683 فقرة 1 إجراءات جزائية).

و الهدف من تقديم إثبات على الوفاء بالتزاماته المدنية المحكوم بها عليه و الناشئة عن الجريمة هو إثبات ندمه على جريمته و توافر إرادة الاندماج في المجتمع لديه، ثم إن هذا الوفاء هو الذي يطفئ حقد من أصابهم ضرر جريمته و يمد لحياته معهم في سلام اجتماعي[1].

و إذا قضى مدة الإكراه البدني المنصوص عليها بالقانون مقابل هذه المبالغ المطلوبة منه، أو قدم إثباتا عن تنازل الطرف المدني المتضرر و أعفاه من التنفيذ أي التسديد بواسطة الإكراه البدني.

و تنص المادة 683 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه " إذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الاكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة".

و في حالة إفلاس المحكوم عليه بدفع مصاريف قضائية و غرامة و تعويضات عن طريق التدليس، فإن عليه أن يثبت أنه قام بتسديد ديون التفليسة أصلا و فوائدها، و مصاريفها أو القضائي من طرف غرفة الاتهام (المادة 683 ف 3 إجراءات جزائية).

و في حالة عجز المحكوم عليه عن دفع المصاريف القضائية فإن المشرع اشترط عليه تقديم إثبات عن ذلك مع طلب رد الاعتبار حتى يدرس طلبه و قد يمنح له رد اعتباره القضائي من طرف غرفة الاتهام (المادة 683 ف 3 إجراءات جزائية).

و في حالة عجز المحكوم عليه عن دفع المصاريف القضائية فإن المشرع اشترط عليه تقديم إثبات عن ذلك مع طلب رد الاعتبار حتى يدرس طلبه و قد يمنح له رد اعتباره.

[1] ـ الدكتور عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، صفحة 81.

و في هذا المضمار تنص المادة 683 ف 4 " فإذا أثبت المحكوم عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم تأدية هذه المصاريف أو جزء منها"

و زيادة على هذا التساهل فقد قرر المشرع في حالة وجوب دفع المصاريف و التعويضات المدنية على وجه التضامن ما بين المحكوم عليهم بالإدانة على أداء هذه الأخيرة، فإن على طالب رد الاعتبار أن يؤدي المقدار الذي يعود عليه فقط، حيث أن المجلس القضائي يقوم بتحديد مقداره من مجموع المبالغ الواجب دفعها، و لا يتطلب منه دفعها جميعها.

و هذه تعتبر من التسهيلات التي جعلها المشرع لفائدة المحكوم عليه لمساعدته في الاندماج في وسطه الاجتماعي (المادة 683 ف 5 ق إ ج ج).

- شرط إجراءات الاعتبار:

لقد حددت هذه الإجراءات المواد 685 – 693 إجراءات جزائية. و هذه الإجراءات تمكن فيما يلي:

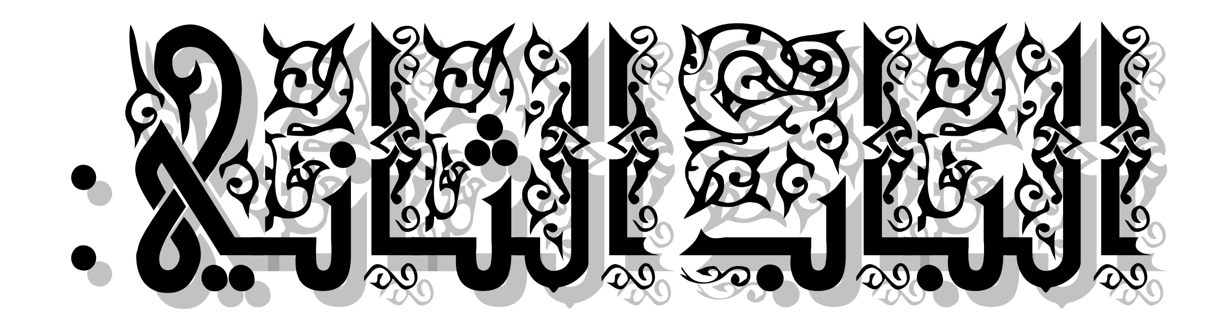
- في تقيم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى وكيل الجمهورية الكائن بدائرة محل إقامته (المحكوم عليه) و يجب على هذا الطلب أن يشمل بعض البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، و يبين فيها تاريخ الحكم بالإدانة و الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه (المادة 685 إجراءات جزائية).

و يجري وكيل الجمهورية تحقيقا في شأن الطلب المقدم له بصدد رد الاعتبار بواسطة مصالحة الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم مقيما بها من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من الحكم عليه و مدة تلك الإقامة حتى يطلع على سلوكه في تلك المدة. إضافة إلى استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات (المادة 686 إجراءات) و بعدها يقوم وكيل الجمهورية زيادة على طلب رد الاعتبار بتكوين ملف خاص بالمحكوم عليه حيث المادة 687 إجراءات جزائية قد حددها في نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة و مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، و كذلك أي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس و القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية، و عند جمع كل هذه المستندات، فإن على وكيل الجمهورية أن يعطي رأيه في طلب رد الاعتبار و من ثم يرسل الملف بأكمله إلى النائب العام. حيث هذا الأخير يقوم برفع هذا الملف إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي و القانون يسمح للمحكوم عليه طالب رد اعتباره أن يقدم مباشرة أية مستندات تفيده و في دراسة طلبه و تساعده على الحصول عليه (المادة 688 إجراءات) و غرفة الاتهام هي الجهة القضائية

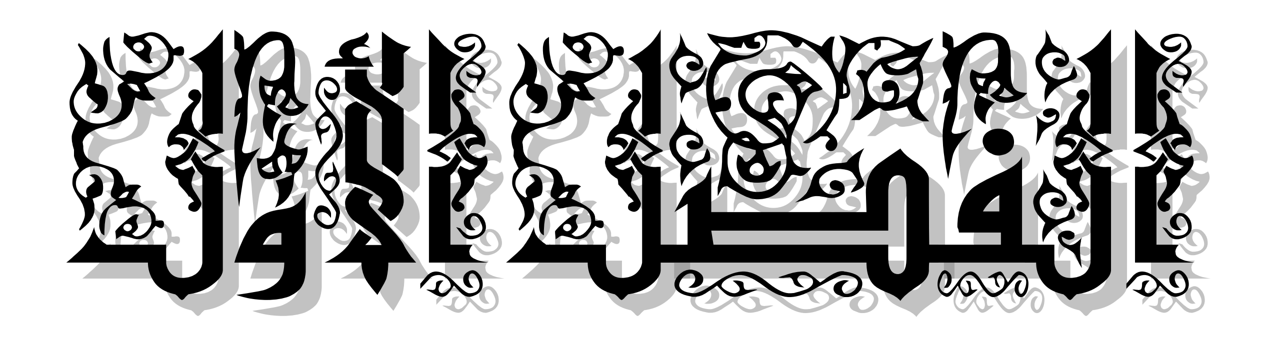
المختصة في البت في الطلب سواء بالقبول أو الرفض. و على هذه الأخيرة أن تفصل في الطلب في مدة أقصاها شهرين بعد استدعاءه بصفة قانونية (المادة 689 إجراءات).

و رفع الأمر كاملا أمام المحكمة العليا و تصدر حكما بالإدانة، فإن المحكمة العليا تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، و عليه يجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا (المادة 693 إجراءات جزائية). حيث يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا، من الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 690 إجراءات).

و في حالة رفض طلبه سواء من غرفة الاتهام أو من المحكمة العليا فإنه لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد لرد الاعتبار إلا بعد انقضاء مدة سنتين (02) من تاريخ القرار القضائي بالرفض (المادة 691 إجراءات).



كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي و الإشراف عليه و الاستشكال في التنفيذ



كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية

المبحث الأول: نظام السجون في الجزائر

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظم السجون على وجه عام

في القرون الوسطى كان الأفراد يحتجزون في القلاع و الحصون أثناء المحاكمة و حتى صدور الحكم و الغرض من ذلك هو منعهم من الهروب حتى تنتهي المحاكمة.

و من السجون الأولى التي أنشئت دار الإصلاح الذي نشأت في بريد ويل بإنجلترا عام 1552 حيث يخضع فيها المساجين للعمل و النظام في نفس الوقت، ثم بدئ في تعميم هذا النظام في أمستردام حيث أنشئ سجن عام 1595 و هي من السجون الأوائل التي أنشأت قبل القرن 19 و كان يسود فيها العمل الجماعي و نظام العزل ما بين المساجين ليل، ثم امتدت الفكرة إلى ألمانيا و فرنسا و إيطاليا و أمريكا[1].

و كان دور الإصلاح مقتصرا على المحكوم عليهم غير الخطرين و قد اقتصرت العقوبات الشديدة على المجرمين الخطرين حيث كانت العقوبات هي الإعدام و الجلد و التعذيب البدني و التقييد بالحبال.

و في القرن 18 ظهرت سجون لإيداع المساجين بها بإنجلترا و أمريكا حيث لا يهتم بهم من الناحية الصحية و لا تقديم الطعام[2].

و لكن بعد القرن 18 جاءت الأفكار الحديثة مرتكزة على الديانة المسيحية المدافعة بتقليل قسوة العقوبات البدنية و من حالات الإعدام و من هذه الأفكار ساهمت الكنيسة في إصلاح السجون و ذلك بإنشاء دار للإصلاح مخصصة للصغار، و على غرارها أنشئ سجن للنساء عام 1835 في روما و بعده انتشرت السجون في إيطاليا، و جعل العمل داخل السجن كوسيلة إصلاح المحكوم عليه المسجون[3].

و لكن خلال القرن 19 عرف نظام السجون تطورا ملحوظا، حيث حركة الإصلاح الفعلية في السجون بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة (USA) قادها جماعة الكويكرز عام 1662التي نادت بتعليم الصغار الجانحين، و تحويل السجون لأماكن إعادة التربية بالعزل و العمل و الفصل بين الخطرين و غير الخطرين و بدأ يؤخذ بعين الاعتبار المعاملة الإنسانية داخل السجون.

---

[1]- د. نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام و العقاب، صفحة 182.
[2]- د. نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام و العقاب، صفحة 183
[3]- د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، صفحة 185.

و أما النظام التدريجي فقد اعتمد على فكرة أن سلب حرية المحكوم عليه ليس غرضا في حد ذاته بل وسيلة لإعادة إصلاح و تكييف المسجون، و قد نفذ هذا النظام في " ايرلندا " و سمي النظام الايرلندي و مؤسسة " ولتركروفتون". و على هذا فإن المحكوم عليه يمر بثلاث مراحل، الأولى عزله عن الآخرين ليلا و نهارا و أما في المرحلة الثانية جعله يشترك في العمل الجماعي و في المرحلة الأخيرة، يخول له الإفراج الشرطي لحسن سلوكه و عمله[1].

و عليه فإن السجون تطورت خلال القرن 20 حيث أنه ابتداء من عام 1904 بدأ النظام الجماعي يعم السجون، و أما النظام القديم المتمثل في نظام الصمت حيث يمنع على المساجين الكلام بينهم و ذلك داخل و خارج السجن و بدأت فكرة العمل تتقدم مع تقدم الصناعة حيث بعدها جاءت فكرة تصنيف المساجين و اختيار المعاملة الواجب اتخاذها مع كل مسجون، و بدأ الاهتمام بوسائل التعليم و الصحة و الأكل و غيره[2].

المطلب الثاني: نظام السجون في الجزائر

استنادا توصيات منظمة الأمم المتحدة لتحديد القواعد التي ننوي تطبيقها في معاملة المساجين و حيث أن الجمهورية الجزائرية أعلنت تمسكها بالحريات الفردية و بمبدأ المساواة و العقوبات حيث ترى أن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم حيث هي مصممة على السير نحو تهذيب خاصيات المسجونين الفكرية و الأخلاقية بصفة دائمة، مستهدفة بذلك حماية المجتمع[3].

و عليه بموجب أمر رقم 02-1972 المؤرخ 12 فبراير 1972 أنشئ قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين حيث قرر فيه المشرع الجزائري بالأخذ بالنظام التدريجي الحديث حيث يمر المسجون بعدة مراحل داخل و خارج السجن حتى الإفراج عنه.

فقد عمل المشرع في قانون السجون إلى تقسيم مدة العقوبة لعدة مراحل حيث المرحلة الأولى يقضيها المسجون داخل البيئة المغلقة ثم ينتقل لنظام الحرية النصفية بمؤسسات شبه مفتوحة يسمح فيها العمل نهارا بالمصانع و الورش، ثم تقضى المرحلة الثالثة بالبيئة المفتوحة حيث العمل بالمؤسسات الزراعية العقابية تحت ملاحظة المشرفين و دون حراسة من قبل المؤسسة العقابية[4].

---

[1]- د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، صفحة 185.
[2]- د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، صفحة 186.
[3]– أمر رقم 02-1972.
[4]- د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، صفحة 187.

الفرع الأول: مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة

لقد عرف المشرع البيئة المغلقة على أنها تأخذ طابع النظام المفروض و حضور الأشخاص المسجونين بكيفية مستمرة و مراقبة دائمة لهم (المادة 25 من قانون تنظيم السجون ...).

و أما المادة 26 من قانون تنظيم السجون نصت على إتباعه ووضع المحكوم عليه في أماكن مغلقة و مراقبة مستمرة بهدف تقويمه و إعادة تأهيله للمجتمع، و قد حددت هذه المادة ثلاثة أشكال للمؤسسات العقابية المغلقة و هي:

1-مؤسسة الوقاية:

تخصص لحبس المتهمين و المحكوم عليهم بأحكام تكون مدة الحبس ثلاثة أشهر أو أقل أو المحكوم عليهم بحبس و لم يبق من تنفيذ العقوبة إلا ثلاثة أشهر لإنهاء عقوبتهم و كذلك لحبس المكرهين بدنيا، و عليه فإن هذه المؤسسة تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة ثلاثة أشهر أو باقي ثلاثة أشهر للتنفيذ أو المكرهين بدنيا و هذه المؤسسة تنشأ في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي و تكون قرب المحاكم (المادة 26 فقرة 1 قانون تنظيم السجون...)

2- مؤسسة إعادة التربية:

إن هذه المؤسسة تنشأ في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي إلى قرب مؤسسة الوقاية و تخصص للمحكوم عليهم بالحبس لمدة تقل على سنة (01) واحدة أو الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة سنة واحدة فأقل بعد أن مضوا جزءا من عقوبتهم و كذلك المكرهين بدنيا تنفيذا لعقوبة مالية أي لعدم تسديد المصاريف القضائية أو التعويضات المحكوم بها عليهم (المادة 26 فقرة 2 قانون تنظيم السجون).

3- مؤسسة إعادة التأهيل:

و هي معدة لاستقبال المحكوم عليهم بأحكام لمدة سنة واحدة أو أكثر و المحكوم عليهم بعقوبة السجن و الجانحين المعتادين مهما كانت العقوبة الصادرة بحقهم. (المادة 26 فقرة 3 قانون تنظيم السجون).

و أما المادة 27 من قانون السجون نصت على إحداث مؤسسة التقويم كمؤسسة رابعة من مؤسسات البيئة المغلقة

- و تعتقل هذه المؤسسة المحكوم عليهم الخطرين و المسجونين حيث ثبت أن الوسائل المعتادة لا تجدي نفعا من مؤسسات الوقاية و إعادة التربية و التأهيل و أيضا المتمردين على أنظمة المؤسسات العقابية. (المادة 27 قانون تنظيم السجون).

و المشرع سمح بإنشاء نوعين من المراكز المختصة حيث الأول مخصص للنساء و الثاني مخصص للأحداث (المادة 28 قانون تنظيم السجون...)

5- مراكز مخصصة للنساء:

و هي معدة لاستقبال النساء المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية و المتهمات و مهما كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهن (المادة 29 ف 2 قانون تنظيم السجون...)

6- مراكز مخصصة للأحداث:

وهى مراكز معدة لاستقبال الأحداث، المتهمين أو المحكوم عليهم بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب للذين لم يبلغ عمرهم الثالثة عشر ة و بع قوبة الحبس حسب ما هو منصوص عليه في المادة 50 عقوبات للذين يتراوح عمرهم ما بين 13-18 سنة غير تامة. ومهما كانت العقوبة المحكوم بها عليهم و بشرط أن تقل سنهم عن 21 سنة بالرغم من أن سن الرشد الجنائي هو 18 سنة كاملة. و تكون العقوبة سالبة للحرية (المادة 29 قانون تنظيم السجون...).

وتنص المادة 30 من قانون السجون على أن لكل مؤسسة عقابية ذات نظام البيئة المغلقة أن تشمل بداخلها أجنحة خاصة بحيث توضع في كل جناح فئة معينة من المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و المكرهين بدنيا و تكون هذه الأجنحة منفصلة عن بعضها البعض وهى:

1. جناح خاص بالمساجين الشبان الذين لم يتجاوز عمرهم سبعة و عشرين سنة.
2. جناح خاص بالمتهمين المحبوسين احتياطيا.
3. جناح المحبوسين المتصفين بالخطورة.
4. جناح للمحبوسين الذين اجبروا على فترة من الانعزال.
5. جناح المحبوسين المكرهين بدنيا[1].
6. المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

الفرع الثاني: مؤسسات السجون ذات نظام الورش الخارجية الحرية النصفية:

لقد نص عليهم قانون السجون في المادة 144 منه، أن المؤسسة الأخرى للنظام التدريجي بعد البيئة المغلقة هي نظام الورش الخارجية الشبه المفتوحة أو الحرية النصفية حيث المحكوم عليهم يستخدمون خارج المؤسسة العقابية في عدة أنواع من العمل بدون رقابة مستمرة من طرف إدارة المؤسسة و ذلك أثناء النهار في ورش خارجة عن المؤسسة (السجن) و هذه الأعمال تتكون ذات المنفعة العامة و تتم هذه الأعمال لحساب الدولة و في القطاع العام دون الخاص.

[1]- د على عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، صفحة 271.

و هذا النظام يعتبر مرحلة من مراحل النظام التدريجي، و حيث تتميز هذه المرحلة بالعمل الجماعي نهارا و العزل ليلا و العمل يكون في وسط نصف حر و الانتقال إلى هذا النظام الذي يعتبر المرحلة الثانية بعد البيئة المغلقة، و يتوقف ذلك على السلوك الحسن للمحكوم عليه في المرحلة الأولى التي تعتبر الأشد من الثانية و هو تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه و قدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي و تحمل مسؤولياته و يساعد على ذلك من السماح للمحكوم عليهم بالاشتراك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة على أن يعطى الأكفاء منهم نصيبا اكبر من غيرهم في هذا المجال و يعهد لذوى الثقة منهم الإشراف على النظام داخل السجن أو رئاسة جمعيات النشاط الفني و الرياضي[1].

الفرع الثالث: مؤسسات السجون ذات نظام البيئة المفتوحة:

لقد نصت عليها المادة 145 قانون تنظيم السجون و ترتكز أساسا على فهم حالات المحكوم عليهم و تعرف مدى تقبلهم للطاعة، كما ترتكز على مدى شعورهم (المحكوم عليهم) بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيشون و يعملون فيه، و الرقابة عليهم تكون مخففة عكس ما هي في النظام التدريجي الذي يخضع إليه المحكوم عليهم في النظام الخاص بالسجون بالجزائر.

و يتم تعيين المؤسسات المفتوحة بقرار من وزير العدل و تتكون هذه المؤسسات من مراكز ملاحية أو مؤسسات صناعية، و يؤخذ على هذا النظام طابعه من التشغيل و الإيواء في عين المكان و المراقبة المخففة. (المواد 170-171-172 قانون تنظيم السجون).

و قد نص المشرع على تحديد الفئات التي تقبل في هذا النوع من المؤسسات و هم:

1. المحكوم عليهم المبتدئون
2. المحكوم عليهم الكبار في السن الذين امضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة التي حكم عليهم بها(المادة 174 قانون السجون).

و قد نص المشرع في المادة 146 على انه يقرر وزير العدل باقتراح من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية، و بعد استشارة لجنة الترتيب و حفظ النظام المنصوص عليها في المادة 24، اقتراح أسماء المحكوم عليهم بها بمثابة ميزة لا يحصل عليها إلا من تحسنت أحوالهم، و انتظم سلوكهم بالمؤسسات المغلقة أو الشبه مفتوحة.

و قاضى تطبيق العقوبات يقترح أسماء المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجرم الذي حبسوا من اجله، و شخصيتهم، و حسب قدر تحسن حالتهم (المادة 24 قانون السجون).

يتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي.

و على هذا الأساس تتدرج تلك المؤسسات بين مؤسسات مغلقة تماما و أخرى مفتوحة تماما، مرورا بالمؤسسات شبه المفتوحة. و قد تنوعت المؤسسات العقابية بتطور أغراض العقوبة و أساليب معاملة المسجونين داخلها.

المبحث الثاني:

الجهاز التنفيذي للتنفيذ العقابي

المبحث الثاني : الجهاز الادارى للتنفيذ العقابي

إن المؤسسات العقابية تخضع لوزارة العدل، و هذه المؤسسة تتكون من جهاز أدارى يسير كل مصالح السجن و هو المنفذ و المشرف العام على تنفيذ العقوبة، و عليه فان إدارة السجن تقوم بوظيفة المراقبة من جهة، و الحفظ على النظام داخل السجن و ضمان الآمن لكل المسجونين و تقوم برعايتهم من عدة جوانب أخرى.

و مستخدمي المؤسسة العقابية يتمثلون في رئيس أو مدير السجن و عمال مراقبين اللذين هم ضباط إعادة التربية.

المطلب الأول: مدير المؤسسة العقابية

بموجب قانون تنظيم السجون فان مدير السجن مكلف بالإدارة العامة للسجن تحت سلطة المدير الجهوى و رقابة النائب العام وهو رئيس العاملين بالمؤسسة العقابية و هو يشرف على السير الحسن و يسهر على تنفيذ برامج المعاملة العقابية، و دوره لا يقتصر على إدارة مصلحة السجن بل تمتد صلاحياتها غالى مهمة التأهيل و إعادة التربية و يتصل بالمسجونين لتلقى الشكاوى و حلها، و هو الممثل القانوني للمؤسسة العقابية حيث يتولى الاتصال بالإدارات العمومية المعنية في كل ما يتعلق بالمساجين خارج المؤسسة العقابية.

و أيضا قاضى تطبيق العقوبات له صلاحيات المراقبة و الإشراف على مدى تنفيذ مختلف أساليب المعاملة العقابية، و هو مكلف عن وزارة العدل بالسهر على احترام الإدارة العقابية للقوانين و الأنظمة و التعليمات الوزارية[1] .
و يسهر أيضا على تنظيم و تنفيذ تحويل المساجين من سجن لأخر و المقرر من طرف إدارة السجن.

و إن مدير المؤسسة العقابية الذي هو مدير إدارة إعادة التربية و إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين يمارس مهامه في السجون الخاصة بالمساجين المحكوم عليهم بعقوبة تزيد عن ثلاثة (03) أشهر و بالمراكز المخصصة للاحداث[2].

و بصفة عامة فان مدير المؤسسة العقابية يدير مصالح إدارة السجن، و هو المسؤول الأول عن تسييرها و تنظيمها و على ضمان و حفظ النظام و الأمن و التأديب و يسهر على التكوين المتواصل للعاملين بالسجن كل في اختصاصه خاصة الذين تحت سلطته الإدارية.

---

[1]- المادة الأولى من القواعد العامة لتسيير المؤسسات العقابية.

[2]- المادة 03 من القواعد العتمة لتسيير المؤسسات العقابية.

و يتم توظيف مدير المؤسسة العقابية عن طريق إجراء الامتحان التوظيفى، و يجب أن يكون متحصلا على شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادل ذلك و أن يكون حائزا على الأقل سنة واحدة من التكوين المهني[1].

و أما الجانب القضائي، يراقب تنفيذ العقوبات و برامج العاملة العقابية.

و من الجانب الامنى، فانه يراقب عمل المصالح الداخلية للسجن و المعاملين المكلفين بالمراقبة و الحراسة على حسن سير الأعمال.

و من جانب إعادة التربية فهو يطبق نصوص قانون تنظيم السجون و يحضر لجاب التأديب، و أيضا تلك الخاصة بالمراقبة و توجيه المساجين و يراقب ورش التكوين المهني و الأعمال التي تنجز خارج السجن.

و الجانب الضحى و الاجتماعي فهو يراقب مصلحة الطب و النظافة و مصلحة المكتبة و النشاط الثقافي.

و في الواقع فان الغالب أن يكون مدي ر المؤسسة العقابية من الموظفين الأكثر سنا و خبرة إدارية و عقابية.

و مدير المؤسسة العقابية يكون تحت سلطة قاضى تطبيق العقوبات، و لكن فيما يتعلق بإجراءات الأمن داخل السجن فله الاستقلالية التامة في التصرف على ما هو الأحسن للمؤسسة[2] .

المطلب الثاني : العاملون بمؤسسات التنفيذ العقابي :

إن العمال المراقبين هم أيضا يسهرون على حراسة المسجونين و على حفظ النظام في داخل المؤسسة، و يراقبون العمل العقابي الذي يقوم به المساجين و حسن تنفيذه.

و الهدف الاساسى لعمال السجن من المراقبة هو تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه و إلى معرفة شخصيته و اهلياته و مستواه الذهني و الاخلاقى و المهني[3] .

و هؤلاء العمال يقومون بمراقبة شروط الصحة و السلامة في مباني مؤسسة السجن و أماكنها و قاعاتها و ملحقاتها، و يجب على رؤساء المؤسسات و موظفي إدارة إعادة

---

[1]- المرسوم 72-204 المؤرخ في 1972/10/05 المتضمن القانون الاساسى لمديري المؤسسات العقابية للدارة و إعادة التربية و إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين.

[2]- المادة 07 من القواعد العامة لتسيير المؤسسات العقابية.

[3]- المادة 1/22 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

التربية و التأهيل الاجتماعي للمساجين أن يساهموا دائما على نظافة المتهمين و أماكن حبسهم[1] .

و هم يسهرون على حسن انجاز مختلف الأعمال اللازمة للمحافظة على نظافة الأماكن و صيانة المباني و تسيير مصالح الإدارة أو التغذي[2]، و يقومون أيضا بتنظيم الزيارات.

و يتكون موظفوا المؤسسة العقابية من ضباط مختصين فئ أعادة التربية و أعوان مساعدين و أعوان في إعادة التربية[3] . و هؤلاء يمارسون مراقبة على مجموع الحراس للمؤسسة، و يوجهون التنسيق ما بين مختلف المصالح التقنية و الإدارية و هم ينشطون في كل من المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة أو المفتوحة و حتى خارج المؤسسة العقابية (الأعمال العقابية الخارجية[4] .

و إن ضباط إعادة التربية مكلفون بممارسة الرقابة على أعمال المساعد و الرقيب و عون التربية و هو وفقا للأحكام المشتركة المنطبقة على موظفي الدارة العقابية[5] .

إن المساعدين Les adjudants مكلفون بتاطير كل الموظفين الذين لهم لتبة رقيب و عون لإعادة التربية الموجودين تحت سلطته الإدارية[6] .

أما فيما يخص أعوان إعادة التربية من الإناث فهن يقمن بوظائفهن في نفس الشروط التي يعمل بها العون الذكر[7] .

و تجدر الإشارة غالى أن موظفي المؤسسة العقابية زيادة على مهامهم المتعلقة بحراسة المسجونين من عدم الهروب و جعلهم يقومون بالعمل العقابي المقرر لهم غالى غيره بالعمل على أصلاحهم و أعادة تأهيلهم الاجتماعي.

و من هؤلاء الموظفين مساعد المدير للشؤون الإدارية حيث يشرف مباشرة على الموظفين بالمؤسسة، و آخر للشؤون التربوية و الاجتماعية، و آخر لشؤون التصنيف و خلافه و كل هؤلاء يباشرون سلطات المدير في حالة غيابه، كل في مجال تخصصه[8] .

أما الفنيون فهم متعددون فهناك الأطباء و الممرضون للرعاية الصحية، و هناك الأخصائيون في شؤون التعليم و الأخصائيون في الشؤون الدينية و الاجتماعية.

---

[1] المادة 41 قانون تنظيم السجون و أعادة تربية المساجين.
[2] المادة 42 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[3] المادة 13 من القواعد العامة لتسيير المؤسسات العقابية.
[4] المادة 21 من مرسوم رقم 74-41 المؤرخ في 31-01-1974 .
[5]- المرسوم رقم 40-74 المؤرخ في 1974/01/31 المحدد للأحكام المشتركة المطبقة على موظفي الإدارة العقابية.
[6]- المرسوم رقم 42-74 المؤرخ فئ 1974/01/31 المادة الأولى فقرة 3.
[7]- المادة 41 من القواعد العامة لتسيير المؤسسات العامة.
[8]- د. نظير فرج مينا.

و أما الحراس فدورهم لا يقتصر على مجرد حفظ النظام و مراقبة المسجونين و لكن أصبح لهم دور تهذيبي و ذلك بتعميق الصلة بين المساجين، و مساعدتهم أكثر من مراقبتهم و اختيار موظفي المؤسسة العقابية له شروط خاصة غالى جانب التخصص و تنص المادة 47 من قواعد الحد الأدنى على آن يكون موظفوا السجون في مستوى مناسب من التعليم و الذكاء و أن يتقبلوا قبل إلحاقهم بالخدمة منهجا تدريبيا عاما و تخصصا و أن يتجاوزوا اختبارات نظرية و عملية.

المبحث الثالث : تصنيف المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

إن المؤسسات العقابية في الجزائر تستطيع استقبال 489 21 محكوما عليهم بالسجن و هذا العدد هو القدرة الإجمالية نظريا لعدد الأماكن في مجموع السجون. و في سنة 1986 السجون بالجزائر قد استقبلت 802 23 سجين[1] .

و عليه بعد تصنيف المساجين من طرف المركز الوطني للتوجيه و المراقبة فان المساجين يوجهون نحو المؤسسات العقابية الملائمة لخطورة و ظروف السجين، و ذلك لتسهيل معاملتهم للإمكان من أعادة إدماجهم و تأهيلهم الاجتماعي، و قبل إصدار قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، فان تصنيف المساجين على نوع ما من المؤسسات العقابية كان يتم حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة دون الاهتمام بشخصية المحكوم علي[2] .

و بعد صدور قانون تنظيم السجون و إعادة التربية فان تصنيف و ترتيب المحكوم عليهم بالسجن تتم حسب حالتهم الجزائية و خطورة الجريمة المرتكبة التي تم سجنهم عليها.

و يتم توزيع و ترتيب المساجين في المؤسسات – حسب – وضعيتهم الجزائية خطورة الجرم الذي حبسوا من اجله و سنهم و شخصيتهم، و حسب قدر تحسين حالتهم يمكن لآجل ذلك أن تحدث لدى المؤسسات لجنة للترتيب و النظام يحدد تشكيلها و اختصاصاتها بقرار من وزير العدل[3] .

تسيير وزارة العدل تسعا و ثمانين (89) مؤسسة عقابية على مختلف أنواعها، و ها موزعة على كل التراب الوطن و حول المدن الكبرى حيث أن منطقة الجزائر الوسطى توجد فيها 22 مؤسسة، و منطقة وهران يوجد فيها 37 مؤسسة، و منطقة قسنطينة يوجد فيها 30 مؤسسة عقابية[4] .

و أن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ينص على أن توزيع و ترتيب المساجين في المؤسسات العقابية حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجرم الذي حبسوا من اجله و سنهم و شخصيتهم و حسب قدر تحسين حالتهم.

[1] Rapport du ministère de la justice sur la situation des établissements pénitentiaires en Algérie 1987 page 11.
[2] Le contrôle de l’exécution des sanctions pénales en droit Algérien .Docteur Ouardia NASROUNE. Bibliothèque des sciences criminelles.
[3]- المادة 24، قانون و إعادة تربية المساجين.
[4]-Docteur NASRONE Ouardia, Le contrôle de l’exécution des sanctions pénales en droit Algérien p. 120

و عليه فان المشرع قد رتب المؤسسات العقابية وفقا لدرجة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم على المجتمع و من هذا نستنتج انه يوجد ثلاثة أنواع من المؤسسات العقابية:

1- مؤسسات عقابية خاصة بالعقوبات ذات المدة القصيرة.
2- مؤسسات عقابية خاصة بالعقوبات ذات المدة الطويلة.
3- المؤسسات العقابية المتخصصة.

المطلب الأول : المؤسسات العقابية الخاصة بالعقوبات قصيرة المدة :

إن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، يوزعون على مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات للوقاية.

أ- المؤسسات المختصة بالتقويم :

ينشا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي مؤسسات للوقاية من حيث تقام مراكز قرب المحاكم و تخصص لحبس المتهمين و المحكومين عليهم بأحكام مدتها ثلاثة (03) أشهر أو اقل أو الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة ثلاثة أشهر فاقل و كذلك لحبس المكرهين بدنيا[1] .

و مساوئ هذه المؤسسات هو جمعها ما بين المتهمين و المحكوم عليهم، و على المشرع التفكير مستقبلا في إيجاد تدابير أخرى تحل محل العقوبات القصيرة المدة المتراوحة من اقل من ستة (06) اشتر، و الغرض من ذلك هو تفادى الآثار السيئة التي تنجر على المحكوم عليهم. خاصة و أن العديد من الدول ألغت العقوبات الأقل من ستة أشهر و استبدلتها بغرامات مالية أو تحديد في الحرية[2] .

ب- مؤسسات إعادة التربية :

تحدث بكل دائرة اختصاص مجلس قضائي مؤسسة لإعادة التربية معدة لحبس المتهمين و المحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة أو الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة سنة واحدة فاقل و كذلك لحبس المكرهين بدنيا[3] .

و تجدر الشارة إلى أن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لم يطرح مبدأ الفصل بين المؤسسات العقابية، و لم يحدد شروط توزيع و ترتيب المساجين ما بين مؤسسة الوقاية و مؤسسة إعادة التربية[4] .

---

[1]- المادة 1/26 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[2] -Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 120.

[3]- المادة 2/26 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية للمساجين.

[4] - Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 121 (Professeur salah bey, la détention préalable en droit français et Algérien Ed. Alger 1980 P.71)

و لكن قد تم إحداث جناح خاص بالنساء المحكوم عليهن بعقوبة صادرة بحقهن و ذلك بصفة مؤقتة على مستوى مركز إعادة التربية بالحراش و قسنطينة و وهران و هي بمثابة مراكز مختصة بالنساء.

و كل من مؤسسات إعادة التربية و المراكز المختصة بالتقويم لها أجنحة خاصة بمثابة مراكز مختصة بالنساء و أخرى مختصة بالأحداث[1] .

المطلب الثاني : المؤسسات العقابية الخاصة بالعقوبات الطويلة المدة :

إن العقوبات الأصلية الخاصة بمواد الجنايات و المتمثلة في عقوبة السجن المؤبد و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة سنوات و عشرين سنة يتم تنفيذها بمؤسسات أعادة التأهيل و بالمؤسسات المختصة لتقويم المحكوم عليهم الخطرين و المسجونين.

أ- مؤسسات إعادة التأهيل :

إن المؤسسات العادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام لمدة سنة واحدة أو أكثر و المحكوم عليهم بعقوبة السجن و الجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم[2] .

و مؤسسات إعادة تأهيل المساجين متواجدة في أربعة مناطق من التراب الوطني و هي تقع في الجزائر العاصمة و تيزى وزو و تازولت لمبز Tazoult-Lambèse.

و على مستوى مؤسسة إعادة التأهيل، قد احدث جناح مؤقت بمثابة مركز خاص بتقويم الأحداث الخطرين و المحكوم بالنفي[3] .

ب- المؤسسات المختصة بالتقويم :

تحدث مؤسسة مختصة لتقويم المحكوم عليهم الخطرين و المسجونين، وتعتقل هذه المؤسسة المحكوم عليهم الذين تثبت أن الطرق المعتادة للتربية غير نافعة في حقهم و كذلك المحكوم عليهم المتمردين [4].

و تحتوى كل المؤسسات على جناح واحد أو أكثر خاص بالمساجين الشبان حيث يعتقلون فيها إذا لم يتجاوز عمرهم سبعا و عشرين سنة (27 سنة) ما عدا مؤسسات الوقاية أو الاحتياط و ذلك إن لم يسمح ذلك ترتيب أماكن السجن[5] .

---

[1] Article 03 de l’arrêté du 23/02/1972 relatif à répartition et l’affectation des établissements pénitentiaires.

[2]- المادة 3/26 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[3] Article 02 de l’arrêté du 23/02/1972 relatif à la répartition et à l’affectation des établissements pénitentiaires.

[4]- المادة 27 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[5]- المادة 2/30 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

و يطبق نظام الحبس الجماعي في مؤسسات الاحتياط و إعادة التربية، و هو نظام يجعل المساجين يعيشون جماعيا[1] .

ويطبق أيضا النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التربية و في المراكز المختصة بالتقويم[2] .

و كل مؤسسة يخصص بها جناح الانعزال يوضع فيه المسجونون المتصفون بالخطورة أو الذين اجبروا على فترة الانعزال[3] .

زيادة على هذا كل مؤسسة لها كتابة ضبط قضائية مكلفة بتتبع الوضعية الجزائية للمسجونين[4].

الفرع الثالث : المراكز الخاصة بالأحداث

تعتقل المراكز المختصة بالأحداث المتهمين و المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن واحد و عشرين (21) سنة ما لم يقرر خلاف ذلك صراحة وزير العدل[5] .

إن الإدارة العقابية تحتوى على أجنحة مختصة بالأحداث الجانحين، و العائدين الخطرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 إلى 18 سنة، و ذلك داخل بعض مؤسسات الاحتياط و إعادة التأهيل. و في حالة ما إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم طويلة فان بقاءهم في هذا الجناح الخاص بهم قد يتابع إلى 19 سنة و ما بعد و حيث يخضع بعد ذلك إلى نفس النظام العقابي المحكوم عليهم البالغين[6] .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك أربعة مراكز مختصة لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين تم غلقها نهائيا و بذلك فانه لم يبق لوزارة العدل سوى مركز للأحداث خاص بالبنات و الموجود بالجزائر العاصمة. و يطبق نظام الحبس الجماعي عليهن دون التمييز و التفريق ما بين البنات الجانحات و ذوات الخطورة الإجرامية والمتهمات و المحكوم عليهن بعقوبة حيث كلهن مجتمعات في نفس المركز دون الفصل بينهن[7] .

---

[1]- المادة 32، قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[2]- المادة 1/33 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[3]- المادة 3/30 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[4]- المادة 31 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[5]- المادة29 قانون تنظيم السجون و إعادة تنظيم المساجين.

[6]- Ramdane ZERGUINE, Aspect fondamentaux de la protection judiciaire des mineurs en Algérie. Revue I.S.C.J.P N° 1 Année 1985 page 47.

[7]- Docteur NASRONE Ouardia, Ouvrage précité, page 122.

و بالإضافة، فان الأحداث التي صارت الأحكام الجزائية الصادرة ففي حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث[1] .

و يطبق على الأحداث نظام الجماعة و لا يعزل حدث عن غيره إلا لسبب صحي و بالأخص لمرض معد[2] .

و تتكون مجموعة موظفي المراكز المختصة بالأحداث من موظفي مراقبة تلقوا تكوينا ملائما و مختصين في علم النفس و من مربين و ممرنين و مدربين و مساعدات اجتماعيات[3] .

و لقد تم إحداث مراكز مختصة بالأحداث للذكور بالجزائر العاصمة و بقديل Gdyel و بسطيف، و هذه المراكز تستقبل الذين صدر الحكم عليهم بعقوبة سلب الحرية و لكن بسب نقص الأماكن فيها و كذلك نقص عدد الموظفين المختصين بإعادة تأهيل الأحداث نجد فئ بعض الأحيان أحداث في خطر معنوي[4].

و هذه المشاكل تنجز عن أن هذه الهياكل هدى من انجازات الاستعمار في مجموعها. من جهة أخرى فان هذه الهياكل لم تعد تستجيب لشروط النظام العقابي الجزائر مثلما هو محدد في نصوص قانون تنظيم السجون لسنة 1972/02/10.

و هي بعيدة عن ضمان تلبية حاجيات الإدارة العقابية بصفة عامة. و خاصة إن علمنا أن مركز تازولت ـلمباز Tazoult-Lambèse تم بناؤه عام 1852 و مركز برواقية عام 1857، أما مركز إعادة التربية الكائن بالحراش يعود لسنة 1910، و أن إعانات الدولة المقررة لهذه المراكز ها ضئيلة جدا مقارنة بالحاجيات الميدانية[5] لإبقائها على قدر الإمكان في حالة جيدة.

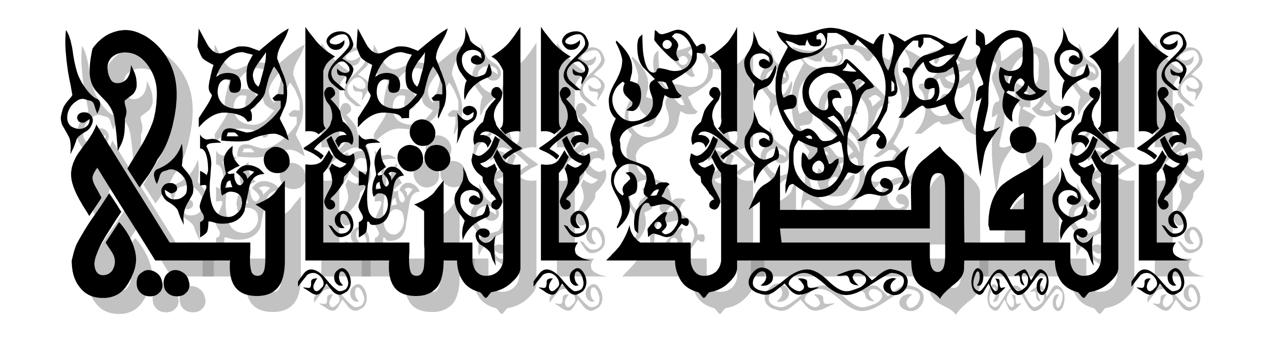
[1] - المادة121 من قانون تنظيم الأحداث و إعادة تربية المساجين

[2]- المادة 126 من قانون تنظيم الأحداث و إعادة تربية المساجين.

[3] - المادة 1/122 من قانون تنظيم الأحداث و إعادة تربية المساجين

[4]- Docteur NASROUNE Ouardia, Ouvrage précité page 122.

[5]- Docteur NASROUNE Ouardia, Ouvrage précité, page 123.



المعاملة العقابية في السجون و السلطة المنوط لها التنفيذ و حق الإستشكال في التنفيذ

المبحث الأول : الأنظمة الخاصة بالمساجين

إن الأنظمة الخاصة بالمساجين المحجوزين بالمؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة يخضعون لنظامين هما :
1- النظام التدريجي .
2- نظام الحالات الخاصة.

المطلب الأول: النظام التدريجي

إن النظام التدريجي يطبق في مؤسسات إعادة التربية و في المراكز المختصة بالتقويم[1] .

و عقوبة سلب الحرية في هذا النظام تعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية لإعادة تأهيل المحكوم عليه تدريجيا مرورا بعدة مراحل حتى يسمح له بالرجوع غالى الحياة الاجتماعية الحرة. و ذلك إرادة من المشرع حتى لا يصاب المحكوم عليه بصدمة نفسية نهد الإفراج عنه. و ذلك بعد ما كان في بيئة مغلقة عند الخروج من السجن و كيفية العودة إلى حياته الطبيعية. حتى يمر بمراحل تعده للاندماج الاجتماعي دون صعوبات كثيرة و يطبق هذا النظام في القانون الجزائري بصفة صارمة لأنه في بيئة مغلقة محدودة[2] .

و إن المادة 33 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين تؤكد ما سبق، تنص على انه يشتمل النظام التدريجي في البيئة المغلقة على انجاز متتابع لثلاثة أطوار من الحبس :

1- طور الوضع في السجن الانفرادي الذي يعزل فيه المساجين ليلا و نهارا.
2- الطور المزدوج للسجن يعزل فيه المساجين ليلا فقط.
3- طور الحبس الجماعي.

و بالرغم من إن النظام التدريجي مطبق في المؤسسات الخاصة بالعقوبات ذات المدة الطويلة (التي تزيد عن سنة) فان المشرع لا يريد تخصيص معاملة عقابية ملائمة بالمحكوم عليهم الخطرين، و هو على العكس فقد جعلهم في وضع السجن الانفرادي بسبب عدم احترامهم للنظام الداخلي للسجن، و لقد ادر كان هذه الأساليب المستعملة ضدهم لا تجدي نفعا فئ إعادة تربيتهم و إعادة تأهيلهم. و ابيضا فان المادة 33 قانون تنظيم السجون لم تنص على إعادة المسجون المتمرد إلى المرحلة الأولى و هو الوضع في السجن الانفرادي لو كان في الطور المزدوج للسجن، و إلى هذا الأخير إن كان في طور الحبس الجماعي[3] . في حالة

[1]- المادة 1/33 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[2]- Docteur NASROUNE Ouardia, Ouvrage précité page 124

[3]-Docteur NASROUNE Ouardia, Ouvrage précité, page 124.

تعدى السجين على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و كان محل عقوبة تأديبية حيث عقوبته هي الوضع في العزلة و التي تتخذ من طرف قاضى تطبيق الأحكام الجزائية.

و عليه فان المحكوم عليهم ملزمون باحترام الأنظمة التي تخص صيانة النظام و الأمن و حفظ الصحة و الطاعة في داخل المؤسسة العقابية. و يتعرض كل من يخالف هاته الأنظمة إلى العقوبات التأديبية المقررة في المادة 66 من قانون تنظيم السجون.

و إن المشرع الجزائري قد تأثر بأحكام المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتضمنة للنظام التدريجي و الذي تم إلغاؤه بموجب قانون 28 جويلية 1978 (ق ا ج فرنسي) و قد تم استبداله بنظام الإفراج المشروط و نظام شبه الحرية و ذلك في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي تدريجيا للمسجون. و عليه نستنتج آن النظام التدريجي لم يعد يجدي كنظام إعادة التربية و إعادة تأهيل مؤسسات الوقاية و إعادة التربية[1] .

الفرع الأول : السجن الانفرادي

إن المشرع الجزائري قسم النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التربية و في المراكز المختصة بالتقويم إلى ثلاثة مراحل متتابعة في البيئة المغلقة.

حيث انه ين صفى قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على أن الطور الأول الزى يطبق على المحكوم عليه هو وضعه فئ السجن الانفرادي الذي يعزل فيه المساجين ليلا و نهارا.

و عليه فان السجن الانفرادي لا يمكن أن يتجاوز عشر العقوبة المحكوم بها[2] .

و إن السجن الانفرادي يعزل فيه المساجين ليلا و نهارا و هذا النظام يطبق على أربعة أنواع من المحكوم عليهم :

1-المحكوم عليهم كبار الرجال ما عدا الذين حكم عليهم لمخالفة و المكرهين بدنيا ما لم يعف عنهم لسبب الصحة أو عدم كثافة الأماكن للسجن الافرادى، و ذلك بعد استشارة لجنة الترتيب و النظام و قاضى تطبيق الأحكام الجزائية[3] ، و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل، و فئ مكان خاص بجناح خاص بحجز الأحداث و هذا التدبير يطبق فئ حالة استحالة أي إجراء آخر، و الحدث المتصور هو الحدث المجرم من سن الثالثة عشرة غير كاملة.

2- المحكوم عليهم بعقوبة مؤبدة و المعتقلون، و لا يجب أن تتجاوز مدة السجن الانفرادي ثلاث سنوات و المحكوم عليهم بالإعدام.

3- المحكوم عليهم المتصفون بالخطورة الإجرامية و المسجونون المتمردون[4] .

---

[1]- المادة 33 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

[2]- المادة 35 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين. المادة 34 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

[3]- المادة 1/66 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

[4]- المادة 65 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

4- المحكوم عليهم الذين لم يلتزموا باحترام الأنظمة الخاصة بصيانة النظام والآمن و حفظ الصحة و الطاعة داخل المؤسسة العقابية يوضعون في العزلة لمدة لا تتجاوز خمسة و الربعين (45) يوما على الأكثر. و هذه العقوبة تتخذ من طرف قاضى تطبيق الاحتكام الجزائية[1] .

و في الواقع، إن نظام السجن الانفرادي لم يعد يطبق كثيرا في المؤسسات العقابية و ذاك لأسباب مادية و تتمثل في عدم كفاية الزنزانات و التكاليف الباهظة التي تنفق على كل زنزانة. و أيضا من ناحية الموارد البشرية لان نظام السجن الانفرادي ليلا و نهارا يؤثر سوءا في نفسية المحكوم عليه، و ذلك مهما كانت قوة شخصيته. و أن تطبيق نظام السجن الانفرادي و جعل المحكوم عليه في عزلة كاملة ليلا و نهارا قد يترك آثارا سيئة جدا على المسجون كون هذا النظام خطيرا جدا، حيث يمكن أن يدفع المحكوم عليه إلى حالة الجنون مستقبلا. و يصبح شخصا رخوا ولا يهتم بنفسه و لا بمن حاوليه. و عليه بعض الباحثين قد اعتبروا السجن الانفرادي من أساليب التعذيب النفسي[2] .

و عليه قرر المشرع في مضمون نصوص تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على أن النظام التدريجي في مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة (مؤسسات إعادة التربية و المراكز المختصة بالتقويم) يشتمل على ثلاثة أطوار من الحبس بمر بها المسجون بالتتابع، و هي من السجن الانفرادي إلى الطور المزدوج للسجن ثم أخيرا إلى طور الحبس الجماعي، و الهدف من هذه المراحل الثلاث هو أبعاد المحكوم عليه من الأخطار النفسية و من مصاعب السجن الانفرادي التي تعود بالسوء عليه و على عائلته و على أفراد المجتمع كلهم.

الفرع الثاني : النظام المختلط

يقصد بالنظام المختلط هو الدور المزدوج للسجن حيث يعزل فيه المساجين ليلا فقط[3] ، و لكن يسمح لهم بالاختلاط مع المساجين آخرين خاصة لتأدية عمل عقابي جماعي.

و عليه، على كل المساجين الذين اخضعوا في المرحلة الأولى لطور السجن الانفرادي دون تتجاوز 10/1 من العقوبة المحكوم بها أن يمر إلى الطور الثاني المتمثل في الحبس المزدوج لفترة تسمى إعادة التأهيل في حياة جماعية.

و يحدد قاضى تطبيق الأحكام الجزائية مدة الطور المزدوج بعد استشارة لجنة الترتيب التي تأخذ بعين الاعتبار اتساع المؤسسة و الزمن الذي قضاه المسجون في السجن الانفرادي[4] .

---

[1]- المادة 65 من قانون تنظيم السجون و أعادة تربية المساجين

[2]- المادة 2/33 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[3]- المادة 38 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

[4]- المادة 2/33 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

و تجدد الإشارة إلى آن المشرع جعل مرحلة الازدواجية للمساجين و نهارا فقط مرحلة وسطى ما بين مرحلة السجن الانفرادي و طور الحبس الجماعي[1] .

و لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية صلاحية الإعفاء من الطورين الأولين و تطبيق طور الحبس الجماع، و أيضا صلاحية تحويل المسجون الذي انحز مرحلة السجن الانفرادي و تقرير إن كانت مدة السجن كافية لتحويله غالى طور السجن المزدوج و ذلك بعد جمع و اخذ رأي لجنة الترتيب.

و لكن نظرا لكثرة عدد المحكوم عليهم بعقوبة جزائية إلى خلق صعوبات في التطبيق على المساجين الغولين المحددين في المادة 33 من قانون تنظيم السجون.

(الانفرادي و المزدوج) و عليه فان رؤساء المؤسسات العقابية يلجؤون إلى تطبيق عليهم مباشرة نظام الحبس الجماعي حيث ا نفى سنة 1986 كان عدد المساجين هو 23.203، رغم أن من الناحية النظرية مجموع السجون لها طاقة استيعاب 21984 سجينا فقط[2] .

الفرع الثالث : الحبس الجماعي

إن الحبس الجماعي هو نظام يجعل المساجين يعيشون جماعيا، و المشرع جعل هذا النظام يطبق في مؤسسات الاحتياط و إعادة التربية[3]، و الحبس الجماعي يعتبر المشرع كمرحلة ثالثة و أخيرة في النظام التدريجي المطبق في البيئة المغلقة[4] .

و الغرض من هذا الإجراء هو التوافق ما بين المبدأ و الوقائع، و عليه كل المحكوم عليهم يوضعون تحت نظام الحبس الجماعي، و ذلك بعد أن يكونوا قد قضوا فترة محددة فئ طور الوضع في السجن الانفرادي كأول مرحلة و فئ الطور المزدوج كمرحلة ثانية. أو قد تم الإعفاء عنهم من هذين الطورين و عليه يوضع المحكوم عليهم في الحبس الجماعي حيث يسود العمل الجماعي نهارا، و ينامون في عنابر كبيرة و يتناولون وجبات معا و يسمح لهم بتبادل الحديث إذ يعيش الجميع معا ليلا و نهارا[5] .

إن التجربة أدت أن نظام الحبس الجماعي يعد من أنظمة السجون التي لا تكلف مبالغ كبيرة و لا موظفين مختصين و لا إطارات و أماكن خاصة كأجنحة خاصة، و هو النظام الذي يخلق من المصاعب في التسيير للحكومة يعد نظاما خطيرا جدا. و الخطر ياتى من الحبس الجماع ليلا و نهارا لجميع المساجين بكل أصنافهم و كل حسب درجة الخطورة الإجرامية و التأثير السلبي الذي قد ينتج عنه[6] .

---

[1]- Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage ^récité, page 125.

[2]- المادة 32 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

[3]- المادة 2/33 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

[4]- المادة 39 من قانون تنظيم السجون و لإعادة تربية المساجين

[5] Docteur NASROUNNE Ouardia, ouvrage précité, page 126

[6] -Pierre cannât, l'exécution de la reine, table ropode Vaucresson Octobre 1966, page 62.

يوجد بعض الباحثين الذين يضنون أن نظام الحبس الجماعي يجب أن يرفض و لا يعمل به و ذلك لسبب المساوئ و هي انم هذا النظام يفسد اكسر مما يصلح و ذلك لاختلاط المساجين ليلا و نهارا حيث أن المساجين معرضون لتأثيرات سيئة و سلبية و عليه عوضا من العمل على إصلاحه، فقد يدفعونه إلى الميل أكثر إلى الإجرام و أيضا يفسدون أخلاقه أكثر. و من الأمثلة هو تكوين جماعة أشرار، و تعليم الإجرام و ذلك بعد الإفراج عنهم مباشرة[1] .

و لتفادى كل هذه التأثيرات السلبية التي قد يتعرض إليها المساجين، و لكن بعد تصنيفهم و تربيتهم حسب درجة خطورتهم الإجرامية و قد أكدها فئ نص قانوني في قانون تنظيم السجون حيث قرر توزيع المحكوم عليهم بعد قبولهم في طور الحبس الجماعي بين مختلف أجنحة المؤسسة وفقا لمقررات التعيين المتخذة من لجنة الترتيب و التأديب[2] .

و إن على قاضى تطبيق الأحكام الجزائية قبل أن يقرر إنهاء فترة الحبس المزدوج و تحويله إلى الحبس الجماعي للمحكوم عليه الذي يكوم بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب التي تحدد الأجنحة التي سوف يلتحق بها المساجين على مختلف أصنافهم، و على قاضى تطبيق الأحكام الجزائية أن يأخذ بعين الاعتبار الزمن الذي قضاه المسجون في السجن المزدوج و الزمن الذي يبقى لإنهاء العقوبة المحكوم عليه بها و كذلك الكفاءات التي يتميز بها المحكوم عليه و قرار تحويل المحكوم عليهم هو من صلاحية وزير العدل[3] و تجدر الإشارة إلى أن الحبس الجماعي يطبق على مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات الوقاية (الخاصة بالتقويم) .

المطلب الثاني : الأنظمة الخاصة

إن الأنظمة الخاصة هي تلك التي تطبق على بعض أصناف من المساجين، و من الناحية النظرية يوجد ثمانية (08) أنظمة خاصة و هي : نظام المساجين الأحداث المساجين السياسيين، و المتهمين، و المساجين الأجانب و المساجين المكرهين بدنيا و النساء و المنفيين و أخيرا المحكوم عليهم بالإعدام و عليه كل عليه من هذه الفئات المصنفة يجب أن يطبق عليه نظام خاص و لكن من الناحية التطبيقية فان صنفين من الأصناف المذكورة سابقا و هما المساجين الأحداث و المساجين السياسيين Les détenus politique, les détenus mineur الذين يستفيدون من نظام خاص بهم، و أما باقي الأصناف فيطبق عليهم القانون العام، على قرار بعض القواعد الاستثنائية[4] .

إن الأحداث الذين يقل عمرهم عن 18 سنة يطبق عليهم نظام سجن خاص بهم في حالة ارتكابهم لجريمة، و ذلك سواء كانوا متهمين أو محكوم عليهم بعقوبة .

---

[1]- Gaston Stefani, Georges cevasseur, L.jambu momi criminologie et science pénitentiaires, précis, Dalloz, ED, Paris, 5 ED 1981 , Page 431.

[2]- المادة 40 من تنظيم قانون السجون و إعادة تربية المساجين.

[3]- Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 127

[4] - Gaston Stefani, George Cevasseur, L. Jombu Morni criminologie et sciences pénitentiaires, précis, Dalloz Ed, Paris, 5 ED 1982 Page 431

إن المشرع الجزائري قرر بعض الإجراءات الخاصة لإعادة تأهيل الأحداث التي صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة لصغر سنهم، و هذه المؤسسات هي المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث[1] . و هذه المراكز قد أحدثت بموجب قانون تنظيم السجون حيث احدث نوعان من المراكز المختصة و هما [2] :

1-مراكز مختصة بالنساء.
2-مراكز مختصة بالأحداث.

و تعتقل المراكز المختصة بالأحداث، المتهمين و المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن واحد و عشرين سنة، ما لم يقرر خلاف ذلك صراحة وزير العدل[3] .

و لا يطبق على الأحداث المتهمين أو المحكوم عليهم سوى نظام الجماعة و لا يعزل حدث عن غيره إلا لسبب صحي و بالأخص لمرض معد[4] .

و لا يكلف الأحداث بعمل زائد على العمل المقرر قانونا لهم، و لا يكلفون أبدا بعمل في الليل و لهم الحق في تعليم حرفة و يسمح لهم بتنظيم حفلات فنية و رياضية، و أيضا على إدارة المركز أن تنظم دروسا للأحداث مثلما هو في خارج المؤسسة، و يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو قاضي الأحداث بعد استشارة لجنة إعادة التربية، و التي يرأسها قاضي الأحداث إن يقترح على وزير العدل العطل و تنظيم مراكز العطل أو وضع الأحداث في مخيمات العطل الصيفية و أيضا وضع الأحداث أثناء إعادة التربية تحت نظام الحرية النصفية، حيث المقصود بها هو استخدام المحكوم عليهم خارج المركز في كل نوع من الشغل أثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الإدارة[5] .

الفرع الثاني: المساجين السياسيون

إن القانون الجزائري لم يتعرض لتسمية المساجين السياسيين و لكن نص على المساجين الخاصين و ذلك لتفادى ما قد يستفيده المساجين السياسيون من مزايا في التعامل العقابي داخل السجن، و عليه فان المشرع الجزائري نص على العموم مرتكبي الجنايات و الجنح ضد امن الدولة و عليهم كل هؤلاء المجرمين يجب أن يستفيدوا من الأنظمة الخاصة لكل فئة منهم على حدة.

إن هذا النظام المتميز بالمزايا التي قد تمنح للمحكوم عليه لجريمة سياسية قليلا ما يطبق في الميدان العلمي للقضاة أو داخل المؤسسة العقابية، و هذا النظام لا يطبق إلا على عدد قليل من المحكوم عليهم و ذلك في العديد من الدول و هو مسير بقواعد صارمة[6].

---

[1] - المادة 121 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[2] - المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .
[3] - المادة 29 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[4] - المادة 126 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[5] - المادة 129، 138، 139، 144 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[6] - المواد 61 الى96 من قانون العقوبات الجزائري.

و هذه المزايا تنقسم إلى نوعين، مزايا يستفيد منها المحكوم عليه إجباريا ، و أخرى متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.
1- المزايا الإجبارية المنح و هي تنحصر في إلزامية عزلهم عن المساجين العاديين المطبق عليهم القانون العام و ذلك لأسباب أمنية.
2- إعفائهم من لبس البذلة الخاصة بالمساجين و لا يلزمون على العمل العقابي و لهم الحق في الزيارة كل يوم وفقا لجدول يحدده رئيس المؤسسة العقابية[1].

و أما المزايا التي تعد من صلاحيات القاضي و هذه المزايا تمثل فيما يلي:
- في تطبيق عليهم نظام مرن حيث لا يسمح لهم بالتجمع و تبادل الحديث ما بينهم نهارا و الكتابة و المراسلة دون حدود تلقى الزيارات كل يوم في مكان خاص لذلك و هؤلاء المساجين لهم الحق في قراءة الكتب و المجلات التي يختارونها ما عدا تلك التي تتعرض لمواضيع سياسية، و حقهم في الدفاع يجب أن يحترم من طرف إدارة السجن.

المطلب الثالث: المحكوم عليهم الخاضعين الأحكام خاصة
توجد بعض الأصناف من المحكوم عليهم الذين يستفيدون من معاملة عقابية خاصة و هم: المتهمون، الأجانب، النساء، المكرهون بدنيا و المنفيين و المحكوم عليهم بالإعدام.

الفرع الأول: المتهمين
إن المتهمين في جريمة يعتبرون أبرياء إلى حين الإثبات بالأدلة القاطعة على ارتكابهم للفعل الإجرامي المتهم به، و عليه خلال هذه الفترة لهم الحق من الاستفادة بنظام خاص يخالف ذلك النظام المطبق على المجرمين العاديين المحكوم عليهم بعقوبة إلى جين إثبات التهمة عليهم. و لكن المحبوسين الذين هم متهمون في قضية ما و محكوم عليهم و لكن لا يستطيعون الاستفادة من المزايا التي تمنح للمتهم للدفاع عن نفسه[2] .

و عليه فان المتهم حقا في الاتصال الحر بمحامية[3] و هذا الدافع الذي اختير بكيفية نظامية أو المعين له أن يتصل بالمتهم بكل حرية حال القيام بوظيفته دون حضور موظفي الحراسة و في غرفة للمحادثة معدة خصيصا لهذا الغرض.

و أيضا حق طلب الإفراج الذي هو من مزايا النظام الخاص بالمتهم، حيث هو الطلب الذي يقدمه المتهم أو محمي هاو ممثل النيابة العامة خلال الفترة ما بين بداية التحقيق و صدور الحكم نهائيا إلى إحدى جهات التحقيق أو الحكم لإطلاق سراح محبوس احتياطيا بموجب أمر قضائي سابق و أيضا على قاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت أن لم يكن لازما بقوة القانون[4].

[1] - Docteur NASROUNE Ouadrdia, ouvrage précité, page 128.
[2] - Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 128.
[3]- المادة 51 و 52 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[4]- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياط و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 19895، صفحة 135.

و للمتهمين الحق في الاحتفاظ بلباسهم الخارجي المدني و عدم لباس بدله المساجين و لهم الحق في أن يكون حبسهم في جناح خاص دون الاختلاط مع المجرمين العاديين المحكوم عليهم بعقوبة. و حق الإعفاء من العمل العقابي الإلزامي. و لكن يستطيع لان يطلب من مدير المؤسسة العقابية، أن يشارك في العمل و في هذه الحالة يجب أن يدفع له سبعة في العشرة (10/7) من الأجر و هي النسبة العالية التي قد يحصل عليها المحبوس. و هذا الأجر يكون ضمانا لدفع ما عليه من تعويضات مدنية و مصاريف العدالة، و قانون تنظيم السجون منح لهم بعض المزايا مثل حق الزيارة و المراسلة و حق الدفاع و الاتصال محدود بمحاميه[1].

الفرع الثاني: المساجين الأجانب

إن المشرع الجزائري لم يفرق في المعاملة العقابية بين المساجين الوطنيين و المساجين الأجانب، حيث انه جعل توزيعهم و ترتيبهم في المؤسسات العقابية لا حسب جنسياتهم بل حسب وضعيتهم الجزائية و خطورتهم الإجرامية و سنهم و شخصيتهم و حسب قدر تحسين حالتهم على عدة أصناف، و لم يأخذ بعين الاعتبار عنصر الجنسية و عملية التوزيع و الترتيب في قانون تنظيم السجون[2] و عليه فقد أخضعهم لنفس النظام في المعاملة العقابية.

و لكن كونهم أجانب، لهم الحق في تلقى زيارة الممثل القنصلي لبلادهم في حدود النظام الداخلي للسجن و في حالة وجود معاملة بالمثل للمساجين الجزائريين من البلد الذي ينتمي إليه المسجون[3]، و يجوز لهم مراسلة السلطات القنصلية لبلدهم بشرط المعاملة بالمثل من طرف البلد الذي ينتمي إليه المسجون دائما و الزى يعتبره المشرع كشرط أساسي للمعاملة الخاصة في هذين الجانبين و إلا اخضع لنفس الحقوق و الواجبات كالمسجون الجزائري دون غيرها.

و بالإضافة لهذا فان قانون الإجراءات الجزائية يسمح لقضاة التحقيق و الحكم بان يفرجوا عن المتهم الأجنبي المحبوس احتياطا بكفالة أو بدون كفالة. و إن الإفراج بدون كفالة يجرى بشأنه ما يجرى بشان المواطن الجزائري.

و أما حالة المحبوسين الذين تم القبض عليهم عند طلب بلدانهم بنفيهم إليها حيث الكلب يكون من طرف الحكومة التي ينتمي إليها المسجون، و عليه فهم يخضعون لنفس نظام المتهمين و رخصة الزيارة و مراقبة المراسلات التي توجد من طرف هذا الصنف من المساجين أو ترد أليهم فهي من صلاحيات النائب العام لدى المحكمة العليا إلى حين قرار دائرة الاختصاص القضائي هذه، و من ثم تكون الصلاحيات من وزير العدل نفسه.

---

[1] - Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 129

[2]- المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[3]- المدة 338 من القواعد العامة لتسيير المؤسسات العقابية.

و تجدر الإشارة إلى انه لا يسمح للمساجين الأجانب أن يستفيدوا بنظام السجن الشبه المفتوح الزى هو السماح للمحكوم عليه من الخروج من المؤسسة العقابية، و بدون رقابة مستمر، مثلا خضوعه لبرنامج علاجي في احد المستشفيات و بعد ذلك يعود إلى السجن و لا يستفيد أيضا بالنظام المفتوح حيث يتمتع المحكوم عليه بحرية نسبية في الدخول و الخروج في حدود المكان الذي توجد فيه المؤسسة العقابية، و هذه الإجراءات الاحتياطية، اتخذت حتى لا تعطى فرصة للسجين الأجنبي من الهروب. و هذه الإجراءات تعتبر من العقوبات السالبة للحرية التي لها علاقة بإجراءات النفي بالنسبة للأجانب، و إلا كيف يمكن تنفيذ إجراءات النفي إن لم يتحكم في حرية الحركة للأجنبي المحكوم عليه، و هذا ما يجعل المساجين الأجانب يقضون مدة عقوبتهم بالسجن الجزائري و هم في حالة قلق مستمر، لأن في نفيهم من البلاد مرهون بقرار وزير العدل متى يصدره[1] .

و في هذا الصدد يجب التذكير بالمباد العام المتعلق بالمعاملة بالمثل لجميع المساجين سواء كانوا وطنيين أو أجانب طبقا لقرار 5-75 للمجلس الأوروبي المتعلق بمجموع قواعد المعاملة العقابية الأدنى الواجب أن تطبق على المساجين. حيث أن الفقرة الخامسة من هذا القرار تنص على القواعد الأدنى الواجب تطبيقها على المساجين دون التمييز بينهم بالنظر إلى جنسيتهم أو لون البشرة، اللغة الدين، أو الجنس (مابين الذكر و الأنثى)،أو إلى انتمائه السياسي أو أي انتماء آخر، أو مكان الازدياد، أو مكانته في المجتمع آم في الدولة أو فقير أم غنى. حيث المساجين تسلب حريتهم كعقوبة لفعل إجرامي ارتكبوه، و لكن باحترام إنسانيته. و لكن من ناحية التطبيق الميداني فان الإدارة العقابية تصطدم بعوائق و مشاكل يومية تمنعها من الأداء الكامل لقرار المجلس الأوروبي بعدم التمييز بين المساجين، حيث العائق الغول و الأساسي هو مشكل اللغة، فان كان المحكوم عليه السجين لا يفهم لغة البلد المسجون فيه، و غيضا كون أن موظفي و عمال المؤسسة العقابية لا يفهمون لغة السجين هذا ما يعرقل السير الحسن للمعاملة العقابية التي هدفها الأساسي هو الإصلاح و إعادة تأهيل المسجون، و عليه يصعب على الأعوان الاجتماعيين إعانة المساجين الجانب ذوى اللغة غير المفهومة من ناحية التأهيل الاجتماعي خاصة، و كون أن هؤلاء يتميزون بعادات و تقاليد عديدة مختلفة و ما يجعلهم في حالة انعزال عن باقي المساجين، و هذا يعرقل إعادة تأهيلهم و إصلاحهم[2].

و لكن لتفادى هذه العراقيل الخاصة بإعادة تأهيل المساجين، فان بعض التشريعات قد أوصت بالإجراءات الاستثنائية لصالحهم و المتمثلة في تعليهم لغة البلد الموجودين فيه و السماح لهم بممارسة أديانهم، و إعطائهم الغذاء الملائم لعاداتهم و حلال في دينهم و إعفائهم من العمل العقابي خلال أعيادهم الدينية أو الثقافية، و أيضا إعانتهم بمختص في الترجمة حتى يسمح لهم بالاتصال و التعبير عن مشاكلهم داخل السجن لمسؤولى السجن و لمحاميهم و أمام القضاء،

---

[1]- المادة 132 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

[2] - Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 130.

و لكن معاهدة المجلس الأوروبي لتاريخ 21 مارس 1983 المتعلقة بالمعاملة العقابية للمساجين الأجانب لم تلق المصادقة إلا من عدد قليل من الدول و خاصة بتحويل المساجين إلى دولهم الأصلية[1].

الفرع الثالث: المكرهين بدنيا

إن المحكوم عليهم بسبب عدم تسديد التعويضات و الأساليب الواجبة عليهم فهم يحبسون مكرهين بدنيا كعقاب لهم فهم يخضعون لنفس نظام المساجين العاديين. إلا انه لا يرغمون على العمل العقابي داخل أو خارج السجن، إلا في حالة طلب هؤلاء لذلك، و عليه فهم سيخضعون لنفس النظام و الشروط الخاصة بالمحكوم عليهم بالسجن و العمل العقابي.

الفرع الرابع: النساء المسجونات

إن القواعد لتسيير المؤسسة العقابية في موادها 382 إلى 386 تنص على نظام السجن الذي تخضع له النساء المسجونات، و مضمون هذه المواد تنص صراحة على النساء المحكوم عليهن بالسجن، و أما النساء الحاملات أو اللواتي يرضعن أطفالهن يستفدن بنظام غذائي خاص بحالتهن الصحية. و لا يستطعن الحفاظ بأطفالهن في السجن بعد إتمام السنتين (02) من عمرهم، و تجدر الإشارة إلى انه لا يوجد بالمؤسسة العقابية أجهزة طبية خاصة و عمال مختصون للقيام برعاية المرأة المحكوم عليها أثناء الحمل، و لا توجد روضة لرعاية أطفالهن أثناء القيام بأعمالهن داخل السجن،و لا يوجد عمال ذو كفاءة لتربية الأطفال الرضع أو الصغار. و في بعض الحالات التي ترفض عائلة المرأة المسجونة بالتكفل بالطفل الصغير فان المؤسسة العقابية لا خيار لها إلا السماح للطفل الذي تجاوز السنتين من عمره بالبقاء مع أمه في السجن[2] .

الفرع الخامس: المساجين المحكوم عليهم بالنفي

إن المحكوم عليهم بالنفيLes relégués يحولون إلى المؤسسة المختصة بالتقويم الكائن في تازولت لمبازTazoult-Lambèse و هذه المؤسسة خاصة بالمحكوم عليهم الخطرين و المسجونين و المتمردين و الذين لم تنفع الطرق المعتادة لإعادة تأهيلهم[3].

و عند القرار بتحويلهم (المنفيين) يجب التأكد من أن الملف الإداري القضائي المرفوق له يحتوى على مستخرج من صحيفة السوابق القضائية، و مستخرج من الحكم القضائي الصادر ضده و محضر الوقائع التي جعلت وزارة العدل تقرر أو تأمر بنفي المحكوم عليه إلى بلده[4] و طبعا مع بقية الوثائق الأخرى العادية التي يحتويها كل ملف قضائي.

---

[1] -Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 130, 131.
[2] -Docteur NASROUN E Ouardia, ouvrage précité, page 131.
[3]- المادة 27 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[4]- المادة 390 من القواعد العامة لتسيير المؤسسة العقابية.

إن هذه الوثائق الواجب توافرها في ملف المحكوم عليه بالنفي تسمح لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بمعرفة درجة الخطورة الإجرامية للمعنى، و بالتالي اتخاذ التدابير المناسبة لهذه الحالة.

إن المحكوم عليه بالنفي يقضى فئ المؤسسة المختصة على الأقل مدة (03) سنوات من العقوبة الصادرة ضده، و في حالة تجاوز العقوبة هذه مدة الثلاث سنوات فانه يقضيها كلها في تلك المؤسسة العقابية و هي تبدأ من يوم دخوله تلك المؤسسة (السجن)[1].

و بعد قضاء ثلاث سنوات في المؤسسة التقويمية، فان ملفه يحال إلى لجنة الترتيب و التأديب التي تدرس الملف و الحالة حيث بعدها تبدى برأيها حول الاقتراحات المقدمة لهم طبقا لدرجة تقويمية و إصلاحية خلال المدة التي قضاها في المؤسسة المختصة بذلك و القرار باتخاذ إحدى التدابير التالية:

1- إبقاء المحكوم عليه بالنفي في تلك المؤسسة لمدة سنة إضافية.
2- تحويل المحكوم عليه إلى مؤسسة إعادة التأهيل الكائنة تازولت لمباز-Tazoult Lambèse و ذلك لمدة سنة واحدة تحت الاختيار و التجربة و خضوعه للنظام الجماعي.
3- القرار بالإفراج المشروط له[2] . و لكن في حالة ما إذا أقدم على تصرفات سيئة تسيء ببرنامج إعادة تأهيله فان لجنة الترتيب تدرس الحالة و عند إثباتها لذلك بإمكانها اقتراح تدابير تراجعية الخاصة بنظام الإفراج المشروط[3].

و المحكوم عليهم بالنفي الذين قضوا العقوبة الأصلية ضدهم، فأنهم يخضعون بعد ذلك لنظام السجن الجماعي، حيث يستطيع العمل في ورش خارجية للسجن و أن يتابع تكوينا مهنيا.

و تجدر الإشارة إلى انه في بعض المؤسسات العقابية لا وجود للجنة الترتيب و التأديب و إن وجدت فلا تجتمع إلا في مرات قليلة جدا، و ما جعل المنفى يعانى جدا من المعاملة العقابية داخل السجن و قد استمرت هذه المعانات إلى غاية صدور القانون اللاغي لها في 25 افريل 1989 حيث ألغيت المادة 60 منه[4] حيث شروطها مستمدة من نص المادة 57 فقرة 1، 2، 3 من قانون العقوبات المتممة و المعدلة بقانون رقم 82-04 لتاريخ 1982/02/13.

---

[1]- المادة 391 من القواعد العامة لتسيير المؤسسة العقابية.
[2]- المادة 392 من القواعد العامة لتسيير المؤسسة العقابية.
[3]- المادة 06 من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 السابق الذكر.
[4]- القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 افريل 1989 المعدل و المتمم لقانون رقم 82-04 لتاريخ 04 1982/02/13 و المعدل و المتمم لأمر رقم 75-47 لتاريخ 1975/06/17 و المتمم لأمر رقم 66-156 لتاريخ 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع السادس: المحكوم عليهم بالإعدام

ينقل المحكوم عليهم بالإعدام إلى مؤسسة السجن المذكورة في قائمة تحدد من طرف وزير العدل[1]، حيث تنفذ عقوبة الإعدام في البلدية التي يكون المحكوم عليه بالإعدام قد نقل إليها[2] طبقا للمؤسسة العقابية التي يختارها وزير العدل.

و كل محكوم عليه بالإعدام ملزم بنظام السجن الانفرادي ليلا و نهارا[3]. و لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، و لا تنفذ بامرأة حامل أو بمرضعة لطفل دون 24 شهرا

من عمره و لا بمحكوم عليه يعانى مرضا خطيرا، أو أصبح مختل، و لا تنفذ في الأعياد الوطنية أو الدينية أو يوم الجمعة و لا خلال شهر رمضان[4] .

إن مدير السجن أو مساعده يزورون المحكوم عليه كل يوم، و من كل هذا فان القانون قد منح للمحكوم عليه بالإعدام بعض المزايا و مثلها يسمح له أن يطلب زيادة في الطعام و له أن يدخن إن شاء و يسمح له بالقراءة و الكتابة دون حدود، و يستقبل أفراد العائلة و الأقارب وذلك بترخيص من النيابة العامة التي أصدرت الحكم بالإعدام أو طلبه من مدير المؤسسة العقابية أو من النيابة العامة للدائرة القضائية المسجون فيها المحكوم عليه بالإعدام[5] .

و أما فيما يخص المراسلة فهم يخضعون لنفس النظام الخاص بالمتهمين، أي لهم كامل الحرية فى المراسلة في طلب العفو و غيره.

و يحق لكل محكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته[6] .

و يعاقب كل من يفش خبرا عن قرار رئيس الدولة أو ينشره بأية وسيلة قبل أن يعلق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو المحكوم عليه أو قبل تسجيل أصل حكم الإدانة[7] .

و لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو[8]، و الذي لا يبلغ إلى المحكوم عليه إلا اللحظة الأخيرة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

[1]- المادة 1/196 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[2]- المادة 01 مرسوم رقم 72-38 لتاريخ 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.
[3]- المادة 1/196 قانون تنظيم السجون.
[4]- المدة 197 قانون تنظيم السجون.
[5]- المواد 394 إلى 399 القواعد العامة لتسيير المؤسسة العقابية.
[6]- المادة 02 فقرة 3 من المرسوم 72-38 السابق الذكر.
[7]- المادة 2/199 قانون تنظيم السجون.
[8]- المادة 1/197 قانون تنظيم السجون.

المطلب الرابع: حقوق و واجبات المساجين داخل المؤسسة العقابية

إن المشرع الجزائري قد اصدر أمرا رقم 72.02. الصادر في 10 فيفرى 1972 و المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و كذلك المراسيم و القرارات التابعة و المكملة له، حيث أن بعض نصوصها قد تضمنت قواعد أساسية تنظم حقوق و واجبات المساجين داخل المؤسسة العقابية و قد ركز المشرع الجزائر فئ هذا الخصوص على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و على القواعد الأدنى لمعاملة المساجين.

و عليه فإننا سنتناول هذا الموضوع في جوانب ثلاثة متميزة حيث يخصص الجانب الأول للحقوق الأساسية للمساجين، و أما الجانب الثاني فيخصص لواجباته داخل المؤسسة العقابية و جزاء الإخلال بهذه الواجبات، كما نخصص الجانب الثالث لحقوق و واجبات المسجين الأجانب.

الفرع الأول: الحقوق الأساسية للمساجين

إن الحقوق التي منحها قانون تنظيم السجون للمساجين كثيرة و متنوعة و هي كالتالي:

1- الحق في العمل:

إن الحق في العمل هو الدعائم السياسية العقابية التي أنتجتها الجزائر فيما يخص الحقوق الاجتماعية للمساجين، حيث أن المشرع الجزائري جعل العمل أسلوب تأهيل و تهذيب، حيث جعله حقا للمحكوم عليه و واجبا على الدولة و جعلت له مقابل ذلك أجرا تعويضا عن إصابة العمل و الضمانات الاجتماعية، و الغرض الأساسي منه هو الدور الأنساني للعمل العقابي الذي يعتبر وسيلة معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، و هذا ما أكده مؤتمر بروكسل في عام 1947 و مؤتمر لاهاي 1950 و مؤتمر جنيف 1955 و كذلك القواعد رقم:1/71 و 2/72 و 3/72 من قواعد الحد الأدنى.

ومن أغراض العمل العقابي أيضا هو درء البطالة و الملل عن المحكوم عليه و إبعاد عنه الآثار السيئة للاضطراب النفسي و العقلي و رفع معنوياته، وهو فرصة للتدريب على حرفة يستعين بها عند الإفراج عنه. و كذلك انشغال المحكوم عليه بالعمل يصرفه التفكير بالتمرد على نظام المؤسسة العقابية.

و بناءا على ما سبق فان المشرع الجزائري قد خصص في قانون تنظيم السجون قسما خاصا بتشغيل المساجين في بيئة مغلقة و هو كما يلي:

-إن المؤسسات العقابية لها صلاحية ترتيب و تنظيم العمل العقابي للمحكوم عليهم في بيئة مغلقة. و وزارة العدل هي المكلفة بإنشاء و تجهيز مصانع على مستوى مؤسسة السجن وأيضا لها أن تحدد تنظيمها و تسييرها[1].

- و المحكوم عليهم لهم الحق في اختيار الحرفة أو الشغل الذي يتلاءم مع صحتهم[2].

[1]- المادة 111 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[2]- المادة 110 قانون تنظيم السجون.

و يستفيد الملحقون بالعمل، من نصوص تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل و الصحة و الضمان الاجتماعي ضد الأخطار من حوادث العمل و الأمراض المهنية[1] .
و يلحق المسجون بالعمل من طرف مدير المؤسسة العقابية، بعد اخذ لجنة الترتيب و النظام، مع مراعاة الصفة المهنية لكل مسجون و طاقة استخدامات المصانع المجهزة في مؤسسة السجن[2]. و للمساجين الحق في الحصول على مقابل لتشغيلهم.

و قد يستفيد المحكوم عليه بعطلة ة التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما و ذلك باقتراح من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية على وزير العدل بعد استشارة لجنة الترتيب و حفظ النظام التابع للمؤسسة، و المستفيدون هم الذين أحسنوا عملهم و استقامت سيرتهم[3].

2- الحق في الصحة:

إن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة فيما يخص الرعاية الصحية للمساجين داخل المؤسسة العقابية، حيث الحق في الصحة له جانبان، الوقاية بحماية المساجين من الأمراض التي قد تصيبهم أثناء تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم.

و الجانب الثاني هو العلاج مما يصيبهم من أمراض خاصة.

و الاهتمام بالرعاية الصحية يجعل المساجين في صحة جيدة، مما يساهم في نجاح أساليب المعاملة العقابية لإعادة تأهيلهم و إصلاحهم.

و إن حق الصحة و العلاج حق للمحكوم عليه تلتزم به الدولة إزاء جميع المواطنين بلا استثناء بما فيهم المحكوم عليهم، و الدساتير سواء لسنة 1976 أو 1996 تؤكد في نصوصها هذا الحق و لجميع المواطنين.

و أما قانون تنظيم السجون فينص على انه يحق للمحكوم عليه الاستفادة من الإسعافات الطبية مجانا، في عين المكان و في اقرب مستشفى أو مستوصف عامك للمصالح العقابية[4].

و قد حددت إجراءات النقل إلى المستشفى للعلاج بالقرار الوزاري الصادر في 23 فيفرى 1972 و المتعلق بإصدار المساجين إلى المستشفى.

و إدارة السجن ملزمة بمراقبة شروط الصحة و السلامة في مباني مؤسسة السجن[5].

---

[1]- المادة 1/112 قانون تنظيم السجون.
[2]- المادة 113 قانون تنظيم السجون.
[3]- المادة 118 قانون تنظيم السجون.
[4]- المادة 43 قانون تنظيم السجون .
[5]- المادة 41 قانون تنظيم السجون .

و كل مسجون يرفض الامتثال للأنظمة المتعلقة بحفظ الصحة يعرض نفسه لعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من قانون السجون.

و عليه فان إدارة السجن ملزمة بالرعاية الصحية للمحكوم عليهم، حيث من الواجب عليها علاج المرضى من المحكوم عليهم و أيضا اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض و نستنتج أن الحق في الصحة يتضمن الوقاية و العلاج معا، و ذلك بكل ما يتعلق بحياة المساجين داخل المؤسسة العقابية، و هذه الاحتياطات يتعين توا فرها في السجن و في المأكل و الملبس و بالنظافة الشخصية للمحكوم عليه و بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين هذه الأساليب في القواعد رقم 10 إلى 21 منها[1] .

إن لإدارة المؤسسة العقابية مسؤولية على الرعاية و الحفاظ على صحة المحكوم عليهم من الناحية النفسية والعقلية والبدنية و يجب أن يكون المرقد و المطعم يستجيب لشروط الصحة و النظافة.

و أيضا يجب على طبيب السجن القيام بفحص كل محكوم عليه بجرد دخوله السجن و كذلك بعد دخوله و على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة، و ذلك وفقا للقاعدتين 24و25 من قواعد الحد

الأدنى لمعاملة المجرمين. و عليه أن يوقع الكشف على المشتبه في إصابتهم بأمراض و عزل المصابين منهم بأمراض بدنية و عقلية، وان يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض و عزل المصابين منهم بأمراض وعزل المصابين منهم بأمراض بدنية و عقلية و أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض وعزل المصابين منهم معدية ويجب على طبيب السجن كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل، و تحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل العقابي، كما يلتزم الطبيب بالإشراف الطبي على المساجين و الكشف عنهم يوميا[2].

و على الطبيب إن يقدم تقرير لمدير السجن كلما رأي أن صحة احد المساجين قد أصابها ضرر نتيجة لوضع من أوضاع السجن.

و إن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين نصت على بعض الإجراءات الوقائية المتعلقة بالصحة البدنية للمساجين مثل ذلك المسجون الذي وضع في السجن الانفرادي بحيث يعزل عن الآخرين ليلا و نهارا، ودراسة شكاوى المساجين الذين لأسباب صحية يطلبون إعفاءهم عن العمل العقابي أو تغيير مكان العمل داخل السجن أو بتغيير نظام السجن الذي يخضع له أو الذي تم تحويله إلى المستشفى .

[1]- د. على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 305.
[2]- د. على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 308.

و لتفادى الإفراط في الرقابة الطبية داخل مؤسسة السجون، فان قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين نصت على أحكام تحدد و تقيد الرعاية الصحية خاصة من جانب العلاج و الفحص الطبي [1].

و عليه فان المساجين الذين يريدون أن يفحصوا من طرف طبيب السجن عليهم تقديم طلب بذلك لرئيس الجناح الذي هم محجوزون فيه،و ليس لديهم حق اختيار طبيب ما إلا بترخيص من وزير العدل و الفحص الطبي محدد بمرتين في الأسبوع[2].

وفى حالة سوء الحالة الصحية للمسجون، يجب إدخاله إلى المستشفى، حيث يجب على مدير المؤسسة العقابية بعد رأي طبيب السجن الذي يرى ضرورة تحويله إلى المستشفى،طلب رخصة لذلك من وزارة العدل، و أما المتهمين فالترخيص يكون من طرف السلطة القضائية المختصة و إذا كشف الطبيب أن الحالة استعجاليه يمكن نقل المسجون إلى المستشفى قبل الحصول على الرخصة[3].

ولكن قبل القيام بعملية النقل إلى المستشفى، فان على مدير السجنان يخبر بذلك مدير المستشفى المقصود لأخذ الإجراءات الخاصة لاستشفاء المساجين، ومنها تهيئة مكان مخصص له و يكون معزولا قدر الإمكان عن المرضى العاديين حتى يسمح لحراس السجن القيام بمهمتهم بارتياح دون إزعاج باقي المرضى في تلك المصلحة أو غيرها[4].

و في حالة ضرورة القيام بعملية جراحية على المسجون المريض يجب الحصول على ترخيص سابق من المسجون المريض، و إذا كان المريض من المساجين الأحداث وجب طلب رخصة سابقة من ولى القاصر، أما إذا كانت حالة المريض استعجاليه و ذات خطورة على صحته،وجب على الأطباء القيام بواجبهم قبل الحصول على الرخصة[5].

و أما إذا ما تعرض المحكوم عليهم للاختلال العقلي داخل السجن، وجب على الإدارة العقابية أخذا برأي طبيب السجن نقل المريض إلى مستشفى الأمراض العقلية و بترك فيه السجين المريض تحت حراسة مستخدمي المركز الاستشفائي[6].

و على طبيب السجن، أن يكون على اتصال دائم مع أطباء المستشفى فيما يخص المتابعة الطبية،حيث إذا ما رأي انه يمكن متابعة العلاج في عيادة السجن طلب إعادة إدماجه إلى السجن[7].

---

[1]- المواد 241 إلى 244 قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين.

[2] -Docteur NASROUNE Ouardia page 144.

[3] -Docteur NASROUNE Ouardia page 144.

[4]- المادة 03 من القرار الوزاري لتاريخ 1972/02/23 المتعلق باستشفاء المساجين.

[5]- المادة 08 فقرة 02 من القرار الوزاري لتاريخ 1972/02/23 المتعلق باستشفاء المساجين.

[6]- المادة 09 من القرار المذكور.

[7]- المادة 07 من القرار المذكور.

و تجدر الإشارة، إلى أن مدة استشفاء (المستشفى) المحكوم عليه بالسجن لا يجب أن تتجاوز خمسة و أربعين (45) يوما، و لكن الطبيب المكلف بعلاجه في المستشفى أن يطلب تمديد مدة الاستشفاء للمحكوم عليه من طبيب السجن، حيث يجب دائما أخبار قاضى تطبيق الأحكام الجزائية بمحضر طبي واضح لان هذا الأخير له الصلاحية في رفض قرار الطبيب و تعيين خبير طبي أو عدة خبراء أطباء لإعانته على اخذ قرار تجديد أو تمديد المدة لعلاج المحكوم عليه بالمستشفى الخارجي[1].

و كما توجد حالة المحكوم عليها الحامل التي لم يتطرق إليها قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

و أما من ناحية المعاملة العقابية الميدانية فهي ترتكز على القواعد العامة لتسيير المؤسسة العقابية في موادها 382 إلى 386 تنص على النظام الذي يخضع له النساء الحوامل المحكوم عليهن بعقوبة سجن، حيث حرصا على صحة الجنين فانه يوكل للحامل عمل بسيط على أن ترتاح في الأشهر الأخيرة للحمل و أن يقدم لها طعام خاص يكفل مقومات تكوين الجنين عن أمه[2] .

و تحتفظ به إلى غاية بلوغه عامين، و بعدها يتم التكفل به من طرف عائلته القريبة.

3- الحق في الضمان الاجتماعي:

إن العمل العقابي يخضع لتشريع العمل المعمول به في العمل الحر.

و كون المحكوم بعقوبة السجن حق في العمل، فان المشرع الجزائري جعل لهم الحق في الضمان الاجتماعي، حيث شرع في نص إجراءات قانونية تحميه من أخطار حوادث العمل و من الأمراض المهنية و ذلك بموجب إصداره لآمر يضمن و ينظم الحق في الضمان الاجتماعي لكل عامل مهما كان نوعه و صفته و ذلك سنة 1966[3]بصفة عامة و الاهتمام الخاص بالمساجين بموجب القرار الوزاري لسنة 1970 الذي يقرر حمايتهم و تعويضهم عن الحوادث و الأمراض المهنية التي تحدث أثناء تنفيذ العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية[4].

و إن المشرع الجزائري في مضمون نصوص آمر 66-183 قد قسم المساجين الذين ينفذون العمل العقابي، و الذين قد يستفيدون من الضمان الاجتماعي ضد حوادث العمل و من الأمراض المهنية إلى ثلاثة أصناف و هي كالتالي:

1-المحكوم عليهم المجبرون بالعمل العقابي.

2-المتهمين و المكرهين بدنيا الذين ينفذون عملا عقابيا و لكن بطلب منهم.

---

[1]- المادة 10 من القرار السابق الذكر.

[2]- د. فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 203.

[3]- الأمر رقم 66-183 لتاريخ 12 جوان 1966، المعدل، المتضمن تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية و المرسوم رقم 66-365 لتاريخ 1966/12/27 المحدد لشروط تطبيقه.

[4]- القرار الوزاري المؤرخ في 17 جويلية 1970 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية الخاصة بالمساجين.

3-المساجين الأجانب، في حالة توافر المعاملة بالمثل للمساجين الجزائريين الموجودين بسجونهم.

1-الحق في المراسلة و الاتصال بالعالم الخارجي:

لقد جاء في نص المادتين 55-56 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (أمر رقم 02-72) إن للمحكوم عليهم حق مراسلة أقاربهم وأي شخص آخر بشرط ألا تسبب هاته المراسلة أي ضرر في أعادة تربيتهم و أي اضطراب في حفظ النظام، و على رئيس المؤسسة العقابية أن يراقب كل الرسائل التي يرسلها المساجين أو التي ترد إليهم و يجوز لهم مراسلة السلطات الإدارية في وقت بواسطة وزير العدل.

و عليه يسمح للمساجين تبادل المراسلات مع ذويهم و بصفة خاصة مع أفراد أسرتهم و الإدارة العقابية أن تحدد عدد الأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع المساجين و هذه الرسالات تخضع لرقابة إدارية للتأكد من عدم احتوائها لمعلومات قد تضر بالنظام العقابي و التي تمكن إدارة السجن من معرفة مشاكل المساجين فتعمل قدر الإمكان على حلها.

إن مدير المؤسسة العقابية له سلطة رفض بعض المراسلات و له سلطة تقديرية مطلقة في اعتبار هذه الرسالة أو تلك مما يضر بإعادة تربية المساجين و النظام العام داخل مؤسسة السجن التي يشرف على إدارتها و تسييرها، و لا يستثنى من هذه الرقابة ألا الرسائل الموجهة إلى المحامى أو

المدافع أو الواردة منهما و ذلك تطبيقا لنص المادة 56 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أن " المراسلات المغلقة الموجهة من المحبوسين إلى المحامين و التي يوجهها المحامون إلى المحبوسين لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية و ذلك بشرط أن يشاهد على الغلاف ما يثبت بدون التباس أنها حقيقة صادرة عن المحامى أو موجه إليه ".

و في حالة ما إذا لم يؤشر على الغلاف – البريدي موجه للمحامى، حيث يكون على وجه الغلاف خاتم المحامى أو عنوانه الرسمي فان هذا التخلف عن هذا الشرط يمنح لمدير السجن حق إخضاع هذه الرسائل للرقابة و الاطلاع عليها، و لا يكون في ذلك أي انتهاك لسرية المراسلات بين المتهم و محاميه. و هذه السرية يحميها الدستور و يعاقب على خرقها قانون العقوبات[1].

كما يستثنى من الرقابة كذلك الرسائل الموجهة إلى كل من وكيل الجمهورية و النائب العام رئيس المجلس القضائي و رئيس غرفة الاتهام و قاضى التحقيق و قاضى تطبيق الأحكام الجزائية الذين توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصهم، و الذين لهم علاقة مباشرة بالتحقيق أو الحكم في القضية المتابع من اجلها أو المحكوم عليه بسببها و خاصة أن هذه الرسائل قد تتضمن أحيانا شكاوي تتعلق بتصرفات مدير السجن اللاشرعية

[1]- عبد العزيز سعد إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، صفحة 108.

أو بتصرفات الحراس و اعتداءاتهم على المحبوسين، أو تتعلق بوقائع و ظروف الجريمة المنسوبة إلى المحبوس أو وقائع تمس زوجته أو أسرته و تتعلق بأسرار عائلته[1] .

و هذا الاستثناء على الرغم من أننا لا نجد نصا صيحا عليه في القانون. كذلك الذي نجده في الماد 56 بالنسب لما بين المحبس محاميه إلا أننا مع ذلك يمكن أن نستنتجه من نص الماد 63 من قانونه السجون، و يمكن نقول أن سكوت المشع الجزائري في خذا المجال قد يخلق جدالا بين هؤلاء المسؤولين بين مديري السجن.

حال قيام بمهام عمله، دون حضور موظفي الحراسة و في غرفة للمحادثة معدة خصيصا لهذا الغرض[2].

1- الحق في زيارة الأقارب و غيرهم:

يتعين أن تسمح إدارة السجن للمحكوم عليه بان يستقبل زواره داخل السجن و بصفة خاصة أفراد أسرته و كل من ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عونا في تأهيله و تخضع الزيارات لمجموعة من القيود كما تتم تحت رقابة إدارة السجن، و تحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارة و الساعات التي تتم فيها و مدتها .

و عليه لقد أشارت أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين إلى أن للمحكوم عليه الحق في الاتصال بالعالم الخارجي و ذلك في زيارة أسرته و عائلته و المرخص لهم قانونا له، و كذلك الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه.

أن للمسجون الحق في استقبال والديه و أجداده و ذريته و زوجه و إخوته و أخواته و له الحق أيضا أن يزار من طرف والدي زوجه و إخوة و أخوات زوجه، يمكن للمسجون بكيفية استثنائية و لأسباب مقبولة شرعا أن يزار من طرف أشخاص آخرين بعد ترخيص قاضى تطبيق الأحكام الجزائية[3].

و عليه فان المحكوم عليه بالحبس الاحتياطي أو بالسجن تنفيذا لحكم نهائي، فإن من حقه أن يزوره في مكان حبسه أو سجنه عدة فئات من الناس وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 45-46 من الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين حيث تشير إلى أربع فئات:

1-الفئة الأولى : الأقارب و الأصول وفروعهم.

2-الفئة الثانية: الأصهار.

3-الفئة الثالثة: الوصي إذا كان له وصى، و المتصرف فئ أمواله إذا كانت له أموال مستثمرة و كان له متصرف فيها معين قبل أو أثناء حبسه، أو وضعه في السجن.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، صفحة 108- 109.
[2]- المادة 51 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[3]- المواد 45و46 قانون تنظيم السجون.

4-الفئة الرابعة: فهي الأشخاص الذين قد تربطهم بالمحبوس أو المسجون علاقات اجتماعية آو تجارية أو عائلية مثل الأعمام و العمات و أولادهم و زوج الأم و زوجة الأب و غيرهم من لم يشملهم نص المادة 45 و المادة 46 قانون تنظيم السجون.

و في جميع الأحوال فان الحق الذي منحه القانون للمحكوم عليه المحبوس أو المسجون فيما يتعلق بزيارته، لا يمكن التمتع ب هاو ممارسته إلا بموجب رخصة تمنحها الجهة القضائية المختصة لشخص (الزائر) القريب أو غيره ممن يريدون زيارته[1].

و قد حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية آو غيرها المختصة بمنح رخصة الزيارة للأشخاص المرخص لهم قانونا و هم:

1- قاضى تطبيق الأحكام الجزائية يمنح رخصة الزيارة للأشخاص الآخرين الذين لم يرد ذكرهم في المادة 45 و المادة 46 فقرة 1 و 2 و لهم علاقات عائلية أو ارتباطات قانونية مع المحكوم عليه.

2- تسليم رخصة الزيارة المتعلقة بالمتهمين لمدة محددة من القاضي المختص (قاضى التحقيق) حيث قضية المحبوس ما تزال رهن التحقيق و لم يدر بعد أمر بإحالة القضية إلى جهة معينة من جهات الحكم و لم يصدر أمر بالتخلي عنها أو بنقل القضية إلى النائب العام، طبقا لنص المادة 47 من قانون تنظيم السجون.

3- و قد تسلم رخصة الزيارة المتعلقة بالمحكوم عليه بالسجن من طرف رئيس المؤسسة العقابية، و تكون إما دائمة أو صالحة لعدد محدد من الزيارات فقط و هذه الرخصة تخص الذين صدرت بشأنهم أحكام نهائية بعقوبة السجن. طبقا لنص المادة 48 قانون تنظيم السجون.

و رخصة الزيارة التي يمنحها مدير السجن غالبا ما تكون شفهية و لجميع الأشخاص ذلك كون أن نص المادة 48 قانون تنظيم السجون لم تحدد شكل الرخصة و لم تعين الأشخاص الذين يمكن أن يمنحهم أو يحرمهم منها حيث أن مضمون هذه المادة (48 ق ت س) قد تتيح لبعض مديري السجن استغلال هذه السلطة لأغراض فيها مصلحة المدير نفسه.

و قد جرت العادة على أن يمنح رخصة الزيارة وكيل الجمهورية في الحالة التي تكون فيها قضية المحبوس قد خرجت من يد قاضى التحقيق و لم يصدر حكم نهائي بشأنها من محكمة الدرجة الأولى[2].

و قد جرت العادة أيضا على أن يمنح النائب العام رخصة الزيارة الحالة التي تكون فيها قضية المحبوس مطروحة أمام غرفة الاتهام، أو جهة من جهات الحكم بالمجلس القضائي أو المجلس القضائي إلا على، دون أن يكون هناك نص صريح في القانون يؤيد هذه العادة أو يخالفها. غير أن رخصة الزيارة الممنوحة من قاضى التحقيق أو قاضى تطبيق

[1]- عبد العزيز سعد،المرجع السابق،صفحة 104.
[2]- عبد العزيز سعدن المرجع السابق، صفحة 106.

الأحكام الجزائية لزيارة المتهم المحبوس احتياطيا إنما تعطى عادة لزيارة واحدة و ليست لها صلاحية مستمرة، و لكنها لا تتضمن زمنا معينا أو مدة محدودة لصلاحيتها، إذ من المفروض أن يمنحها القاضي المختص لمن يطلبها. و لا يجوز لقاضى التحقيق و لا لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية أن يمتنع عن تسليم رخصة الزيارة لمن يستحقها أو يحدد يوما واحدا أو يومين فقط في الشهر لتسليمها، كما لا يجوز لمدير السجن أن يمتنع عن استقبال الزائرين المرخص لهم. و لا أن يحدد أيام الزيارات بيوم واحد أو يومين فقط في الشهر بالاتفاق مع القاضي المعنى، بل هذه الزيارات يجب أن تنظم وفقا للقانون الداخلي للمؤسسة العقابية.

و إن من حق المتهم المحبوس احتياطيا أن يزار في أي وقت ممكن دون قيد أو شرط إلا القيود أو الشروط التي يتضمنها النظام الداخلي للسجون[1].

و أما قيمة رخصة الزيارة المسلمة من القضاة المختصين بكيفية نظامية، و المقدمة إلى مدير السجن فإنها تعتبر بمثابة أمر قضائي يتعين قبولها بمجرد تقديمها إلا إذا وجب تأجيل قبولها بسبب وجود عائق مادي يمنع الاتصال بالمسجونين ف(ى الحبس الانفرادي أو بسبب اضطرار مدير السجن لمراجعة الجهة التي منحت رخصة الزيارة أو لظروف استثنائية طارئة تتعلق بالأمن أو غيره. و لا يجوز له مطلقا تأجيلها أو رفضها[2] .

و توجد فئة خامسة و هم فئة المحامون الذين تولوا الدفاع عن المحبوسين أو المساجين. حيث أن المحامى المعين له حرية الزيارة للمتهم ليقوم بمهامه الدفاعية عنه[3].

و أما المساجين الأجانب أيضا لهم الحق في زيارة الممثل القنصلي لبلادهم في حدود النظام الداخلي للسجن بشرط وجود معاملة بالمثل من البلد الذي ينتمي إليه المسجون[4].

و عليه بصفة عامة فان المادة 37 من القواعد الأدنى لمعاملة المساجين تحدد أن للمساجين الحق في الاتصال مع أفراد أسرتهم و مع الأشخاص أو الممثلين للهيئات في أوقات متفرقة و تلقى الزيارات من هؤلاء الأشخاص باحترام الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للسجن، و تحت الرقابة اللازمة لصالح المسجون و أيضا اعتبارا لشروط الأمن للمؤسسة العقابية[5] .

و أما فيمل يخص المساجين الأجانب، يجوز لهم مراسلة السلطات القنصلية لبادهم بشرط المعاملة بالمثل من طرف البلد الذي ينتمي إليه المسجون[6].

و الحق في تلقى زيارة الممثل القنصلي لبلادهم في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[7].

[1]- عبد العزيز سعدن المرجع السابق، صفحة 106
[2]- عبد العزيز سعدن المرجع السابق، صفحة 106
[3]- المادة 52 قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[4]- المادة 54 قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[5]- Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 146.
[6]- المادة 62 من قانون تنظيم السجون.
[7]- المادة 54 قانون تنظيم السجون.

6-الحق في التعليم:

أن المشرع الجزائري اعتبر تعليم المحكوم عليه وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تسهم في تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه و هو يرفع المستوى الذهني و الاجتماعي للسجين، فيلجا لحل مشاكله بالطرق القانونية و بهيئة فرصة عمل له ما كان يستطيع الحصول عليها بدونه.

و عليه يجب أن يشمل التعليم كل المراحل و المستويات المنظمة بالدولة حتى التعليم العالي،و أن يتاح التعليم العالي بالسجون و لو بطريقة المراسلة، و بعض التشريعات تسمح للمساجين بتأدية الامتحانات الخاصة بهم داخل السجن.

و إن التعليم للمساجين يسمح باستئصال احد عوامل الإجرام فيهم، و ينمى القدرات لتقدير العواقب مما يحمل المحكوم عليهم على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم ذلك إلى العدول عنه في المستقبل.

و تنص المادة 39 من قانون قواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية على انه يجب أن يسمح المحكوم عليهم أن يكونوا على علم بالأخبار الوطنية و الدولية، و ذلك عن طريق قراءة بعض الجرائد اليومية المسموح بها قانونا مثل جريدة الشعب والمجاهد والجيش و جريدة النصر وغيرها المنصوص عليها في المادة الأولى(01) من القرار المؤرخ في 23 فيفرى 1972 والمادة 57 من قانون تنظيم السجون الذي يجيز للمحكوم عليهم تلقى الجرائد و المجلات الوطنية و التي تحدد قائمتها بموجب قرار من وزير العدل.

و إن لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية، سلطة تحديد أو منع الحق في الإعلام لأسباب أمنية على المحكوم عليه وذلك لمدة معينة لجريدة واحدة أو لعدة جرائد و يستطيع تعطيل عملية التوزيع للجرائد على بعض المحكوم عليهم[1].

و عليه يجب أن تنشا لدى كل مؤسسة سجن مكتبة (Bibliothèque) تجعل كتبها تحت تصرف المساجين[2].

و يمكن إذاعة برامح تربوية لفائدة المساجين من طرف مصالح الإذاعة و التلفزيون الجزائرية، و ذلك ضمن الشروط الموضحة بقرار يصدر من وزير العدل.

و إن التعليم داخل السجن لا يقتصر على التعليم العام، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب المساجين الذين ليس لهم حرفة، على ممارسة إحدى الحرف التي تتفق و ميولهم واستعدادهم، لنسمح لهم بإيجاد العمل بعد الإفراج عنهم، و يتلقى المساجين تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الاطلاع الشخصي، و الدروس التعليمية قد تتخذ الشكل

[1]- المادة 03 من القرار المؤرخ في تاريخ 23 فيفرى 1972 الخاص بالمعاملة العقابية.

[2]- المادة98 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

التقليدي بان يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للمساجين وقد يتم عن طر يق الحلقات أو المناقشات الجماعية.

و قد يتحقق التعليم داخل السجن عن طريق الاطلاع الذاتي ويتم ذلك عن طريق الصحف و الكتب.

و عل جميع المؤسسات العقابية تنظيم دورات تعليمية في محو الأمية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة[1]، وللمساجين الحق في مزاولة التعليم، شرط أن يكون لهم مستوى دراسي كاف في التعليم العام وذلك في جميع مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل وفى المراكز المختصة بإعادة التأهيل و التقويم[2].

ويجوز أن ينظم تعليم عام أو تقنى في السجن لفائدة المسجونين الذين لهم مستوى دراسي ثانوي أو عن طريق المراسلة[3].

وقد يلتحق بالسجن معلمون يقومون بالتدريس الابتدائي و الثانوي، كما أن قانون السجون يجيز للمحكوم عليهم ذوى المستوى العالي بالنسبة للمساجين بالتطوع في التعليم وذلك تحت إشراف إطارات على تعليمهم النظري والعلمي[4].

و يسمح القانون للمحكوم عليهم الحائزين على شهادة البكالوريا على مزاولة التعليم العالي بالمراسلة، و ذلك بعد الحصول على إذن سابق من وزير العدل و قبل أن يلتمسوا تسجيلهم [5].

و تجدر الإشارة إلى امن الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم لا تشير بأي شكل كان للحالة الجزائية للفائز بها[6].

و زيادة على هذا فان القواعد الأدنى للمعاملة العقابية للمساجين تؤكد حق المساجين في التعليم و المطالعة[7].

و للمحكوم عليهم الحق في حضور المحاضرات ذات الطابع التربوي و المنظمة داخل المؤسسة[8].

7-حق المتهم المحبوس احتياطيا في التظلم والشكوى[9]:

[1]- المادة 100 من قانون تنظيم السجون.
[2]- المادة 101 من قانون تنظيم السجون.
[3]- المادة 102 من قانون تنظيم السجون.
[4]- المادة 103 من قانون تنظيم السجون.
[5]- المادة 104 من قانون تنظيم السجون.
[6]- المادة 105 من قانون تنظيم السجون.
[7]- المادة 1/41 من قانون الحد الأدنى للمعاملة العقابية.
[8]- المادة 59 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين..
[9]-المادة 63 قانون تنظيم السجون.

يحق للمتهم المحبوس احتياطيا في حالة المساس بحقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير السجن، وفى حالة عدم حصوله على أية نتيجة فان القانون يخول له الحق في رفع أمره إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك في حالة وقوع اعتداء علي هم داخل السجن والشكوى تقدم كتابيا أو شفهيا.

و أذا كانت وقائع الشكوى قد تنطوي على أعمال جرميه من طبيعتها أن تؤلف جناية أو جنحة أو منت شانها أن تهدد النظام أو الأمن في داخل السجن يجب على مدير السجن أن يراجع حينا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الذي يوجد السجن ضمن دائرة اختصاصها.

و للمساجين حق رفع شكواهم إلى الموظفين والقضاة المكلفين دوريا بمهمة تفتيش مؤسسات السجون.

و يحق لهم مقابلة أي واحد من قضاة النيابة و قضاة التحقيق و رئيس المجلس القضائي و رئيس غرفة الاتهام أثناء قيامهم بالزيارات إلى المؤسسة العقابية[1].

8-الحق في العبادة:

لقد أوصت أيضا قواعد الحد الأدنى انه يجب تعيين ممثل ديني بالسجن، إذا كان بالسجن عدد كبير من المسجونين ينتمون إلى ديانة واحدة، و انه يجب تنظيم خدمات دينية منظمة والقيام بزيارة المسجونين من ابناي ديانته على انفراد فئ الأوقات المناسبة وانه يجب آلا يمنع من الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان، ويسمح للمساجين حيازة كتب الإرشاد الديني.

وقد أوصى أيضا قانون تنظيم السجون على حق المحكوم عليهم في العبادة حيث على الإدارة العقابية أن تشجعهم على القيام بواجباتهم الدينية و أن تسمح أن يزورهم ممثل ديني[2] مأذون له و على إدارة السجن أن تنشئ مصلحة للتربية الدينية[3].

الفرع الثاني: واجبات المحكوم عليهم :

لقد تضمن قانون تنظيم السجون على قواعد أساسية تشمل الجزاءات التي يمكن تنفيذها ضد المساجين الذين يعتمدون مخالفة القواعد التنظيمية، و يخولون بواجبات الطاعة وحفظ الأمن والصحة والنظافة حتى تلزمهم على احترام كل القواعد و الأنظمة الداخلية للسجون، و التي تتعلق بالأمن والنظام والصحة و بالطاعة اللازمة للحراس والمراقبين أثناء قيامهم بمهام وظيفتهم، و مخالفة كل هذه القواعد يعرض المخالف إلى إجراءات و عقوبات تأديبية تتراوح ما بين الإنذار و التوبيخ أو تحديد حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، أو التصرف في النقود على للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 45 يوما على الأكثر[4] .

---

[1]- المادة64 قانون تنظيم السجون.
[2]- المادة2/41و42 من قواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية.
[3]- المواد59، 96، 97 من قانون تنظيم السجون.
[4]- المادة66 من قانون تنظيم السجون.

و إن أمر تقييم المخالفة و تقدير العقوبة التأديبية الملائمة للمسجون متروك للسلطة التقديرية لرئيس المؤسسة العقابية[1].

و أما الأعمال المخلة بالأنظمة الداخلية للسجون فتكون اعتداءا على الأشخاص أو قد تكون اعتداءا على الأموال العامة التابعة للسجن.

و يعين المساجين في كل مؤسسة للخدمات العامة،+و ذلك لانجاز الأعمال اللازمة للمحافظة على نظافة الأماكن و صيانة المباني و تسيير مصالح الإدارة أو التغذية[2].

و أما الواجبات الخاصة بمجال الحفاظ على قواعد الصحة و النظافة و تدابير الأمن و النظام و الطاعة داخل المؤسسة العقابية المطبقة على المسجون الجزائري تنطبق بتمامها على المساجين الأجانب، و ذلك دون أن يمنح احدهما أية معاملة تميزه أو تفصله عن الآخر. و ها نفس المعاملة فيما يتعلق بالجزاءات التي تنطبق عليهم بسبب إخلالهم بقواعد الصحة والنظافة والنظام والأمن داخل السجن، وهذا خاصة إن كانت اتفاقيات مبرمة ما بين الجزائر ولبلد المسجون الأجنبي.

[1]- المادة 69 من قانون تنظيم السجون.
[2]- المادة 42 من قانون تنظيم السجون.

المبحث الثاني : المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية

كان سلب الحرية، كعقوبة، هدفها في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام و الخاص. و لهذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق ذلك الهدف، إذ كانت تبنى بشكل يوحى بالرهبة و الكآبة، و كان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية و مؤلمة.

و لكن تطور أهداف العقوبة أدى إلى تغيره في النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي و إنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية و التي تؤدى في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه، أي أن تأهيل هذا الأخير يتوقف على كيفية معاملته عقابيا.

و هكذا ظهرت المعاملة العقابية كفكرة يعقد عليها الكثير من الآمال في الدراسات العقابية الحديثة باعتبارها حجز الزاوية الذي يتوقف عليه تأهيل المحكوم عليهم[1].

و حتى تحقق أساليب المعاملة العقابية الغرض منها يجب أن تتوافر لها بعض الشروط الأولية التي تمهد لنجاحها و يمكن تلخيصها فيما يلي:

الشرط الأول: يجب أن يتوافر جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم. و هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

و هي مرحلة التشخيص و الفحص، و يقوم بها متخصصون في الميدان الطبي النفسي و الاجتماعي، و مرحلة التشخيص تقوم على أساس دراسة لشخصية المحكوم عليهم من جميع النواحي و البحث عن العوامل و الدوافع التي دفعت بهم إلى الإجرام و عليه يدر سون و يقترحون وسائل لمواجهة و محاربة هذه العوامل السلبية.

و أما المرحلة الثانية فتتمثل في توزيع و ترتيب المساجين حسب فئاتهم على المؤسسات العقابية المختلفة و هذه المرحلة يديرها إداريون و تجربة في المعاملة العقابية و هذا زيادة على متخصصي علم النفس و الاجتماعيين و الأطباء.

المرحلة الثانية :

تستوجب القيام بعزل المحكوم عليهم عن بعضهم البعض لمدة معينة، حيث يخضع فيها المساجين للدراسة و الفحص من جميع الجوانب و ذلك لتجنب تأثير الاختلاط على شخصياتهم،

[1]- د. على عبد القادر القهوجي علم الإجراء و علم العقاب، صفحة 278.

و يستمر خضوع المحكوم عليهم للملاحظة و المراقبة أثناء فترة التنفيذ العقابي للتأكد من دقة و حسن التصنيف، وإذا ظهر عكس ذلك يقوم جهازا للتصنيف بتغيير ه إلى الصنف المناسب له[1].

الشرط الثاني:

يجب توافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة، حتى يمكن جمع كل فئة من المجرمين المحكوم عليهم ذوى الظروف المتشابه في مؤسسة عقابية مستقلة عن غيرها أو على الأقل وضعهم في أجنحة مستقلة داخل المؤسسة العقابية الواحدة .

فيوجد مثلا من يخضع لعقوبة سلب الحرية و أودع في مؤسسات ذات البيئة المغلقة و مؤسسات ذات البيئة المفتوحة و أيضا يوضعون في ورش خارجية تابعة لإدارة العدالة أو ذات النفع العام.

و المؤسسة ذات البيئة المغلقة تتكون من عدة مؤسسات للوقاية، و مؤسسة لإعادة التربية، و مؤسسة لإعادة التأهيل و مؤسسة مختصة في التقويم و أيضا يوجد مراكز خاصة بالنساء و أخرى بالأحداث.....الخ.

الشرط الثالث:

يجب الأخذ بعين الاعتبار، عند القيام بانجاز بناء المؤسسة العقابية بعض الشروط العامة و مثلها:

-بناء السجن خارج المدينة ا وفى المناطق الزراعية حتى لا يساعد المحكوم عليهم بالهروب، و انجاز أماكن للزيارة و أماكن للعبادة و أخرى لتلقى العلم و عيادة طبية داخل السجن .

الشرط الرابع :

يجب توافر العدد الكافي من ذوى الكفاءة من العمال الإداريين و الفنيين و الحراس لكل مؤسسة عقابية، فيكون على رأس كل مؤسسة عقابية مدير يقوم على الإشراف على سير العمل في المؤسسة و السهر على تنفيذ برنامج المعاملة العقابية، و يجب توافر عدد كاف من الأخصائيين كالأطباء و الصيدلي و الممرضين و المختصين في علم النفس و علم الاجتماع و المدرسين و أخصائيين في الشؤون الدينية...إلى غيرهم.

و يجب مراعاة شروط معينة إلى جانب التخصص في اختيار العاملين بالمؤسسة العقابية.

و أيضا تعيين مساعدة اجتماعية و إلى جانب الجهاز الإداري و الفني توجد فئة الحراس و تنظيم العمل العقابي كالأطباء العقليين و النفسيين و خبراء في الخدمة الاجتماعية و أخصائيون في علاج العوامل الإجرامية[2].

[1]- د. على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 279.
[2]- د. محمود نجيب حسنى، علم العقاب، دار النهضة العربية سنة 1967 صفحة 06.

الشرط الخامس:

أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج المعاملة فلا تصلح الجزاءات قصيرة المدة لتحقيق هذا الغرض. و لكن ثار جدل حول الجزاءات الطويلة الممدة و المؤبدة[1].

إذ قيل بعدم ملامتها لقسوتها و أثارها المدمرة على نفسية المحكوم عليه، و حتى في حالة جدواها فان من لم يتحقق تأهيله خلال مدة العقوبة، لن يكوون هناك أمل بعد ذلك في تأهيله و يكون استمرار المدة بعد ذلك على غير أساس، و الواقع أن هذا القول يتجاهل الأغراض الأخرى للعقوبة غير التأهيل، يضاف إلى وجود أنظمة عقابية متعددة تتجاوب مع تطور شخصية المحكوم عليه و تسمح بتنفيذ الجزاء الجنائي أو جزء منه في وسط حر أو حتى خارج المؤسسة العقابية[2] .

المطلب الثاني : تصنيف المحكوم عليهم

إن المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر الذي انعقد بلاهاي 1950 يعرف التصنيف على انه عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة، طبقا للسن و الجنس و العود و الحالة العقلية و الحالة الاجتماعية، و توزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي، حيث هناك ما يعرف بالتصنيف الافقى أي توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية التي تلائمها من حيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات المختلفة، كما هناك ما يعرف بالتصنيف الراسي أي توزيعهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة[3] .

و إن الغرض من تصنيف المحكوم عليهم محدد في نص المادة37 من قانون السجون هو عزل المحكوم عليهم الخطرين حتى لا يمتد تأثيرهم الضار لغيرهم من المذنبين و كذلك تقسيم المحكوم عليهم لفئات حتى تتمكن الإدارة العقابية من تحقيق أهداف الجزاء.

الفرع الوحيد : نظام المحكوم عليهم

1-مكتب التصنيف:

يوجد بكل مؤسسة عقابية مكتب للتصنيف، حيث يشمل عدد من أخصائيين في دراسة العوامل الإجرامية حيث يقوم هذا المكتب بدراسة شخصية الجرم و بعدة فحوص للمحكوم عليهم و يبحثون عن أسلوب العلاج الملائم لهم.

و مهمة المكتب استشارية فهو مجرد مكتب فني لا يملك فرض توصياته على إدارة المؤسسة، و هذا النظام قليل الانتشار لضالة أهميته من الناحية العلمية[4].

[1]- - د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، صفحة 282.
[2]- د. على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 281.
[3]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 197.
[4]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 198.

و قد نصت المادة 77 فقرة 2 من قانون السجون على أن لجنة الترتيب و حفظ النظام تضع برنامج عمل المختصين بعلم النفس و المبين فيما يخص المجموعات التي يكلفون بها.

2-النظام التكاملي :

و هو يجمع بين الفنيين و الإداريين في المؤسسة العقابية، فبينما يعمل الفنيون على تشخيص الحالة يعمل الإداريون على وضع برامج المعاملة بما يتلاءم مع إمكانات المؤسسة المادية و الفعلية.

و إن التصنيف الذي تقوم به هذه الهيئة المشتركة ليس استشاريا بل ملزم لإدارة المؤسسة العقابية لأنه يجمع بين النظرية و التطبيق، و هذا النظام منتشر بأمريكا لمزاياه الفنية و العملية[1].

3-نظام مراكز الاستقبال:

أكثر النظم حداثة بموجبها يرسل كل المحكوم عليهم لمركز رئيسي به مجموعة مختلفة من الأخصائيين، فتدرس كل حالة على حدة بعد عزلها حتى يكون اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفها و تحديد برنامج المعاملة المناسب لها، و حينما يرسل المحكوم عليه للمؤسسة تواصل عملية التصنيف لجنة مختصة بذلك، هذا ع_لما انه يبدأ في هذه المراكز بتنفيذ برامج التوجيه حتى ترسل الحالة إلى المؤسسة العقابية.

أ-أهداف مراكز الاستقبال[2] :

- الدراسة الكاملة للمحكوم عليه.
- العزل المستند لؤسس علمية.
- تحقيق العلاج على ضوء دراسة الحالة.
- تنفيذ البرامج التوجيهية المستهدفة لتسهيل التكييف مع المجتمع و تنمية اتجاهات المساعدة للمحكوم عليه على هذا التكييف.
- تعديل و إصلاح برامج التنفيذ العقابي على ضوء تطورات شخصية المحكوم عليه.
- العمل على تطوير و تقدم الدراسات و البحوث التحى تكشف عوامل الانحراف و تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة.
- توحيد المعايير الخاصة لتشخيص الحالات و تحديد أساليب المعاملة وفقا لذلك .

أ- عوامل نجاح مراكز الاستقبال:

- توافر عدد كاف من المؤسسات العقابية و بالتالي توافر الإمكانات اللازمة لتطبيق مختلف أساليب المعاملة.
- توافر عدد كاف من الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية و الاجتماعية و المشرفين على البرامج التوجيهية.
- توافر التكامل و الارتباط بين خطط مراكز الاستقبال و أساليب تنفيذ المعاملة العقابية.

[1]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 198.
[2]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 199.

و ذلك من إيداع أو حبس المحكوم عليه حتى الإفراج عنه. و هذا التعامل يتطلب تغييرا في برامج المعاملة حسب التطورات الشخصية للمحكوم عليه.

المطلب الثالث : أنواع أساليب المعاملة العقابية

-و لنجاح أساليب المعاملة العقابية و أثرها في تأهيل المحكوم عليه يستلزم تحقق الشروط المذكورة أدناه. و هذه الأساليب متعددة، حيث يقسمها بعض الباحثين إلى عدة أنواع:

أ-أساليب أصلية
ب- أساليب تكميلية
ج- أساليب مادية
د- أساليب معنوية

الأساليب الأصلية : تشمل العمل العقابي، والتعليم و التهذيب و الرعاية الصحية.

الأساليب التكميلية : الآثار النفسية لسلب الحرية،الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع الرعاية الاجتماعية، و نظام التأديب و المكافآت.

الأساليب المادية : العمل العقابي و تنظيم حياة المحكوم عليه داخل السجن و الرعاية الصحية و حفظ النظام داخل السجن.

الأساليب المعنوية : فهي تحتوى على التعليم، التهذيب و خلق الصلات مع العالم الخارجي و الرعاية الاجتماعية و الإدارة الذاتية. و سنقتصر على دراسة أهم أساليب المعاملة العقابية و هي العمل والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

الفرع الأول : العمل العقابي

تمهيد : لقد كان العمل في العصور القديمة و الوسطى عقوبة في حد ذاته، إذ كان المحكوم عليهم يسخون في اشد الأعمال مثل تجديف السفن و أعمال المناجم، كما كانوا يرسلون للعمل في المستعمرات.

إن أول السجون التي تعود نشأتها إلى القرن السادس عشر مكان يلتزم فيه الكسالى و المشتركون و المتسولون بالعمل حيث أطلق عليهما سجون عمل. و قد عرفت هولندا و انجلترا هذا النوع من السجون وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل[1].

و عندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة و أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية، و كانت شدة و قسوة العمل تتناسب و قسوة العقوبة. فحيث كانت عقوبة الإشغال الشاقة كان يستخدم المحكوم عليهم اشق الأعمال و أقساها. وتخف حدة تلك القسوة تدريجيا إذا كانت عليهم طبقا لحاجياتهم أو حاجة رجال الصناعة، دون الاهتمام بأمر

[1]- د. يسر أنور على والدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان،علم الإجرام و علم العقاب سنة 1970، دار النهضة العربية، القاهرة صفحة 77.

المساجين من حيث تلقينهم أصول حرفة أو مهنة يعيشون منها بعد الإفراج عنهم، و قد استمرت النظرة إلى اعتبار غرض العمل العقابي هو إيلام المحكوم عليه وبقيت الأوضاع كما هي حتى القرن العشرين، أين تطورت أساليب المعاملة العقابية و تغيرت النظرة للعمل حيث يعتبر وسيلة لإعادة تأهيله و إصلاحه[1] .

وحتى سلب الحرية يعتبر من وسائل تأهيل المحكوم عليه.
و عليه تحول العمل العقابي على اثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه[2].

إن المؤتمرات الدولية و بصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847، لاهاي عام 1950 و مؤتمر جنيف الذي عقد في عام 1955 تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، إذ اعترف مؤتمر بروكسل بضرورة العمل داخل السجن، و التزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا و منتجا، أما في مؤتمري لاهاي و جنيف فقد انصب اهتمام المؤتمرين على اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه و تهذيبه و إصلاحه و استبعاد عقوبة إضافية للردع و الإيلام[3].

و عليه لم يعد العمل كما كان في الماضي وسيلة قهر و زجر، بل أصبح أسلوب تأهيل و تهذيب بعدما كان المحكوم عليه بالسجن يعمل لمدة طويلة في تكسير الحجارة و غيره من الأعمال الشاقة. و أما المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة فكانوا يعملون في المؤسسات الحكومية، و عليه فقد تطور العمل منذ نظام سجن –بنسلفانيا- إلى نظام العزل ثم زادت أهميته في تقويم المجرم و شغل فراغه.

و قد تطور العمل حيث أصبح حقا للمحكوم عليه وواجبا على الدولة،و لم يعد تكملة لعقوبة السجن أو الحبس حيث أصبح للمحكوم عليه الحق في الجر و التعويض عن إصابته أثناء العمل و للضمانات الاجتماعية[4].

1-تقدير العمل العقابي:

إن العمل العقابي يشمل عدة مزايا بالنسبة للمحكوم عليهم المساجين، حيث هذه تتمثل فى مجموعة من الأهداف التي ينتظر منها تحقيق إعادة تأهيل المحكوم عليهم. و لكن هذه الأهداف تعرض لبعض الانتقادات.

ا-أهداف العمل العقابي:

***الغرض التاهيلى:** إن العمل العقابي لم يعد هدفه إيلام السجون، و انه تكملة لعقوبة السجن. حيث إن العقوبة انحصرت في سلب الحرية فقط، و أما العمل داخل السجن فيهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليهم. و لكن هذه الأهداف تعرض لبعض الانتقادات.

---

[1]- د. على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 282.
[2]- د. احمد عوض بلال، مذكرات من علمي الجرام و العقاب، دار النشر الخرطوم، سنة 1982 ، صفحة 346.
[3]- د. على راشد : العمل على ضوء أعمال لاهاي و جنيف 1950-1955 بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، يناير 1959 صفحة 115-116.
[4]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 209.

***الغرض الاقتصادي:** إن العمل داخل السجن يدرا عنه البطالة و الملل، و يقيه شر الاضطراب النفسي و العقلي ، و يرفع من معنوياته و هو فرصة للتدريب على حرفة فكلما أجادها اتسعت أمامه فرص أوسع للعمل الشريف بعد الإفراج عنه. و يمكنه من الادخار من أجره فيمكنه بالتالي من إشباع حاجاته أو إقامة مشروع صغير عند الإفراج عنه. و يحقق ربحا للمؤسسة العقابية من ناحية زيادة الإنتاج، حيث أن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذه الإدارة العقابية وهى من ناحية أخرى تزيد من الإنتاج القومي،كما أن ثمن هذه المتوجات يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة ويضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه.

ولكن الغرض الاقتصادي للعمل العقابى ليس لتحقيق الربح وإنما غرضه هو تأهيل المحكوم عليه، وإصلاحه وما العمل العقابى إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف. فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في الدرجة الثانية بعد التأديب والتهذيب.

***الغرض الإنساني:** يتمثل الدور الأنساني للعمل العقابى في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له.

وتظهر إنسانية العمل العقابى كذلك في المحكوم عليه بقدر من التزاماته وتخفيف جانب من الأعباء التي تثقل كاهله، إذ يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض فجزء منه يساعد به أسرته وجزء آخر يحتفظ به كرصيد يستفيد منه بعد الإفراج وجزء ثالث يدفعه للمضر راو للمجني عليه كتعويض وجزء رابع يسدد به الغرامات والمصاريف القضائية التي تجب عليها للخزانة العامة[1].

***حفظ النظام داخل المؤسسة:**

إن انشغال المحكوم عليه بالعمل يصرفه عن التفكير في مظالم وهمية، فلا يتمرد على نظام المؤسسة، كما أن العمل يغرس في نفسه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة وتنظيم الحياة اليومية وبذلك يشعر بدوره الايجابي فيزيد اهتمامه في بعمله[2].

***الغرض التهذيبي والتاهيلى:**

إن ترك المساجين دون أي عمل سيقلل من توازنهم النفسي والبدني الذي سيؤثر سلبا على نفسية المساجين، والذي يدفعه للتمرد والعصيان على النظام الداخلي للسجن وبالتالي بالعمل العقابى يمكن تفادى هذه المخاطر ومن جهة أخرى هو وسيلة لحفظ النظام واحترامه.

[1]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 285.
[2]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 210.

إن العمل يجعله يفكر في نفسه وفى عائلته وبالتالي ينمى روح التعاون بينه وبين المساجين الآخرين ومع عمال الإدارة العقابية، أيضا ثقته بنفسه تنمو وينمى قدراته ومواهبه من الناحية العملية، حتى يعيش بعد الإفراج عنه الحياة المنظمة المنتجة. والعمل قد يساعده على إتقان المهنة وقد يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته.

ب-**شروط العمل العقابى:**

للعمل العقابى أربعة شروط وهى أن يكون منتجا، ومتنوعا، ومماثلا للعمل الحر وله مقابل:

1-أن يكون منتجا: يجب أن يكون العمل الذي يؤديه المسجون منتجا حتى يحظى باهتمام هذا الأخير والتمسك به، حيث إذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله، فان ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترامه لنفسه وبالتالي ثقته في نفسه مما يدفعه إلى التمسك بذلك العمل والحرص عليه بعد الإفراج، وهكذا يؤدى العمل دوره في تأهيل المحكوم عليه[1].

2-**أن يكون العمل العقابى متنوعا:** يجب أن يكون العمل العقابى متنوعا، ولا يجب أن يكلف المحكوم عليه دائما بنفس الأعمال وإلا سوف يمل ويكره ويشعر انه مضطهدا وهذا خطير على نفسيته، ويجب أن يكون العمل متفقا مع ميول المسجون وقدراته لتحقيق غرض التأهيل.

3-أن يكون مماثلا للعمل الحر: ويقصد بالعمل الحر، انو تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة والظروف التي يؤدى فيها، حيث يجب مثلا أن يتم في أماكن جيدة وان تكون شروطه ميسرة ووجوب المماثلة للعمل الحر حتى عندما يفرج عنه يمكنه أن يؤدى نفس العمل الذي كان يتقنه فى السجن وخارجه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والانجازات ووسائل الأمن والاحتياط و عليه يجب أن يمكن المحكوم عليه من ممارسة عمل يتفق مع البيئة التي سيعود إليها بعد الإفراج فلا يشعر بالتغيير حتى يندمج في المجتمع بسهولة.

4-**أن يكون العمل بمقابل:** إن الأجر الذي سيقتضيه المسجون لن يكون مساويا للأجر الذي يمكن أن يحصل عليه خارج السجن، وذلك لان إنتاجه دون إنتاج العامل بالوسط الحر كما أن ميزانية المؤسسة العقابية لا تسمح بان تدفع أجورا عالية ولكن يعتبر حافزا له حتى يعمل بجد.

ج-الانتقادات الموجهة للعمل العقابى:

إن العمل داخل السجون محكوم بالقيود التي يقتضيها حفظ الأمن والنظام وقيود وسائل التنفيذ حيث قيود حفظ النظام تحول دون مزاولة بعض الأعمال على الوجه المألوف، كما انه كثيرا ما تستخدم المؤسسات العقابية وسائل تنفيذ غير حديثة، بالإضافة إلى صعوبة استيعاب

[1]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 286.

تلك المؤسسات لكل أنواع العمل التحى يجب آن تتاح لجميع المساجين. وان قيود حفظ النظام لا تسمح بمزاولة بعض الأعمال بسبب طبيعتها أو قلة إمكانات المؤسسة[1] .

ويرى البعض العمل العقابي ينافس العمل الحر من حيث الكمية والثمن ، بل قد يكون سببا في تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة ، بالإضافة إن الإنتاج العقابي والإنتاج الحر عند جمعهما سيؤدى إلى زيادة الكمية المعروضة مما يترتب عليه خفض الثمن كما أن تكلفة الإنتاج العقابي اقل من تكلفة الإنتاج الحر بسبب رخصة الأيدي العاملة في السجن مما يؤدى انخفاض ثمن الإنتاج العقابي عن ثمن الإنتاج الحر وقد ينتج عن هذا الوضع، انهيار بعض المشروعات وتعرض العاملين فيها للبطالة[2].

وتختلف قوة المحكوم عليه الإنتاجية عن قوة الفرد خارج المؤسسة العقابية لما يعانيه من اضطرابات نفسية تؤثر في قدرة عمله وإنتاجه فضلا عن أن أجره المنخفض يقلل من حماسه للعمل[3].

إن أماكن تنفيذ الإنتاج قلما تسمح لإتاحة العمل لكل المساجين، لان إمكانات المؤسسات العقابية لا تتيح الفرص لإدخال الوسائل الحديثة وإذا توصلت الإدارة إلى تحقيق ذلك فان الإنتاج حين إذ قد يثير مشكلة المنافسة مع العمل الخارجي بسبب انخفاض الأجر داخل السجن وعليه طلب البعض فئ تشغيل المساجين في العمال غير إنتاجية ولكن هذا أيضا سبب آثار سيئة في نفوس المحكوم عليهم إذ ينفرهم من العمل ولا يساعد على التأهيل.

إن البعض اعتبر الحل في تنوع الأعمال داخل السجن بحيث لا يختص كل نوع منها إلا بعد صغير يكون إنتاجه بالضرورة صغيرا.

د-تنظيم العمل العقابى:

إن النظم القانونية للعمل بالسجون تقوم على أساس الاستغلال الحسن، وهو الذي سوف يحقق في النهاية إعادة تأهيل المحكوم عليه، والسماح له مستقبلا بإيجاد عمل شريف، تساهم في الإنتاج الوطني ويساعد على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

وأما غرض التأهيل فيتوقف تحقيق ذلك على المكان الذي ينفذ فيه العمل وأسلوب استغلال العمل له.

---

[1]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 287.
[2]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 288.
[3]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 211.

إن تنظيم العمل العقابى يمكن التطرق إليه سواء من الناحية المادية أو القانونية:

ا-التنظيم القانوني للعمل العقابى:

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابى باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها في الإشراف على هذا العمل. فقد ينعدم هذا الإشراف كلية وقد يكون كاملا، كما قد يكون وسطا، وعليه فان نظام المقاولة ينعدم فيه كلية الإشراف على العمل العقابى. وأما نظام الاستغلال المباشر فيكون الإشراف فيه كاملا، ويكون الإشراف على العمل العقابى وسطا في نظام التوريد[1].

أولا: نظام المقاولة:

في هذا النظام تلجا الإدارة العقابية إلى مقاول في القطاع الخاص وتعهد إليه بالمساجين حيث يتولى إدارة واستثمار العمل العقابي بالمؤسسة العقابية ويشغل المساجين. فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله ويحضر الآلات والمواد الأولية ويعين المشرفين والفنيين من طرفه وله الإشراف الفني والإداري على المساجين ويدفع الأجر للمحكوم عليهم ويستولى على الإنتاج بأكمله وتحصيل قيمته وعليه يتعهد المقاول مقابل ذلك بإعاشة المساجين من كساء وغذاء، وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة ورداءة الإنتاج العقابي، حيث ثمن بيع المحاصيل لا تغطى كل النفقات المطلوبة منه[2]. وهى طريقة تخفف من أعباء الدولة وخاصة أن الدولة لا تتعرض لخسائر المش روع حيث يتحملها المقاول المتعاهد، والذي يعاب على النظام انه يعطى نفوذا كبيرا للمقاول على المساجين حيث يبالغ في تشغيلهم والإنقاص من حقوقهم فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية. كما يمتاز هذا النظام بإعفاء إدارة المؤسسة العقابية من تشغيل المساجين أو الإشراف والإداري والفني حيث ما عليها إلا مراقبتهم ومنعهم من الهرب[3].

عيوب نظام المقاولة:

تجاهل المقاول للغرض الرئيسي للعمل العقابي المتمثل في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، حيث ا ن المقاول يسعى بالدرجة الأولى لتحقيق اكبر قدر من الربح وقد يستخدمهم تحت شروط قاسية لتحقيق أقصى استثمار لأمواله.

ثانيا: نظام الاستغلال المباشر:

عكس نظام المقاولة فان الإدارة العقابية للمؤسسة هي التي تتولى تشغيل المحكوم عليهم والإشراف عليهم وهى التي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه ولا تستعين بأحد وهى التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية وكل ما يلزم لسير العمل، وهى التي تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابى، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته وقد تستخدمهم الدولة في المؤسسات العمومية وذلك لانجاز الخدمات العامة[4].

1- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 291.
2- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 291.
3- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 212.
4- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 292.

1- من مزايا هذا النظام:

تمكين إدارة السجون من توجيه العمل للتأهيل والتقويم، فتراعى مصلحة المحكوم عليهم، ومن الأعمال أو الخدمات العامة التي تلجا إليها الإدارة العقابية مثل الخدمة العامة داخل السجن كالطهي والنظافة والغسيل، وترميم الطرق. ولا شك في أن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة الصحيحة التي تحقق أغراضه وفى مقدمتها التأهيل. حيث تسمح للمسجون بممارسة العمل الذي يتقنه كما تساعده على التدريب على المهن الأخرى والتي تساعده على الحصول على العمل بعد الإفراج عنه.

2- من عيوب هذا النظام:

تحميل الدولة كل أعباء العمل العقابي وارتفاع تكاليف تشغيل المساجين وذلك لقلة العائدات أو الربح من العمل العقابي، وبالإضافة إلى عدم توافر العدد الكافي من الفنيين والمتخصصين للإشراف عليهم. وتجدر إشارة إلى أن السجون هي مرافق خدمات لا مرافق إنتاج والهدف الاقتصادي منها يأتي بعد هدف التأهيل والتهذيب.

إن هذا النظام يعد وسطا بين النظامين السابقين، حيث يختلف عنهما من جهة أن إدارة المؤسسة العقابية لا تتولى إدارة تشغيل المحكوم عليهم وتدريبهم، بل الإشراف عليهم فقط.

وعليه فان الإدارة العقابية تتعاقد مع احد المقاولين على أن يقدم الآلات والمواد الأولية ويدفع المقاول الذي يقوم بتشغيلهم كل النفقات الخاصة بالعمل العقابي، ويتولى المحكوم عليهم الإنتاج تحت إشراف إدارة السجن وتحصل الدولة على مبلغ من المال من صاحب العمل مقابل الأيدي العاملة التي يستغلها لحسابه.

وان العقد المبرم بين إدارة المؤسسة العقابية والمقاول ليس عقدا من عقود القانون الخاص وإنما هو عقد إداري من عقود القانون العام[1].

1- مميزات هذا النظام:

إن هذا النظام يمكن إدارة المؤسسة العقابية من الاهتمام والعناية أكثر مما سبق بالمسجون والعمل أكثر على تأهيله وإصلاحه، وتجدر الإشارة إلى انه لا المؤسسة العقابية ولا الدولة تقوم بتحمل التكاليف التي قد تنتج من تشغيل هؤلاء المساجين حيث هي على عاتق المقاول أو رجل الأعمال، وأما رجال الأعمال، المقاولون لا يتحمسون إلى هذا النظام ذلك لان الإشراف تقوم به إدارة السجن، والدولة لا تتحمل مخاطر المشروع.

2- مساوئ هذا النظام:

إن هذا النظام يضحى ببعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية وان رجال الأعمال لا يقبلون على هذا النظام لأنهم يحرمون من الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم. وعلى المحكوم عليهم في إطار العمل العقابي[1].

[1]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 293.

ومن اجل هذا يكون نظام الاستغلال المباشر هو أفضل هذه النظم، ولا يقبل استبعاده على أساس انه يرهق ميزانية الدولة، فالخدمة التي تؤديها السجون، من خلال العمل العقابي والوسائل الأخرى، خدمة عامة لا يجوز التردد في الإنفاق عليها لان تأهيل المحكوم عليه يحفظ المجتمع من خطورته[2].

ب- التنظيم المادي للعمل العقابي:

أن التنظيم المادي للعمل العقابي يمكن أن يتم داخل أو خارج المؤسسات العقابية.

أ- العمل العقابي داخل السجون:

إن التنظيم المادي للعمل العقابي داخل المؤسسة العقابية قد يكون موقوفا على النظام الانفرادي أو النظام المختلط.

1- ففي السجن الانفرادي: يقضى كل سجين نهاره وليله في زنزانة منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها. وتكون هذه الأعمال يدوية، كالحياكة والرسم أو النحت أو ما شابه ذلك. وهذه الأعمال ضئيلة لأنها تسمح بإتقان حرفة يعيش منها المسجون بعد الإفراج.

2- ففي النظام المختلط: حيث يسود العمل الجماعي نهارا، فانه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر ، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها المساجين كصناعات الغزل و النسيج و الأحذية والأثاث الطباعة ، يضاف إلى ذلك أن نظام العمل الجماعي ساعد المساجين الذين ليست لديهم فرصة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم و ميولهم ، حيث يسمح لهم بممارسة حرفهم بعد الإفراج عنهم نظرا لوجود حرف مماثلة في العمل الحر مما يسهل تأهيلهم وإصلاحهم[3].

ب- العمل العقابي خارج السجن:

إن نظام العمل خارج السجن ونظام شبه الحرية، والنظام المفتوح الذين يعتبرون من الأنظمة القائمة على الثقة وعليه فهم يعملون تقريبا في نفس الظروف التي يعمل فيها العامل الحر وهذا مما يقوى قدرة تأهيل المحكوم عليه. ومن الأعمال التي تقام خارج السجن قد تشمل انجاز بعض المشاريع العامة كإنشاء الطرق والمباني العامة.

وقد تسمح إدارة المؤسسة العقابية للمساجين الذين يعملون خارج السجن أن يشتغلوا في الحرف أو الأعمال التي يتقنونها. كما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني والاحتفاظ بعلاقاته بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرهم، إن هذه المزايا تشجيع بالطبع على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم[4].

[1]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 212.
[2]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 292.
[3]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 290.
[4] - د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 291.

4- تكييف العمل العقابي:

إن علاقات العمل العقابي تترجم في صورة التزامات وحقوق متبادلة لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر. ولذلك يكون من المتعين تحديد مصدر تلك العلاقات وطبيعتها[1].

ويجب استبعاد أي مصدر تعاقدي لتلك العلاقات، إذا لا يوجد عقد عمل أو علاقة تعاقدية بين المساجين وإدارة المؤسسة العقابية. وإنما يحكم علاقاتهم ويحددها وينظمها القانون وحده ولا مجال لأي مصدر آخر غيره.

وان العمل في المؤسسة العقابية لا يعتبر مكملا للعقوبة، وهو ليس عقوبة إضافية وإنما هو أسلوب معاملة يهدف أساسا إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

أ- التزام المحكوم عليه بالعمل:

يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الالتزام عام يشمل جميع المساجين، ولكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم.

ويجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم مع مراعاة استعدادهم الجسماني والعقلي حسب ما يقرره الطبيب.

وترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي إلى اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على المحكوم عليهم، والتي لا يجوز لهم رفضها. فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل وأسلوب تنفيذه وشروط هذا التنفيذ. ويلتزم المحكوم عليهم بالعمل الذي تحدده و تفرضه عليهم الإدارة العقابية، ولها في حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروطه أن توقع عليهم جزاءات تأديبية.

ويفرض العمل العقابي عل جميع المسجونين على اختلاف فئاتهم، باستثناء غير القادرين، كالمرضى مثلا، لان أغراض العمل العقابي مطلوب تحقيقها بالنسبة لجميع المسجونين دون تمييز بينهم. سواء كانوا إحداثا، رجالا أو نساء، أو مجرمي العود أو مجرمين عاديين أو سياسيين ومهما تكن مدة السجن.

وعليه فان العمل العقابي ليس التزاما على المحكوم عليه فقط وإنما هو حق له أيضا[2].

ب- حق المحكوم عليه في العمل:

يرجع اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه إلى صفته كمواطن من ناحية، والى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع لا يختلف عن

---

[1]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 293.

[2]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 295.

المواطنين العاديين وإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية، فان شرعيتها تحول دون حرمانه من حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها حق العمل[1].

إن المؤسسة العقابية ملزمة بتوفير العمل الملائم للمحكوم عليه بالسجن، وذلك لكون العمل احد أساليب التأهيل، وليس وسيلة للتأديب حتى لا تزيد العقوبة المحكوم بها.

وباعتبار العمل العقابي حقا للمحكوم عليهن فان على الإدارة العقابية أن تسمح للمسجون اختيار نوع العمل الذي يتقنه في قدر الإمكان، وجعله يحصل على مقابل له. وله الحق بالانتفاع بالضمانات الاجتماعية[2].

إن حرية المحكوم في اختيار نوع العمل الذي سوف يؤديه داخل أو خارج المؤسسة العقابية، ليست مطلقة كالعمل الحر بل هي محدودة ومقيدة، كون إدارة السجن تجعل العمل أسلوبا لتحقيق تأهيله، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المؤسسة العقابية لا تملك نفس الإمكانات مثل الورش في العمل الحر وميزانيتها محدودة، حيث تكلف الدول مبالغ باهظة. والعمل العقابي يجب أن يكون باحترام نظام المؤسسة العقابية.

و مقابل العمل الذي يقوم به المساجين، الحق في الأجر، حيث لا يكون نفس الأجر كما هو في العمل الحر لان ظروف العمل تختلف وحقوقهم تختلف أيضا. وإعطاء مقابل على العمل المؤدى يجعل المحكوم عليه يشعر بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه وإدراك قدرته على أن باستطاعته إشباع حاجاته بالطريق الشريف بعد الإفراج عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة العقابية لا تدفع الأجر بكامله للمحكوم عليه، وإنما يتم تقسيمه إلى أجزاء، جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات الإعاشة وجزء لسداد الغرامة والمصاريف القضائية وجزء لتعويض المجني عليه وجزء لمساعدة أسرة المحكوم عليه والباقي يأخذه المحكوم عليه ليستخدمه في الإنفاق على نفسه داخل السجن[3].

وأخيرا إن المحكوم عليه المسجون حق انتفاع بالضمانات الاجتماعية، كونه يعمل ويدفع نسبة من أجره إلى الصندوق الاجتماعي وله الحق في التعويض في حالة إصابته أثناء عمله العقابي.

الفرع الثاني: التعليم ودوره في التأهيل والإصلاح

يعتبر التعليم أسلوب المعاملة العقابية لتأهيل المحكوم عليه، حيث أن التعليم يرفع المستوى الذهني للمسجون فيلجا لحل مشاكله بالطرق القانونية لا بالعنف ويهيء له الفرصة لإيجاد العمل عن الإفراج عنه. ويجب أن يكون التعليم متناسقا و متكاملا مع نظام التعليم العام للدولة. وعموما يجب أن يراعى في التعليم مدى الاستعداد ومدى العقوبة. وعليه فان

---

[1]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،نفس الصفحة.
[2]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،نفس الصفحة.
[3]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 297.

التعليم لازم بالنسبة للمساجين الذين ينقصم التأهيل المهني أو الحرفي، وهو لا شك يساعد على التكييف مع المجتمع، ورغم أن هذا النوع من التعليم يحتاج لوفرة من الأخصائيين فضلا عن الآلات والأدوات للتدريب والتنفيذ العملي، فان اغلب السجون تدخل هذا النوع في برامجها التعليمية[1].

وعليه فان التعليم يعتبر احد وسائل المعاملة العقابية التي تساهم في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ونجاح التعليم في تحقيق دوره يتوقف على تعدد أنواعه ووسائله[2].

لقد كشفت دراسات علم الإجرام انه ثمة علاقة بين الأمية والجريمة، حيث أن النسبة الكبيرة من المسجونين أميين. وعليه فان تعليم المسجونين يسمح باستئصال احد عوامل الإجرام فيهم، وزيادة على ذلك فان التعليم يوسع المدارك وينمى القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي قد تنجر عنها، مما يدفع بالمسجونين إلى تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل بل واستنكاره من طرف الآخرين[3].

كما انه على كل سجن أن ينشىء مكتبة للمسجونين تحتوى على كتب دينية وعلمية وأخلاقية مما يشجع المسجونين على الانتفاع بها في أوقات فراغهم داخل السجن، مما يصرف عنهم التفكير في الإجرام مرة أخرى ويدفع عنهم الملل.

كما يساعد التعليم على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع.

*والتعليم داخل السجن يشتمل على التعليم العام والتعليم الفني.

إن التعليم العام يشكل كل المراحل للتعليم المنظم بالدولة من مراحله الأولى حتى التعليم العالي، وعليه يجب أن يكون التعليم فيما يتعلق بالقراءة والكتابة إجباريا بالنسبة للاميين وصغار السن من المسجونين وعلى إدارة السجن أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك.

والتعليم العالي بالسجون يجب أن يتاح ولو عن طريق المراسلة، ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، ولا يوجد قانون يعاقب المحكوم عليهم بالحرمان من حق التعليم.

إن التعليم داخل المؤسسات العقابية لا يقتصر على التعليم العام، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب المسجونين الذين ليست لديهم حرفة على تعلم حرفة من تلك التي يميلون إليها ولهم استعداد لتعلمها والتي تكون لهم عونا في أيجاد الشغل عند الإفراج.

---

[1]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 206.
[2]- د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، صفحة 379.
[3]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 299.

الفرع الثالث: التهذيب الخلقي والديني

أن وسائل وأساليب المعاملة العقابية عديدة ومتكاملة وعليه فان العمل العقابي والتعليم لا يكفيان وحدهما لإعادة تأهيل المحكوم عليه، بل لابد أن يقترنا بالتهذيب الديني والخلق لان للتهذيب أهمية في إصلاح المسجون، إذا يمتد لاندماجهم في المجتمع وتكييفهم معه بعد الإفراج.

ولقد كان التهذيب دينيا في بادئ الأمر حيث انتشر في سجون الكنيسة، ثم انتقل إلى السجون المدنية واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهذيب الخلقي[1].

والبداية تكون بفهم شخصية المسجون ثم توجيهه لحل مشاكله والى تنمية إحساسه بالمسؤولية وبالنظام وبالقانون.

وهذه مهمة الأخصائي النفسي والاجتماعي، وتتم بطريق اللقاءات الفردية في أوقات التدريب أو القراءة أو الرياضة، أو تتم عن طريق عقد اجتماعات لعدد من المسجونين فيثير الأخصائي موضوعا يدور حول الحوار بهدف تعليم قيمة أخلاقية[2] لبعض المسجونين من ذوى الديانة الواحدة.

أ- التهذيب الديني:

إن التهذيب الديني يتطلب تعيين ممثل ديني بالسجن إذا كان بالمؤسسة العقابية عدد كاف من المسجونين ينتمون إلى ديانة واحدة.

وبعض الدراسات في علم الإجراءات كشفت أن انعدام أو ضعف الوازع الديني يعد عاملا إجراميا........، على انفراد في أوقات المناسبات، يجعل التهذيب الديني من عوامل استئصال احد عوامل الإجرام. والتهذيب الديني يساعد على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع.

ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهى عن الشر، وثوابه عن الخير وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل[3].

إن الإدارة العقابية هي التي تقوم باختيار وتعيين رجال الدين الذين لهم من الكفاءة في معاملة المساجين وجذبهم والتأثير في عقولهم وعليه آن يكون قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم.

---

[1]- د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، صفحة 295.

[2]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 207.

[3]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 302.

و التهذيب الديني قد يكون عن طريق المناقشات الجماعية أو استفسارات وإلقاء محاضرات على المسجونين.

ب- التهذيب الخلقي:

إن التهذيب الخلقي يدعم التهذيب الديني في إصلاح المسجون وإعادة اندماجه في المجتمع.

ويقوم التهذيب الاخلاقى على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه وإقناع المسجون بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها. يتولى التهذيب أشخاص مختصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون. وزيادة على ذلك أن تكون لديهم قدرة اقناعية وكفاءة في كسب ثقة المسجون ويجب أن يكون للتهذيب الخلقي استقلاله وذاتيته عن الوسائل العقابية الأخرى[1].

الفرع الرابع: الرعاية الصحية

كانت العقوبة في الماضي تعتبر جزاءا انتقاميا زاجرا ورادعا ومؤلما وكانت السجون مجرد أماكن يودع فيها المحكوم عليهم دون الاهتمام بصحتهم حيث نتج عن ذلك تفشى الأوبئة والأمراض بين المسجونين، لكن بعدها تطورت أعراض العقوبة وبصفة خاصة التأهيل والإصلاح ونظرا إليها كوسيلة إصلاح الشخصية الاجتماعية.

الرعاية الصحية تعنى أمرين، الوقاية والعلاج للمساجين. وتقدم العلوم الطبية جعل الرعاية الصحية تتعدد في أغراضها وتتنوع في أساليبها.

1- أهداف الرعاية الصحية للمسجونين:

إن الرعاية الصحية كأحد أساليب المعاملة العقابية تهدف إلى تهذيب المحكوم عليهم بالسجن وتأهيلهم.

إن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح باحتفاظ المسجونين بصحة جيدة تساهم بذلك في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي وتجنب أيضا انتشار الأمراض داخل السجن.

إن الرعاية الصحية تزيل أو تخفف من حدة الآثار الضارة التي أثرت على نفسية المسجون أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، ومن جراء تأثره عند القبض عليه وحجزه حيث كل هذا يترك آثرا عل نفسية المحكوم عليه وقد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد وما قد تكون حياته بعد الإفراج عنه، والرعاية الصحية، قد تلتزم بها الإدارة العقابية بتوفيرها حتى يستوفى حقه قبل المجتمع في التأهيل، وحق الرعاية الصحية حق تلتزم به الدولة إزاء مواطنيها بما فيهم المسجونين.

---

[1]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 303.

1- أساليب الرعاية الصحية:

إن الهدف الأساسي من الرعاية الصحية كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ليس فقط علاج المرض بل تمتد إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقايتهم وعليه فان أساليب الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية.

أ- الأساليب الوقائية:

تتناول هذه الأساليب المؤسسة العقابية ذاتها ووسائل الخدمة فيها فيجب أن تساعد كيفية بناء المؤسسة العقابية على تنفيذ برامج الإصلاح. أن السجن يجب أن يفصل فيه أماكن العزل عن أماكن العمل كما يجب أن تستقل فيه أماكن النوم عن دورات المياه وان تنفصل فيه أماكن الطعام عن أماكن العلاج وأماكن اللهو وتمضية أوقات الفراغ[1].

ومن هذا نستنتج أن الأساليب الوقائية للرعاية الصحية تستغرق كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية. وهذه الاحتياطات الصحية لها علاقة بالمؤسسة العقابية والمأكل والملبس والنظافة الشخصية والإشراف الطبي، و الرياضة.

وعليه يتعين أن يتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية جميع الشروط الصحية سواء من حيث المساحة، التهوية و الإضاءة والنظافة الدائمة والتدفئة. حيث يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم مخصصة لعدد معين من المسجونين، وتكون متوفرة على الشروط الصحية اللازمة. أما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة.

ويجب أن تكون واجبات الطعام التي تقدم متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية وقد تكون مرتبطة بحالة المحكوم عليه الصحية والنفسية.

ويراعى ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة أو أي مسجون آخر يقرر طبيب السجن له ذلك.

ويلتزم المسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن.

ويجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللازمة لنظافة المسجون الشخصية، وعلى هذا الأخير احترام برامج النظافة المحددة سابقا من طرف الإدارة العقابية، بإنشاء أماكن عديدة لاستحمام المساجين، والسماح لهم بممارسة التمرينات الرياضية البدنية وكذلك الأنشطة الترفيهية.

وحتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية النزلاء من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة جيدة وحالة نفسية عالية، يجب أن تتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية.

---

[1]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 202.

أ- الأساليب العلاجية:

تتمثل تلك الأساليب في فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه. ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل متكون من أطباء مختصين، ويلتزم أن يكون المكان المخصص للإدارة الطبية تتوافر فيه الشروط الصحية . و أن تزود الإدارة العقابية الإدارة الطبية بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة. وتنحصر الأساليب العلاجية التي يتبعها طبيب السجن في أمرين: فحص المساجين وعلاجهم.

1- فحص المساجين

يجب على طبيب السجن فحص كل محكوم عليه بالسجن بمجرد دخوله السجن، وكذلك بعد دخوله على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة لذلك ويجب عليه كذلك كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل. ويلتزم الطبيب بالإشراف على الصحة البدنية والعقلية للمسجونين. وان يوقع الكشف الطبي يوميا على جميع المسجونين المرضى وعليه أن يقدم تقرير لمدير المؤسسة العقابية كلما رأي أن صحة أحد المساجين تتدهور إلى الاسوء نتيجة لأي وضع من أوضاع السجن[1].

2- العلاج:

يغطى العلاج كافة العلل المرضية التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحة المسجون سواء كانت العلل بدنية أو عقلية أو نفسية. وعلاج المسجون حق له، باعتبار من حقه في الرعاية الصحية فانه يلزم أن يتم العلاج وفقا للأساليب المتبعة مع الأشخاص العاديين.

و لقد ثار جدال حول رضاء المسجون المريض بالعلاج ، إذ من المعلوم أن قبول المريض بالعلاج شرط ضروري لتدخل الطبيب ، و لعل مثار هذا الجدل يرجع إلى أن الصحية بصفة عامة احد أساليب المعاملة العقابية التي يلتزم المحكوم عليهم بالخضوع لها دون مناقشة[2].

ونستنتج أن علاج المسجونين يتميز بصورتين:

الصورة الأولى، إن العلاج يعتبر صورة من صور الجزاء الجنائي، والصورة الثانية كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية وعليه فالمسجون المريض يخضع للعلاج دون انتظار موافقته لان الأمر يتعلق بجزاء جنائي وأما من حيث العلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية، فان رضاء المسجون ضروري.

الفرع الخامس: الرعاية الاجتماعية

يقصد بالمساعدة الاجتماعية مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله ومنها مشاكله العائلية.

---

[1]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 308.
[2]- د. احمد عوض بلال، المرجع السابق، صفحة 383.

1- أهمية الرعاية الاجتماعية:

لاشك أن الرعاية الاجتماعية تكتسب أهميتها في الأيام الأولى لإيداعه في السجن حيث يتعرض السجين للإصابة نفسيا وهى بما يعرف بصدمة السجون مما يدفعه إلى اليأس أو الانتحار، وهنا تبدأ مهمة الأخصائي الاجتماعي الذي يساهم في عمليات التصنيف وأساليب المعاملة العقابية ويرشد السجين إلى التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[1].

وان حرمان السجين من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجرة عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في السجن، وعلى هذا الأساس فان الأخصائي الاجتماعي يعمل على كسب السجين لتطويع سلوكه وإقناعه بمسؤولياته الجديدة وتحذيره من التمرد والإخلال بالنظام الداخلي للسجن حتى لا يتعطل الإفراج عنه.

وعليه فان الإدارة العقابية تسمح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها، وتنظيم علاقاتهم الخارجية حتى يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

فالرعاية الاجتماعية تساعد السجين على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع عضوا صالحا[2].

2- أساليب الرعاية الاجتماعية

تشمل هذه الأساليب مساعدة السجين في حل مشاكله، وتنظيم كل حياته الفردية والجماعية داخل السجن وتنظيم اتصاله بالحياة خارج السجن.

أ- المساعدات في حل مشاكل السجين:

قد يعرف السجين عدة مشاكل منها سابقة لإيداعه في السجن مثل الخلافات العائلية والزوجية أو ترك احد لأفراد عائلته مريضا وقد تكون المشاكل لاحقة على دخوله للسجن وأهمها هو سلب حريته، وهو ما يضعف من عملية تكيفه مع حياته الجديدة داخل السجن ويساعد السجين في حل مشاكله الأخصائي الاجتماعي الذي تعينه إدارة المؤسسة العقابية لهذا الغرض، حيث يتصل بأفراد أسرته فيحاول مديد المساعدة لحل مشاكلهم ثم يطمئن السجين بعد ذلك بحلها حتى تهدا النفس، وتثمير معه أساليب المعاملة العقابية المختلفة في تأهيله وتهذيبه[3].

ويجتهد الأخصائي فئ إقناع السجين بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج، ويبين له أهمية استجابته لنظام السجن، وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه ويحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية[4].

---

[1]- د. نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 204.

[2]- د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب) سنة 1983 صفحة 278.

[3]- د.يسر أنور على و د. أمال عثمان، المرجع السابق، صفحة 48.

[4]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 312.

وحتى يؤدى الأخصائي مهمته بنجاح فان عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله والتعرف على مشاكله ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة التي يجريها معه، وكذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد عائلته والمشرفين عليه في السجن[1].

ب- تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه

إن الإدارة العقابية تسمح وفقا للقوانين الخاصة بنظام السجون للسجين أن يتمتع بقدر من الحرية في تحقيق ذاته، حيث تعطى له حرية تنظيم زنزانته، وان يسمح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الأخصائي الاجتماعي، أو بمسؤوله من الإدارة العقابية وان يسمح له كذلك بالقراءة وشراء الصحف والمجلات والاحتفاظ بمذياع خاص يستمع إليه أو يقوم بالرسم والنحت والتأليف إلى غيره[2].

ج- تنظيم الحياة الاجتماعية للسجين

إن حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير ، وعليه يجب عدم عزل السجين عزلا كليا عن بقية المساجين، حيث ينتج ذلك عراقيل لتأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. عليه فالحياة الجماعية داخل السجن ملزمة لتأهيلهم وتكيفهم بسرعة مع المجتمع بعد الإفراج عنهم. ويأخذ هذا التنظيم صوره المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة، كالألعاب الرياضية الجماعية وغيرها ومشاهدة التلفزيون. وهذا ما يجعل العلاقات ما بينهم تنظم على أساس الاحترام المتبادل[3].

د- تنظيم اتصالات السجين مع الخارج

أن عدم ترك السجين يتصل بالعالم الخارجي سوف ينتج أثارا نفسية سيئة جدا لسلب حريته والى يشكل صعوبة في إعادة اندماج المحكوم عليه بالسجن في وسط اجتماعي بعد الإفراج عنه.

وعليه فان العقوبة تغيرت في أهدافها بعدما كانت ردعا للسجين، ويمنع عنه الاتصال بالعالم الخارجي الآن أصبحت الأغراض من العقوبة مركزة على التأهيل والتهذيب، وبالتالي يسمح للسجين بالاتصال بالخارج وخاصة أسرته حتى يكون الاندماج في المجتمع يتم بغير صعوبة بعد الانفراج.

والسجين يستطيع الاتصال بالعالم الخارجي، وذلك عن طريق الزيارات إلى السجن والمراسلات و التصريحات بالخروج المؤقتة الاستثنائية حيث تسمح إدارة السجن بان يستقبل المساجين زوارهم داخل السجن وخاصة أفراد عائلته، وهذه الزيارات طبعا تخضع لبعض حراس السجن، ففي السجون ذات النظام المغلق، قد ترخص الإدارة العقابية للسجين استثناء

---

[1]- د. احمد عوض بلال، المرجع السابق، صفحة 370.
[2]- د. احمد عوض بلال، المرجع السابق، صفحة 370.
[3]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 313.

بان بزواره دون الفصل بينه وبينهم، أما في السجون ذات النظام المفتوح فان الزيارات تتم في قاعة عادية[1].

وإدارة السجن تسمح للمساجين بتبادل المراسلات مع أفراد أسرتهم، ولكن هذه المراسلات تكون تحت الرقابة لتفادى الإضرار بالنظام العقابي للسجن.

ولأسباب قهرية، يسمح للسجين بالخروج لفترة محددة على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة وذلك لأسباب إنسانية أو لظروف عائلية تستوجب حضوره إلى جانبهم في حالة وفاة احد أفراد عائلته، أو قد يكون على فراش الموت ويشترك في تشييع جنازة من مات منهم، وهذا من جهة وقد يرخص لهم لأداء امتحان ... إلى غيره حسب تقدير إدارة المؤسسة العقابية مما يساعده على تقبل نظام التأهيل والإصلاح المبرمج داخل السجن[2].

[1]- د. نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة 456.
[2]- د.على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،صفحة 315.

المبحث الثالث : مكانة السلطة القضائية في مراقبة كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية:

من اختصاص السلطة القضائية مباشرة الدعوى باسم المجتمع وتطبيق القانون[1]. كما تتولى العمل على تنفيذ الأحكام التي تصدرها وتسهر على مراقبة حسن تطبيقها وفق القانون، ولا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية[2]، وهي المختصة بالفصل في النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الإحكام الجزائية التي قد أصدرتها[3].

وعليه فان النيابة العامة هي المختصة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية[4] وعلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وقاضي الأحداث المختصين بضمان المعاملة العقابية للمساجين وفق النظام الداخلي للسجون.

وعليه سوف ندرس في المطلب الأول دور النيابة العامة وفى الثاني دور قاضى تطبيق الأحكام الجزائية على المساجين.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

إن النيابة ممثلة من طرف النائب العام أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم حيث يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه ويساعده مساعد النائب العام الأول و واحد أو أكثر من مساعدي النائب العام، ويمثل النائب العام على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة احد مساعديه وهو يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[5].

الفرع الأول: وضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ

تختص النيابة العامة وحدها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير انه يطلب منها سلطة أملاك الدولة وقابض الضرائب بملاحقة الأحكام المتعلقة بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال.

ويحق للنائب العام و وكيل الجمهورية أن يطلبا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[6] وعلى النيابة العامة تمسك سجلا لتنفيذ الأحكام الجزائية[7].

---

[1]- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]- المادة 8 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[3]- المادة 09 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون والعادة تربية المساجين.
[4]- المادة 02/08 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[5]- المواد 33، 34، 35، 36 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.
[6] المادة 08 فقرة 02 قانون السجون.
[7]- المادة 10 قانون تنظيم السجون.

وبناءا على طلب وكيل الجمهورية فان على قاضى التحقيق أن يبدأ في إجراءات التحقيق والبحث والتحري، وعليه فان الأحكام الجزائية تكون موضوع قيد التنفيذ إذا اكتسبت الدرجة النهائية والنيابة العامة هي المختصة دون سواها بالقيام بتنفيذ العقوبات الجزائية[1]. وأيضا على النيابة العامة أن ترفع أمام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم النهائي بكل النزاعات العارضة والمتعلقة بالأحكام الجزائية لكي تقوم بإصلاح الأخطاء المادية الواردة في حكمها، كما تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية[2].

وعليه فان النيابة العامة هي الجهاز المنوط به تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية حيث الحكم نهائي وغير قابل للطعن بالنقض.

1- مراقبة الرقابة العامة لكيفية الجزاء الجنائي

- إجراءات التنفيذ:

إن إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية تكون وفقا للمبادئ العامة للقانون الجنائي حيث أن حق التجريم وحق العقاب هو أساسها القانوني.

إن المجتمع هو الذي يملك حق التجريم والعقاب في مواجهة أفراده، ليتمكن من خلال ممارسته لهذا الحق من المحافظة على سلامة وامن أفراده وتأمينهم، وهذا الحق تباشره الدولة بواسطة سلطاتها الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك نيابة عن المجتمع باسمه.

وعليه مبدأ شرعية الجريمة والعقاب تستوجب تواجد قسم في القانون الجنائي يتضمن إجراءات تنفيذ الجزاء الجنائي، وعليه لا يجوز تنفيذ العقوبة بحكم قضائي ويكون نهائيا ويكوون صادرا من جهة قضائية مختصة و مؤهلة لذلك.

وتطبيقا لنص المادة 6/36 من قانون الإجراءات الجزائية فان النيابة العامة تعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم، حيث يكلف وكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية بتنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق فيما يخص إحضار المتهم أو القبض عليه أو الأمر بإيداعه بالسجن، كما انه يكلف بما تصدره غرفة الاتهام من قرارات[3] .

كما يعمل وكيل الجمهورية عل تنفيذ الأحكام النهائية على الوجه المبين في القانون ويستعين على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بالقوة العمومية وبمأموري الضبط القضائي[4].

وعليه فان النيابة تنوب عن المجتمع وتمثله أمام الهيئات القضائية وبالتالي فهي تنوب عنه فيما يخص تطبيق قانون العقوبات وإنزال العقاب اللازم بالمجرمين.

---

[1]- المادة 08 من قانون تنظيم السجون.
[2]- المادة 09 من قانون تنظيم السجون.
[3]- مولاي مليانى بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1992 صفحة 125.
[4]- المادة 12 قانون إجراءات جزائية.

وتجدر الإشارة إلى انه يمسك في كل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية، وتكمن أهمية هذا السجل في كونه يحتوى على نوع العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه ومدتها ومنه يستخرج نسخة للحكم القضائي بالسجن عند الإفراج أو نهاية مدة العقوبة.

يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس[1].

و أن رئيس الضبط القضائي مكلف بتسليم مستخرج من قرار الحكم الصادر ضد المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة، ويجب على رئيس كتاب الضبط القضائي أن يمضى على النسخة التنفيذية للحكم النهائي ويشهد على أن كل ما هو سجل في مستخرج الحكم القضائي مطابق للحكم الأصلي.

يجب على وكيل الجمهورية أن يتحقق من أن الجزاء الصادر ضد المحكوم عليه لم يتعلق بجريمة تم العفو العام عنها ولا الحكم الصادر من جهة قضائية يكون ضد قاصر أو حدث ناجح، حيث أن كل غلط في تسبيب الحكم، يكون المساس بالحرية الفردية. وعليه فان كل المعلومات المسجلة في مستخرج الحكم التنفيذي يجب أن تكون مسجلة في سجل الحبس، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وأيضا تطبيقا لأحكام المواد 01 إلى 07 من القرار المؤرخ في 23 فيفرى 1972 المتضمن تنظيم الضبطية القضائية للمؤسسات العقابية[2].

إن مدير المؤسسة العقابية أو كاتب الضبط المكلف بتنفيذ الجزاء الجنائي مسؤولان عن الحفاظ على سجل الحبس وتسجيل كل المعلومات الموجودة في الحكم في ذلك السجل الخاص، وان كاتب الجلسة أثناء المحاكمة هم كتاب الضبط القضائي وهم مكلفون بتدوين كل إجراءات الجلسة وذلك من سماع أقوال المتهم واستنطاقه وأقوال الطرف المدني والشهود وطلبات النيابة العامة، ويحر عن ذلك محضر جلسة الحكم ويتولى هذه المهمة كاتب ضبط الجلسة، ومن ثم كان حضوره ضروريا لصحة تشكيل الجلسة طبقا لنص المادة 3/340 من قانون الإجراءات الجزائية. فالقانون اوجب تحرير محضر الجلسة والتوقيع عليه وعلى كل صفحة منه من رئيس الجلسة وكاتب ضبط الجلسة، وبالتالي فان عدم حضور هذا الأخير الجلسة يترتب عليه بطلان الإجراءات التي قامت بها المحكمة في غياب كاتب الجلسة، لذلك اوجب القانون توقيع كاتب الضبط على المحضر تفاديا للبطلان حيث أن كاتب الضبط المكلف بتحرير إجراءات جلسة المحاكمة هو من العناصر المتممة لهيئة أو تشكيلة المحكمة أثناء النطق بالحكم، وعليه دور كبير في إثبات منطوق الحكم والتوقيع عليه من رئيس الجلسة، وفى غيابه نكون محل جزاء لمخالفة قواعد تشكيل المحكمة الجزائية ويترتب القانون على كل إجراءات التي تباشرها المحاكم الجزائية المشكلة تشكيلا غير قانوني باطلة[3].

[1]- المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 46.

[3]- مولاي مليانى بغدادي، المرجع السابق، صفحة 346، 347، 348.

وعلى كاتب الضبط المتعمد أو مدير السجن أن يتحقق من صحة الحكم الصادر، أي هو صادر ضد الشخص المحكوم عليه الموجود أمامهم ولا يوجد غلط في الشخصية وذلك بالتأكد من هويته.

ويجب على كل حكم قضائي نهائي أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين في الحكم أو مسؤولياتهم، أو مسا التهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية[1].

ونسخة الحكم الأصلية يجب أن تكون مؤرخة وان يذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلية، واسم المترجم عند الإقتضاء[2].
وعند دخول المحكوم عليه السجن، يقدم إلى مدير السجن ومعه ملفه القضائي أي نسخة من الحكم الأصلي، حيث تبين هويته والعقوبة الواجب قضاؤها، كما يسجل في سجل الحبس ويقوم المحكوم عليه السجين بالتوقيع على السجل، وأيضا يوقع عليه العون المنفذ للعقوبة.

وقد ت وجد حالات خاصة، أين المحكوم عليه غير المسجون قد يصدر ضده حكم بعقوبة سجن حيث يجب عليه أن يقدم نفسه إلى مصالح العدالة ا والى مديرية السجن حيث هذه الأخيرة تودعه السجن وتخبر وكيل الجمهورية بذلك، وذلك إن كان الحكم نهائيا ولم يستأنف فيه فيجب تنفيذ الحكم عليه[3].

إن النائب العام و وكيل الجمهورية لهما حق الاستئناف في الأحكام الجزائية[4] و النائب العام له أن يقدم في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم[5]، ويرفع الاستئناف من طرف المسجون في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري[6] وعليه جاز عليه أن يعمل تقرير استئنافه لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص ويسلم إليه إيصال عنه. ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا عوقب إداريا[7].

وتجدر الإشارة إلى انه في حالة التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وتعذر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام ضده، أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام أمام من تبليغه بذلك الحكم تبليغا قانونيا، فان للقاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات الأمر باتخاذ إجراءات

[1]-المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4]- المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.
[5]- المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.
[6]- المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.
[7]- المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية.

التخلف عن الحضور، وينص هذا الأمر على انه يتعين على المتهم أن يقدم نفيه في مهلة عشرة أيام من تاريخ النشر، وإلا اعتبر خارجا عن القانون وتوقف مباشرة جميع حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة وتذكر في هذا الأمر هوية المتهم، وأوضاعه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض عليه، وعليه فان على مدير السجن أن يشعر بحبس المحكوم عليه النائب العام أو وكيل الجمهورية المختص[1].
فان قرار الحبس يجب أن يقدم للسلطات القضائية والإدارية المكلفة بمراقبة شرعية الحبس ومطابقته للحكم القضائي النهائي الصادر ضده وذلك لتفادى الحبس الغلط أو الحبس التعسفي[2].

2- مراقبة شرعية الحبس:

إن الجريمة هي كل عمل أو امتناع يحرمه النظام القانوني ويقرر له جزاء توقعه الدولة عن طريق إجراءات رسمها القانون، ويؤكد ذلك الم بدا السائد في التشريعات الحديثة هو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وعليه فان الجريمة طبقا لذلك تكون واقعة قانونية، شخصية وموضوعية وهى واقعة غير شرعية ومعاقب عليها، وأما العقوبة فيجب أن تكون شخصية وان تتسم بالعمومية أي أن الدولة كسلطة وحيدة هي صاحبة الحق في توقيعها وان تكون قضائية[3].

وبمعنى اعم، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقد تفرع هذا المبدأ إلى مبادئ أخرى كعدم جواز القياس في المواد الجنائية ومبدأ التفسير الضيق ومبدأ عدم جواز تطبيقها بأثر رجعى إلا إذا كانت أصلح للمتهم[4].

وقد تم تأكيد مبدأ الشرعية خلال المرحلة الأولى لإعداد مشروع القواعد العامة لمعاملة المساجين وذلك من طرف لجنة العقوبات والسجون في سنة 1929 Commission pénale et pénitentiaires والمصادق عليه في سنة 1934 من طرف عصبة الأمم وبعده مؤتمر هيئة الأمم المتحدة بجنيف سنة 1955 المتعلق بالوقاية ضد الإجرام ومعاملة الأحداث الجانحين وأيضا مؤتمر نيويورك سنة 1956[5].

وأما مؤتمر باريس سنة 937 فقد أكد وجود قانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية للمساجين، وشرعية إجراءات الحبس وضرورة تدخل السلطة القضائية لضمان تطبيق هذا القانون والقواعد العامة لمعاملة المساجين وهو المؤتمر الدولي الثالث للقانون الجنائي[6].

وعلى القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية متابعة تنفيذ العقوبات وتشخيصها وأيضا تشخيص أنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وتكمن المراقبة في توجيه المسجون نحو المؤسسة العقابية وفقا لمبدأ تشخيص العقوبة.

---

[1]- المواد 84 و85 القواعد العامة لتسيير المؤسسات العقابية.

[2] - Docteur NASROUNE Ourdia, ouvrage précité, page 47.

[3]- الدكتور نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 23و 24.

[4]- الدكتور نظير فرج ميناء، المرجع السابق، صفحة 164.

[5] - Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 47

[6] - Idem page 47.

*** الفرع الثاني: العقوبات الجزائية الموقعة على مسبب في الحبس غير الشرعي:**

إن المشرع الجزائري، قرر عقوبات جزائية على كل من يقوم بحبس شخص دون سبب شرعي آو حكم قضائي نهائي، وهذه العقوبات المنصوص عليها في احتكام قانون العقوبات جاءت لتمنع الحبس التعسفي وجعلت المسؤولية على عاتق الدولة آو القاضي حيث آن المسجون أو المحبوس احتياطيا تعسفيا أن يطلب تعويضات عن الأضرار التي مست بشخصه بالاعتداء على حريته.

1 - الحجز التحكمي: Détention arbitraire

إن المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أحكام خاصة بالحماية ضد الحجز أو الحبس غير الشرعي والحق في مطالبة تعويضات مقابل هذا الحجز التعسفي للضحية من جراء الاعتداء على الحريات[1].

إن المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات المنصوص عليها في المواد 107 إلى 111 من القسم الثاني من الفصل الثالث من الجزء الثاني والمتعلقة بالاعتداءات على الحريات، حيث جعلها المشرع م ضمن الجنايات والجنح ضد الدستور.

والدستور الجزائري هو أيضا يحمى الحريات الفردية.

وعليه فكل موظف يأمر أو يرتكب عملا تحكميا أو ماسيا بالحرية الشخصي للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات[2].

والمشرع الجزائر ى جعل الاعتداء على الحريات جناية حيث الجزاء الجنائي هو العقاب من خمس إلى عشر سنوات سجن، وإضافة إلى ذلك تقع عليه مسؤولية مدنية في دفع تعويضات للضحية، وقد تدفع الدولة التعويضات ثم ترجع على الفاعل لتسديد دينه للدولة[3].

زيادة على جناية إصدار أمر أو ارتكاب عما تحكمى أو عمل يعتبر اعتداء على الحريات توجد جناية رفض أو إهمال الاستجابة إلى طلب شخص إخبار السلطة الرئيسية عن حجزه غير القانوني والتحكمى من طرف موظفي أو رجال القوة العمومية ومندوبي السلطة العمومية والمكلفين بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية و ذلك سواء كان في المؤسسات العقابية أو الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر و في حالة عدم استطاعة هؤلاء إثبات ا نهم اطلعوا المسؤولين المعنيين عن الحجز غير القانوني فان المشرع قرر عقوبة السجن المؤقت وتتراوح ما بين خمس وعشر سنوات.

ومن جرائم الحجز التحكمى، تسليم مسجون وإيداعه الحجز دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية، ا وان يرفض تقديمه إلى السلطات أو إلى الأشخاص المختصين

---

[1] - Docteur NASROUNE Ourdia, ouvrage précité, page 48.

[2]- المادة 107 من قانون العقوبات.

[3]- 3-4 المواد 108، 109، 110 قانون العقوبات.

كقاضي التحقيق، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة التي اعتبرها المشرع جنحة تتمثل في عقوبة ستة أشهر إلى سنتين وبغر امة من 500 دج إلى 1000 دج .

وقد يكون قد ارتكب جنحة من الجرائم المشار إليها في المادة 110 قانون الإجراءات الجزائية وهى امتناع عن تقديم السجل الخاص المتواجد في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تتلقى شخصا محجوزا تحت المراقبة وهذا السجل ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية والسجل يحتوى على أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، والأشخاص المقصود ون هنا هم ضباط الشرط القضائية والعقاب المقرر لهذه الجريمة هو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج.

وأيضا فيما يخص تحديد الإقامة L'assignation à résidence واتخاذ تدابير الأمن ضد شخص تعسفيا من الحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية دون وجود قرار قضائي ودون تقديم الإثبات على الخلل في قواه العقلية ولا كونه مصابا بإدمان عادى للمواد الكحولية أو المخدرات والمنصوص عليها في المواد 21 و 22 من قانون العقوبات.

2 - الحبس الاحتياطي:

إن الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي ويمكن تعريفه أيضا على انه إجراء استثنائي[1]، يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بان يأمر بان يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء[2].

ونظرا لما للحبس الاحتياطي من مساس بكرامة الإنسان، ولما له من خطورة على ضمان احترام حريات الأفراد، فان القانون لم يسمح لمن كان، أو لأي كان أن يصدر أمره بحبس أي شخص كان، بل لأنه لأسباب خاصة تتعلق بضمان حسن لسير العدالة من جهة وضمان احترام الحريات الفردية من جهة أخرى قد حصر سلطة الأمن بالحبس الاحتياطي مبدئيا وبصفة عامة في شخصين اثنين هما وكيل الجمهورية وقاضى التحقيق وقد حصرها المشرع الجزائري بصفة إضافية خاصة في غرفة الاتهام وقضاة الحكم في الدرجتين الابتدائية والاستئنائية[3].

تنحصر أساسا في أنها جهة قضائية مكلفة بمراقبة أعمال قاضى التحقيق وهى في درجة أعلى منه كون أن قاضى التحقيق يوجد على مستوى المحكمة[4].

وكون أن المشرع الجزائري جعل من الحبس الاحتياطي إجراء استثنائيا، فالاستثناء كقاعدة عامة لا يستعمل إلا في الحالات التي وردت في القانون، ونص عليها المش رع ويكون ذلك في صالح التحقيق كحجز المتهم بعيدا عن تأثير الشهود، أو ضياع الآثار التي

[1]- المادة 1/123 قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985، صفحة 13، 14.
[3]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، صفحة 15.
[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ذكره، صفحة 28.

يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة و إظهارها، أو منعا لهروب المتهم و إفلاته من العقاب وعليه فان المشرع قد حدد الحبس الاحتياطي في المواد 124 ، 12258 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعليه يمكن القول أن الحبس الاحتياطي هو اخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فقرة الحبس[2].

توجد حالات لا يجوز فيها لقاضى التحقيق أو لوكيل الجمهورية أو جهات الحكم إصدار أمر من أوامر الحبس الاحتياطي أبدا،وهى الحالات التي ورد النص عليها صراحة في المادة 2/59 من قانون الإجراءات الجزائية، و ورد عليها ضمنيا في نصوص المواد 118، 358، 362، 437 منه أيضا وهى[3] :

- حالة كون الجريمة مخالفة
- حالة كون المتهم قاصرا أو حدثا
- حالة كون الجريمة جنحة غير معاقب عليها بالحبس
- حالة الأمر بالإيداع قبل الاستجواب
- حالة كون ممارسة الدعوى العامة مقيدة بشرط الشكوى
- حالة الإنابة القضائية أو التحقيق التكميلي
- حالة كون الجريمة جنحة سياسية
- حالة كون الجريمة تعرض مرتكبها للاعتقال

توجد أيضا حالات لا يجوز فيها أمر بالحبس الاحتياطي مؤقتا، حيث هناك مجموعة من الحالات الجرمية لم يترك فيها القانون للنيابة العامة سلطة المبادرة بتحريك الدعوى العامة ومتابعة المتهمين، بل سلب منها هذه المبادرة ومنحها لبعض الأشخاص أو بعض الجهات الإدارية، وجعل من ذلك قيدا على حرية النيابة العامة في ممارسة الدعوى العامة نيابة عن المجتمع ومن هذه الحالات ما يلي:

- حالة كون ممارسة الدعوى العامة موقوفة على شكوى أو طلب أو إذن.
- حالة ممارسة الدعوى العامة ضد أعضاء الحكومة أو احد قضاة المحكمة العليا أو احد الولاة أو رئيس احد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي (المادة 573 ق.ا.ج).

ونستنتج من كل هذا أن المشرع الجزائري جعل لمصلحة التحقيق القضائي والحفاظ على الأمن الأولوية على مصلحة المحبوس وخاصة إن طالت مدة الحبس الاحتياطي إلى أقصاها المحددة قانونا وأثناء المحاكمة يظهر أن المحبوس كان بريئا فهو إهدار وتعد على حقوق المحكوم عليه بالحبس الاحتياطي، وخاصة وان الدستور يحمى الحريات الفردية حيث جعل كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون.

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 269.
[2]- الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي الجزء الأول سنة 1976 صفحة 565.
[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ذكره، صفحة 68، 75.

وتجدر الإشارة إلى انه يوجد فراغ قانوني فيما يخص التعويضات الواجب دفعها لضحية الحبس الاحتياطي التعسفي.

3 - شروط وإجراءات تعويض الحبس غير الشرعي:

إن المشرع الجزائري ادخل نصا قانونيا في دستور 1976 على وجوب التعويض المدني للخطأ القضائي من طرف الدولة وذلك في نص المادة 46 فقرة 2 منه.

وبموجب قانون 4 مارس 1986[1]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في نص المواد 531 مكرر و 1 على انه في صدور حكم إلى مستوى المحكمة العليا المتضمن قرارا ببراءة المحكوم عليه بالحبس، فان القانون يمنح للضحية أو لذويه، حقوقه في التعويضات عن الضرر المعنوي أو المادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة وبالتالي إيداعه السجن.

وطلب التعويض يقبل آن يقدم من المحكوم عليه نفسه أو من ذويه وذلك أثناء مراحل إجراء التماس إعادة النظر، حيث لا يقدم إلا ضد الأحكام الصادرة من المجالس القضائية أو من المحاكم وتكون حازت قوة الشيء المقضي وتكون قد قضت بالإدانة في جناية أو جنحة.

وأما المسؤول عن دفع هذه التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي وأيضا مصاريف الدعوى فهي الدولة وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة للدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة لها الحق بالرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.

وقد يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق ما بين الأضرار التي تلحق بالمحكوم عليه بالرغم من عدم إيداعه السجن أو الحبس الاحتياطي ولا بالحبس الاحتياطي غير الشرعي ولا الحجز السابق الذي قد لقيه قبل إصدار الحكم بالبراءة، حيث يمكن القول أن هذه الحالات قد أغفلت حيث أن الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية جاءت محدودة وضيقة حيث حصرت التعويضات كحق للمسجون الذي صدر حكم قضائي نهائي يقضى ببراءته والإفراج عنه، ونستنتج بالتالي أن الحالات الأخرى مستبعدة من حق التعويض المدني وأيضا لا توجد أي طرق للطعن[2].

[1]- قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 51.

الفرع الثالث: أسباب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي وتاريخ سريان تنفيذها[1] :

1 - الحالات التي يجوز التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحتكام الجزائية:

هناك أحوال يجوز فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية. وفى هذه الأحوال يكون التأجيل راجعا إلى أسباب لا تتعلق بمضمون السند التنفيذي ذاته وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه، ولذلك فان تأجيل التنفيذ يختلف عن فروض وقف التنفيذ والتي فيها يتم التنفيذ لظروف تتعلق بقوة السند التنفيذي ذاته[2].

- أحوال الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة بالإعدام. فا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد استنفاذ طريق الطعن بالنقص، أي يكون الحكم القضائي نهائيا و بعد آن يقوم قاضى النيابة العامة لدى المحكمة القضائية التي أصدرت الحكم الجزائي بالإعدام بتبليغه عن رفض طلبه بالعفو عنه، حيث يعد هذا التبليغ بنص المادة 197 من قانون تنظيم السجون التي تنص على انه: "لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو".

- إذا كان المحكوم عليه بالإعدام امرأة حامل أو مرضعة لطفل دون 24 شهرا من عمره فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد بلوغ الطفل سنتين. حيث إعدام امرأة حامل يعنى قتل الجنين وهو أمر يخالف مبدأ شخصية العقوبة والحكمة هنا تعود لاعتبارات إنسانية.

- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بجنون فيجب تأجيل التنفيذ حتى يبرا وذلك لاعتبارات قانونية.
- لا الجاني المصاب بخلل عقلي يصبح عاجزا عن فهم وإدراك مضمون العقاب وعليه فان نص المادة 47 من قانون العقوبات تنص على انه "لا عقوبة عل من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة".

نستنتج هنا أن المشرع الجزائري جعل الخلل في القوى العقلية القائم وقت ارتكاب الجريمة، أو اعتراه بعد ارتكابها يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب حكم أو قرار قضائي ووضعه في مؤسسة نفسية مهيأة لهذا الغرض، ويجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي. وعليه نجد أن المشرع الجزائري أعطى السلطات القضائية الحق بحجز المجرمين المصابين بخلل عقلي وإخضاعهم لتدابير امن تنفذ فئ أماكن معدة لذلك، وقد اعتبر المشرع الجزائري حالة الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجنائية لان المجنون غير مسؤول عن أفعاله وبالتالي لا يمكن توقيع العقاب عليه.

و أن نص المادة 16 فقرة 01 قانون تنظيم السجون تنص على انه يجوز منح الاستفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية للمحكوم عليه إذا كان مصابا بمرض خطير معاين من طرف طبيب تسخره النيابة العامة يتنافى مع وجوده في الحبس.

---

[1]- المواد 15 إلى 21 قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[2]- د. عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، صفحة 65.

* إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدده بذاته (مرض السرطان....) أو بسبب التنفيذ يعرض حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه (المادة 1/16 قانون السجون).

* إذا كان زوجه أيضا محبوسا وكان غياب الزوجين من شانه أن يلحق ضررا على أولادهم القاصرين أو لأعضاء العائلة الآخرين المرضى أو العاجزين.

* إذا حدثت وفاة في عائلته.

* إذا أصيب احد أعضاء العائلة بمرض خطير واثبت انه قوام العائلة التي تنحصر في زوج المحكوم عليه وأولاده و والديه وإخوته وأخواته. (المادة 17 قانون السجون).

* إذا كان التأجيل ضروريا جدا هلكى يتمكن المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية بعد ما يأتي ببينة على أن ليس في وسع أي عضو من عائلته أن يتمم هاته الأشغال، وعلى توقف عمله يترتب عليه ضرر كبير بالنسبة له ولأقاربه.

* إذا اثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

* إذا كان المحكوم عليه معاقبا بغرامة وتم اعتقاله بسببها وقدم طلب عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة من الحرمان من الحرية لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليهم غير المحبوسين عندما يصبح المقرر الصادر عليهم نهائيا.

ولا يجوز منح تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية للمحكوم عليهم العائدين، ولا للمحكوم عليهم بسبب جرائم تمس بأمن الدولة وأموالهم، ولا يجوز منح التاجي إلا في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 15 و 16 من قانون تنظيم السجون.

2 - مدة تأجيل تنفيذ العقوبة المقررة:

حين يؤجل تنفيذ العقوبة تحتسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ وقد اخذ القضاء الجزائري بمبدأ عدم التجزئة حيث تحسب مدة التنفيذ من يوم القبض على المحكوم عليه وتدخل في حسابها أيضا مدة الحبس الاحتياطي وأول يوم يبدأ فيه التنفيذ يحسب من مدة العقوبة المقضي بها وتنتهي مدة التنفيذ ويجب الإفراج عنه يوم انتهاء العقوبة.

إن تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي في الحالات المنصوص عليها فئ المادة 16 من قانون تنظيم السجون وذلك شرط أن تتجاوز مهلة التوقف ستة (06) أشهر. إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون تنظيم السجون وهى:

1 - حالة الرضاع، حيث تنتهي مدة التأجيل ببلوغ الطفل الرضيع 24 شهرا كاملا من عمره.

2- في حالة المرض الخطير الذي اعتبر متنافيا مع الاحتجاز في السجن، حيث يمكن أن يحدد الأجل الممنوح إلى زوال صفة التنافي أي تتجدد فترة التأجيل إلى حين شفائه من المرض الخطير الذي يهدد حياته بالموت.

3- في حالة ما كان المحكوم عليه معاقبا بغرامة وتم اعتقاله بسببها وقد طلب العفو عنها، وقد تجدد فترة التأجيل إلى حين الفصل في طلبه نهائيا بالقبول أو بالرفض.

وتجدر الإشارة إلى انه ما عدا هذه الحالات الثلاث ، فان المهل ة التي يمنحها المشرع (06) أشهر على الأكثر.

3- سلطة القرار بالتأجيل[1]:

* إن النائب العام لدى المجلس القضائي التابع لمحل التنفيذ له سلطة اخذ القرار بتأجيل الجزاء الجنائي، شرط أن تكون العقوبة تقل عن ثلاثة اشتر حبس.

* أن لوزير العدل أن يمنح التأجيل في حالة ما إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية تساوى أو تزيد عن ثلاثة أشهر.

* وفى حالة استدعاء المحكوم عليه بعقوبة جزائية تقل عن 18 شهرا، فان لوزير العدل بطلب من السلطات المختصة أن يؤجل تنفيذ العقوبة.

* يجب أن تقدم لوزير العدل أو للنائب العام كل العرائض المتعلقة بطلب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي وتكون مصحوبة بالوثائق التي تثبت الوقائع المبررة للطلب.

وأيضا إن سكوت وزير العدل عن طلب التأجيل لمدة 24 يوما ابتداء من تاريخ التنفيذ يعادل الرفض.

وأما سكوت النائب العام بعد انتهاء مهلة ثمانية أيام من تاريخ بدء التنفيذ في حالة رجوع المقرر لاختصاصه يعادل الرفض.

الفرع الرابع: تاريخ سريان الجزاء الجنائي

إن بدا سريان تنفيذ الأحكام القضائية يكون عند النطق بالحكم النهائي الذي صار غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وهى المعارضة والاستئناف، ولا بالطرق غير العادية وهى الطعن بالنقض والالتماس في إعادة النظر، وعليه يجب أن يكون الحكم نهائيا وان يكون صادرا من آخر درجة وان سكون الحكم قطعيا في موضوع الدعوى أي فاصلا فيها.

1- أن يكون الحكم نهائيا:

إن الطعن بالنقض وهو طريق غير عادى، لا يقل إذا كان هناك طريق عادى للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله.

[1]- المواد 19، 20، 21 قانون تنظيم لسجون.

فإذا كان الحكم قابلا للاستئناف ولم يستأنف أي الخصوم أو من ذوى الصفة أو من النيابة العمة التي لها حق الطعن بالنقض في أحكام الإدانة الجزائية فقط حيث يبلغ الطعن إلى المحكوم عليه بإشهاد من كتابة الضبط، خلال الخمسة عشر (15) يوما من التصريح بالطعن[1].

فإذا كان الحكم قابلا للاستئناف ولم يستأنف من أي من الخصوم أو من ذي صفة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لعدم جواز ذلك، أي لعدم استيفاء الطرق العادية للخصومة وكذلك الشأن لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم المستأنف فيه لأنه لا يزال لم يفصل فيه المجلس القضائي بعد، فالحكم ليس نهائيا. ولا يقبل الطعن بالنقض إلا بعد الفصل في القرار الغيابي، أي أن يصبح الحكم نهائيا[2].

و يمكن أن يكون الحكم نهائي غير جائز الطعن فيه باستئناف كالأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، فانه يجوز الطعن فيه بطريق النقض لعدم جواز استئنافه وذلك بنص القانون. و تطبيقا لذلك لا يجوز الطعن بالنقض في القرار الغيابي الصادر من المجلس القضائي ضد المتهم إلا إذا بلغ للمحكوم عليه وفاتت مهلة المعارضة ويصبح نهائيا.

وللنيابة العامة حق الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في غياب المتهم، بشرط ألا يكون المتهم قد قدم نفسه للسجن، أو قبض عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها[3].

و أما الحكم النهائي المقصود هو ذلك الحكم الذي استوفى كل طرق الطعن العادية أو غير العادية ويكون بذلك واجب التطبيق من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية.

و أن يكون صادرا من أخر درجة، ويقصد بها في هذا المجال الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنسبة للموضوع أمام درجة أعلى من التقاضي وذلك بمقتضى القانون، وليس الطعن بالنقض فيها أمام المجلس الأعلى لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات و قانونية النتائج التي انتهت إليها تلك الأحكام، حيث أن المجلس الأعلى ليس محكمة للفصل في الخصومة بل هي جهة قضائية لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وسلامة الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة ومراقبة إذا ما طبق القانون تطبيقا سليما عل الوقائع[4].

و أن يكون الحكم فاصلا في الدعوى وغير قال للطعن بالنقض وعليه فان الأصل العام انه لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية، حيث تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية وأيضا يحق للنائب العام و وكيل الجمهوري أن يطلبا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[5].

---

[1]- المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري صفحة 507.
[3]- مولاي ملياني بغدادي، صفحة 508
[4]- - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 503.
[5]- المادة 08 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ثانيا: متى يبدأ سريان العقوبة:

وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار حالتين هامتين وهما حالة كون المحكوم عليه محبوسا احتياطيا وحالة تعدد المتابعات.

1) حالة الحبس الاحتياطي:

إنه من المقرر قانونا أن المدة التي يقضيها المتهم في السجن محبوسا حبسا احتياطيا بموجب أمر إيداع أو أمر قبض صادر عن قضاة التحقيق أو قضاة النيابة أو قضاة الحكم أثناء إجراءات التحقيق وقبل صدور الحكم أو معه تخصم من المدة التي سيحكم بها عليه وتنقضي منها.

إن قاعدة حساب مدة الحبس الاحتياطي وكيفية طرحها أو إنقاصها من المدة المحكوم بها لم يرد أي نص قانوني بها إلا المادة "12" من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وعليه فان حالة توقيف المتهم في مركز الشرطة أو الدرك الوطني من طرف ضباط الشرطة القضائية واحتجازه تحت المراقبة وذلك وفقا لما تنص عليه المادتين 50 و 51 من قانون إجراءات الجزائية، يجب عندئذ إخبار وكيل الجمهورية حالا بتوقيفه وان لا تتجاوز مدة الاحتجاز ثمانية وأربعين ساعة و الحقيقة التي لابد من مراعاتها هي أن هذه المدة لم تقرر بموجب قرار قضائي من جهة التحقيق أو جهة الحكم أو النيابة العامة. وبالتالي فإنها لا تدخل في حساب مدة الحبس الاحتياطي، ولا يمكن خصمها من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم المحبوس احتياطيا وذلك لان هذا الإجراء ما هو في الواقع إلا إجراء تحفظي اقتضته ضرورة أمنية.

و أن المتهم الذي يساق إلى المؤسسة العقابية بموجب أمر قبض يتعين أن يستوجب خلال 48 ساعة من دخوله السجن والأمر يكون صادرا عن جهة قضائية مختصة، وعليه فان من الواجب خصم مدة الحبس التي قضاها في السجن من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وأما حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أمرت بالقبض على المتهم في داخل التراب الوطني والقبض عليه ونقله يتطلب مدة زمنية معينة وهذه المدة لا تعتبر كحبس احتياطي، وبالتالي لا تدخل في الحساب إطلاقا، فهي نفسها كاحتجاز متهم في مركز الشرطة القضائية[1].

وفى حالة احتجاز المتهم في بلد اجتبى من اجل تسليمه إلى الحكومة الجزائرية، وإن هذا المتهم قد يحتجز في البلد الأجنبي وقد تقيد حريته لمدة طويلة قبل تسليمه إلى القضاء الجزائري لمحاكمته حينئذ لا يمكن أن تخصم من مدة العقوبة التي سيحكم بها عليه.

[1]- عبد العزيز سعد،المرجع السابق،صفحة 96.

وعليه يحسب بدء العقوبة المانعة للحرية بمذكرة الإيداع فئ السجن والتي يذكر فيها ساعة وصول المحكوم عليه إلى السجن، وف حالة وجود حبس احتياطي فيخصم بتمامه من مدة العقوبة وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بموجب أمر من العدالة لأجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه[1].

وعليه نستنتج من خلال نص المادة 12 قانون السجون أن تلك المدة التي قضاها المتهم محبوسا أو موقوفا في البلد الأجنبي، والتي قضاها في الطريق إلى الجزائر لا تدخل ضمن مفهوم هذه المادة ولا يمكن أن تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها[2] إلا التي يقضيها في السجن الجزائري.

إن المشرع الجزائر ى جعل من الحبس الاحتياطي إجراءا استثنائيا[3]، وهو يتخذ بموجب أمر قضائي على مستوى الدرجة الأولى.
وعليه قرر أيضا انه على الجهة القضائية المختصة الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا وذلك فور صدور الحكم ببراءته أو إعفائه من العقوبة المحكوم عليه بها أو الحكم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ أو الغرامة وذلك رغم الاستئناف، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة كون مدة العقوبة المحكوم بها اقل من مدة الحبس الإحتياطي[5].

وفى كل الحالات فان المحكمة ليس لها أن تأمر بالحبس الاحتياطي[6].
وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستفيد مدة حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المقضي بها عليه[7].

ولكن المادة 12 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون تنص على إخفاض مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

وعليه فان بدا حساب مدة العقوبة تكوون من اليوم الذي يودع فيه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بموجب أمر بالقبض عليه و إلا يضل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى اقل من سنة[8].

[1]-المادة 12 قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[2]- عبد العزيز سعد،المرجع السابق،صفحة 97.
[3]- المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية.
[4]- المادة 365 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية.
[5] - Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 55.
[6] - Salah BEY: la détention préalable en droit Algérien Ed. O.P.U 1980 page 57.
[7]- المادة 365 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية.

[8]- المادة 358 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية.

2) حالة تعدد المتابعات وتعدد أوامر الإيداع:

في حالة تعدد المتابعات تختلف عن سابقاتها من الحالات ،حيث انه لا يوجد نص قانوني صريح يوضح كيفية بدء حساب مدة الحبس الاحتياطي فئ مثل هذه الحالة.

إن المادة 12 فقرة 03 تنص على انه في حالة وجود حبس احتياطي فيخفض بتمامه من مد العقوبة، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بموجب أمر من العدالة لأجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

وعليه فان الأمر بالحبس الاحتياطي عل متهم محبوس احتياطيا في المدة الثانية أو المتابعة الثانية لا تحسب بدايته ولا نهايته لأنه لا فائدة في حسابه، ولم يكن له أي اثر تطبيقي إلا في حالة واحدة في حالة الحكم في المتهم المحبوس إما ببراءته أو بإعفائه من العقاب . ولكن للأمر بالحبس الاحتياطي الثاني اثر حقيقي يستوجب بقاء ذلك المتهم محبوسا احتياطيا حتى ولو حكم عليه وقضى مدة العقوبة كاملة[1].

وللنيابة العامة سلطة مراقبة سجل الحبس وكل السجلات الأخرى الموجودة على مستوى كتابة الضبط بالمؤسسة العقابية المكلفة بحساب تاريخ سراح المساجين كل حسب المدة التي يقضيها في السجن[2].

3) النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الخاصة بسلب الحرية:

إن تنفيذ الأحكام الجزائية قد تحدثت نزاعات عارضة، خاصة أن كانت متعلقة بأحكام جزائية سالبة للحرية حيث أن المحكوم عليه يستطيع أن يبرز ذلك كونه قد نفذ مدة العقوبة حين حبسه الاحتياطي، أو بسبب تعدد المحاكمات، وبالتالي تعدد الأحكام السالبة للحرية أو للأسباب الأخرى.

أ- إخفاض مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقررة:

إن النيابة العامة تختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية ومطالبة القوة العمومية مباشرة بتنفيذ العقوبات، وكذلك بناءا على طلبها ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم كل النزاعات العارضة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية[3].

و إن كاتب اضبط الموجود على مستوى السجن مكلف بحساب مدة العقوبة، حيث يسجل تاريخ بدء العقوبة ومتى تنتهي حيث يقيد هذا في السجل الخاص بالسجن و ذلك تحت رقابة النيابة العامة. حيث يراقبون أيضا في حالة وجود حبس احتياطا يجب أن يخفض بتمام من مدة العقوبة و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد،المرجع السابق،صفحة 98.

[2]- المادة 07 من قرار 1972/02/23 المتعلق بقواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية.

[3]- المادة 08 و 09 من قانون تنظيم السجون.

[4]- المادة 12 من قانون تنظيم السجون.

ويمكن أن يرفع النزاع العارض لتنفيذ العقوبة من طرف القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، أو من طرف المحكوم عليه و هذا الطلب يجب أن يرسل إلى النيابة العامة حتى تطلع على موضوع النزاع العارض الذي سوف يقدم إلى الجهة القضائية المختصة الصادرة للحكم وعلى النيابة العامة أن تقدم دفوعها الكتابية في مهلة ثمانية أيام.

وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بإصلاح الأخطاء المادية الواردة في حكمها[1].

وتجدر الملاحظة إن المشرع الجزائري جعل رفع طلب النزاعات العارضة أمام الجهة القضائية المختصة في يد كل من النيابة العامة وقاضى تطبيق الأحكام الجزائية وكذلك المحكوم عليه، وذلك حرصا على ضمان حقوق المساجين ولتسوية النزاعات وإصلاح الأخطاء.

ب- تعدد الأحكام السالبة للحرية:

إن المشرع الجزائري جعل حالة تعدد المتابعات، وبالتالي تعدد الأحكام السالبة للحرية تحت السلطة التقديرية لقاضى الحكم الذي يجب عليه تنفيذ عقوبة واحدة من هذه الأحكام وهى العقوبة الأشد، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات[2] "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان الأشد وحدها هي التي تنفذ ".

وأيضا أجاز المشرع الجزائري ضم العقوبات في بعض الحالات، واوجب ضمها في حالات أخرى، حيث أجاز ضم العقوبات السالبة للحرية التي صدرت بموجب عدة أحكام على شرط أن تكون واحدة، وان تكون العقوبات المراد ضمها نتيجة لعدة أحكام، ولتعدد المتابعات، وان لا يتجاوز مجموع العقوبات المراد ضمها الحد الأدنى لعقوبة الجريمة الأشد[3].

ولا يجوز للقاضي أن يعدل هذه العقوبات بالتنقيص من مدتها بعد الضم وذلك لتبقى في نطاق الحد الأقصى المطلوب.

وبالتالي لو القاضي تجاوز هذه الشروط وقد اصدر حكمها بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد، فان على المحكوم عليه أن يرفع طلب النزاع العارض وذلك تطبيقا لنص المادة 35 فقرة 02 قانون عقوبات " إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ".

---

[1]- المادة 09 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون.

[2]- المادة 35 قانون العقوبات.

[3]- الأستاذ عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 510، 511.

ولذا أثير نزاع حول التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم أثناء سير التحقيق وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمها المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها هذه المتابعة[1].

كما تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية[2].

ويجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، وفرض جميع التدابير اللازمة ريثما تفصل في النزاع[3].

وهنا تجدر الإشارة إلى انه يعود من غير المنطقي رفع الطلبات والنزاعات العارضة إلى النيابة العامة التي هي في الأصل مكلفة بتحريك الدعوى العمومية وبسلطة الاتهام في المسائل الجنائية، وبالفصل في النزاعات العارضة التي قد تحدث خلال التنفيذ ومرفوعة من طرف المحكوم عليه، وعليه فان النيابة العامة أو وكيل الجمهورية هو المدعى العام وله سلطة دراسة وحل النزاع العارض للتنفيذ الجنائي[4].

المطلب الثاني: قاضى تطبيق الأحكام الجزائية

قبل صدور تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين سنة 1972. كانت مهمة ضمان تنفيذ الأحكام الجزائية من اختصاص وكيل الجمهورية.

إن قانون تنظيم السجون جاء بتنصيب وإنشاء منصب قاضى تطبيق الأحكام الجزائية حيث يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويكلفه بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

وعليه فان إنشاء منصب قاضى تطبيق الحكام الجزائية يجعل السلطة القضائية تشارك في تطبيق العقوبات مع النيابة العامة.

الفرع الأول: النظام القانوني لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية:

هو ممثل السلطة القضائية، ويعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات وهى قابلة للتجديد، وتعيينه يكون في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويكون قاض واحد أو أكثر حسب الأهمية من ناحية عدد القضايا الجنائية المطروحة على ذلك المجلس. وأما دوره فينحصر في السهر على متابعة حسن تطبيق الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات ومراقبة شروط تطبيقها[5].

---

[1]- انظر المادة 596 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- المادة 09 فقرة 04 قانون تنظيم السجون.
[3]- المادة 9 فقرة 05 من قانون تنظيم السجون.
[4]- NILS Robert: La participation du juge à l'application des sanctions pénales mémoire 1974 N°44 page 78.
[5]- المادة 07 من قانون تنظيم السجون.

1- تعيين وعزل قاضى تطبيق الأحكام الجزائية:

تنص المادة السابعة من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، على أن قاضى تطبيق الأحكام الجزائية يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضى واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها.

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضى تطبيق الأحكام الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لم تحدد خصائص مهام القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، إلا انه من المنطقي أن كون تعيينه يكون بموجب قرار من وزير العدل، فانه يجوز إعفاؤه من مهام وظيفته طبقا للأوضاع نفسها، أما في حالة الاستعجال فيكون انتدابه من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي وإنهاء مهامه يكون من طرف هذا الأخير وذلك استنتاجا من نص المادة 07 من قانون تنظيم السجون[1].

والقاضي المكلف بتطبيق الأحكام القضائية يكون تحت السلطة الإدارية لرئيس المجلس القضائي.

وأما تعينه وإجراءات عزلة من منصبه كقاض فان ذلك يخضع للقانون الأساسي للقضاء[2].

الفرع الثاني : سلطات قاضى تطبيق الأحكام الجزائية

في الواقع، إن قاضى تطبيق الأحكام الجزائية معين بصفة مندوب السلطة القضائية على مستوى المؤسسة العقابية حيث دوره يتمثل في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيصها و مراقبة شروط تطبيقها وظروف السجن، وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري جعل منه قاضيا إداريا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل مدير المؤسسة العقابية يتقاسم وظائف قاضى تطبيق الأحكام الجزائية فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في نص المادة 66 ما عهدا عقوبة الوضع في العزلة والتي لا يمكن اتخاذها إلا من طرف قاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة طبيب المؤسسة العقابية طبقا لأحكام المواد 69، 67 من قانون تنظيم السجون، واستثناءا لرئيس السجن في حالة الاستعجال آن يضع المسجون في عزلة ويخبر بذلك قاضى تطبيق الأحكام الجزائية .

[1] - Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 62.

[2]- الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 ماى 1969 المتضمن القانون الاساسى للقضاة طبقا للمادة 69-2 قانون تنظيم السجون.

إن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يرأس لجنة الترتيب والتأديب على مستوى المؤسسة العقابية، وأيضا هو عضو في لجنة إعادة التربية التي تنشا في كل مركز مختص بإعادة تأهيل الأحداث والمركز الوطني للمراقبة والتوجيه.

وتجدر الإشارة إلى أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى لجنة الترتيب والتأديب ينحصر في تقديم الاقتراحات فقط.

وأيضا له سلطة القرار والمراقبة على المساجين سواء في مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة أو ذات البيئة المفتوحة.

1- سلطة الاقتراح والمراقبة على مستوى المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة:

أ- سلطة الاقتراح لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية:

إن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية له دور هام في ميدان العقوبات السالبة للحرية وسلطة الاقتراح واسعة جدا كونه له صفة رئيس الترتيب وحفظ النظام، وهذه اللجنة تحدد وتنظم برنامج محو الأمية وتراجع برامج إعادة التربية المتبعة وتضع أيضا برنامج عمل المختصين بعلم

النفس والمربين فيما يخص المجموعات التي يكلفون بها وتنظم برامج تعليم المساجين وتكوينهم مهنيا، وأيضا مراقبة أعمال موظفي إدارة السجون والمنتمين لجميع الأسلاك ونشاطات المربين وظروف العمل العقابى.

وعليه فان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، بعد استشار ة لجنة الترتيب وحفظ النظام يقدم اقتراحاته إلى وزير العدل، ولكن المشرع الجزائري منح له سلطة اخذ القرار بان يضع في العزلة مسجونا ذا خطورة إجرامية وبقرار منفرد وذلك وفقا لأحكام المادة 2/37 والمادة 69 من قانون تنظيم السجون. وعليه نستنتج أن مهامه تنحصر في الاقتراحات والاستشارات، حيث أن الاقتراحات التحى يقدمها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على لجنة الترتيب وحفظ الأمن هي:

- يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سير تهم (المادة 118 قانون السجون).
- يحدد قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مدة الطور المزدوج بعد استشارة لجنة الترتيب (المادة 38 فقرة 2 قانون السجون).
- إذا كانت العقوبة التأديبية هي الوضع في العزلة فلا يمكن تطبيقها من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلا بعد استشارة طبيب المؤسسة العقابية (المادة 67 قانون السجون).

- يمكن لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة إعادة التربية أن يقترح على وزير العدل وتنظيم مراكز العطل أو وضع الأحداث في مخيمات العطل الصيفية (المادة 138-2 قانون السجون).
- يمكن لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة إعادة التربية أن يقترح على وزير العدل وضع الأحداث أثناء إعادة التربية تحت نظام الحرية النصفية (المادة 2/138 قانون السجون).
- يقرر وزير العدل باقتراح من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية وبعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام تعيين المحكوم عليهم في احد الأنظمة سواء في مؤسسة البيئة المفتوحة أو ذات نظام الحرية النصفية (المواد 144، 145، 146 قانون السجون).
- يمكن ضع المحكوم عليه في بيئة مفتوحة بموجب ترخيص من وزير العدل وباقتراح من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد احذ رأي لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة العقابية (المادة 175 قانون السجون).

ب- سلطة المراقبة:

إن قاضى تطبيق الأحكام الجزائية يعتبر من مجموع القضاة الذين لهم الحق في الدخول لأي مؤسسات السجون الكائنة في دائرة اختصاص محكمتهم أو مجلسهم القضائي لمراقبة كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك إلى جانب وكيل الجمهورية وقاضى التحقيق وقاضى الأحداث ورئيس غرفة الاتهام والنائب العام ورئيس المجلس القضائي[1]، والمراقبة تكون عن طريق الزيادات إلى المؤسسات والسجون.

وفى حالة الاستعجال فان لرئيس المؤسسة العقابية أن يضع المسجون في عزلة ويجب أن يخبر بذلك قاضى تطبيق الأحكام الجزائية الذي يستطيع إبطال الإجراء أو تأييده وإخباره يعتبر نوعا من المراقبة لكيفية تنفيذ هذه العقوبة التأديبية المقررة في المادة 66 من قانون تنظيم السجون[2].

والمراقبة تكون أيضا عبر مختلف التقارير التي يرفعها المربون والمختصون في علم النفس على مستوى السجون إلى لجنة الترتيب وحفظ النظام والتي يرأسها قاضى تطبيق الأحكام الجزائية، حيث يمكن للجنة في كل وقت أن تطالبهما بتقديم إيضاحات عن الأساليب التي يستعملانها[3].

ويجب على المختص بعلم النفس والمربى على مستوى السجن أن يكونا ملفا شخصيا لكل مسجون، وذلك لإعادة تربيته ويمكن لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية أن يطالب في كل وقت بهذا الملف الذي يودع بكتابة الضبط الكائنة بالمؤسسة العقابية[4].

---

[1]- المادة 64 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[2]-المادة 69 فقرة 2 قانون تنظيم السجون.
[3]- المادة 79 قانون تنظيم السجون.
[4]- المادة 82 فقرة 2 قانون تنظيم السجون.

وتوضع المساعدات الاجتماعية تحت سلطة قاضى تطبيق الأحكام الجزائية[1].
وعلى المساعدات الاجتماعية تقديم تقرير عن نشاطهن كل ثلاثة أشهر إلى لجنة الترتيب وحفظ النظام ويرأسها قاضى تطبيق الأحكام الجزائية[2].

2- سلطات قاضى تطبيق الأحكام الجزائية في البيئة المفتوحة:

أ- سلطة القرار: ليس لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية أية سلطة قرار في نظام البيئة المفتوحة.
ب- سلطة المراقبة: إن قاضى تطبيق الأحكام الجزائية يقترح على وزير العجل بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام، تعيين المحكوم عليهم في احد الأنظمة من المؤسسات ذات النظام التدرجي[3].

ويراعى في تعيين المحكوم عليهم بالورش الخارجية، قدرتهم وشخصيتهم وسلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وإعادة تربيتهم، وان ل قاضى تطبيق الأحكام الجزائية سلطة الأمر برجوع المحكوم عليهم الموضوعين في الورش الخارجية إلى مؤسسة السجن. كما يجب على ممثل الهيئة أو الورش الخارجية المشغلة للمحكوم عليهم أن يلتزم بالتعليمات المتعلقة بمراعاة القواعد وحفظ النظام التي يصدرها قاضى تطبيق الأحكام الجزائية وشروط التعاقد المنصوص عليه في المادة 156[4].

ويتحقق قاضى تطبيق الأحكام الجزائية عن طريق التفتيشات المتكررة من تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في التعاقد تطبيقا دقيقا[5].

ولقاضى تطبيق الأحكام الجزائية أن يدلى برأيه على طلبات تخصيص اليد العاملة الموجودة في السجن وذلك بعد تأشير وزير العدل عليها[6].

وعند خرق القواعد النظامية من طرف المحكوم عليهم المقبولين في نظام الحرية النصفية خارج المؤسسة العقابية يجب إخبار قاضى تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك من طرف رئيس السجن أو صاحب العمل أو من قبل السلطات المؤهلة بذلك، وعليه تتداول لجنة الترتيب وحفظ النظام في شان إيقاف تدابير الحرية النصفية وت رفع الأمر تحت إشراف قاضى تطبيق الأحكام الجزائية إلى وزير العدل الذي يؤيد المقرر أو يبطله[7].

---

[1]- المادة 85 فقر ة 2 قانون تنظيم السجون.
[2]- المادة 94 قانون تنظيم السجون.
[3]- المادة 79 قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[4]- المادة 5/2/152 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[5]- المادة 153 قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[6]- المادة 1/154 قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[7]- المادة 167قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

و أن الوضع في بيئة مفتوحة يكون بموجب قرار مرخص من وزير العدل، وباقتراح من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد اخذ رأي لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للسجن ويقرر الرجوع إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة، عند الاقتضاء[1].

يلتزم المساجين المقبولون في نظام البيئة المفتوحة باحترام القواعد العامة والقواعد الخاصة التي يعرفون بها مسبقا، حيث أن القواعد العامة يحددها وزير العدل، أما القواعد الخاصة فيحددها قاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد اخذ رأي لجنة الترتيب وحفظ النظام فالسجن ذي البيئة المفتوحة، وهذه القواعد تتعلق بال شروط الخاصة الملائمة لوسط ولنوع العمل وشخصية المحكوم عليه. وهو الذي يسهر على مراقبتها وتطبيقها[2].
وأيضا فيما يتعلق بالإفراج المشروط فقد يقترح من طرف قاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب وهذا الاقتراح يكون مصحوبا بتقرير مسبب من نفس القاضي[3]، وأيضا يسهر على تتبع الإجراءات المفروضة في المقرر المانع للإفراج المشروط ويمكن له أن يقترح تعديلات لهذا التدبير أو إلغائه في حالة ما إذا كان سلوك المحكوم عليه يكون ضمانا كافيا[4].

3- النظام القانوني لسلطات قاضى تطبيق الحكام الجزائية :
إن العمل على تنفيذ الأحكام الجزائية يجعل مختلف السلطات القضائية بتطبيقها أن تتخذ بعض القرارات. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم ينص على أي وسيلة للطعن ضد قرارات هؤلاء.

أ/طبيعة قرارات قاضى تطبيق الأحكام الجزائية:
قد يتخذ قاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعض التدابير الخاصة بحالة المحبوسين حيث يقرر بعضها تقر على مستوى لجنة الترتيب والتأديب، وأما القرارات الأخرى فهي تتمثل في إدخال تعديلات فيما يخص إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فهي من اختصاص ومهام وزير العدل وأخيرا فان التدابير التأديبية فهي مهام قاضى تطبيق الأحكام الجزائية.

1/القرارات المتخذة من طرف لجنة الترتيب والتأديب:
إن المشرع الجزائري جعل من قاضى الأحكام الجزائية عضوا من بين أعضاء لجنة الترتيب وحفظ النظام التي تتخذ قرارات ذات طابع إداري، والتي تنظم وتسير حياة المحكوم عليه في السجن، حيث الهدف منها هو حماية المساجين من تعسف سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهكذا تعتبر قرارات اللجنة إدارية كون أن دور السلطة الفضائية ينتهي عند نطقها بالحكم النهائي وبالتالي بالعقوبة وأما تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيجب أن تكون من صلاحيات السلطة التنفيذية، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة قاضى تطبيق الأحكام الجزائية تتمثل في سلطة المراقبة ومتابعة حسن تنفيذ العقوبات للإجراءات القانونية المعمول بها[5].

---

[1]- المادة 175 قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[2]- المادة 176 قانون تنظيم السجون.
[3]-المادة 181 و 182 من نفس القانون.
[4]- المادة 192 من نفس القانون.
[5] -Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page81 .

وتجدر الإشارة إلى غياب نص قانوني يحدد إجراءات تسيير وتنظيم لجنة الترتيب وحفظ النظام ولا الخصائص التي ترتكز عليها للنظر في ملفات المساجين واتخاذ القرارات وكيف تقرر اللجنة في حالة تساوى الأصوات[1].

وهذه اللجنة تستطيع أن تستعين بأي شخص مختص لإعطاء رأيه في حالة ما تدرسها هذه الأخيرة.
و أن لجنة الترتيب وحفظ النظام، عند إجراءات المداولة ما بين أعضاء المكونين لها، لا تستدعى المساجين أنفسهم ولا ممثلهم القانونيين للدفاع عنهم أو حتى سماعهم، وبالتالي يلاحظ غياب ضمانات حقوق الدفاع وعليه فان قرارات هذه اللجنة، تتميز بكونها استشاري ة وبالتالي لا يمكن الطعن فيها. حيث أن وزير العدل يقرر باقتراح من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية وذلك بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام تعيين المحكوم عليهم سواء في نظام المؤسسة العقابية ذات البيئة المفتوحة ا وفى نظام الحرية النصفية[2].

وأيضا إن الوضع في بيئة مفتوحة يكون بموجب ترخيص مقرر من طرف وزير العدل، باقتراح من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام أو التأديب[3].

إن المساجين المقبولين في نظام البيئة المفتوحة ملزمون باحترام القواعد العامة التي يحددها وزير العدل والقواعد الخاصة التي يحددها قاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام لمؤسسة البيئة المفتوحة[4].

ويستطيع رئيس المؤسسة وأيضا قاضى تطبيق الأحكام الجزائية اقتراح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم، بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب[5].

عدم وجود طرق الطعن ضد قرارات لجنة الترتيب وحفظ النظام، يؤكد الطابع الإداري لأعمال هذه اللجنة، وبالتالي ينقص من مصداقية هذه الأخيرة عند المحكوم عليهم وخاصة أنها تتميز كونها ولجنة استشارية سواء لوزير العدل أو لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية[6].

وعدم إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتنفيذ العقوبات الجزائية مثل الوضع في نظام الورش الخارجية أو في نظام نصف الحرية أو طلب الإفراج المشروط لأنها من اختصاص وزير العدل وبالتالي فان لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية ومدير السجن لهم سلطة

---

[1] -Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 81.

[2]- المواد 144، 145، 146 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية لمساجين.

[3]- المادة 175 من نفس القانون.

[4]- المادة 176 من قانون تنظيم السجون.

[5]- المادة 181 من نفس القانون.

[6] - Pierre CANNAT: le contrôle de l'exécution des mesures de sûreté. page 334.

الاقتراح وأما لجنة الترتيب والتأديب لها أن تبدى برئيها فقط أمام سلطة وزير العدل الذي هو رئيسهم في السلم التدريجي والإداري[1].

2- قرارات قاضى تطبيق الأحكام الجزائية:

إن المشرع الجزائري منح لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية سلطة اتخاذ قرار واحد فقط، وهو وضع المحكوم عليهم المتصفين بالخطورة الإجرامية، وأيضا المساجين المتم ردين في نظام العزلة حيث هذه الحالة تتخذ بموجب قرار وفى حالة ما إذا قرر رئيس المؤسسة العقابية وضع المحكوم عليهم الخطرين في السجن الانفرادي في الحالة الاستعجالية وجب عليه إخبار قاضى تطبيق الأحكام الجزائية الذي له أن يبطل الإجراء أو يؤيده[2].

إن النيابة العامة تتمتع بحق رفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم كل النزاعات العارضة والمتعلقة بالأحكام الجزائية التي هي قيد التنفيذ، حيث يرخص للجهة القضائية التي تنظر الطلب الم رفو عاليها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم وبفرض جميع التدابير اللازمة حتى تفصل في النزاع[3].

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن في هذا الصدد الطعن لصالح القانون في الأحكام النهائية المخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، وذلك بطلب يرفعه النائب العام أو بالخصوص بعريضة أمام المحكمة العليا والتي لها قوة القانون بالقضاء ببطلان تلك الأحكام[4].

المطلب الثالث: قاض الأحداث:

تعريف الحدث: الحدث هو الشخص الذي يبلغ سن الرشد الجزائي، ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي يوم ارتكاب الجريمة من طرف الحدث لا بيوم المحاكمة، وقد فرق المشرع بين الحدث الذي لم يبلغ سن 13 عاما والحدث الذي لم يكتمل سن 18 سنة ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام 18 سنة كاملة.

وقد خصص المشرع الجزائري الحدث الجانح بإجراءات خاصة أمام قسم خاص بالمحكمة والمسمى قسم الأحداث لدى المحكمة، ويوجد مثله على مستوى المجلس القضائي.

ويتولى قضايا الأحداث على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا. ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام، وأما المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[5].

---

[1] - Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 81.

[2]- المادة 36 و 37 من قانون تنظيم السجون.

[3]- المادة 09 من قانون تنظيم السجون.

[4]- المادة 530 قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- مولاي مليانى بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،صفحة 392.

ومن الخصائص التي يجب توافرها في قاضي الأحداث الكفاءة والعناية بالأحداث وأن يمتازون بخيرتهم وميولهم التربوية لانحراف الأحداث.

دور قاضي الأحداث:

يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجرى التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

والمهمة الأولى المنوطة بقاضي الأحداث هو إصلاح المنحرف وذلك باتخاذ التدابير اللازمة الإصلاحية بحق الحدث الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون[1]. وهذه التدابير المتخذة بحق الجانح من الأحداث يمكن أن تنفذ في مؤسسة متخصصة بإصلاح الأحداث وتربيتهم وتقويم خلقهم وتأهيلهم مهنيا واجتماعيا حتى يتمكن إدماجهم من جديد في الحياة العامة[2].

وعلي في حالة ارتكاب جناية لا يجب مباشرة أية متابعة قضائية ضد حدث دون إجراء تحقيق، وأما في حالة ارتكاب جنحة فان وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء بملف خاص للحدث ثم يرسله إلى قاضي الأحداث الذي بدوره يجب أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى[3].

وله سلطة الأمر بإجراء بحث اجتماعي يجمع فيه كل المعلومات المتعلقة بالحدث الجانح، وتخص حالته المدنية والمادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته فئ الدراسة وسلوكه وعن الظروف التي نشا فيها. ويأمر أيضا بإجراء فحص طبي ونفسي على الحدث الجانح[4].

وأيضا فان قاضي الأحداث يرأس لجنة إعادة التربية التي تنشا على مستوى كل مركز مختص بإعادة تربية الأحداث. ويمكن لقاضي الأحداث أو لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة إعادة التربية الاقتراح على وزير العدل وضع الأحداث أثناء إعادة التربية تحت نظام الحرية النصفية أو وضع أي حدث في حالة الإفراج المشروط[5].

ويرأس لجنة العمل أيضا التربوي حيث يكون مقرها في مؤسسة ا عادة التربية[6].

---

[1]- المادة 453 قانون الاجراءات الجزائية.
[2]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 439.
[3]- المادة 452 قانون الاجراءات الجزائية.
[4]- المادة 453 قانون الإجراءات الجزائية.
[5]- المواد 139 و 140 من قانون تنظيم السجون.
[6]- المادة 17 من أمر رقم 72-02 المؤرخ في 10.02.1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

تشكيل قسم الأحداث:

تشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، ويعين المحلفون الأصليون والأحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل، وللقيام بهذه المهام يؤدى المحلفون اليمين أمام المحكمة[1].

إختصاص قسم الأحداث:

يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى اختصاص كل دائرة قضائية (محكمة)، ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت بدائرتها القضائية أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث، المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية[2].

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلي القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث (المادة 451 إجراءات جنائية).

الفرع الأول: سلطات قاضي الأحداث فيما يتعلق بالأحداث الجانحين:

إن قاضي الأحداث له سلطات واسعة في اتخاذ تدابير الحماية أو التهذيب ضد الحدث الجانح الذي لم يبلغ بعد سن الثامنة عشرة سنة.

1- تدابير الحماية آو التهذيب وشروط تطبيقها

لقد حول المشرع الجزائري، قاضي الأحداث سلطة تطبيق تدبير أو اكسر ضد الجدث الجانح ولكن يجب أن يفرق ما بين ثلاثة أصناف من الأحداث:

1. الحدث الذي عمره 13 سنة وقبل (المادة 2/49 عقوبات).
2. الحدث الذي عمره ما بين 13 إلى 18 سنة (445 إجراءات جزائية).
3. الحدث الذي عمره ما بين 16 إلى 18 سنة.

وعليه، على أساس هذه أصناف يحدد قاضي الأحداث التدبير التهذيبي الواجب اتخاذه ويقرر كيفية تنفيذه. وهو الذي يراقبها داخل النظام المغلق او فى النظام نصف المفتوح.

---

[1]- المادة 450 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 451 قانون الإجراءات الجزائية.

1.شروط تطبيق تدابير التهذيب:

أ/شرط العمر:

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة[1] وقانون العقوبات يقرر مبدأ عدم المسؤولية الجنائية للقاصر الذي لم يبلغ سن 18 سنة كاملة.

أن المشرع الجزائري قرر تدابير الحماية أو التهذيب للحدث الذي عمره 13 سنة وآما الحدث الذي عمره ما بين 13 إلى 18 سنة فانه يمكن أن يكون موضوع تدبير أو اكسر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها فئ المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية أو من تلك العقوبات المخففة المنصوص عليها فئ المادة 49 عقوبات، حيث تنص على انه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية وأما في مواد المخالفات لا يكون محلا ألا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

ومن هذا نستنتج أن قاضى الأحداث له سلطة تقديرية لاختيار تطبيق التدبير الذي يراه مناسبا للقاصر الجانح.

وبصفة استثنائية، يجوز لجهة الحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث، البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تقوم باستبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 444 إجراءات جزائية وذلك نظرا لظروف أو لشخصية المجرم الحدث[2].

وفى مواد الجنايات والجنح التي يرتكبها المجرم الحدث، فان المشرع الجزائري اخذ بعين الاعتبار قصر سن المجرم حيث قرر في نص المادة 50 من قانون العقوبات تخفيف العقوبة المقررة قانونا حيث استبدل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بعقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وإذا كانت عقوبة الحبس أو الحبس المؤقت، فانه يحكم عليه بنصف المدة الواجبة الحكم عليه بها.

وعليه فان المادة444 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد تدابير الحماية أو التهذيب كما يلي:

- إنه لا يجوز فئ مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة ألا تدبير أو أكثر وهى:

1. تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
2. تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3. وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4. وضعه بمؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك.

---

[1]- المواد 442-443 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 445 قانون الإجراءات الجزائية.

5. وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
6. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين.

- غير انه يجوز أن يتخذ كذلك في شان الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمى إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

وتنص المادة 455 إجراءات جزائية على انه يجوز لقاضى الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

- إلى والديه أو وصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته أوالى شخص جدير بالثقة.
- إلى مركز إيواء.
- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.
- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة، أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ).
- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض، ا واو مؤسسة خاصة معتمدة.

وأيضا يجوز عند اقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة.

ولا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية وبصفة مؤقتة (المادة 456 إجراءات).

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة سنة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية ألا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر.

ولكن قبل عملية التسليم، فان قاضى أحداث يقوم بإجراء عدة تحريات وتحقيقات لإظهار الحقيقة وإدراك شخصية الحدث وتحديد وسائل إعادة تربيته.

وفى هذه الحالة، فان قاضى الأحداث يحل محل قاضى التحقيق في أجراء تحقيق اجتماعي لجلب معلومات ضرورية حول الحالة المادية والمعنوية لعائلة الحدث، وخاصة حول شخصية الحدث المجرم وباستطاعته إصدار أمر لإجراء عليه فحص طبي وفحص نفساني إن لزم الأمر، ويقرر عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما.

ب- طبيعة الجريمة المرتكبة :

إن قاضى الأحداث يأخذ بعين الاعتبار نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة من طرف الحدث لاختيار التدبير المناسب لذلك، حيث مثلا في مواد المخالفات لا يكون الحدث محلا لأية عقوبة أو تدبير تهذيبي إلا التوبيخ[1]. أو القضاء بغرامة مالية[1] لكل قاصر يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة.

[1]- المادة 49-2 قانون العقوبات.

أما في حالة مواد الجنايات واجنح يتخذ ضد الحدث المجرم الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية، وفى حالة الضرورة واستحال أي إجراء آخر من مختلف تدابير الحماية، جاز وضع الحدث في جناح خاص في مؤسسة عقابية، فان لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل[2].

وإذا رأي قاضى الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، فانه يحيل القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات[3].

وأيضا لا يجوز في مواد المخالفات، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضى التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من اجل حماية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام[4].

وإذا رأي قاضى الأحداث أن الوقائع تكون جنحة اصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضى فيها في غرفة المشورة[5].

ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف[6]. الذي يرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[7]. وقد جر الإشارة انه من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئناف المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما عن قاضى الأحداث أو قاضى التحقيق المكلف بشؤون الأحداث. أما الأوامر التي تنطبق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 ق ا ج ج فان استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، لذلك فان قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضى الأحداث بالأوجه المتابعة يعد مخالفا للقانون[8].

ويجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة آو الاستئناف[9].

2- تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث:

يجوز لقاضى الأحداث تعديل أو مراجعة في كل وقت التدابير المنصوص عليها في المادة 444 إجراءات جزائية التي قد تأمر بها أية جهة قضائية وذلك إما بناءا على طلب من

[1]- المادة 51 قانون العقوبات.
[2]- المادة 456 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- المادة 459 قانون الإجراءات الجزائية.
[4]- المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية.
[5]- المادة 460 قانون الإجراءات الجزائية.
[6]- المادة 462 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية.
[7]- المادة 463 قانون الإجراءات الجزائية.
[8]- المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 04، صفحة 256، قرار 1986/12/02.
[9]- المادة 470 قانون الإجراءات الجزائية.

النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وأما من تلقاء نفسه بعد أن يرفع الأمر أمام قسم الأحداث[1].

إن إجراءات تغير ومراجعة تدابير المراقبة وحماية الأحداث نص عليها القانون لإنهاء إجراء وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة وإلغاء قرار تسليم الحدث لوالديه أو للأشخاص الذي تولوا حضانته، أو إلغاء تدبير وضع تحت المراقبة.

أ- التدابير الممكن تغييرها أو تعديلها:

إن المشرع الجزائري قرر انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على الحدث الجانح الذي لم يبلغ عمره الثامنة عشرة سنة يوم ارتكاب الجريمة[2]. غير انه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة، أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات[3].

ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث تستلزم بعض الشروط منها تحسين سلوك الحدث، أو الخطورة الإجرامية للحدث، أو إلغاء ذلك النص القانوني.

وعليه، في حالة إيداع الحدث خارج أسرته وقد مضت مدة سنة على الأقل من تنفيذ الحكم، جاز لوالد أو وصى الحدث أن تقديم طلب لاسترجاع حق حضانة الحدث وتسليمه إياه وذلك على شرط إثبات الوالد أو الوصي أهليته لتربية الحدث وكذا تحسين سلوكه و زيادة على طلب الوالد أو الوصي، فان للحدث نفسه له أن يطلب إرجاعه تحت رعاية والده أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه وفى حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر[4].

وكل شخص يتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سنة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 إجراءات جزائية إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه، وتبين عدم وجود فائدة من تدابير الحماية يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ 19 سنة دون تجاوزها[5].

وعليه فإيداع الحدث بالمؤسسة العقابية يكون بسبب سوء سير ته وسلوكه وعدم احترامه للنظام وخطورته الإجرامية على المجتمع ومداومته في ذلك، وعدم الفائدة من تطبيق تدابير الحماية والتهذيب.

---

[1]- المادة 482 قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- المادة 600 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- المادة 445 قانون الإجراءات الجزائية.
[4]- المادة 486 قانون الإجراءات الجزائية.
[5]- المادة 486 قانون الإجراءات الجزائية.

وفى هذا الصدد يمكن ذكر ملاحظتين بخصوص حالة الخطورة الإجرامية للحدث[1]:

1- يجب على قاضى الأحداث أن يتخذ تدبير الحماية والتهذيب طبقا لشخصية الحدث والحالة المادية لعائلته حيث يكون تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.
2- إن المشرع الجزائري لم يتعرض للحدث الذي بلغ سن الرشد لإقرار المسؤولية الجزائية عليه، حيث هذا الأخير معنويا لم يبلغ بعد السن المعنوي للإدراك والتمييز ولم يكتمل عنده النضج النفساني والاجتماعي.

ب- **مراقبة تنفيذ الإفراج تحت المراقبة:**

إن الإفراج تحت المراقبة هو تدبير مرن جدا بالنسبة للحدث، حيث يسمح لقاضى الأحداث بواسطة المندوب المعهد إليه الحدث بمراقبة الأحوال المعيشية وسيرة وسلوك الحدث وأيضا مراقبة سلوك العائلة[2].

أن قاضى الأحداث له السلطة بان يعهد الحدث إلى مندوب أو أكثر سواء كانوا دائمين أو متطوعين لمراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة وتعيين هؤلاء المندوبين لكل حدث يكون بموجب أمر من قاضى الأحداث، وعند الضرورة يعينون من طرف قاضى التحقيق والمكلف بشؤون الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية المتعلقة بجريمة الحدث[3].

وأما مهمة مندوبي قاضى الأحداث لمراقبة الحدث في نظام الإفراج تتمثل في مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وعليهم تقديم تقارير مفصلة عن نتيجة المهمة الموكلة إليهم خلال كل ثلاثة أشهر في حالة تحسين سلوك الحدث أما في حالة سوء سلوك الحدث بتقرير في الحالة حيث يسمح لقاضى الأحداث اتخاذ تدابير أخرى تناسب حالته حيث يسوع إجراء تعديل في تدبير إيداع الحدث أو حضانته[4].

وعلى قاضى الأحداث أن يختار المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص ذوى الثقة والنضج والمؤهلين لإرشاد الحدث الجانح إلى السلوك الحسن واحترام الغير[5].

ويختار المندوبون الدائمون من بين المربين الاختصاصيين.

وعلى قاضى الأحداث عند اتخاذه لتدبير وضع الحدث في نظام الإفراج تحت المراقبة أن يقوم بإخبار الحدث بذلك ووالده ووصيه والشخص الذي يتولى حضانته بطبيعة هذا التدبير والغاية منه والالتزامات التي يلتزمها[6] ، وأما في حالة الكشف من طرف المندوب عن

[1] - Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 92.
[2] - Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, même page.
[3]- المادة 478 قانون الإجراءات الجزائية.
[4]- المادة 479 قانون الإجراءات الجزائية.
[5]- المادة 480 قانون الإجراءات الجزائية.
[6]- المادة 481 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية.

سوء الرعاية للوالدين أو الوصي أو المتولي بالحضانة وإغفالهم عن الرقابة المستمرة للحدث فانه يحكم عليهم بغرامة مدنية لعدم الرعاية الحسنة للحدث[1].

ومن مزايا نظام الإفراج تحت المراقبة للحدث هو إبعاد الحدث عن النظام الداخلي المباشر للمندوب ف(ى الحياة العائلية اليومية ما بين الحدث وعائلته، وفى بعض الأحيان فان الوالدين هم نفسهم الذين يطلبون من المندوب اتخاذ تدابير أخرى صارمة ضد ابنهم القاصر لسوء سلوكه مع أفراد عائلته[2].

الفرع الثاني :التدابير العقابية وإشكالات تنفيذها

أ- التدابير العقابية ضد الحدث:

إن من المبادئ العامة لا توقيع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر ة سنة التدابير الحماية أو التربية، ولا يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إلا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[3].

وإذا خضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه كالأتي[4]:

- إذا كانت العقوبة التي صدرت ضد القاصر هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.
- أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تساوى نصف المدة التي كان يتعين عليه بها إذا كان بالغا.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قرر عدم إخضاع القاصر لعقوبة الإعدام أو لعقوبة السجن المؤبد.

ب- بعض إشكالات التنفيذ:

إن تطبيق التدابير القمعية بالنسبة للحدث هي الغرامة أو عقوبات أخرى في ظل نظام الحرية النصفية أو ذات البيئة المغلقة.

وعليه حين تصدر جهة قضائية جزائية حكما بغرامة أو تقضى بتعويض مدني مصاريف، فعليها أن تحدد الإكراه البدني غير انه لا يجوز بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثمانية عشرة[5].

والمشرع الجزائري ابعد القاصر عن الإكراه البدني لدفع الغرامة أو التعويض المدني حيث أدرك أن الإكراه البدني ضد الحدث لا يجدي نفعا من الناحية التطبيقية، كون الحدث

---

[1]- المادة 481 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 93.

[3]- المادة 49 قانون العقوبات.

[4] - المادة 50 قانون العقوبات.

[5] - المادة 600 فقرة 1 و 3 قانون العقوبات.

ليس له إمكانات مالية و هو معسر ماليا ، وبالتالي لا يمكن الالتزام بدفع الغرامة المالية المحكوم بها عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى ونظرا لمبدأ شخصية العقوبة فان الوصي أو الوالدين أو الولي الشرعي لا يمكن إجبارهم على دفع الغرامة عوض القاصر[1].

وتجدر الملاحظة أن تدابير المن المنصوص عليها في المواد 19 و 20 من قانون العقوبات تقريبا لا تطبق على الأحداث كون انه خذه التدابير لا تتميز بمبدأ شخصية العقوبة مثل مصادرة الموال أو إغلاق المؤسسة، وأيضا لا يمكن عقوبة الحدث القاصر بعقوبة النفي. وعليه فانه يمكن تنفيذ العقوبات المقررة على الأحداث تحت نظام الحرية النصفية أو تحت نظام الإفراج تحت المراقبة حيث سلطة القرار و المراقبة يقتسمها قاضى الأحداث وقاضى تطبيق الأحكام الجزائية[2].

وأيضا يمكن لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية أو لقاضى الأحداث بعد استشارة لجنة إعادة التربية أن يقترح على وزير العدل العطل وتنظيم مراكز العطل، أو وضع الأحداث في مخيمات العطل الصيفية[3] أو وضعه تحت نظام الحرية النصفية حيث يستخدم الحدث خارج المؤسسة من غير مراقبة مستمرة من طرف الإدارة العقابية[4]، وأيضا وضعه في حالة الإفراج المشروط[5].

الفرع الثالث: صلاحيات قاضى الأحداث تجاه الأحداث في حالة الخطر المعنوي:

إن قاضى الأحداث يتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية تخص الأحداث الذين هم في حالة خطر معنوي، الذين هم الأطفال المحرومين من عائلاتهم مثل الأطفال المشردين وذوى النسب المجهول واليتامى والأطفال غير الشرعيين وغيرهم.

أ/ سلطة القرار:

يتدخل قاضى الأحداث لحماية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي، وذلك باتخاذ تدابير الحماية المساعدة التربوية، الخطر المعنوي يتمثل في كون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر.

أ/1 تدابير الحماية والمساعدة التربوية:

إن المشرع الجزائري عرف القصر الذين هم في خطر معنوي على أنهم القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، ويمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية[6].

---

[1] -Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 95.
[2] --Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 95.
[3] - المادة 2/138 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين
[4] المادة 139 و 144 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[5] - المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
[6] - المادة 01 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة الأولى لم يحدد الشروط والخصائص التي يجب أن يرتكز عليها قاضى الأحداث لاتخاذ تدابير المساعدة التربوية المناسبة.

وقبل اتخاذ أي تدبير يتولى قاضى الأحداث دراسة شخصية القاصر، لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل[1].

وهذا التحقيق الذي هو إجباري، لا يجريه قاضى الأحداث إلا في الحالات الصعبة.

وعليه فانه يجوز لقاضى الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ فيما يخص القاصر وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، التدابير التالية[2]:

1- إبقاء القاصر في عائلته.
2- إعادة القاصر لوالدته اللذين لا يمارسون حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط كمن يعاد إليه القاصر.
3- تسليم القاصر إلى احد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيان أيلولة حق الحصانة.
4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به ويجوز له أن يكلف بمصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في الوسط العائلي أو المدرسي أو المهني عند اقتضاء، ذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة.

كما يجوز لقاضى الأحداث أن يأمر، زيادة عما تقدم بصفة مؤقتة، إلحاق القاصر[3]:

1- بمركز الإيواء أو المراقبة
2- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
3- بمؤسسة آو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

ولقاضى الأحداث سلطة الأمر بإجراء تعديل على التدابير المؤقتة التي أمر بها أو الأمر بالعدول عنها، وذلك بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولى أمره أو وكيل الجمهورية، وعندما لا يبت قاضى الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير، وجب عليه ذلك في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي تقديم الطلب[4].

تتميز إجراءات إلحاق القاصر بمركز للتربية بسهولتها ومرونتها، حيث يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولى أمره اختيار مستشار، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضى الأحداث، ويجرى التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب[5] و هذا فيما يخص إلحاق القاصر بمركز للطفولة بصفة مؤقتة.

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 .
[2]- المادة 05 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972
[3]- المادة 06 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972
[4]- المادة 08 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972
[5]- المادة 07 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972

أما فيما يتعلق بإلحاق القاصر بصفة نهائية بمصلحة خاصة لحماية الطفولة فقد أجاز المشرع الجزائري قاضي الأحداث أن يقرر زيادة على تدابير الحماية والمساعدة التربوية المذكورة سابقا إلحاق القاصر بصفة نهائية[1]:

1- بمركز للإيواء أو المراقبة.
2- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
3- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وهذه التدابير تقرر لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام الواحد وعشرين عاما[2] وبعد قفل التحقيق، يقوم قاضي الأحداث إرسال أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليها،باستدعاء القاصر ووالديه أو ولى أمره، كما يعلم بذلك مستشار القاصر ويحاول استمالة عائلة القاصر للموافقة على التدبير الذي سيتخذه قاضي الأحداث[3].

ويجوز لقسم الأحداث إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من الجلسة، وفى هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانون ويعتبر القرار حضورياً[4].

يجوز في كل حين ، لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا، أن يعدل حكمه سواء تلقائيا من نفسه أو بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولى أمره حيث لا يجوز لهم تقديم سوى عريضة وحدة في السنة يطلب فيه تعديل الحكم[5].

وأيضا إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، وذلك بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه[6].

يجب على قضى الأحداث أن يبلغ إلى والدي القاصر أو ولى أمره، خلال 48 ساعة من صدور الحكم، بواسطة موصى علبها مع طلب علم بالوصول، ولا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفرى 1972 قابلة لأي طريق من طرق الطعن[7].

ت- سلطة المراقبة:

إن قاضي الأحداث يقتسم صلاحياته مع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فيم يتعلق بنظام الحرية النصفية وحالة الإفراج المشروط.

1- المادة 11 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972
2- المادة 12 الأمر 72-03 المذكور سابقا.
3 - المادة 09 الأمر 72-03 المذكور سابقا
4 - المادة467 فقرة من وإعادة تربية المساجين
5- المادة 13 الأمر 72-03 المذكور سابقا.
6- المادة 483 قانون الإجراءات الجزائية.
7- المادة 14 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972

وعليه يمكن لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية أو لقضى الأحداث بعد استشارة لجنة إعادة التربية أن يقترح على وزير العدل وضع الحدث أثناء إعادة التربية تحت نظام الحرية النصفية أو تحت نظام الإفراج المشروط[1].

ب/1 مراقبة المراكز المتخصصة:

إن قاضى الأحداث هو رئيس لجنة العمل التربوي وتنعقد هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل ربع ¼ سنة، بناء على دعوى رئيسها [2]، حيث تنشا لدى كل مركز اختصاص ودار للإيواء لجنة عمل تربوي، وتكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قصر موضوع في المؤسسة، أن تقترح في كل حين على قاضى الأحداث إعادة انظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها[3]. ويجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر وكذلك لقاضى الأحداث أن يقوموا في أى وقت كان بتفتيش المؤسسات الواقعة في دائرة اختصاصهم[4] والتي تتمثل في[5] :

- مركز للإيواء أو المراقبة.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وقد يراقب نشاط المصلحة المراقبة وإعادة التربية في البيئة المفتوحة وكذلك يراقب نشاط للجنة الاجتماعية والطبية.

---

[1] - المادة 139 ، 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

[2]- المادة 17 من الأمر 72-03 السابق ذكره.

[3]- المادة 16 من الأمر 72-03 السابق ذكره.

[4]- المادة 08 من الأمر 72-03 السابق ذكره.

[5]- المواد 06 و 11 من الأمر 71-03.

ب/2 مراقبة إجراءات إلحاق القصر بمراكز الإيواء والاستقبال:

إن مراكز استقبال الأحداث الجانحين مخصصة لهؤلاء القصر المعرضين للخطر المعنوي والجنوح في الإجرام، والذين قد سبق وان حكم عليهم بتدابير الحماية والمساعدة التربوية والذين استفادوا من العلاج الطبي والنفساني والمساعدة الاجتماعية[1].

وإن قاضي الأحداث يمارس رقابة مستمرة دائمة على سلوك الأحداث سواء من الناحية التربوية أو المهنية، وذلك بواسطة المستشارين المنتدبين لحماية القصر، وأيضا بواسطة المربين ومندوبي الإفراج المراقب والمسعدات الاجتماعية للقيام بمراقبة القصر عن طريق إجراء تحقيق اجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني وفحص التوجيه المهني[2].

وأما القصر الذين يمارسون تربصا للحصول على شهادة مهنية، فانه يجب على مستخدميهم أن يضمنوا لهم المنحة والإيواء لحمايتهم من الخطر المعنوي ، ولكن هذه الرقابة التي يمارسها قاضي الأحداث تصعب مع مرور الزمن لان عدد القصر المعرضين للخطر المعنوي يزيد، وكذلك لقلة الوسائل المخصصة لإعادة تربية هؤلاء القصر. وعليه يتعين على المجتمع، أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي وخاصة العائلة التي لها دور هام جدا ومسؤولية كبيرة في مجال التربية حيث يعتبران من الأمور الجوهرية.

---

[1] -Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 100.

[2] --Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 101.

المبحث الرابع: إشكالات التنفيذ الجنائية

الأصل انه متى صار الحكم نهائيا وجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها ما لم يجز القانون التنفيذ قبل ذلك.

ونظرا لخطورة العقوبة إذ هي تمس أهم حقوق الأفراد، فإذا هي لم تحط بالضمانات تحولت إلى سلاح قاس في يد السلطة العامة وعصفت عن طريقها بالحريات الفردية على نحو لا يمكن تقبله.

ومن أهم هذه الضمانات مبدأ شخصية العقوبة، ومن هذه الضمانات أيضا نظام إشكالات التنفيذ، فالمنفذ ضده بلا جدال يجب أن تتوافر له كافة الضمانات التي تكفل له درء ما قد يلحق به من ضرر حال التنفيذ عليه، ومن هنا يبرز دور إشكالات التنفيذ وذلك من حيث أنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، ويمكن القول إن إشكالات التنفيذ هي الوسيلة الحيدة التي يمكن أن تنقذ بريئا من تنفيذ خاطئ أو محكوما عليه من عسف هذا التنفيذ[1].

وعليه فمتى صدر حكم جنائي قابل للتنفيذ، كان المحكوم عليه ملزما بتنفيذه، ويضع القانون قواعد يتعين مراعاتها حتى يصدر الحكم صحيحا. فإذا كان هناك عقبات في التنفيذ كان للمتهم الحق في المنازعة فيها، ويستهدف بذلك الحيلولة دون تنفيذ الحكم عن طريق الاستشكال فيه، فالإشكال في التنفيذ هو وسيلة احتياطية في يد المحكوم عليه . يستطيع من خلالها ن يتلافى أثار الحكم أو يعدل فيها أو يؤجل الخضوع لها، وذلك في الحالات التي يصبح الحكم فيها نهائيا أو غير قابل للطعن[2].

المطلب الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ:

الفرع الأول : التعريف بالإشكال في التنفيذ، أنواعه وأساسه وطبيعته القانونية وتكيفه القانوني:

1- تعريف الإشكال في التنفيذ:

لم يضع المشرع في قانون الإجراءات الجنائية تعريفا لإشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية. وعلى ذلك فقد اجتهد الفقه والقضاء لوضع تعريف إشكالات التنفيذ[3].

فذهب جانب من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ بأنه عبرة عن منازعات في سند التنفيذ يمتنع التنفيذ أصلا[4].

[1]-المستشار احمد عبد الظاهر الطيب: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة، سنة 1994، صفحة 07.
[2]- الدكتور عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، صفحة 93.
[3]- المستشار مصطفى مجدي هرجه ، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، در محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1995، صفحة 07.
[4]- د. عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، صفحة 95.

و يعرفها البعض بأنها منازعات في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه بان جعلته جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا[1].

و يعرفها البعض الخ ربانها نزاع في سان القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجرى بها التنفيذ [2] .

و يعرفها البعض الأخر بأنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ و تتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه ايجابيا أو سلبا، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه الحد منه [3] .

و يعرف أيضا أن الإشكال يتخذ صورة منازعة بين الشخص المعنى و بين السلطة القائمة على التنفيذ، و يجب عرض الأمر أولا على النيابة العامة، فإذا لم تفصل فيه تعين عرض النزاع على القضاء، إذ أن المنفذ ضده يدعى بما في التنفيذ من إشكال و القضاء هو الذي يفصل فيه، و على ذلك فلا يجوز قبول دعوى الإشكال إذ لم يتقدم المتظلم إلى النيابة العامة [4] .

و ذهب رأى أخر في الفقه اعتبرها منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه و تتسع للوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله[5] .

و يذهب رأى آخر إلى أنها منازعات في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه بان جعلته جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا سواء من حيث كمه أو كيفه، و هي على هذا النحو ليست عقبات قانونية تعترض التنفيذ الذي تطلع به السلطة القائمة عليه فحسب، بل إنها الوسيلة القانونية الوحيدة يمكن أن تنقذ بريئا من تنفيذ خاطئ، أو محكوما عليه من عسف هذا التنفيذ[6].

و رأى آخر يقول أن إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية هي نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ، أو انه ينفذ على غير من صدر عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون[7].

---

[1]- د. عبد الحميد الشوارى، المرجع السابق، صفحة96
[2] - إبراهيم السحماوى، تنفيذ الأحكام الجنائية و إشكالاته، منشات المعارف بالإسكندرية، سنة 1981، صفحة 203.
[3] - المستشار محمد حسنى عبد اللطيف : النظرية العامة لإشكاليات التنفيذ في الأحكام الجنائية، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، صفحة 07
[4] - د. عبد الحميد الشوارى، المرجع السابق ، صفحة 96
[5] - إبراهيم السحماوى، المرجع السابق، صفحة 203
[6]- المستشار محمد حسنى عبد اللطيف : النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية الطبعة الأولى -صفحة 07-
[7]- السيد حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي و إشكالات التنفيذ فقها و قضاء، (دون ذكر دار النشر)، سنة 1960 صفحة 259.

و أخيرا يستنتج أن الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة القانونية لمن تعرض للتنفيذ الخاطئ لدرء هذا التنفيذ، كما أن للمنفذ عليه في هذه الحالة الحق في أن يلجا إلى طريق الإشكال في التنفيذ، فان على المحكوم عليه حقيقة و المتعرض للتنفيذ الصحيح التزاما بان يتقدم لتنفيذ الحكم[1]

و تجدر الإشارة إلى انه يخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ أساليب النظام العقابي و المنازعات المتعلقة بحقوق و واجبات المحكوم عليه عند البدء في التنفيذ أو أثناء مباشرته داخل المؤسسات العقابية متى كان تقرير هذه الحقوق و الواجبات تقديريا للجهة المشرفة على التنفيذ، أو منوطا بإدارة السجن باعتبار أن هذه المنازعات تتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي ذاته أو التحقيق المادي له، و تأسيسا على ما تقدم يمن القول بان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ليس له أن يقيم إشكالا في التنفيذ بمقولة اعتراضية على أساليب النظام العقابي[2] .

2: الأساس القانوني لنظام الإشكال في التنفيذ :

يستند نظام إشكالات التنفيذ إلى مبدأ الشرعية، فالسائد في الوقت الحاضر في الدراسات الجنائية و العقابية انم بدا الشرعية يمتد تطبيقه إلى مرحلة التنفيذ العقابي ليصبح مقتضاه العام ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على القانون، و لا يجوز عقاب شخص إلا على الأفعال اللاحقة للقانون التي ينص عليها، و لا يمتد بعقوبة اشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابها، ولا يجوز توقيع العقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخولة بذلك قانونا أو تنفيذا بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون[3] .

فالمبدأ يؤدى دوره قبل النطق بالحكم و في أثناءه و من الضروري أن يكون هذا الدور حاسما أيضا أثناء التنفيذ و يمكن القول انه أصبح لمبدأ الشرعية في الموارد الجنائية أبعاد ثلاثة هي:[4]

شرعية التحريم و مضمونها هو إلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

الشرعية الإجرامية و فحواها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

شرعية التنفيذ و مضمونها أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء، بل هي مقيدة بالنصوص التشريعية و المبادئ الأساسية العليا التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتبرة قانونا، و بالتالي فان السلطة القائمة على التنفيذ ليس لها توقيع عقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها في الحكم كما أو كيفا أو تجرى التنفيذ بأسلوب غير الذي نص عليه المشرع ا وفى غير الأماكن المخصصة لذلك، أو تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه و إلا أصبح ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية.

---

[1] المستشار محمد حسنى عبد اللطيف، المرجع السابق، صفحة42

[2] الدكتور مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية"1، سنة 1980 صفحة 1294

[3] الدكتور عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق، صفحة 79

[4] د الدكتور عبد الحميد الشوارى، التنفيذ الجنائي، صفحة 597

كما يجد نظام إشكالات التنفيذ سندا له في فكرة العدالة التي تأبى أن تنفذ الحكم على غير المحكوم عليه، أو بغير الطريق الذي رسمه القانون أو بغير ما حكم به، و استنادا إلى ذلك كان نظام

الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة القانونية لمن تعرض للخطأ أو العسف في التنفيذ لمنع هذا التنفيذ الخاطئ أو رده إلى ما يتفق و حكم القانون[1] .

و الرقابة القضائية على صحة تنفيذ الأحكام الجنائية لا تقل خطورة في دورها في تحقيق العدالة الجنائية عن دور رقابة القضاء على نفس الدعوة الجنائية ، و لا ريب أن من المتطلبات الأولى للعدالة إن تنفذ الأحكام الجنائية تنفيذا مطابقا للقانون، و إن يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المقصودين بها، فحسب طبقا للأوضاع و في الحدود التي وضعها الحكم الجنائي عندما يجرى تنفيذه بالفعل، بغير خطا و لا تعسف من السلطة القائمة على التنفيذ[2] .

كما يجد نظام الإشكالات في التنفيذ سندا له في فكرة الحريات العامة، و جوهر هذه الفكرة هو حصر نفوذ السلطات العامة في مجال محدود، و الاعتراف للف رد بحصانة ذات نطاق مرسوم. فالحكم على شخص لا يبيح للدولة اتخاذ إجراءات لا تنتهي قبله و توقيعها عليه عقوبات غير محصورة في عدد معين، ذلك أن مقتضيات الحريات العامة تقتضى أن يقيد تدخل الدولة ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ عند الجزاء الجنائي بالعقوبة التي نص عليها في الحكم كما و كيفا، و أن يجرى التنفيذ بالأسلوب الذي نص عليه المشروع فليس لها أن توقع عقوبة أخرى غير المحكوم بها أو تجرى التنفيذ على غير الطريقة المنصوص عليها في القانون، و إلا أصبح ذلك انتهاكا لفكرة الحريات العامة فخارج نظم العقوبة المقضي بها تكون للمحكوم عليه كل حقوقه و حرياته قبل الدولة و هذا ما يهدف إليه نظام إشكالات التنفيذ أيضا[3] .

3: الطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ

مرحلة التنفيذ :

القاعدة أن الحكم الجنائي متى صار نهائيا وجب تنفيذ العقوبة التي قضى بها ما لم ينص القانون على وجوب أو جواز تنفيذها قبل ذلك[4] .

و يقصد بالتنفيذ العقابي اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه[5] .

و سلطة الدولة في التنفيذ هي بحسب الأصل سلطة الدولة فئ العقاب موجهة إلى متهم معين بعد أن كشف القضاء عن وجودها، و حدد حدودها بحكم حاز قوة الشيء المقضي به

---

[1]- المستشار محمد حسنى عبد اللطيف، المرجع السابق، صفحة 28

[2]- الدكتور رؤوف عبيد-مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري طبقة 15سنة 1983صفحة 804

[3]- الدكتور :عبد الحميد الشورى ,المرجع السابق,98

[4]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب المرجع السابق، صفحة 35

[5]- الدكتور مأمون سلامة قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض الطبعة الأولى سنة 1980 صفحة 1293

و أيضا طرفا العلاقة التنفيذية هما الدولة حيث تتوب عنها النيابة العامة بوصفها سلطة التنفيذ و الآمرة به و الإدارة العقابية بوصفها القائمة عليه و المحكوم عليه و السبب المنشئ للعلاقة التنفيذية هو قانوني قضائي.

يتمثل في الحكم القابل للتنفيذ .وموضوع العلاقة التنفيذية هو المطالبة بتنفيذ الحكم الجنائي وتحقيق مضمونه[1] .

ويترتب على التنفيذ العقابي نشوء رابطة إجرائية بين الدولة وبين المحكوم عليه ومؤدى هذه الرابطة نشوء حقوق والتزامات لكل طرف من أطرافها حيال الأخر. فالدولة لها حق تنفيذ العقوبة مقابل التزام المحكوم عليه بتنفيذها، وهذه الرابطة الإجرائية شانها شان أي رابطة قانونية تتحصل في مراكز متبادلة تتضمن عددا من الالتزامات والسلطات أو الحقوق. فعلى المحكوم عليه مثلا آن يلتزم بالخضوع للتنفيذ يصاحبه الحق في ألا تنفذ الدولة عقوبة أخرى غير تلك المطبقة قانونا، و هذا الحق يعد في ذات الوقت واجبا على الدولة يلزمها بالتدخل لمنع اى تجاوز من سلطة التنفيذ[2] .

فالحكم الجنائي ينشىء رابطة قانونية بين الدولة و المحكوم عليه تقتضى وجود القاضي عن صرا ثالثا فيها للتوفيق بين حق الدولة في التنفيذ و حق المحكوم عليه في ألا يسلب من حريته إلا ذلك القدر الذي سمح به القانون وحكم به القاضي[3] .

السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي :

تطبيقا لنص المادة 6/36 من قانون الإجراءات الجزائية فان النيابة العامة تعمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.

فالأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق فيما يخص بإحضار المتهم أو القبض عليه هو الأمر بإيداعه السجن فان القانون ينص على أن يكلف وكيل الجمهورية بتنفيذها، كما انه يكلف بما تصدره غرفة الاتهام من قرارات بخصوص الإفراج عن المتهم السجين أو القبض على المتهم الطليق. كما يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ الأحكام النهائية على الوجه المبين في القانون، و يستعين على تنفيذ الأحكام النهائية بالقوة العمومية و بمأموري الضبط القضائي[4] .

كما تخص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية و يخص للنائب العام و وكيل الجمهورية أن يطلبا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[5] . كما يعين

---

[1]- الدكتور عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق، صفحة 79
[2]- الدكتور مأمون سلامة،المرجع السابق، صفحة 79
[3]- الدكتور احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية (دون ذكر دار النشر)، سنة 1972 صفحة 249
[4]- مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، صفحة 125
[5]- المادة 08 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية[1] و متابعة تنفيذها[2].

ج- الطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ :

أثارت طبيعة مرحلة التنفيذ جدلا في الفقه، فالبعض يرى أن جميع إجراءات التنفيذ إدارية بحتة و البعض الأخر يراها قضائية بحتة و ثمة رأى ثالث يرى أنها تجمع بين الطبيعتين.

*** الطبيعة الإدارية لمرحلة التنفيذ :**

و هذا هو الرأي التقليدي في الفقه الجنائي و يميل الفقه الفرنسي إلى هذا الرأي حيث يذهب أصحابه إلى أن دور القاضي ينتهي بالنطق بالعقوبة أو التدبير الأمني كما تقتضى إدارة العقابية وحدها، فضلا عن أن إجراءات التنفيذ هذه هي أعمال إدارية خالصة و هي بطبيعتها مختلفة عن الأعمال القضائية و من ثم لا يكون للقضاء شان بها إلا في حالات استثنائية[3] .

ذ و تنفرد السلطة الإدارية بالرقابة على مرحلة التنفيذ التي تبدأ بتوافر سند التنفيذ و هو الحكم و تنتهي بتحقيق كافة ما اشتمل عليه الحكم من قيود[4] .

و يجب التفرقة ما بين تنفيذ الحكم و تنفيذ الجزاء الجنائي حيث أن تنفيذ الحكم هو كل ما يتصل بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من شخصية المحكوم عليه و مدى قدرته على تحمل العقاب و بصفة عامة كل ما يتعلق بإشكالات التنفيذ و تعتبر أعمالا قضائية تخضع لرقابة القضاء الجنائي[5] .

و أما تنفيذ الجزاء الجنائي التي تعتبر أعمالا إدارية و تشمل كل ما يتصل بنظام السجين.

*** الطبيعة القضائية لمرحلة التنفيذ:**

على العكس يرى فريق أخر من الفقهاء، و بخاصة الفقه الألماني أن تنفيذ العقوبات له خاصية قضائية بحتة و يرفض التفرقة بين الحكم و تنفيذ العقوبة لأنها فئ رأيهم تفرقة مصطنعة. كما أن الأصل في تنفيذ الأحكام الجزائية يرجع فيه إلى السلطة القضائية التي تتولى هذه المهمة كاملة و تتصدى للمنازعات التي تثور في هذا الخصوص .

1- المادة 07 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين
2- المادة 10 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين
3- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق صفحة 38
4- د. عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق، صفحة 104
5- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق صفحة 39

و بناءا على ذلك أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما في أكتوبر سنة 1969 بان من اختصاصات القاضي، تنفيذ العقوبة[1] .

***الطبيعة المختلطة لمرحلة التنفيذ :**

إن هذا الاتجاه يرى أن طبيعة الروابط الإجرائية التي تنشا في محيط التنفيذ العقابي تسمح بالتمييز بين ما يعتبر داخلا في نطاق الأعمال القضائية كما هو الشأن في إشكالات التنفيذ. و لا شك أن إشكالات التنفيذ تقتضى أن يفصل فيها شخص توافرت فيه صفة الحياد. و لما كانت منازعات التنفيذ تتعلق بالحرية الشخصية و كان القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات فان الفصل في منازعات التنفيذ هو من الأعمال القضائية بلا جدال[1] .

و الخلاف المتقدم لم يمتد إلى إشكالات التنفيذ لذلك فانه لا خلاف في اعتبار إشكالات التنفيذ من الإجراءات القضائية، و الإجماع منعقد على أنها منازعات قضائية يجب عرضها على المحاكم.

و يترتب على الطبيعة لإشكالات التنفيذ أن القضاء هو المختص وحده بالفصل في إشكالات التنفيذ، و يعتبر قرار القاضي بالفصل في الإشكال حكما ستعين إن يتبع بشأنه كافة الإجراءات التي تتخذ في صدد الأحكام، إلا ما كان فيه تعارض لطبيعة الإشكال[2] .

التكييف القانوني لدعوى الإشكال في التنفيذ :

إن الإشكال في التنفيذ الجنائي في مضمونه حق للمنفذ عليه خطا، و التزام الدولة لشخص معنوي بالامتناع عن هذا التنفيذ، و الدعوى التي تحمى حق المنفذ عليه خطا هي دعوى الإشكال في التنفيذ، و قد أثار موضوع التكييف القانوني لهذه الدعوة جدلا في الفقه.

الرأي الأول : إن دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية[3] :

يذهب هذا الرأي إلى أن الإشكال في التنفيذ ليس نعيا على الحكم، بل هو نعى على التنفيذ و يجب أن يكون سببه لاحقا لصدور الحكم، بل إن الإشكال باعتباره حقا لمن تعرض للتنفيذ الخاطئ و لا ينشا إلا إذا كان مبنى النزاع لاحقا لصدور. الحكم وعلى هذا فلا يمكن أن تكون دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي دعوى جنائية لان الدعوى الجنائية تقتضي بصدور الحكم المستشكل في تنفيذه، وعليه فان دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى عامة وليست دعوى جنائية وان دعوى الإشكال تبدأ بعد انقضاء الدعوة الجنائية.

الرأي الثاني : التنفيذ استمرار للدعوة الجنائية :

و يتجه أصحاب هذا الرأي إلى أن الدعوى الجنائية لا تتوقف بصدور الحكم بل إنها تمتد و تستمر لتشمل مرحلة التنفيذ الجنائي. فمهمة القاضي الجنائي لم تعد مقصورة على النطق بالحكم و لا ينتهي عمله بذلك بل أصبحت وظيفته تشمل المشاركة في تنفيذ العقوبة

---

[1]- ذ. مأمون سلامة، المرجع السابق، صفحة 1248

[2]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب،المرجع السابق صفحة 40

[3]- المستشار محمد حسنى عبد الطيف المرجع السابق صفحة 49 و 50

مشاركة فعالة، حيث أن الحكم النهائي لا يخرج الدعوة الجنائية من حوزة المحكمة بل تبقى في حوزتها إلى حين الانتهاء من التنفيذ[1]

و طبقا لهذا الرأي فان الدعوى الجنائية في الحقيقة لا تنتهي بإصدار الحكم الحائز للحجية. فالخصومة تبدأ بإقامة الدعوى الجنائية و تمتد طوال فترة التنفيذ و تستوعب مرحلته حتى يطلق صراح المحكوم عليه بتنفيذ حكم الإدانة عليه، و من ثم تعتبر مرحلة التنفيذ متممة لمرحلة المحاكمة، بل أكثر من هذا يرى أصحاب هذا الرأي أن الدعوى الجنائية لا تنتهي بانتهاء التنفيذ بل تستمر إلى حين يقضى برد الاعتبار، و طبقا لمنطق أصحاب هذا الرأي فان دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جنائية، و عليه فالدعوى الجنائية وفقا لهذه النظرية عبارة عن سلسلة من الإجراءات تبدأ منذ ارتكاب الجريمة حتى الانتهاء من تنفيذ الحكم الصادر فيها اقتضاء لحق المجتمع من المحكوم عليه[2] .

كما اخذ البعض – بحق- على هذه النظرية، إن المتعارف عليه فقها و تشريعا أن الدعوى الجنائية تنقضي بالحكم النهائي الحائز لحجية الشيء المقتضى ما لم يتوافر لها سبب من أسباب السقوط قبل ذلك[3] .

و تجدر الملاحظة، انه لا ينبغي أن تبنى سياسة جنائية رشيدة على ما سبق، إذ أن المبدأ المستقر هو إن الدعوى الجنائية تبدأ بتحريكها و تنهى بإصدار الحكم البات فيها دون أن يدخل فيها لا الأعمال السابقة على التحريك و لا اللاحقة لصدور الحكم[4] .

الرأي الثالث : دعوى الإشكال في التنفيذ هي الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ :

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ – إذ تتعلق بالحق في التنفيذ و سالمة الإجراءات – ليست بذلك امتدادا للدعوى الجنائية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها. و ليس الإشكال بطبيعة الحال طريقا من طرق الطعن في ذلك الحكم، و إنما الإشكال هو الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجنائية حيث يتمسك فيه المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا أو بعدم جوازه[5] .

الرأي الرابع : دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى جنائية تكميلية:

يرى أصحاب هذا الرأي انه في مرحة التنفيذ تبدأ خصومة جنائية من نوع جديد يطلق عليها تعبير" خصومة التنفيذ " و موضوع هذه الخصومة هو تنفيذ الجزاء الجنائي لتحقيق أهدافه وفقا للسياسة الجنائية التي اعتنقها المشرع. و إن إشكالات التنفيذ ليست جزءا من خصومة التنفيذ لأنها لا تتعلق بتنفيذ مضمون الجزاء الجنائي وفقا لأهدافه المقررة في السياسة الجنائية، و إنما تتعلق بمسالة سابقة على ذلك هي القوة التنفيذية للحكم.

1- د. عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق، صفحة 92 و 93
2- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 44
3- د. عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق صفحة 96
4- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 44
5- د. حسن علام –قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول، المجلد الثاني سنة 1983 صفحة 927

و عليه يرى أصحاب هذا الرأي آن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جنائية تكميلية، إذ تتفرع عن الدعوى الجنائية دعاوى أخرى لها ذاتيتها المستقلة تسمى بالدعاوى الجنائية التكميلية[1] .

و من الدعاوى الجنائية التكميلية دعوى الإشكال في التنفيذ، فالمحكوم عليه أو غيره عليه أن يطلب من النيابة العامة بوصفها السلطة المشرفة على تنفيذ الحكام الجنائية إن تلجا إلى القضاء لوقف تنفيذ الحكم في مواجهته، و على النيابة العامة تقديم هذا الطلب إلى المحكمة على وجه السرعة مع أخبار ذوى الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، و الهدف من هذه الدعوى هو الفصل في النزاع الذي يعتبره المحكوم عليه أو غيره في سلامة تنفيذ الحكم في مواجهته، و من أمثلة هذه الدعاوى الجنائية التكميلية أيضا دعوى إلغاء وقف التنفيذ و دعوى رد الاعتبار و دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي[2] .

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر الإشكال :

إن تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكالات في التنفيذ و قد أثير الجدال منذ القديم حول تحديد المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ الجنائية، فذهب رأى – وهو الغالب – على أن الاختصاص بإشكالات التنفيذ يجب أن ينعقد بالمحكمة التي أصدرت الحكم أما الرأي الثاني فقد جعل الاختصاص بإشكالات التنفيذ للمحكمة التي يجرى في دائرتها التنفيذ[3] .

و عليه فان المشرع الجزائري[4] قرر على أن كل النزاعات العارضة و المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناءا على طلب النيابة العامة.

و يمكن أن يرفع الطلب لهذه الجهة القضائية، من طرف القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، أو من المحكوم عليه و في هذه الحالة، يرسل الطلب إلى النيابة العامة للاطلاع عليه و يتعين على هذه الأخيرة، إن تقدم دفوعها الكتابية بهذا الشأن في حدود ثمانية أيام. و تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بإصلاح الأخطاء المادية الواردة في حكمها.

كما تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات، و كذلك بالطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ و الناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية .

كما تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات، و كذلك بالطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ و الناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية.

و يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم و فرض جميع التدابير اللازمة و ريثما تفصل في النزاع.

---

[1]- د. احمد فتحي سرور –الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- سنة 1993 صفحة 153

[2] - المستشار محمد حسنى عبد اللطيف، المرجع السابق، صفحة 54

[3]- المستشار محمد حسنى عبد اللطيف، المرجع السابق، صفحة 61

[4]- المادة 09 من قانون تنظيم السجون

الإشكالات[1] . ذلك أن كونها التي أصدرت الحكم يعنى أنها الأكثر دراية به و من ثم فهي الأقدر على الفصل فيما يثيره التنفيذ من منازعات، و إن كان الهدف من ذلك هو وضع معيار محدد و حتى لا تتعدد إشكالات التنفيذ في حكم واحد أمام محاكم متعددة و لأنها كذلك أنها اقدر من غيرها على حل هذه الإشكاليات باعتبار أن قاضى الحكم هو الذي عكف على الدعوى و درس ظروفها و الم أبعادها[2] .

1 - اختصاص محكمة الجنايات

إن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الإشكال لم يحدد بنوع الجريمة التي صدر فيها الحكم آو كونها جناية، بل يجدد بنوع المحكمة التي أصدرته و كونها محكمة جنايات، و من ثم فان محكمة الجنايات تختص بإشكالات التنفيذ التي تثور في حكم صادر عنها مهما كان نوعه سواء كان صادرا في جناية[3] أو أجنحة.

و قد جعل المشرع في امتداد اختصاص محكمة الجنايات إلى الجنح و المخالفات التي تقع بالجلسة ما تنطوي عليه هذه الجرائم من مساس بهيبة المحكمة و أوامر ها بحفظ النظام. و تختص محكمة الجنايات بنظر الإشكال سواء كان مرفوعا من المحكوم عليه أو من غيره إذا انصب النزاع على شخصية المحكوم عليه.

و عليه فان تنفيذ الأوامر الجنائية التي تصبح نهائية يجب تنفيذها، إذا لم يحصل اعتراض عليها بالكيفية المبينة بالقانون، أو ح صل اعت راض عليها ولم يحضر الخصم المعترض في الجلسة المحددة. و الأمر الجنائي النهائي بمثابة حكم نهائي تنقضي به الدعوى.

2 - المحكمة المختصة بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث :

يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي ترتكبها الأحداث على مستوى اختصاص كل دائرة قضائية اى المحكمة، و يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها القضائية، أو التي هي محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي ترتكبها الأحداث[4]، و عليه نلاحظ أن المشرع قد خصص مواد قانونية بشان الأحداث، حيث احدث قسما للأحداث سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس القضائي حيث الأولى تختص ب النظر في الجنح أما الثانية فهي تنظر في الجنايات. و هي تختص بمحاكمة الأحداث حيث يكون من شانها التعرف على الحالة الاجتماعية للقاصر و البيئة التي نشا فيها و الأسباب التي دفعته إلى الجريمة.

و يختص قسم الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي دون غيرهما بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم و عند تعرضه للانحراف و يختص قاضى

1- د. عبد الحميد الشوارى، المرجع السابق، صفحة 147
2- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 147
3- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 131
4- المادة 1/451 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الأحداث الذي يجرى التنفيذ في دائرة اختصاصه دون غيره بالفصل في جميع المنازعات و إصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث و هو الذي يفصل في إشكالات التنفيذ.

و أيضا تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في القرارات التقى يصدرها قسم الأحداث على مستوى المحكمة، و التي ترفع إليها ممن لهم حق استئنافها و تفصل في الأوامر الصادرة عن قاضى الأحداث و قاضى التحقيق المختص بشؤون الأحداث المستأنفة[1]

و يتقيد قاضى الأحداث عند الفصل في الأشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، و يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة.

و جدير بالذكر أن قاضى محكمة الأحداث و قد أناط به المشرع الإشراف و الرقابة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة على الحدث و هو ضمان لان يسير على الوجه المطابق للقانون. و يفصل قاضى الأحداث في قضايا الأحداث المعرضين للخطر المعنوي بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة[2].

المطلب الثاني : رفع الإشكال و أثره و شروط قبوله:

الفرع الأول : رفع دعوى الإشكال في التنفيذ :

1- رفع الإشكال أمام المحكمة الجنائية :

إن المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

و عليه يمكن وضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ ما لم تكتسب الدرجة النهائية، حيث تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية[3].

كما ترفع النزاعات العارضة و المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و ذلك بناءا على طلب النيابة العامة. و يمكن آن يرفع الطلب في النزاعات العارضة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم مباشرة من طرف القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، أو من طرف المحكوم عليه و في هذه الحالة يرسل الطلب إلى النيابة العامة و تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بصلاح الأخطاء المادية الواردة في حكمها، كما تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات و الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ و الناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية[4].

فدعوى الإشكال ترفع بطلب من النيابة العامة، أو من طرف قاضى تطبيق الاحتكام الجزائية أو من طرف المحكوم عليه نفسه، و يرسل طلبا هذين الأخيرين إلى النيابة العامة

---

[1]- مولاي مليانى بغدادي، الإجراءات الجزائية فئ التشريع الجزائري صفحة 447، 448

[2]- المواد 09 و 10 من المن رقم 72-03 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

[3]- المادة 08 من قانون تنظيم السجون.

[4]- المادة 09 من قانون تنظيم السجون.

للاطلاع عليه و ذلك بوصفها السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجنائية. و لم يشترط القانون أي شكل لهذا الطلب، و لم يحدد موعدا معينا يسقط بفواته حق المحكوم عليه أو الغير في الإشكال في التنفيذ إذا لم يستعمل حقه في هذا الميعاد، ما لم يكن تنفيذ الحكم المستشكل فيه قد تم بالفعل فتنتفي مصلحة المستشكل في رفع الإشكال، و أما النيابة العامة أن تقدم دفوعها الكتابية في مدة 08 أيام و قد أوجبت المادة 09 المشار إليها أن يقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة.

و مفهوم ذلك أن هناك إلزاما قانونيا و أدبيا على النيابة العامة بتقديم الإشكال أي المحكمة المختصة فلا يجوز للنيابة العامة حفظ الطلب أو الامتناع عن تقديم الإشكال إلى المحكمة المختصة لأي سبب كان[1] .

2- اثر رفع الإشكال على التنفيذ :

المستفاد من نص المادة التاسعة فقرة خمسة (5/09) من قانون تنظيم السجون " أنه يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم و فرض التدابير اللازمة ريثما تفصل في النزاع"[2].

الفرع الثاني : إجراءات رفع الإشكال

- النص القانوني : إن النزاعات العارضة و المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ترفع

أمام الجهة القضائية التحى اصدر الحكم بناءا على طلب النيابة العامة.

و يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم و فرض جميع التدابير اللازمة ريثما تفصل في النزاع. (المادة 9 فقرة 1 و 5 من قانون تنظيم السجون).

1- تقديم الأشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة أو بواسطة قاضى تطبيق الأحكام الجزائية أو من المحكوم عليه :

في الفاصل يجب آن يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة،ذلك كونها هي المختصة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، و لكن المشرع سمح القاضي المكلف بتطبيق الحكام الجزائية و للمحكوم عليه برفع طلب الإشكال إلى الجهة القضائية المختصة و على هذه الأخيرة أن ترسل طلب الإشكال المقدم من هذين الأخيرين إلى النيابة العامة للاطلاع عليه و تقديم دفوعها الكتابية في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام إلى المحكمة المختصة بالفصل في الإشكال [3] . و هذا يبرز دور النيابة العامة في طرح الإشكال إلى المحكمة النائية.

1- واجبات النيابة العامة :

أوجب المشرع على النيابة العامة تقديم الإشكال إلى الجهة القضائية المختصة، و قد اجمع الفقه على انه ليس للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحويل الإشكال إلى المحكمة من عدمه، بل انه يتعين عليها إحالة الإشكال في جميع الأحوال حتى و لو رأى أن الإشكال غير

[1]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق صفحة 355.
[2]- المادة 5/09 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[3]- قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

جدي أو انه غير مقبول شكلا. و كل ما للنيابة العامة في هذه الحالة أن تبدى كل ما يعين لها من أسباب خاصة بالإشكال سواء شكله أو موضوعه بالجلسة عن طريق ممثلها الذي يتعين تواجده في الجلسة. و يمكن أيضا أن يكون ذلك بمذكرة تقدم ب الجلسة يذكر فيها عدد الإشكالات السابقة التي تقدم بها المتهم عن ذات الحكم خصوصا أن القانون لم يحدد للمتهم عددا من الإشكالات[1].

2- ضرورة سماع النيابة العامة و المحكوم عليه :

يتعين على محكمة الإشكال أن تستمع أولا لرأى النيابة العامة في الإشكال المقام سواء من ناحية الشكل أو الموضوع و إذا كان المتشكل قد سبق له إقامة إشكالات متعددة ثم تشرع المحكمة بعد ذلك في سماع طلبات المتشكل و أسانيدها[2] .

3- حق المحكمة التي تنظر الإشكال في إجراء التحقيقات اللازمة :

عمليا فانه يحق للجهة القضائية الناظرة في الإشكال أن تجرى التحقيقات التي ترى لزومها و الهدف من هذه التحقيقات بالطبع هو التوصل إلى حقيقة ما يدعيه المستشكل من عدم جواز التنفيذ مؤقتا إذا كان المستشكل هو المحكوم عليه أو عندما يكون المراد هو الفصل في شخصية المحكوم عليه. و التحقيق يشمل سماع الشهود و الخبراء بالقدر اللازم للفصل في إشكالات التنفيذ دون أن يمس ذلك بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه.

[1] -المستشار مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية الطبعة III سنة 1995، دار محمود للنشر و التوزيع، صفحة 36.
[2]- المستشار مصطفى مجدي هرجه،المرجع السابق،صفحة 40.

4- حق المحكمة في الآمر بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في الإشكال :
متى رفع الإشكال إلى المحكمة الجنائية اصطبحت ها المختصة بالنظر فئ إيقاف التنفيذ حتى الفصل في الإشكال، و أن الأمر بوقف التنفيذ مؤقتا لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه، و يجوز للمحكمة العدول عنه فئ أي وقت أثناء تداول الأشكال أمامها[1].

و عليه فان للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بموقف تنفيذ الحكم و فرض جميع التدابير اللازمة ريثما تفصل في النزاع[2].

الفرع الثالث : شروط قبول الإشكال :
يشترط لقبول دعوى الإشكال بعض الشروط و هي:

الشرط الأول : أن يتم رفع الإشكال وفقا للقانون:
لقد تم الذكر فيما سبق أن طلب الإشكال على التنفيذ يبلغ إلى النيابة العمة حيث هذه الأخيرة هي التي تتولى تقديم النزاع إلى الجهة القضائية المختصة، و لكن القانون سمح للقاضي المكلف بتطبيق الاحتكام الجزائية و للمحكوم عليه برفع الإشكال مباشرة إلى المحكمة المختصة حيث هذه الخيرة ترسل ذلك الطلب إلى النيابة العامة للاطلاع عليه و عليه فإذا رفع الإشكال عن غير الطريق المحدد في قانون تنظيم السجون.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول النيابة العامة حق الإشكال في تنفيذ الحكم و تفسير ذلك انه قد عهد إليها بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدعوى الجنائية.

الشرط الثاني : أن يكون للمستشكل صفة في رفع الإشكال :
لقد حول المشرع في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين للمحكوم عليه الحق في رفع الإشكال و ذلك فئ نص المادة 2/9 منه.

و الاستشكال في التنفيذ حق شخصي للمستشكل، و يتعين لقبول دعوى الإشكال أن يكون المستشكل هو بذاته صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه قانونا[3].

الشرط الثالث : أن يكون للمستشكل مصلحة في رفع الإشكال
لا يصح يقام إشكال في التنفيذ إلا ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد، أو نفذ تنفيذا جزئيا فحسب لإيقاف الاستمرار في التنفيذ. أما إذا كان تنفيذ الحكم قد جرى كاملا فان مصلحة المستشكل تنتفي من الإشكال و يكون دعوى الإشكال غير جائزة القبول لانتفاء الجدوى منها[4].
و يتعين أن تتوافر المصلحة وقت رفع الإشكال، و لا عبرة بزوالها أثناء النظر فيه إذ العبرة في توافر شروط قبول الدعوى هي بوقت رفعها و لا عبرة بما قد يطرأ بعد ذلك.

---

[1]- الأستاذ إبراهيم السمحاوى،المرجع السابق،صفحة 407.
[2]- المادة 5/9 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[3]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب-المرجع السابق-صفحة 286.
[4]- د. رؤوف عبيد، المرجع السابق،صفحة 806.

فالمصلحة هي مناط الحق في الدعوى، و الحق في الطعن أما بسواء فلا دعوى بغير مصلحة، و يشترط لقبول الإشكال شان أي دعوى أن تكون رافعة مصلحة جدية. و عليه فان دعوى الإشكال شان أي دعوى أو طلب لا تجوز لمصلحة القانون فقط دون أي مصلحة لصاحبها.

و لما كان الهدف من الإشكال هو توقى العسف أو الخطأ في التنفيذ و يشترط لقبول الإشكال أن يكون هناك نزاع في التنفيذ بمعنى ألا يكون التنفيذ قد تم بالفعل و لا يخلو الحال عند نظر الإشكال من **احد الأمور الآتية:**

أولا: أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ

و في هذه الحالة يعتبر الإشكال مقبولا شكلا لأنه لا يشترط لقبول الإشكال أن يكون قد بدا في التنفيذ فعلا، بل يكفى أن يهدد به المحكوم عليه لان الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ[1].

ثانيا: رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ

إذا رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ، يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يحكم بعدم قبول الأشكال لاستحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر بإجابته، و انعدام المصلحة فيه بسبب هذه الاستحالة. أما إذا كان التنفيذ قد بدا عند رفع الإشكال فنفذ المحكوم عليه جزءا من مدة العقوبة فقط، فان مصلحته في الإشكال تعتبر قائمة لتفادى التنفيذ الخاطئ عليه بالمدة الباقية[2]

.

ثالثا: تمام التنفيذ قبل الحكم في الأشكال

قد يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ و لكن التنفيذ يتم أثناء نظره و قبل صدور الحكم فيه.

1- احمد عبد الظاهر الطيب-المرجع السابق-صفحة 271

2- احمد عبد الظاهر الطيب-المرجع السابق-صفحة 272

المطلب الثالث: أسباب الإشكال في التنفيذ :

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالنزاع في سند التنفيذ:

1- تعريف السند التنفيذي و تقسيماته:

أ- تعريف السند التنفيذي:

يقصد بالتنفيذ العقابي اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، و التنفيذ العقابي يتحدد في جوهره و مضمونه بالسند التنفيذي الذي يبين نوع العقوبة و كمها و هذا السند يتمثل في الحكم أو القرار المشمول بالقوة التنفيذية، فإذا لم يكن الحكم مشمولا بتلك القوة فلا يمكن البدء في التنفيذ. و عليه فلا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لاى جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك و الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لا نتف ذالا صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك[1] .

ب- تقسيمات السند التنفيذي [2]

إن السند التنفيذي ينقسم من حيث مضمونه إلى سند تنفيذي بالعقوبة أو بتدبير أمني أو الى سند تنفيذي بالحبس الاحتياطي.

1- السند التنفيذي بالعقوبة لابد و أن يتمثل في حكم بالإدانة و يكون حكما نهائيا.

2- السند التنفيذي بالتدبير الأمني فقد يكون حكما صادرا بالبراءة أو أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

3- أما السند التنفيذي الاحتياطي فهو أمر بالحبس الاحتياطي أكان صادرا من قاضى التحقيق أو من المحكمة عند تمديد مدة الحبس الصادرة من الجهات المنصوص عليها قانونا.

- و يقسم الفقه سندات التنفيذ من حيث استقرارها القانوني إلى سندات تنفيذية نهائية و سندات تنفيذية مؤقتة.

1- سند التنفيذ النهائي هو الحكم غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية و هي المعارضة و الاستئناف و كذلك غير القابل للطعن فيه بالنقض.

2- أما سند التنفيذ المؤقت فهو الحكم الذي لم يصبح بعد نهائيا و ينفذ قبل استنفاذ طرق الطعن.

- كما تنقسم سندات التنفيذ إلى سندات تنفيذية باطلة و سندات تنفيذية معدومة فالسند التنفيذي بوصفه عملا قضائيا سواء تمثل في حكم أو قرار يجب أن تراعى فيه الشروط الشكلية و الموضوعية اللازمة لصحة و إنتاج أثره، فإذا تخلف شرط من تلك الشروط كان السند التنفيذي مشوبا بعيب من العيوب الإجرامية و التي قد يكون جزاؤها هو البطلان أو الانعدام.

---

[1]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 280.

[2]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 282، 281.

الحكم المنعدم :

أ- الحكم المنعدم[1]:

1- الأحكام الصحيحة و الأحكام المعيبة:

يكون الحكم صحيحا إذا تضمن تحديدا سليما لوقائع الدعوى، و يكون الحكم معيبا إذا شابته نقيصة .

2- الأحكام الباطلة و الأحكام المنعدمة هي أحكام معيبة و معيار التمييز بينهما درجة جسامة العيب الذي يلحق كلا منهما، و تقوم فكرة الانعدام على أساس أن العمل القانوني لكي يوصف بالصحة أو البطلان يجب أن يوجد، فإذا لم يوجد فانه لا يمكن منطقيا أن نطلق احد هذين الوصفين عليه.

و يترتب بين عدم الوجود (الانعدام) و البطلان:

- إن الانعدام يترتب بقوة القانون فهو لا يحتاج إلى تقرير قضائي لأنه لا حاجة إلى إعدام المعدوم و لا حاجة للطعن في الحكم المنعدم للتوصل إلى إلغائه.

- إن الانعدام لا يقبل التصحيح و تظهر أهمية هذا الأثر بالنسبة إلى الأحكام المنعدمة فهي لا تقبل التصحيح بقوة الأمر المقضي.

- إن لكل ذي مصلحة التمسك بالانعدام، و عل القاضي أن يقرر الانعدام من تلقاء نفسه.

ب- حالات انعدام الحكم:

1- ولاية القضاء:

إذا صدر حكم من شخص ليست له ولاية القضاء، أو من قاض لم يحلف اليمين القانونية،أو من قاض زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل أو الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو من قاض موقوف بصفة مؤقتة عن عمله،فانه يعتبر حكما معدوما، كما قضى بان خلو الحكم من توقيع القاضي الذي أصدره يجعله في حكم المعدوم[2] .

و عليه فانه يقصد بولاية القضاء سلطة القاضي في الحكم و التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للجريمة الموضوعة عليه، و هذه الولاية تفترض حتما وجود آلية القضاء لدى القاضي وهى معروفة بأسباب و شروط صلاحية و صحة تشكيل المحكمة مع صحة و سلامة الإجراءات التي تسبق الحكم ة اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى و قد قررت القواعد العامة للقضاء انه لا يملك الفصل و الحكم في القضايا الجزائية إلا القاضي التي توافرت له ولاية القضاء الجزائي، غير إن المشرع الجزائري قد أباح استثناء من هذه القاعدة ثبوت هذه الولاية لقضاة القسم المدني و ذلك في جرائم الجلسات و هو استثناء من القاعدة العامة التي تثبت انه لا يفصل في الدعاوى الجزائية إلا القضاء الجزائي دون سواه. و كذلك الشأن بالنسبة للقاضي الجزائي فليس له ولاية القضاء المدني،إلا استثناءا

[1]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 240 ن285.
[2]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 289.

و في حدود معينة، بحيث أباح له القانون الفصل في الدعوى المدنية التبعية. و عليه فإن مخالفة قواعد الولاية عنه حتما انعدام الأحكام الصادرة و هي مخالفة لقواعد الولاية و كل الإجراءات التي تتخذ يترتب عليه الانعدام، و ذلك كان تفصل المحكمة المدنية في جرائم ليست من جرائم الجلسات، فالحكم هذا يكون منعدما. و من ذلك يتبين أن الاختصاص بمفهومه الشامل هو عبارة عن القواعد و الحدود التي وصلها رسمها القانون ليباشر فيها القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجزائية طبقا لإرادة المشرع[1].

2- تشكيل المحاكم الجزائية :

لقد اشترط القانون في المحاكم الجزائية شروطا خاصة تتعلق بتشكيلها كي تكون الإجراءات التي تباشرها دون تعقيب، و العناصر التي يقوم عليها أساسا تشكيل هذه المحاكم هي عناصر ثلاثة لا يجوز الاستغناء عنها، فإذا لم تتوفر كانت كل الإجراءات و الأحكام التي باشرتها باطلة بطلانا مطلقا[2].

و العناصر الثلاثة التي يقوم عليها تشكيل المحاكم هي القضاة و النيابة العامة و كاتب الجلسة.

أ- عنصر القضاة:

أشترط القانون آن يتوافر في تشكيل المحكمة الجزائية النصاب المتطلب من القضاة و ذلك حسب نوع المحكمة.

فمحكمة الجنح تشكل من ثلاثة قضاة[3] لهم ولاية القضاء، و تكون لهم هذه الولاية إذا تم تعيينهم بصفة رسمية بقرار وزاري قد حدد المحاكم التي يلتحقون بها و قد أدوا اليمين القانونية.

و مما يتعلق بشروط التشكيل القانوني أن يكون القاضي الذي يدخل فئ تشكيل المحكمة قد اشترك في جميع إجراءات المحاكمة منذ اتصال المحكمة بملف القضية المطروحة أمامها،فادا كان لقاضى العضو المنظورة أمامه الدعوى لم يشترك في إجراء من إجراءات المحاكمة تعين إعادة الإجراء الذي لم يشترك فيه من جديد و إلا كان الحكم الذي تصدره المحكمة التي هي عضو فيها باطل[4] ، و أيضا لا يجوز أن ينطق بالحكم قاض لم يكن من هيئة المحكمة التي اشتركت في جميع إجراءات نظر الدعوى المنظورة أمامها و إلا كان الحكم باطلا[5].

و أيضا اعتبر القضاء أن إجراء النطق بالحكم إجراء جوهريا و الإخلال به يجعل الحكم باطلا.

---

[1]- مولاي مليانى بغدادي، المرجع السابق،355، 356 .
[2]- مولاي مليانى بغدادي، المرجع السابق، صفحة 344.
[3]- المادة 340قانون الإجراءات الجزائية
[4]- مولاي مليانى بغدادي، المرجع السابق،345، 344
[5]- المادة 341قانون الإجراءات الجزائية

و لقد اشترط القانون في تشكيل محكمة الجنايات، احد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا و من قاضيين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم و من أربعة مساعدين محلفين.و يعين القضاة بقرار من رئيس المجلس القضائي[1].

ب- النيابة العامة :

النص القانوني :

المادة 256 قانون الإجراءات الجزائية **:** (يقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة) في مواد الجنايات.

المادة 4/340 قانون إجراءات الجزائية **:** (يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه). في مواد الجنح.

و عليه من القواعد العامة لتشكيل المحاكم الجزائية حضور أعضاء النيابة العامة النائب العام أو وكيل الجمهورية أو احد مساعديه في جميع إجراءات المحاكمة الجزائية و ذلك لكي يكون تشكيل المحكمة تشكيلا صحيحا و قانونيا و إلا كانت الإجراءات التي قامت بها المحكمة دون حضور وكيل الجمهورية إجراءات باطلة بطلانا مطلقا، و لا يشترط القانون درجة معينة في عضو النيابة العامة الممثل لها بالجلسة، سواء كانت جلسة مخالفات أو جنح أو جنايات، أو في جلسة الاستئناف أمام المجلس القضائي، و يستلزم القانون تمثيل النيابة العامة في جميع إجراءات المحاكمة الجزائية[2] .

ج- عنصر كاتب الجلسة :

النص القانوني :

- المادة 257: يعاون المحكمة بالجلسة كاتب. (في تشكيل محكمة الجنايات)
- المادة 3/340: يساعد المحكمة كاتب الضبط. (تشكيل المحكمة في مواد الجنح).
- طبقا لنص هاتين المادتين، نلاحظ أن المشرع اوجب عبر نصوص قانون الإجراءات الجزائية تدوين كل إجراءات الجلسة، و ذلك من سماع أقوال كل أطراف الجلسة و طلبات النيابة العامة و يحرر عن ذلك محضر الجلسة، و يتولى هذه المهمة كاتب ضبط الجلسة، و من ثم كان حضوره ضروريا لصحة تشكيل الجلسة.

فالقانون اوجب تحرير محضر الجلسة و التوقيع عليه و على كل صفحة منه من طرف رئيس الجلسة و كاتب ضبط الجلسة، و بالتالي فان عدم حضور هذا الأخير الجلسة يترتب عليه بطلان الإجراءات التي قامت بها المحكمة، لذلك اوجب القانون توقيع كاتب الضبط على المحضر تفاديا للبطلان[3].

و يترتب القانون على مخالفات القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الجزائية البطلان إذ أن كل الإجراءات التي تباشرها المحاكم المشكلة تشكيلا غير قانوني باطلة، و يستوي في

[1]- المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية

[2]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 346.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 347.

ذلك أن يكون التشكيل المخالف للقانون متعلقا بالقضاة أو النيابة العامة أو بكاتب ضبط الجلسة و ذلك وفقا لنص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3- صلاحية القضاة للحكم:

ضمانا لحياة القضاة، فان المشرع نص على حالات معينة اوجب فيها القانون على القاضي التنحي عن الحكم في الدعوى أو النظر فيها، سواء كان القاضي الذي توافرت فيه إحدى هذه الحالات يتولى قضاء الحكم أو التحقيق لأنها حالات عدم الصلاحية، و يصبح القاضي غير صالح للحكم في الدعوى أو النظر فيها في الحالات التالية[2]:

- إذا كانت الجريمة موضوع الدعوى قد وقعت على القاضي شخصيا.
- إذا قام في الدعوى بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو بالدفاع عن بعض الخصوم في الدعوى.
- إذا سبق له و إن كان شاهدا في الدعوى.
- إذا سبق له و إن قام بإجراء تحقيق الدعوى.
- لا يجوز للقاضي أن يشترك في هيئة الاستئناف أو الطعن إذا كان قد سبق له إن حكم فئ الدعوى المستأنفة أو المطعون فيها، بالإضافة إلى عدم توافر أي حالة من الحالات الواردة فئ المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية و منها ما يلي:
- وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه بين احد الخصوم في الدعوى.
- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع.
- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية لجاحد الخصوم.
- إذا كان القاضي قد نظر في القضية المطروحة قاضيا أو محاميا أو دلى أقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.
- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

و يترتب على وجود حالة من الحالات السابق ذكرها أن يصبح القاضي غير صالح للحكم في الدعوى أو نظرها نهائيا، و يجب على القاضي في مثل هذه الحالات التنحي عن الدعوى و عن الاشتراك في الحكم فيها. حتى لو لم يكن هناك طلب من الخصوم برده، إذ إن صلاحية القاضي للحكم من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة و إلى غاية الأحكام[3].

4- انعقاد الخصومة:

يعتبر معدوما الحكم الصادر في دعوى لم يتم تحريكها و رفعها بمعرفة النيابة العامة و في غير الأحوال التي منح المشرع فيها استثناء للأفراد أو لجهات أخرى حق رفع الدعوى الجنائية،و عليه يكون منعدما إذا صدر في دعوى حركت بمعرفة المدعى المندى بصدد

[1]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 348.
[2]- مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،صفحة 348.
[3]- مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،صفحة 349.

واقعة هي جنائية و ليست جنحة أو مخالفة مما يجوز للمدعى المدني تحريكها. و لا يكون الانعدام إلا حيث ينعدم بالكلية رفع الدعوى من قبل النيابة العامة.

و عليه يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية السير فيها أو تسييرها و تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها. فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات في الدعوى و هو العمل الافتتاحي للخصومة و الأداة المحركة لها[1] .

و القاعدة العامة هي أن المدعى في الدعوى العمومية هي النيابة العامة فهي التي تحركها و تشرف عليها و تباشرها في جميع مراحلها.

و عليه فان المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن:
-الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.
-كما يجوز أيضا لطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

و أيضا القاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة حق رفع الدعوى العمومية لامها تمثل سلطة الاتهام و تتوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة و المطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها فيه،غير أن هذه القاعدة يشملها استثناءان هما:
- حق الضحية أو الطرف المتضرر في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض.
- الحصول على أذن و تقديم شكوى أو طلب في الدعاوى الخاصة التي يشترط فيها القانون هذا النوع من الإجراءات حتى تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام قضاء الحكم[2] .

و عليه فان إحالة الدعوة إلى محكمة الجنايات بغير الطريق الذي رسمه القانون يترتب عليه انعدام الحكم الصادر عنها.

- و يعتبر منعدما الحكم الصادر على شخص لم ترفع قبله الدعوى و أشخاصها و عليه فلا يجوز لها إن تفصل في وقائع غير معروضة عليها و لا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى[3].
- و يعتبر منعدما الحكم الصادر ضد شخص غير خصم في الدعوى، كما لو رفعت الدعوى خطا على محرر محضر ضبط الواقعة و صدر الحكم عليه دون تصحيح لاسم المتهم و يعد أيضا منعدما الحكم الذي يصدر على متهم لا يجوز محاكمته أمام القضاء الوطني[4] .

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،صفحة 17.
[2]- مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،صفحة 121.
[3]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 302.
[4]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 303.

5- المداولة:

المداولة هي المناقشة التي تجرى بين القضاة في موضوع الحكم في موضوع الحكم في الدعوى المطروحة أمامهم للفصل فيها طبقا للقانون، و هي أيضا تصور الوقائع و تبادل الرأي فيها في قاعة المداولات ا وفى قاعة الجلسة التي تجرى فيها المحاكمة و أن تتم في سرية، أي لا يجوز أن يشترك في المداولة لا النيابة العامة و كاتب الجلسة ولا الخصوم و لا أي شخص آخر مهما كانت وظيفته[1].

و تبطل المداولة إذا سقط شرط من شروط صحتها و هو السرية التامة للمداولة و اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فيها. و بطلان المداولة من النظام العام يجب على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها و القضاء به و لو لم يدفع به من أي شخص طرف فلا الدعوى، و يجوز إثارة بطلان المداولة في أي مستوى كانت عليه الدعوى و حتى أمام المجلس الأعلى لأول مرة[2].

6- النطق بالحكم :

النطق بالحكم هو تلاوته شفهيا في الجلسة، و يلزم أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين هذه التلاوة،و يجب أن يكون النطق بالحكم فئ جلسة علنية و هو يعتبر أخر إجراء من إجراءات التحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة[3] .

7- تحرير الحكم :

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه و ذلك خلال المدة القانونية المحددة لذلك و هي ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، و لا يجوز تأخير تحرير الحكم و توقيعه من رئيس الجلسة و كاتب ضبط الجلسة و يجب آن يحرر الحكم بأسبابه كاملا من نفس القاضي الذي اصدر هاو من احد أعضاء الهيئة المشكلة منها المحكمة المختصة[4].

8- الحكم الصادر ضد متوفى :

من المقرر إن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، و من ثم فإنها في مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة و لا ترتب أثرا، و الحكم الصادر ضد متوفى هو حكم معدوم، فلا يجوز أن يحال رفع الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم إذا كان المتهم قد توفى قبل رفعها، كما يجب على المحكمة المختصة أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم إذا توفى بعد رفعها و قبل أن يصدر فيها حكم بات، لان الحكم القضائي لا يكون لميت و على ميت، و لا يجوز إذا كان الحكم صادرا بالبراءة ثم مات المتهم أن تطعن فيه النيابة العامة، لان الأحكام تسقط قانونا و تنعدم قوتها في حالة وفاة المحكوم عليه[5].

---

[1]- المادة 1/309 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،صفحة 389.

[3]- المادة 1/355 قانون الإجراءات الجزائية .

[4]- المادة 380 قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 304.

و عليه الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وفاة المتهم و يترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية بنص القانون ما لم تكن قد نقضت لسبب أخر من أسباب الإنقضاء[1].

و إذا وقعت الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية امتنع رفعها و تحريكها، أما إذا حدثت الوفاة أثناء السير فيها وجب على المحاكمة إن تحكم بالانقضاء دون التعرض للموضوع و إذا حدثت بعد صدور حكم ابتدائي في الدعوى وقبل استئنافه فلا يجوز للنيابة العامة و لا لورثة المتهم سلوك سبيل الاستئناف أو الطعن.

و إذا كان الحكم قد صدر بتوقيع العقوبة فانه يسقط من تلقاء نفسه بالوفاة، و لا يجوز تنفيذه إلا إذا كانت العقوبة هي المصادرة و إذا وقعت وفاة المتهم بعد توقيع عقد الاستئناف أو الطعن بالنقض من المتهم أو من النيابة العامة وجب على المجلس أن يحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة
المتهم، و أما إذا حصلت الوفاة بعد صدور حكم نهائي فان الدعوى تنقضي بهذا الحكم لا بالوفاة، و يسقط الحكم من تلقاء نفسه[2].

و من المسلم به أن الدعوى النائية تنقضي بقوة القانون في لحظة وفاة المتهم.

9- الإشكال في تنفيذ الحكم المنعدم :

الحكم المنعدم و إن كان في ذاته حقيقة واقعية فهو ليس حقيقة قانونية،فهو لا يقبل التصحيح و لا يحوز قوة الشيء المنقضي به، و لا يعد عقبة تحول دون أن تباشر الدعوى الجنائية من جديد، و هو في النهاية غير جائز التنفيذ إذ لا يصلح سندا تنفيذيا للجزاء الذي تضمنه. و يتعين على النيابة العامة أن تحجم عن تنفيذه من تلقاء نفسها و بغير طلب صاحب الشأن.

3-النزاع في سند التنفيذ :

يستلزم التنفيذ الجنائي وجود سند التنفيذ وقت إجرائه و يتحدد التنفيذ العقابي في جوهره و مضمونه بالسند التنفيذي الذي يبين نوع العقوبة و كمها و هذا السند التنفيذي يتمثل في الحكم أو القرار المشمول بالقوة التنفيذية فإذا لم يكن الحكم مشمولا بتلك القوة فلا يمكن البدء في التنفيذ و هذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ الشرعية الذي يشمل إجراءات المحاكمة و إجراءات التنفيذ معا[3] .

---

[1]- المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،صفحة 37 و 38.

[3] - المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 326.

أ- حالات التنفيذ بغير سند:

1- فقد السند التنفيذي :

لا يشترط لصحة التنفيذ أن تكون النسخة للحكم موجودة فإذا فقدت نسخة الحكم الأصلية قبل التنفيذ فلا يعنى ذلك امتناع التنفيذ بل تقوم أي صورة رسمية من الحكم مقام النسخة الأصلية .

وعليه قرر المشرع الجزائري في هذا الصدد انه إذا حدث لسبب عادى أن نسخا أصلية لأحكام صادرة من المجالس القضائية أو المحاكم في قضايا جنايات أو جنح أو مخالفات و لم تنفذ بعد،أو أن إجراءات جار اتخاذها أتلفت نسخها و المعدة طبقا لأحكام المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية أو انتزعت أو ضاعت و لم يكن من المتيسر إعادتها اتبع في هذا الشأن ما هو مقرر في أحكام المواد رقم 539، 540ن من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية بعد البدء في التنفيذ و قبل تمامه فان ذلك لا يؤثر على صحة التنفيذ و لا يحول دون استمراره، ومن ثم فان الإشكال الذي يؤسس على فقد النسخة الأصلية للحكم بعد البدء في التنفيذ يكون مرفوضا، و كذا الإشكال الذي يؤسس على فقد نسخة الحكم قبل البدء في التنفيذ متى وجدت صورة رسمية من الحكم لدى النيابة العامة[2]

و إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية قبل بدا التنفيذ و شرعت النيابة العامة في التنفيذ قبل حصولها صورة رسمية من الحكم و كان مطعونا عليه لدى المحكمة العليا جاز للمنفذ عليه أن يرفع إشكالا للحصول على حكم بوقف التنفيذ حتى تفصل محكمة النقض في مسالة فقد النسخة الأصلية للحكم، و ليس للنيابة العامة أن تنفذ الحكم متى تبين فقدان سند التنفيذ و هو نسخة الحكم الأصلية بدون وجود صورة رسمية مكانه، و إلا إذا كان الإصرار على التنفيذ وجها لعمل إشكال في التنفيذ، لان التنفيذ العقابي يتطلب دائما وجود سند التنفيذ دون حصولها على صورة رسمية من الحكم، و كانت طرق الطعن فيه قد استنفذت أو فاتت مواعيدها جاز للمتعرض للتنفيذ أن يقيم إشكالا للحصول على حكم بعد جواز التنفيذ لحصوله بغير سند على أن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة العامة على صورة رسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة[3] .

و قد أضاف المشرع الجزائري انه إذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس اعتبرت بمثابة النسخة الأصلية، و سلمت تبعا لذلك من كل ضابط عمومي أو أمين إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناءا على أمر من رئيس تلك الجهة و في هذا الأمر إخلاء لمسؤوليته[4].

و إذا لم توجد في قضية جنائية نسخة رسمية من الحكم، و لكن وجد تقرير محكمة الجنايات المذكور في ورقة الأسئلة حسبما هو مقرر في المادة 309 من قانون الإجراءات

---

[1]- المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 327.

[3]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 328.

[4]- المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائية[1]. و في حالة تقرير محكمة الجنايات لا سبيل لإعادته، أو كانت القضية قد قضى فيها غيابيا أو لم يكن ثمة أي محرر كتابي، أعيد التحقيق ابتداء من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق المفقودة و كذلك الشأن في جميع المواد إذا لم يكن العثور على نسخة رسمية من الحكم.

1- انعدام السند التنفيذي:

الحكم المعدوم و العدم سواء، و يعتبر الحكم المعدوم عديم الأثر قانونا و بغير حاجة إلى استصدار حكم قضائي بانعدامه، و يكفى إنكاره عند تنفيذ ما اشتمل عليه من قضاء فالحكم المعدوم لا يصلح أداة للتنفيذ فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ بمقتضاه جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه و للمحكمة المختصة بالفصل في الإشكال أن تفصل في مدى الانعدام القانوني للحكم[2] .

2- إلغاء الحكم من المحكمة المختصة :

لا يعتبر السند التنفيذي موجودا إذا كان الحكم قد طعن فيه و ألغته محكمة الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، فلو شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم الملغى كان للمنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ و على قاضى الإشكال أن يقضى بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده.

3- سقوط الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات :

ينطبق التقادم بقوة القانون عند مرور مدة من الزمن و التي تختلف فيما إذا كانت العقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة. و يبدأ حساب التقادم من يوم صيرورة الحكم القاضي بالعقوبة نهائيا.

و تجدر الإشارة غالى أن التقادم لا يمحو الإدانة المنطوق بها، فلا ينقضي إلا حق المجتمع فى توقيع العقوبة على المحكوم عليه.

وعليه يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثارا لحكم بالإدانة، إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه[3]. و إن تقادم العقوبات من النظام العام الواجب على كلفة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته و الأمر كذلك بالنسبة لكافة القضاة المكلفين بالحكم والذي يمكن التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى.

و عليه فتقادم هو انقضاء حق فرض تنفيذ العقوبة و عليه يقضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال القرار المستأنف.

---

[1]- المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 329.
[3]- المادة 612 من قانون العقوبات.

و المشرع الجزائري نص فئ المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية انه "إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا و سلم نفيه للسجن، آو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم فان الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون، و تتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية فازا كان حكم الإدانة قد قضى بمصادرة لصالح الدولة بقيت الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الأثر.

و يستنتج مما تقدم أن الحكم الغيابي الصادر في جناية من محكمة الجنايات لا يمكن تنفيذه مطلقا على المحكوم عليه فيما يتعلق بعقوبة المحكوم عليه غيابيا، لأنه إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل مضى المدة المسقطة للعقوبة سقط الحكم وأعيد نظر الدعوى، و إذا لم يحضر المحكوم عليه إلا بعد مضى تلك المدة فان الحكم يكون قد أصبح نهائيا و لكن لا يمكن تنفيذه لسقوط العقوبة.

فلو نفذت النيابة العامة الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية على المحكوم عليه كان لهذا الأخير أن يستشكل في التنفيذ للحصول على حكم بوقف هذا التنفيذ لسقوط سنده و غنى عن البيان أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ في هذه الحالة لا يمس حجية الحكم المستشكل فيه لان بطلان ذلك الحكم ليس راجعا إلى عيب إجرامي مما لا يجوز لقاضى الإشكال التصدي له، بل يقع ذلك البطلان حتما بقوة القانون و يترتب على ذلك زوال كافة الآثار التي نتجت عن الحكم الغيابي[1].

4- سقوط العقوبة بمضي المدة أو بالعفو الشامل أو بالعفو عن العقوبة:

لقد حدد المشرع الجزائري أسبابا تنقضي بها العقوبة، و تتعدد هذه الأسباب و منها تقادم العقوبة و العفو الشامل عن العقوبة[2].

إن التقادم المسقط للعقوبة[3] يفترض صدور حكم بات انقضت به الدعوى الجنائية و يترتب عليه عدم جواز مباشرة تنفيذ العقوبة فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء لتنفيذها. و يبدأ حساب التقادم من يوم صيرورة الحكم القاضي بالعقوبة نهائيا و تقادم العقوبة لا يمحو الإدانة المنطوق بها،فلا ينقضي إلا حق المجتمع في توقيع العقوبة على المحكوم عليه. فيعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة.

و عليه نصت المادة 612 إجراءات جزائية على ما يلي "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613-615".

أما العفو الشامل فهو حق السلطة التشريعية، و ذلك وفقا لأحكام الدستور، و العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فلا إجراءات الدعوى آو يمحو حكم الإدانة، و تجعل أثار العفو الشامل في تجريد الفعل بأثر رجعى من صفته الإجرامية، فإذا صدر قبل الحكم انقضت به

[1]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 332.
[2]- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- المواد 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية.

الدعوى الجنائية، و إذا صدر بعد الحكم البات زال ذلك الحكم بأثر رجعى فتنقضي جميع أثاره سواء في العقوبات الأصلية أو التبعية.

و يحصل العفو الشامل عن الجرائم في الظروف السياسية أو المناسبات الرسمية الخاصة برئيس الجمهورية. و العفو الشامل يعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي شملها و هو لا يكون ألا بقانون لأنه ينزع الصفة الإجرامية عن الجريمة و يجعلها كأنها لم تكن، و قد يصدر العفو الشامل قبل الحكم البات و عندئذ تنقضي به الدعوى الجنائية فلا يجوز رفعها و إذا كانت قد رفعت قبل صدور العفو تثبت سقوط الدعوى و لا تنقضي بأية عقوبة مهما كانت أصلية أو فرعية[1] .

العفو عن العقوبة :

هو عفو خاص عن العقوبة من رئيس الجمهورية حيث ينهى الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها انهاءا كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة اخف، و ذلك بناء على قرار صادر من رئيس الجمهورية كما سبق وفقا لأحكام الدستور الجزائري.

و تبريرها هو إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن يصبح الحكم نهائيا.

و عليه فإذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ رغم سقوط العقوبة بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بالعفو عن العقوبة، كان له أن يستشكل في التنفيذ للحصول على حكم بعد جواز التنفيذ لتخلف سنده.

ب- التنفيذ قبل الأوان:

يقصد بالتنفيذ قبل الأوان بالتنفيذ قبل أن يكون صالحا للتنفيذ بمقتضاه و التنفيذ قبل الأوان يعتبر نزاعا حول سند التنفيذ، فلا يقتصر خطا النيابة العامة في التنفيذ على حالة التنفيذ بغير سند بل يشمل تنفيذها حكما في وقت لا يقبل فيه ذلك[2] .

ومن أهم حالات التنفيذ قبل الأوان:

1- التنفيذ بحكم غيابي:

الأصل في الأحكام أنها لا تنفذ ألا إذا صارت نهائية و تكون غير قابلة للطعن فيها بالطرق العادية وهى المعارضة و الاستئناف، و لما كانت المعارضة طريقا من طرق العرض العادية، يترتب عليه إعادة نظر الدعوى،فان العدالة توجب آن يتريث في تنفيذ الحكم الغيابي حيث يصبح الحكم الصادر غيابيا و كأنه لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به أذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه [3].

---

[1]- محمد صبحي محمد نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1988 صفحة 20.

[2]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 336.

[3]- المادة 409 من قانون إجراءات الجزائية.

و يحكم في المعارضة من الجهة القضائية المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[1].

و تعتبر المعارضة و كأنها لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في المعارضة، أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر[2].

و ينتج عن ذلك انه لن تكون فائدة للمعارضة إذا نفذ الحكم على المتهم قبل الفصل فيها فالأصل أن الحكم الغيابي لا يجوز تنفيذه قبل انتهاء ميعاد المعارضة بدون رفعها أو قبل الفصل فيها إذا رفعت في الميعاد. أما إذا انقضى ميعاد المعارضة دون رفعها فان الحكم يكون قابلا للتنفيذ.
و عليه فان المعارضة طريق عادى من طرق الطعن،يتمكن المحكوم عليه غيابيا بمقتضاها من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، و هي تقتصر على الأحكام الغيابية فقط و ذلك إرادة من الشر عان يسمح آن يسمح للمتهم الصادر ضده حكم غيابي أن يبدى دفاعه أمام المحكمة المختصة[3].

و من شروط قبول المعارضة أن يكون الحكم صادرا غيابيا، و أن يكون صادرا في جنحة أو مخالفة[4].

أما الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الجنائية في جناية، فإنها ذات طبيعة خاصة لا تخضع لقواعد المعارضة المعروفة، إذ تسقط و تصبح و كأنها لم تكن بمجرد حضور المتهم و تسليمه نفسه لدير السجن أو للنيابة العامة، أو للشرطة بالقبض عليه و ذلك قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فان الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسهتنعدم بقوة القانون، و تتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية[5].

فإذا قامت النيابة العامة بتنفيذ الحكم الغيابي قبل انتهاء ميعاد المعارضة آو قبل الفصل فيها إذا رفعت على التفصيل السابق فالمحكوم عليه الحق بان يستشكل فا التنفيذ لتطبيقه قبل الأوان[6].

2- التنفيذ بحكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ:
إن الحكم الابتدائي هو الذي تصدره المحكمة الابتدائية كقاعدة عامة، يكون قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي، و عليه لا تنفذ الأحكام الصادرة من الأحكام الابتدائية ألا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك.

1- المادة 5/412 من قانون الإجراءات الجزائية.
2- المادة 3/413 من قانون الإجراءات الجزائية.
3- مولاي مليانى بغدادي،المرجع السابق،صفحة 459.
4- انظر المواد 1/409 ، 414 قانون الإجراءات الجزائية.
5- المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية.
6- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 337.

و عليه فان الأحكام الابتدائية هي التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى، و يكون الطعن فيها بالاستئناف الجائز فئ الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات في الدعوى العمومية، سواء كانت حضورية أو غيابية شرط أن تكون فاصلة في الموضوع و تكون قابلة لاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح أو تلك الصادرة في مواد المخالفات شاذا قضت بعقوبة الحبس[1].

و أيضا لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو فرعية. و ذلك إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم[2].

و يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف أي يجب إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي كقاعدة عامة و يجب طرح النزاع أمام المحكمة الإستئنافية[3] .

و أساس القاعدة العامة المتقدمة أن الحكم الابتدائي قد يلغى أو يعدل في الاستئناف فيكون في تنفيذه معجلا إجحاف و ظلم بمن نفذ عليه.

أما في مواد الجنايات فانه يجوز العن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق بالحبس الاحتياطي، و أيضا في أحكام المحاكم و المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها قرار مستقل في الاختصاص[4].

و يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض،و إذا رفع الطعن فالي أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن بالنقض[5] .

و عليه فإذا قامت النيابة العامة بالتنفيذ بحكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ أثناء سريان ميعاد الاستئناف أو الطعن بالنقض، كان للمنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ طالبا وقف تنفيذ الحكم لتطبيقه قبل الأوان.

3- التنفيذ بحكم مقضي فيه بإيقاف التنفيذ

إن المشرع الجزائري أجاز للمجلس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبي أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية[6].

و لكن لإيقاف تنفيذ العقوبة لا يمتد إلى العقوبات التبعية، و لا إلى عدم الأهلية الناتجة حكم الإدانة و لا عقوبة دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات[7].

[1]- المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- المادة 427 قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4]- المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.
[5]- المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية.
[6]- المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.
[7]- المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يترتب على الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة انه لا يجوز أن يتخذ قبل المحكوم عليه أي إجراء من الإجراءات المقررة للتنفيذ، فإذا قامت النيابة العامة بالتنفيذ على المحكوم عليه جاز للأخير أن يستشكل في التنفيذ. فإذا تبين لقاضى الإشكال أن الحكم المنفذ به مقضي فيه بإيقاف تنفيذ العقوبة و لم يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ[1].

4- تنفيذ عقوبة الإعدام قبل استنفاذ طريق الطعن بالنقض:

تختص محكمة الجنايات في كل فعل يعتبر بنص القانون جناية. و محكمة الجنايات موجودة في كل مجلس قضائي، و هي المختصة للفصل فئ الأفعال الموصوفة جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على ذلك[2].

و لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين إليها بحكم من غرفة الإتهام[3].

و لا تختص محكمة الجنايات بنظر اى اتهام آخر و هي تقضى بحكم نهائي[4] .

و إن المشرع الجزائري أجاز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام[5]. للمحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه[6] .

و عليه فان حكمت محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام، فانه يترتب عليها إيقاف تنفيذ العقوبة إذا ما طعن بالحكم عن طريق النقض. و الحكم بعقوبة الإعدام يتعبن وقف تنفيذه في جميع الأحوال حتى تفصل المحكمة العليا في الطعن المرفوع أمامها عن هذا الحكم. فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الإعدام قبل أن تفصل محكمة النقض في الطعن المرفوع أمامها، جاز للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ لوقف تنفيذ الحكم تفصل محكمة العليا (محكمة انقض)[7].

5- تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفع طلب العفو غالى رئيس الجمهورية:

تنص المادة 197 من قانون تنظيم السجون، انه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

و عليه متى صار الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع طلب المحكوم عليه للعفو إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، و ينفد الحكم في حالة الرفض حيث يقوم قاضى النيابة

[1]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 340.
[2]- المادة 248 قانون العقوبات.
[3]- المادة 249 قانون العقوبات.
[4]- المادة 250 عقوبات.
[5]- المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية.
[6]- المادة 497 قانون الإجراءات الجزائية.
[7]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 344.

العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغ المحكوم عليه رفض طلبه للعفو عنه و ذلك حين التنفيذ[1].

فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الإعدام بان حددت يوم التنفيذ قبل رفع طلب العفو الخاص للمحكوم علبه إلى رئيس الجمهورية، فان على المحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ العقوبة و يتعين على قاضى الإشكال إذا تحقق من ذلك أن يقضى بوقف تنفيذ العقوبة و لا يمنع هذا القضاء النيابي العامة من تنفيذ عقوبة الإعدام بعد تبليغهم رفض العفو الخاص المطلوب من طرف المحكوم عليه.

6- تنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان الحكم صادرا على امرأة حامل:

تنص المدة 2/197 من قانون تنظيم السجون على انه" لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام بامرأة حامل أو بمرضعة لطفل دون أربعة و عشرين (24) شهرا من عمره. و عليه يوقف تنفيذ عقبة الإعدام إلى ما بعد مضى هذه المدة المقررة قانونا.

إذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ حكم الإعدام على حامل قبل أن تضع حملها أو قبل بلوغ عمر الطفل 24 شهرا، كان لها أن تستشكل في التنفيذ و أذا تبين لقاضى الإشكال صحة ذلك قضى بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام و لا يمنع النيابة العامة من تنفيذ العقوبة بعد مضى المدة المحددة قانونا.

7- تنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان احكم صادرا ضد محكوم عليه يعانى مرضا خطيرا أو أصبح مختلا عقليا:

تنص المادة 2/197 من قانون تنظيم السجون انه " لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام على محكوم عليه يعانى مرضا خطيرا أو أصبح مختلا عقليا".

و عليه إذا أصيب المحكوم عليه بالإعدام بجنون يوقف تنفيذ الحكم عليه، و يوضع في احد المؤسسات النفسية حيث أن القاضي المختصر يأمر بتدبير امني و هو الحجز القضائي فئ مؤسسة نفسية حيث يقصد به وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب

خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة، أو اعتراه بعد ارتكابها و يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي[2].

و عليه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة21[3] .

[1]- المادة 02 من المرسوم رقم 72-30 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.
[2]- المادة 21 من قانون العقوبات الجزائرى.
[3]- المادة 47 من قانون العقوبات الجزائرى.

و أذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الإعدام فان على محاميه أن يستشكل في التنفيذ و على قاضى الإشكال أن يثبت ذلك بفحص طبي.

أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مصابا بمرض خطير فانه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام عليه، و عليه قضى المشرع الجزائري بتدابير امن خاصة، و منها ما نص في قانون العقوبات على انه على القاضي المختص أن يقضى بالوضع القضائي فئ مؤسسة علاجية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد مدة التدبير على نحو مطلق، يجوز العادة النظر في تدابير الأمن الشخصية على ساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن[2].

8- تنفيذ عقوبة الانعدام في أيام الأعياد الوطنية أو الدينية و لا يوم الجمعة ول لا شهر رمضان:

ينص قانون تنظيم السجون على انه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية أو الدينية و لا خلال شهر رمضان و لا يوم الجمعة[3].

إن المشرع أراد من هذا النص القانوني أن لا يعكر صفو هذه الأعياد بتلك الإجراءات التي و إن كانت عادلة إلا إنها مؤلمة.

فإذا حددت النيابة العامة لتنفيذ عقوبة الإعدام يوما من الأيام السالفة الذكر، كان للمحكوم عليه أن يستشكل فئ التنفيذ لموافقة اليوم المحدد للتنفيذ يوم عيد رسمي أو عيد خاص بديانة المحكوم عليه، و إذا تحقق قاضى الإشكال من صحة ذلك قضى بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الأيام المحددة قانونا.

و على النيابة العامة آن تحدد لتنفيذ عقوبة الإعدام أحد الأيام السابقة أو اللاحقة لهذه الأيام.

ج- عدم صلاحية سند التنفيذ:

1- صدور قانون أصلح للمتهم:

تنص المادة الثانية من قانون العقوبات على انه " لا يسرى قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة".

و عليه فان المجرم يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها و مع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل و قبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. و إذا صدر قانون بعد الحكم نهائيا يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم و تنتهي أثاره الجنائية.

[1]- المادة 22 قانون العقوبات.
[2]- المادة 5/19 قانون العقوبات.
[3]- المادة 3/197 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

و المقصود بالقانون الأصلح القانون الذي ينشىء للمتهم مركزا و وضعا يكون أصلح له من القانون القديم.

و صدور قانون أصلح للمتهم بعد الحكم الصادر بإدانته يعتبر واقعة لاحقة للحكم تجيز الاستشكال في التنفيذ على النحو التالي[1]:

أولا: إن يكون القانون الأصلح قد صدر قبل الحكم في الدعوى نهائيا و المقصود بالحكم النهائي في مفهوم هذا النص هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادى أو غير عادى فيما عدا التماس إعادة النظر، و يشترط أن يكون الطعن جائزا أو مقبولا شكلا.
و المراد بصدور القانون الأصلح للمتهم إصدار رئيس الجمهورية و يعنى ذلك أن القاضي يلتزم بتطبيق القانون الأصلح للمتهم بمجرد صدوره حاجة لانتظار نفاذه[2].

فإذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل الحكم في الدعوى نهائيا، فانه يجوز للمحكوم عليه إن يستشكل في التنفيذ استنادا لصدور القانون الأصلح، و ذلك متى كان باب الطعن فئ الحكم المستشكل في تنفيذه مازال مفتوحا للحصول على حكم بوقف التنفيذ ريثما يفصل في الطعن[3] . أما صدور القانون الأصلح بعد صيرورة الحكم نهائيا فلا يستفيد منه المتهم و هو أمر يستلزمه مبدأ احترام قوة الشيء المحكوم فيه. فإذا كان الحكم لم يبدأ تنفيذه فلا ينفذ.
و إذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ رغم صدور قانون جديد يجعل الفعل غير معاقب عليه فأمرت بالبدء في التنفيذ أو باستمراره جاز للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا و إذا تحقق قاضى الإشكال من توافر هذا الشرط قضى بعدم جواز التنفيذ.

2- صدور حكم بعدم دستورية النص القانوني الذي صدرت الإدانة استنادا إليه:
فإذا كان الحكم الصادر ضد المحكوم عليه مخالف لأحكام الدستور و هو يتعلق بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كان لم تكن.

و يعنى ذلك اعتبار المحكوم عليه في مركز من لم يحكم عليه و تزول عن الحكم الصادر بالإدانة قوته كسند للتنفيذ، و يصبح غير صالح للتنفيذ بمقتضاه حتى و لو كان الحكم باتا، فيترتب على الحكم بعدم دستورية النص الجنائي سند الإدانة أن العقوبة المقضي بها لا يمكن البدء في تنفيذها، و لا يمكن الاستمرار في التنفيذ إن كان قد بدا قبل القضاء بعدم الدستورية فان كان المحكوم عليه محبوسا أفرج عنه في الحال، و إن كان محكوما عليه بالغرامة لم تجز مطالبته بها، و إن كان قد دفعها قدر استردادها. أما إذا أصرت النيابة العامة على البدء في تنفيذ حكم الإدامة أو على الاستمرار فيه رغم القضاء بعدم دستورية النص الجنائي كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ[4].

---

[1]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 356.
[2]- الدكتور محمد نجيب حسنين شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 04، سنة 1977.
[3]- إبراهيم السمحاوى- المرجع السابق- صفحة 357.
[4]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 360.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالتنفيذ:

1- الأسباب المتعلقة بحجية الحكم المستشكل فيه:

أ-إن الإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام:

فطرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بين حصر، و ليس الإشكال في التنفيذ من بينها و إنما هو تظلم من إجراء تنفيذ مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه. و إن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه، فليس لها أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحتها و بطلانه، أو أن تبحث أوجها تتصل بمخافته لقانون أو خطا في تحويله[1].

و ترتيبا على ذلك لا يسوغ أن يبنى الإشكال على أن الحكم صادر من محكمة غير مختصة نوعيا أو محليا، و مخالفة قواعد الاختصاص في المواد الجنائية يترتب عليها بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة، كما لا يسوغ أن يبنى الإشكال على أن الحكم خاطئ من حيث ما قضى به أو من حيث ما طبقه من نصوص القانون أو القواعد القانونية[2].

ب-الإشكال المؤسس على تفسير الحكم أو تصحيح أخطائه المادية:

و يتصل بموضوع أسباب الإشكال التي تمس حجية الحكم المستشكل في تنفيذه الحديث عن الأسباب المنطوية على تفسير الحكم آو تصحيح أخطائه المادية.

الأصل انق قاضي الإشكال ممنوع من التصدي لتفسير الحكم أو تأويله أو تصحيح ما اكتشفه من أخطاء مادية، إذ تختص بذلك المحكمة التي صدرت الحكم، و لكن الغموض في منطوق الحكم قد يثير صعوبات في التنفيذ، فإذا بني الإشكال على وجود غموض فئ احكم كان يكون صادرا بالحبس مطلقا من غير تحديد مدته، فان قاضي الإشكال يملك الصدى لمنطوق الحكم و أسبابه[3].

أما إذا كان منطوق الحكم و الأسباب التي بني عليها يشوبها الغموض في تحديد نوع العقوبة أو مدتها،فان قاضي الإشكال لا يملك القيام بهذا التفسير و يتعين عليه أن يقضى بإيقاف التنفيذ مؤقتا حتى يتم تفسيرا لمطلوب من المحكمة.

الفر ع الثالث: أسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ العقابي:

يمكن أن تختفي الإرادة و الوعي لارتكاب جريمة ما تحت تأثير أسباب شخصية ترجع لشخصية الفاعل، و عليه فان أهلية التنفيذ واجبة. و تتمثل تلك أهلية في توافر حالة صحية جسمانية و عقلية لازمة لتلقى التنفيذ، و ذلك حتى تحقق العقوبة أو التدابير الأمنية الغرض منها، و يجب أن تستمر تلك الأهلية من بدء التنفيذ حتى نهايته فالمرض العقلي الذي يطرأ على المحكوم أو يجعله غير قادر تماما على مواصلة التنفيذ[4].

---

[1]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 375.
[2]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 376.
[3]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 378.
[4]- د. عبد العزيز مرسى وزير، المرجع السابق،صفحة 435.

1- جنون المحكوم عليه:

كل نزاع في أهلية المحكوم عليه لتلقى التنفيذ يكون إشكالا في التنفيذ يتعين عرضه على المحكمة المختصة.

و تطبيقا لذلك تنص المادة47 من قانون العقوبات على انه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام للفقرة 02 من المادة 21 من قانون العقوبات ".

و يجب إثبات الخلل فئ الحكم الصادر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية بالفحص الطبي لأخصائي فئ الأمراض العقلية.

و عليه فمن القواعد العامة في المسؤولية الجنائية تقام المسؤولية على وجود إرادة صحيحة يمكن أن يعتد بها قانونا، فانه من أصابه خلل في قواه العقلية لا يمكن محاكمته عن الجريمة التي اقترفها أذا كان الخلل وقع عند ارتكابها، حيث أن الجنون يعتبر مانعا للمسؤولية كون أن المجنون لا يدرك سير المحاكمات، و لا يستطيع آن يدافع عن نفسه. و لا يجوز في حالة البدء في التنفيذ العقاب الاستمرار في تنفيذها لان المجنون يصبح عاجزا عن فهم و إدراك مضمون العقوبة.

و ربط المادة 21 عقوبات بالمادة 47 عقوبات تعنى أن المشرع الجزائري توسع في معنى الجنون، فاصحب بذلك الخلل العقلي مانعا للمسؤولية.

و ترتيبا على ما تقدم إذا ثبتت إصابة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون سواء قبل البدء في التنفيذ، آو أثناء التنفيذ و رغم ذلك شرعت النيابة العامة في التنفيذ عليه أو أمرت إدارة السجون باستمرار ذلك التنفيذ، فالمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ و أن يبنى أشكاله على عدم أهليته للتنفيذ العقابي أو لتحمل المسؤولية العقابية بسبب خلل في قواه العقلية و إذا تبين صحة ذلك لقاضى الإشكال فانه يقضى بوقف التنفيذ.

2- مرض المحكوم عليه:

تنص المادة 16من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على انه "لا يجوز منح الاستفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية للمحكوم عليه.

إلا في الحالات الآتية:

1- إذا كان مصابا بم رض خطير معاين من طرف طبيب تسخره النيابة العامة و يتنافى مع وجود في الحبس.

و تنص المادة 18 من قانون تنظيم السجون على انه "يؤجل تنفيذ الحكم الجزائي في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من دون أن تجاوز مهلة التوقف ستة (06) أشهر ألا في الحالة الآتية:

2- في حالة المرض الخطير اعتبر منافيا مع الاحتجاز يمكن أن يحدد الأجل الممنون إلى زوال صفة التنافي.

و ينتج عن ذلك انه إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو سبب التنفيذ حياته للخطر و لم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه، فيجب على النيابة العامة ندب الطبيب الشرعي لفحص حالته فإذا ما ثبتت إصابته بهذا المرض جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه و رغم ذلك شرعت النيابة العامة في التنفيذ أو أمرت إدارة السجن باستمرار ذلك التنفيذ، فان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ و أن يؤسس إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بمرض عضوي يجعل التنفيذ خطرا على حياته[1].

الفرع الرابع: الأسباب المتعلقة بالتنفيذ بغير المحكوم ب هاو على خلاف القانون:

يتعين لكي يكون التنفيذ سليما أن يتم وفقا لما قضى به الحكم القضائي بالنسب لنوع العقوبة و مدتها، و أن يكون حاصلا بالكيفية التي أوردها القانون في شان قواعد التنفيذ حيث أن السلطة القائمة على التنفيذ تتقيد بحكم القضاء من حيث نوع العقوبة و مدتها[2].

1- التغيير في العقوبة:

إن العقوبة المقيدة للحرية تتدرج من حيث الشدة و هي السجن المؤبد، السجن المؤقت الحبس و الغرامة المالية، و يقع التغيير في نوع العقوبة المحكوم بها حينما تنفذ النيابة العامة عقوبة السجن بدلا من عقوبة الحبس، ففي هذه الحالات يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ و يؤسس إشكاله على خطا النيابة العامة في التنفيذ بعقوبة غير المحكوم بها.

2- التغيير في مدة العقوبة:

المدة عنصر أساسي في عقوبة سالبة للحرية و قد نظم المشرع بداية مدة العقوبة و نهايتها و كيفية احتس سابها. فتبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ.

و الغالب في الأصل أن يقع خلاف بين المحكوم عليه و النيابة العامة حول حساب المدة السالبة للحرية مثل وجوب خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها حيث نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على أن مدة الحبس الاحتياطي تخفض بتمامها من مدة العقوبة، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بموجب أمر قضائي بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه، و كذلك بالنسبة إلى المدة التي يقضيها المتهم المحبوس احتياطيا في مؤسسة علاجية أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة[3] .

[1]- د. عبد العزيز مرسى وزير، المرجع السابق،صفحة 435.
[2]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 407.
[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، صفحة 100ن 99.

3- التغيير في وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام:
تختلف القوانين فيما بينها فئ الوسيلة التي تتبع في تنفيذ عقوبة الإعدام، و من هذه الوسائل، الشنق، الصعق بالكهرباء أو الرمي بالرصاص....الخ.

أما في الجزائر فان المشرع قرر أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص[1].

و عليه فإذا حدد الحكم الصادر من المحاكم الجنائية العادية وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام غير الرمي بالرصاص، آو شرعت النيابة العامة في تنفيذ تلك العقوبة بغير هذه الوسيلة جاز للمحكوم عليه أن يستشكل في وسيلة التنفيذ و على قاضى الإشكال إذا تبين له صحة ذلك أن يحدد وسيلة التنفيذ طبقا للقانون.

و أيضا قرر المشرع الجزائري على أن تنفذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور[2].

و بالتالي دون العلانية و على ذلك إذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الإعدام علنا جاز للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ ليكون التنفيذ في غير علانية.

4- التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية كسند :
نص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على الحالات التي يمكن أن يؤجل بكيفية مؤقتة تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح المقرر الصادر عليهم نهائيا[3].

و من هذه الحالات [4]:
1. أن كان مصابا بمرض خطير معاين من طرف طبيب تسخره النيابة العامة و يتنافى مع وجوده في الحبس.
2. إذا حدثت وفاة في عائلته.
3. إذا أصيب احد أعضاء عائلته بمرض خطير و اثبت انه قوام العائلة.
4. إذا اثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

2- شروط صحة الحكم في الإشكال :
إن الحكم هو النطق بما قررته المحكمة المطروح عليها النزاع للفصل فيه، و هو لازم علني و أما الشروط اللازمة لسلامة و صحة الحكم قد تتعلق بما يجب توافره في الحكم

[1]- المادة 198 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[2]- المادة 03 من المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10-02-1972 يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.
[3]- المادة 15 من المرسوم رقم 72-02 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[4]- المادة 16 المرسوم نفسه.

كإجراء نهائي، و أيضا بالشكل الذي يوضع فيه الحكم و البيانات التي يجب أن ترد في الحكم أثناء تحريره[1] .

و ينطبق على الحكم في الإشكال فيما يتعلق بشروط صحة الحكم فيه القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و الخاصة بشروط صحة الحكم الجنائي.

و من أهم شروط صحة الحكم في الإشكال ما يشترط على صحة الحكم الجنائي في نص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية و هو كما يلي[2]:

- يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق.
- في الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم.
- و عند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد م حضور الأطراف أو غيابهم.

أ- المداولة:

تدخل القضية المطروحة على المحكمة في دور المداولة بمجرد انتهاء المرافعة فيها و تجب المداولة إذا كان قضاة المحكمة متعددين، و هذا ما نصت عليه المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية "يتداول أعضاء محكمة الجنايات...... و تصدر جميع الأحكام بالأغلبية".

و يجوز أن تحصل المداولة أثناء انعقاد الجلسة كما يصح أن ينسحب القضاة بعد قفل باب المرافعة إلى قاعة اجتماعهم، و بعد تمام المداولة تعود هيئة المجلسة و يستحضر الرئيس المتهم و يتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، و يتلو رئيس الجلسة مواد القانون التي طبقت و ينطق بالحكم[3].

و تكون المداولة سرية و إلا أصبح الحكم الذي تصدره المحكمة باطلا لتخلف شرط السرية و يجب أن تكون جميع أوراق ملف الدعوى كلها تحت تصر ف القضاة الذين يناقشون الدعوى في غرفة المداولة. و يجب أن تصدر الأحكام كقاعدة عامة بأغلبية آراء القضاة.

ب-انطق بالحكم:

النطق بالحكم هو تلاوته شفهيا بالجلسة و يلزم أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين أثناء التلاوة. و يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، و لو كانت الدعوى قد تم التحقيق فيها في جلسة سرية[4].

فعلانية الحكم كقاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقا لتدعيم الثقة في القضاء و الاطمئنان إلى أحكامه. و يجب إثبات الحكم في محضر الجلسة و يوقع عليه رئيس

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 395.
[2]- المادة 355 قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- المواد 09، 10 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4]- المادة 1/355 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة و كاتب الجلسة و متى نطقت بالحكم فان الدعوى تخرج من سلطة المحكمة و يصبح الحكم حقا للخصوم، فلا يمكن العدول عنه أو تعديله إلا بناءا الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا أو بناءا على تصحيح الخطأ المادي المنصوص عليه[1].

ج-تحرير الحكم:

إن الحكم في الإشكال لا ينتهي عند النطق به، بل يجب تحريره و حفظه و إلا تعذر إثباته و الاحتجاج به و استحال تنفيذه ووجوده أصلا[2].

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه و ذلك خلال المدة القانونية لذلك و هي ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، و يجب أن تؤرخ نسخة الحكم الأصلية و يذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم و كاتب الجلسة و اسم المترجم عند الاقتضاء، و يوقع عليها كل من الرئيس و كاتب الجلسة عليها[3].

د-محتويات محضر الحكم:

كل حكم يجب أن يشمل على ثلاثة أجزاء و هي : الديباجة و أسباب الحكم و المنطوق، مع مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا في نص المادة 314 قانون الإجراءات الجزائية.

و يجب ذكر اسم المحكمة التي أصدرت الحكم و تاريخ صدور الحكم وذكر أسماء القضاة و هيئة المحكمة، و ذكر البيانات الخاصة بالمتهم و بالخصوم والأسباب التي هي أساس الحكم و الرد على الدفوع و الطلبات و منطوق الحكم[4].

الفرع الثاني: أثار الحكم في الإشكال:

1- خروج النزاع من سلطة المحكمة:

متى نطق بالحكم في الإشكال فان الدعوى تخرج من سلطة المحكمة و يصبح الحكم حقا للخصوم، لان النطق بالحكم هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة، و بالنطق بالحكم تخرج القضية من يدي المحكمة و لا تعود إليها إلا في حالة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا، أو عند تصحيح الأخطاء المادية في الحكم أو لتفسير منطوقة إذا كان غامضا أو متضاربا، و بالتالي يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من يدي المحكمة حيث لا يجوز لها الرجوع إليها مرة ثانية، وينتقل الحكم إلى حوزة الخصوم في الدعوى إلا في حالة المعارضة أو تصحيح الأخطاء المادية في الحكم[5].

---

[1]- محمد صبحي محمد نجيم، المرجع السابق، صفحة 124.
[2]- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 461.
[3]- المادة 380من قانون إجراءات الجزائية.
[4]- انظر المواد 352،314، 355، 379، 380 من قانون الإجراءات الجزائية.
[5]- مولاي مليانى بغدادى، المرجع السابق، صفحة 399.

فبصدور احكم تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة للدعوى المطروحة في الإشكال فلا يجوز لها العدول عما قضت فيه، كما لا يجوز لها تعديل ذلك القضاء أو إعادة النظر فيه إلا في حالة تصحيح خطا مادي في الحكم الصادر في الإشكال.

2- حجية الحكم الصادر في الإشكال:

إن الحكم الصادر في الإشكال لا يجوز قوة الشيء المقضي به أمام محكمة الموضوعحيث لا يجوز لها إبداء رأى في حكم محكمة الموضوع بمخالفته للحكم الصادر في الإشكال، لان الإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام.

الفرع الثالث: اطعن في الحكم الصادر في الإشكال

إن القاضي ككل إنسان معرض للخطأ، لذلك أجاز القانون للخصوم أن يطعنوا على حكمه/ و من المتعارف عليه فقها إن طرق الطعن هي وسائل قانونية خولها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج عن حكم أو قراري قضائي في غير صالحهم.

و من البديهي أن طرق الطعن على أساس أنها وسائل قانونية هي حق لأطراف الدعوى، وبذلك لا يجوز شخص غير ظرف في الدعوى أن يطعن في الحكم أو القرار و لو كان يهمه ذلك الحكم أو ذلك القرار[1].

ويهدف طريق الطعن بالإضافة إلى صفة الطاعن و موضوع الطعن، إلى غاية معينة وهى الحصول على حكم في صالح الطاعن يرفع عنه الضرر الذي أصابه من الحكم موضوع الطعن، وبالتالي يجب أن يكون هناك ضرر قد أصاب الطاعن الذي طعن في الحكم بإحدى طرق الطعن القانونية. و ليس من الضروري أن يكون الحكم محل الطعن حكما لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به وصار باتا[2].

وليس من الضروري أيضا أن يشترط في طريق الطعن أن يكون من شانه عرض الدعوى على قاض من درجة أعلى من القاضي الذي سبق له أن فصل في الدعوى موضوع الطعن، إذ المعارضة و هي إحدى طرق الطعن تنظر أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم محل المعارضة و أمام نفس القاضي الذي اصدر الحكم.

و طرق الطعن في الأحكام مبينة في قانون الإجراءات الجزائية بيان حصر و هي نوعان: طرق عادية و طرق غير عادية. فالمعارضة و الاستئناف طريقان عاديان، و أما النقض و التماس إعادة انظر طريقان غير عاديين[3].

و الطريق العادي هو الذي يجيز القانون سلوكه أيا كان وجه تظلم الطاعن والمقصود منه تجديد النزاع و إعادة الحكم.

---

[1] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 453.

[2] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 454، 453.

[3]- قانون الإجراءات الجزائية.

أما الطريق غير العادي فلا يسلكه الطاعن إلا إذا تظلمه يستند إلى وجهه معينة حددها القانون[1].
و هذه الطرق الأربعة قد وردت في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها و بالتالي لا يجوز للمحاكم قبول الطعون غير المذكورة في القانون.

و تجدر الملاحظة أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتناول مسالة الطعن في الحكم الصادر في الإشكال و عليه وجب تطبيق النصوص الخاصة بطرق الطعن في الأحكام العامة الواردة في هذا القانون بالقدر الذي يتلاءم و الطبيعة الخاصة لدعوى الإشكال في الدعوى.

فإذا كان محل الطعن حكما ابتدائيا أو غير نهائي كان طريق الطعن عاديا. أما إذا انصب على حكم نهائي فانه و الحالة هذه يكون طريقا غير عادى. والمقصود بالحكم النهائي ليس الحكم البات الحائز لقوة الشيء المقتضى به، وإنما الحكم الفاصل في الموضوع والذي يمنع من إعادة طرح نفس الدعوى مرة أخرى إلا إذا الغي الحكم بناءا على طرق الطعن غير العادي[2].

1- شروط قبول الطعن:

أ- الصفة في الطعن:

لا يقبل الطعن في الحكم الصادر في الإشكال إلا ممن كان طرفا في الخصومة في دعوى الإشكال المنتهية بالحكم المطعون فيه، و بناءا على ذلك فان الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لا يتصور إلا من النيابة العامة أو من المستشكل. والطعن حق شخصي للمستشكل إذا صدر حكم له أن يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته و ليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه. ويستثنى من هذه القاعدة الحكم الصادر في الإشكال ضد الحدث[3].

و يجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى المنتهية بالحكم المطعون فيه، فلا يقبل الطعن من الوارث في حكم صدر على مورثه، لأنه طرفا في الخصومة، و عليه لا يجوز الطعن إلا من شخص له صفة الخصم، و الطرف في الدعوى، أي انه يكون من خصم في الدعوى ذي مصلحة الطعن و يرمى من ورائه إلى إلغاء الحكم أو تعديله فيما قضى به ضد مصلحته. و بناءا على ذلك فلا يقبل الطعن المرفوع من المسؤول المدني إذا لم يكن طرفا في الدعوى أو قد ادخل فيها بطريق قانوني، و لا من ورثة المتهم أو من الدائنين[4].

ب- المصلحة في الطعن:

إن المصلحة مناط الدعوى، فلا دعوى بلا مصلحة، سواء كانت مبتدئة أم تطرح على القضاء نتيجة الطعن في الحكم الصادر فيها، و سواء كان الطعن بطريق عادي أم غير عادى. وفى نطاق دعوى الإشكال هلكى يتوافر لدى الطاعن شرط المصلحة يجب أن يكون

1 - المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 469.
2 - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 455.
3 - المستشار احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 481.
4 - محمد صبحي محمد نجيم، المرجع السابق، صفحة 127 و مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 456.

قصده من الطعن تعديل الحكم في دعوى الإشكال فيما أصر به، فإذا كان الطاعن هو المستشكل فيجب أن يكون قد خسر دعوى الإشكال فيما أصر به، فإذا كان الطاعن هو المستشكل فيجب أن يكون قد خسر دعوى الإشكال أو جزءا منها بان قضى برفض الإشكال آو بعدم قبوله ولا يقبل الطعن منه إذا قضى بوقف التنفيذ أو عدم جوازه فمن حكم له بما طلب لا يقبل منه لانتفاء مصلحته من الطعن[1].

وعليه لا يصح أن يقام إشكال التنفيذ إلا ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد، أو نفذ تنفيذا جزئيا فحسب لإيقاف الاستمرار في التنفيذ. أما إذا كان تنفيذ الحكم قد جرى كاملا فان مصلحة المستشكل تنتفي من الإشكال و تكون دعوى الإشكال غير جائزة القبول لانتفاء الجدوى منها[2].

ويتعين أن تتوافر المصلحة وقت رفع الإشكال، ولا عبرة بزوالها ا ثاء النظر فيه إذ العبرة في توافر قبول الدعوى هي بوقت رفعها ولا عبرة بما قد يطرأ بعد ذلك. ويلاحظ أن المصلحة تتوافر و لو رأت النيابة العامة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لان مصلحة المستشكل الحصول على حكم من القضاء يلزم النيابة العامة بهذا الإيقاف ولا يتركه لتقديرها [3].

وعليه فان العبر ة في قيام المصلحة في الطعن هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .
وأيضا العبرة في توافر المصلحة في الطعن في الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ تكون بيوم التقرير بالطعن في الحكم.

ومن المقرر انه وان كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام و تسعى في تحقيق موجبات القانون، كما لها تبعا لذلك أن تطعن في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين فتنوب عنهم في الطعن لمصلحتهم متقيدة في ذلك بقيود طعونهم، إلا أنها مقيدة في كل ذلك بقيد عام هو قيد المصلحة، و ينتج عن ذلك انه إذ لم يكن لها مصلحة و لا للمتهمين فان هذا العمل لا ي قبل به كعمل بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فان انعدمت فلا دعوى[4].

2- الحق في الطعن :

إن الطعن في الأحكام حق ينشا عن صدور الحكم الذي يوجد معه، و ينشا حق الأطراف القيام بالطعن بهدف إلغاء الحكم الصادر في غير مصالحهم و الحصول على حكم آخر يكون في فائدتهم[5].

---

[1]- المستشار احمد عبد الطاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 473.
[2]- مصطفى مجدي مرجع، الم رجع السابق، صفحة 12.
[3] - مصطفى مجدي مرجع، الم رجع السابق، صفحة 13،12.
[4] - المستشار احمد عبد الطاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 475، 476.
[5] - مولاي مليانى بغدادي، المرجع السابق، صفحة 455.

الفرع الرابع: طرق الطعن في الحكم الصادر في الإشكال:

لم يتضمن قانون الإجراءات نصوصا بشان الطعن في الحكم الصادر في الإشكال و نظرا لان دعوى الإشكال هي دعوى جنائية، فانه يطبق بشأنها القواعد العامة التي نص عليها في شان الطعن في الأحكام، فضلا عن الأصل، هو جواز الطعن في جميع الأحكام ما لم يقيد القانون هذا الأصل و القاعدة أن الحكم الصادر في الإشكال يخضع لجميع طرق الطعن في الأحكام الجنائية و هي المعارضة في الحكم الغيابي و استئناف النقض.

1- المعارضة:

إن المعارضة طريق عادى من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، و المقصود بها أن يتمكن المحكوم عليه غيابيا بمقتضاه من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وهى تقتصر على نوع معين من الأحكام التي هي الأحكام الغيابية[1] وبمفهوم المخالفة لا تجوز المعارضة في حكم حضوري أيا كان نوع الجريمة المرتكبة وأيا كانت العقوبة المقضي بها.

وقد أجاز المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة حيث نصت عليه المواد من 409 الى415 من قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 409 منه ما يلي: " يصبح الحكم الصادر غيابيا وكأنه لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به قدم المتهم معارضة في تنفيذه".

وبذلك فقد منح المشرع المتهم الذي صدر حكم غيابي ضده ولم يحضر المحاكمة حق المعارضة لإبداء دفاعه أمام المحكمة المختصة،والطعن بالمعارضة ينظر أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع المعارضة، وذلك احتراما لمبدأ حضور جميع أطراف الدعوى أمام المحكمة لإجراءات نظر القضية و تحقيقا للإنصاف و العدالة بين الأطراف والمعارضة قاصرة على الأحكام الغيابية والصادرة في مواد الجنح والمخالفات أيا كانت المحكمة التي أصدرتهما[2] .

يكاد جميع الفقهاء على أن الحكم الصادر في الإشكال يقبل الطعن فيه بطريق المعارضة وقد يكون مرجع ذلك إلى أن صدور الحكم غيابيا في إشكالات التنفيذ أمرا نادرا علميا نظرا لوجود المحكوم عليه في الوضع المألوف تحت التحفظ، والأحكام الصادرة في دعوى الإشكال من محكمة الجنايات التي لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا في جناية، لان لها سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المجرم على أنها في الجهة الوحيدة التي تملك سلطة تطبيق القانون بحكم، وذلك بإعادة تكييف الجريمة طبقا لنص المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في دعوى الإشكال من محكمة الجنايات إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا في جنحة، والمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في دعوى الإشكال تجوز من الإشكال تجوز من المستشكل فقط، أما النيابة العامة فان الإشكال في التنفيذ يرفع بواسطتها إلى المحكمة المختصة وحضورها ضروري لصحة

[1]- مولاي مليانى بغدادي، المرجع السابق، صفحة 459.
[2]- مولاي مليانى بغدادي، المرجع السابق، صفحة 459.

تشكيل محكمة الإشكال ومن ثم فلا يتصور بداهة صدور حكم غيابي بالنسبة للنيابة العامة وعليه لا يتصور تخويلها الحق في المعارضة[1] .

ويسرى في الحكم الغيابي في الحكم الصادر في دعوى الإشكال نفس القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بشان المعارضة في الأحكام الغيابية الجنائية، من حيث المحكمة التي ترفع إليها المعارضة وإجراءات رفعها و إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة واثر تغيب المعارض في الجلسة الأولى للمعارضة[2].

2- الاستئناف:

يعتبر الاستئناف طريقا عاديا في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح أو المخالفات)، والهدف منه هو طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي قصد إلغاء هذه الأحكام أو تعديلها.

وتكون قابلة للاستئناف، الأحكام الصادرة في ميدان الجنح والأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس[3].

والأحكام الصادرة في دعوى الإشكال من محكمة الجنايات لا يجوز استئنافها سواء كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من محكمة الجنايات في جناية أو جنحة أو مخالفة[4].

2- **الطعن بالنقض:**

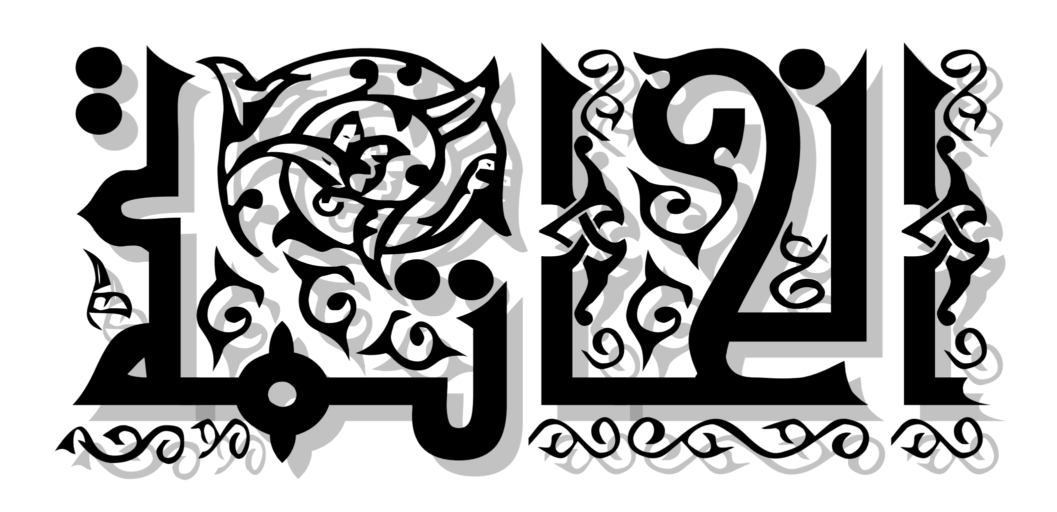
إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادى من طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية، ويقتضى عرضها على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي انه تاليها تلك الأحكام، ولها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون و تفسيره من حيث سلامة الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، ومن حيث تطبيق القانون تطبيقا سليما على الوقائع[5].

يجوز الطعن بالنقص في قرارات غرفة الاتهام و في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص[6].

يجوز الطعن بالنقص في الأحكام النهائية في دعوى الإشكال في التنفيذ، ويخضع الحكم الصادر في الإشكال من حيث الطعن بالنقص لذات القواعد التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية في الطعن بالنقص في الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية[7].

---

[1]- المستشار احمد عبد الطاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 482.
[2]- المستشار احمد عبد الطاهر الطيب، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[3]- المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية.
[4]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة نفسه، صفحة 483.
[5]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 503.
[6]- المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية.
[7]- المستشار احمد عبد الطاهر الطيب، المرجع السابق، صفحة 484.


الخاتمة

الخاتمة

نستخلص من كل ما تقدم انه متى صار الحكم نهائيا وجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها ما لم يجز القانون هذا التنفيذ قبل ذلك، و نظرا لخطورة العقوبة كونها تنصب على أهم حقوق الأفراد ومنها سلب أو قيد حرية المحكوم عليه لمدة معينة يقررها القاضي وفقا للقانون المعمول به ويصدر به حكما قضائيا في أعقاب محاكمة جزائية وسيلتها دعوى عمومية، ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه.

والحكم القضائي الناطق بجزاء هو في حقيقته خلاصة محاكمة جزائية، إذا لا يتصور إدانة المتهم ومعاقبته إلا بعد إجراء محاكمة وتمحيص التهمة الموجهة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وتتم محاكمة المتهم وفقا لمبدأ القضاء على درجتين، وإذا فالحكم القضائي يجب أن يصدر عن سلطة قضائية مختصة وهى المحاكم الجزائية.

وعليه ينظم قانون الإجراءات الجزائية أمر مباشرة الدعوى العمومية، من حيث تحريكها وكيفية مباشرتها وأحوال انقضائها حيث تتولى النيابة العامة التنفيذ العقابي والإشراف على ذلك. فتنفذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية أو السجون بمختلف أنواعها وأنظمتها، كما تنفذ التدبير الأمنية داخل المؤسسات التي تديرها وتشرف عليها الدولة.

وان المشرع الجزائري تبنى فكرة الجزاء الجنائي على صورتي العقوبة والتدابير الأمنية معا. واخذ أيضا بسياسة التفريد الجزائي، حيث يكون الجزاء الجنائي متناسبا مع جسامة الفعل ومناسبا لشخصية الجاني.

وقد اعتنق المشرع الجزائري فكرة الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي، حيث جعل من السجن مؤسسات لإعادة تربية المحكوم عليه، لذلك أسس عدة أساليب للمعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي منها ترتيب المساجين وتوزيعهم حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم وسنهم وشخصيتهم، وأيضا تخصيص للمحكوم عليه نظام معين حيث تنفذ عقوبة سلب الحرية في مؤسسات ذات البيئة المغلقة أو في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة وورش خارجية في نظام الحرية النصفية.

ومن المعاملات العقابية السائدة فا السجون الجزائرية الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والتهذيب الخلق والديني والتعليم ومحو الأمية.

و إن المشرع الجزائري فيما يتعلق بنظام المؤسسات العقابية بالجزائر، فقد اخذ بالنظام التدرجي الحديث، فقد نص في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لعام 1972 والوحيدة على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تقضى المدة الأولى منها في البيئة المغلقة، ثم ينتقل لنظام الحرية النصفية بمؤسسات شبه مفتوحة يسمح فيها بالعمل نهارا

بالورش التابعة للدولة، ثم تقتضى المرحلة الثالثة بالبيئة المفتوحة حيث العمل بالمؤسسات الصناعية والمزارع.

وأما فيما يخص أنواع المؤسسات العقابية بالنظام الجزائري، خاصة مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة حيث طابعها النظام المفروض وحضور المساجين بكيفية مستمرة ومراقبة دائمة، وحيث حدد المشرع الجزائري في المواد 26 إلى 30 من قانون تنظيم السجون ستة أشكال للمؤسسات المغلقة، وهى مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل ومؤسسة التقويم ومراكز مخصصة للنساء وأجنحة خاصة ل وضع فئة معينة من المساجين.

كما نص قانون تنظيم السجون على الأخذ بنظام قاضى تطبيق الأحكام الجزائية في المؤسسات العقابية، حيث هو مكلف بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وان واع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، هذا غالى جانب النسابة العامة المختصة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك بمنحها حق مطالبة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية وأيضا مكلفة برفع طلبات النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية تمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويجيز القانون أن ترفع النزاعات العارضة من طرف القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية آو من طرف المحكوم عليه نفسه.

ونستخلص أن قاضى تطبيق الأحكام الجزائية له سلطة الاقتراح فقط، حيث أن صلاحياته محدودة لان جميع اقتراحاته لوزير العدل خاضعة لاستشارة لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة العقابية. وأما سلطة المراقبة فانه يشاركها مع النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وقاضى التحقيق وقاضى الأحداث وهذا كله في نظام البيئة المغلقة. أما في البيئة المفتوحة فليس له أية سلطة قرار. ومن هنا نستنتج آن المشرع الجزائري قلص دور القاضي المكلف بتطبيق الاحتكام الجزائية، حيث جعل قراراته مجرد اقتراحات إلى لجنة الترتيب والنظام إلى لجنة الترتيب والتأديب، وهو رئيس لجنة الترتيب وحفظ النظام حيث هذه اللجنة هي التي تحدد وتنظم برنامج محو الأمية وتراجع برامج إعادة التربية، وأيضا برنامج عمل المختصين بعلم النفس و المربين وتنظيم برامج تعليم المساجين وتكوينهم مهنيا وتراقب اعتمال موظفي إدارة السجون ولكن بعد استشارة هذه اللجنة، فان الاقتراحات ترسل إلى وزير العدل لاتخاذ القرار.

هذا وان المشرع قد منحه سلطة القرار في مسالة واحدة وهى قرار وضع مسجون ذي خطورة إجرامية في عزلة وذلك بقرار منفرد.

إن القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية يمارس الرقابة على كيفية تنفيذ العقوبات داخل السجون بواسطة الزيارات فقط لكون مقر مكتبه يوجد على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، وبالتالي أين الفعالية و الاستمرارية في المراقبة لحسن سير و تنظيم شؤون المساجين حيث ا نفى الحالات الاستعجالية فان لرئيس أو لمدير السجن أن يتخذ الإجراءات اللازمة والضرورية إلى حين أخبارا ووصول قاضى تطبيق الأحكام الجزائية الذي يؤيد أو يبطل أو يعدل تلك القرارات.

وأما النيابة العامة فقد منحها المشرع صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم. وخصها دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، وأما متابعة للتنفيذ العقابي فقد جعلها من اختصاص كل من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية ولجنة الترتيب وحفظ النظام.

وعليه نستخلص أن قاضى تطبيق الأحكام الجزائية له سلطة الاقتراح فئ المؤسسات العقابية ذات نظام البيئة المغلقة وحتى فيما يخص الانفراج المشروط فله سلطة الاقتراح بقرار مسبب بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب التي يرأسها وقد يكون الطلب من المحكوم عليه أو اقتراح من رئيس المؤسسة العقابية، وقرار منح الانفراج المشروط يتخذه وزير العدل.

وعليه حبذا لو أعاد المشرع النظر في أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لتكريس دور هام لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية بمنحه سلطات وصلاحيات أوسع ليمثل السلطة القضائية داخل وخارج السجن، وذلك للحفاظ على علاقة المساجين وجهاز العدالة بواسطة إنشاء مصلحة قضائية على رأسها قاضى تنفيذ الأحكام الجزائية داخل المؤسسة العقابية حتى تكون الممارسة الفعلية للسلطة القضائية لمراقبة كيفية تنفيذ العقوبات ومراقبة أساليب المعاملة العقابية للمساجين الذين هم في نظام البيئة المغلقة، وتكون له سلطة الاقتراح و القرار والمراقبة، كون أنشاء علاقة استمرارية في المتابعة للتنفيذ العقابي تجعله يستطيع أن يكون نظرة خاصة لحالة كل مسجون لاتخاذ التدابير المناسبة له.

وأيضا فانه لم يطرأ اى تعديل عل أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر منذ سنة 1972 بالرغم من أن كثيرا من القوانين لا سيما قانون العقوبات عدل وتمم أكثر من تسعة مرات منذ سنة 1966 ونفسه لقانون الإجراءات الجزائية الذي عدل وتمم أكثر من أربع عشرة مرة منذ سنة 1966، ليسايرا مختلف التغيرات والتطورات التي شهدها المجتمع الجزائري.

و عليه فان قانون تنظيم السجون يجب أن يدخل تعديلات جديدة تأخذ بعين الاعتبار أن المجتمع الجزائري تغير منذ ذلك الوقت، وكذلك تغيير البرامج الخاصة بالمعاملة العقابية وذلك بالبحث في ظروف المتهم حتى يحدد التدبير الملائم له كما أن المعاملة العقابية تفترض ضرورة أجراء بحث في هذا المجال. وتقديم عون وحلول لمشاكل المساجين الاجتماعية وتقوية الدور التهذيبي لموظفي الإدارة العقابية وذلك بخلق الوسائل والبرامج الضرورية لتعميق الصلة بين المساجين والتقرب منهم حتى يكتسبوا الثقة اللازمة لتشجيعهم المشاركة الحسنة لإعادة تربيتهم وتأهيلهم الجديد فئ وسطهم الاجتماعي، وأيضا مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله ومنها مشاكله العائلية وأيضا يجب تعريفه بحقوقه داخل السجن والالتزامات التي يجب أن يتقيد بها.

وهكذا فان المشرع الجزائري قد أورد كل القواعد التي تنصب على تنفيذ الأحكام الجزائية في أطار قانون مستقل عن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهذا حتى يضمن ويحقق العناية الكافية عند المعاملة العقابية للسجناء، واستقلالية النصوص المتعلقة

بتنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري هي مؤكدة بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وبالنصوص التطبيقية له الصادرة في مجموعها سنة 1972.

والهدف الاساسى لهذا القانون هو مساعدة الجانحين على إعادة تربيتهم وتأهيلهم من جديد بقصد إعادة إدماجهم داخل أسرتهم، واستقبالهم من المجتمع ومنحهم فرصة لممارسة مهنة ما وذلك برفع المستوى الثقافي والمعنوي والخلقي للسجناء بصفة دائمة، حيث أن هذا القانون ينص صراحة على أن الأشخاص الذين تنفذ فيهم الأحكام الجزائية لا يحرمون من ممارسة حقوقهم كليا أو جزئيا إلا في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المتوخاة بمقتضى الأحكام الجزائية وتطبيقا للقانون.

و إن المشرع الجزائري يرى بان إعادة تربية المحكوم عليه و تأهيله من اجل اندماجه في المجتمع ليس أمرا في حق المحكوم عليه فحسب، بل هو كذلك واجب يترتب على الشروط اللازمة لإعادة تربية المسجون، وعليه فان هذه الشروط ليس لها الفعالية التي نرجوها الآن وعليه يستلزم إعادة النظر فيها وإدخال تعديلات وشروط جديدة تلائم الظروف المعيشية الحالية.

وتجدر الإشارة إلى إنني تقدمت بعدة طلبات إلى كل من النائب العام وقاضى تطبيق الأحكام الجزائية والى مدير السجن لولاية تيزي وزو لأجراء تحقيق ميداني حول معاملة المساجين، إذ كنت ارغب إلى جانب الدراسة النظرية القانونية للتنفيذ العقابي، أن اقو بدراسة تطبيقية مدعمة بالوثائق الرسمية والإحصائيات.

وأخيرا اسأل الله ان أكون قد وفقت من خلال هذا البحث في إثارة بعض المسائل القانونية التي تهم رجال القانون، ومن يهمهم الآمر في إيجاد الحلول المناسبة والأساليب الملائمة لتطوير المعاملة العقابية داخل السجون.

المراجع

أولا: باللغة العربية

1-**الدكتور محمود نجيب حسنى:** شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، طبعة4 دار النهضة العربية، سنة 1977.

2-**الدكتور محمد زكى أبو عامر:** قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت سنة 1981.

3-**المستشار سيد البغال:** الظروف المشددة و المخففة فئ قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي القاهرة،سنة 1982.

4-**الأستاذ بن الشيخ لحسين:** مبادئ القانون الجزائي العام دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر سنة 2000.

5-**موالى مليانا بغدادي:** الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

6-**الدكتور محمد الفاضل:** المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية،دمشق، سنة 1963.

7-**الدكتور عبد القادر القهوجي:** علم الإجرام وعلم العقاب الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1985.

8-**الدكتور فرج ميناء:** الموجز في علمي الإجرام والعقاب ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1985.

9-**محمد صبحي محمد نجم:** شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1988.

10-**الدكتور سليمان عبد المنعم:** نظرية الجزاء الجنائي المؤسس الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت الطبعة الاولى،سنة 1999.

11-**عبد العزيز سعد:** إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1985.

12-**الدكتور إسحاق إبراهيم منصور:** المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1982.

13-**المستشار احمدعبد الظاهر الطيب:** إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة سنة 1994.

14-**الدكتور عبد الحميد الشواربى:** التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه.الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية، سنة 1993.

15-**المستشار مصطفى مجدي هرجه:** المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة سنة 1995.

16-**الدكتور احمد فتحي سرور:** أصول السياسة الجنائية سنة 1972.

17-**الدكتور احمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، سنة 1993.

18-**الدكتور مأمون سلامة:** قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، سنة 1980.

19-**الدكتور رؤوف عبيد:** مبادئ الاجرامات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 15، سنة 1983.

20-**إبراهيم السمحاوى:** تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، سنة 1981.

21-**المستشار محمد حسنى عبد اللطيف:** النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار النشر عالم الكتب سنة 1993.

22-**السيد حسن البغال:** طرق الطعن فئ التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ ،لسنة 1960.

23-**الدكتور عبد العظيم مرسى وزير**: دور القضاء فئ تنفيذ الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، سنة 1978.
24-**الدكتور احمد عرض بلال**: لمذكرات من علمي الإجرام والعقاب،دار النشر خرطوم، سنة 1982.
25-**الدكتور احمد عوض بلال**: علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات العامة الأولى، دار الثقافة العربية سنة 1984.
26-**الأستاذ عبد الله سليمان**: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجماعية، بن عكنون سنة 1966.
27-**الأستاذ عبد القادر عودة**: التشريع الجنائى الاسلامى.
28-**الدكتور عدنان الدوري**: أصول علم الإجرام، دار النشر العربية، الكويت، سنة 1984.
29-**الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان**: علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1970.
30-**الدكتور على راشد**: العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي وجنيف 1950، 1955 مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1959.
31-**الدكتور جلال ثروت**: الظاهرة الإجرامية دراسة فئ علم الإجرام والعقاب، سنة 1983.
32-**الدكتور عبد الفتاح الصيفي**: القاعدة الجنائية، بيروت الشرقية للنشر والتوزيع، سنة 1993.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-**Docteur Ouardia NASROUNE**: Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales droit algérien, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1991.

2-**Roger GAROUD** traité théorique et pratique du droit pénal Français, Paris ,Sirey 3ème édition, année 1913.

3-**Roger Merle et André Vitu**, problème généraux, année 1986.

4-**Marc Ancel,** les doctrines de défense sociale devant la peine de mort. Revue science criminelles. Année 1963.

5-**V.GAROFALO,** criminologie 2ème édition, année 1986.

6-**Georges LEVASSEUR**, Gaston STEFANI. DROIT P2NALE. 11ème édition DALOUZE. Paris 1980.

7-**SALAH BEY Mohand Cherif**, la détention préalable en droit français et algérien. Edition O.P.U. Alger 1980.

8-**Jeanne P. Delebeau**, libération conditionnelle et services Socio-éducatifs R.P.D.P 1974.

9-**Gaston STEFANI et George LEVASSEUR**, R JAMBU Merlin Criminologie et sciences pénitentiaires, précis, Dalouz, 4ème Edition 1982.

المراجع

ثالثا: النصوص القانوني

1-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990.

2-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 أوت 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويليا 1990.

3-الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

4-أمر رقم 72-03 مؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

5-مرسوم رقم 72-35 مؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن أنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين.

6-مرسوم رقم 72-36 مؤرخ في 10فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

7-مرسوم 72-37 مؤرخ في 10فبراير يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.

8-مرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بتنفيذ حكم الانعدام.

9-مرسوم رقم 72-204 مؤرخ في 05 أكتوبر 1972 يتضمن القانون الأساسي الخاص لمديري السجون التابعة للإدارة المكلفة بإعادة تربية المعتقلين وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

10-المرسوم رقم 72-205 مؤرخ في 05 أكتوبر 1972 يتضمن تعديل القانون الأساسي لنواب المديرين للإدارة الخاصة بإعادة تربية المعتقلين واعدة تأهيلهم الاجتماعي والمعدل للمرسوم رقم 68-286 المؤرخ في 30 ماى 1968.

11-مرسوم رقم 72-206 مؤرخ في 05 أكتوبر 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68-291 المتضمن القانون الاساسى الخاص لحراسة إدارة إعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي.

12-مرسوم رقم 74-40 مؤرخ فئ 31 يناير 1974 يتضمن تحديد الأحكام المشتركة المطبقة على موظفي إدارة السجون.

13-مرسوم 74-41 مؤرخ في 31 يناير 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط إعادة التربية.

14-مرسوم رقم 74-42 مؤرخ في 31 يناير 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدي إعادة التربية.

15-مرسوم رقم 74-43 مؤرخ في 31 يناير 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص لرقباء إعادة التربية.

16-مرسوم رقم 74-44 مؤرخ في 31 يناير 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص لأعوان إعادة التربية.

الاجتهاد القضائي

-الاجتهاد القضائي قرار المجلس الأعلى ملف رقم 23000 جنائي 01 جوان 1982.

-مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، قضية لتاريخ 26 نوفمبر 1981.

-مجموعة قرارات الغرفة الجنائية لتاريخ 28 ماى 1981.

-نشرة القضاة، العدد الأول لسنة 1970.

-الغرفة الجنائية-المحكمة العليا-قرار صادر في 14 جويلية 1981 نشرة القضاة 1982.

-قرار الغرفة الجنائية في 20نوفمبر 1984 للمجلة القضائية لسنة 1982.

-الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد 44 قرار 25 أكتوبر 1985.

-المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر بالمحكمة، العدد 3 سنة 1990.

الفهرس

الصفحة

الفصل الثاني: المعاملة العقابية في السجون والسلطة المنوط لها التنفيذ وحق الاستشك لتنفيذ